

الْفِقْهُ

عَلَى الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ

الجزء الثالث

تأليف

جماعة من علماء مصر ورئيسهم العلامة الهمام مولانا

عبد الرحمن الجزايري

المتوفى سنة ١٣٨٤ هـ [١٩٦٤ م.]

قد اعنى بطبعه طبعة جديدة بالأوفست

مكتبة الحقيقة



يطلب من مكتبة الحقيقة بشارع دار الشفقة بفاتح ٥٧ استانبول - تركيا

ميلادي

٢٠١٣

هجري شمسي

١٣٩٢

هجري قمري

١٤٣٥

من اراد ان يطبع هذه الرسالة وحدها او يترجمها الى لغة اخرى فله من الله الاجر الجزيل ومنا
الشكر الجميل وكذلك جميع كتبنا كل مسلم مأذون بطبعها بشرط جودة الورق والتصحيح

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ) وقال ايضاً
(خذوا العلم من افواه الرجال).

ومن لم تتيّسر له صحبة الصالحين وجب له ان يذكر كتاباً من تأييفات عالم صالح
وصاحب إخلاص مثل الإمام الرباني المجدد للألف الثاني الحنفي والسيد عبد الحكيم
الارواسي الشافعي وأحمد التيجاني المالكي ويتعلم الدين من هذه الكتب ويسعى نشر
كتب أهل السنة بين الناس ومن لم يكن صاحب العلم أو العمل أو الإخلاص ويدعى
أنه من العلماء الحق وهو من الكاذبين من علماء السوء. واعلم أن علماء أهل السنة هم
الحافظون الدين الإسلامي وأماماً علماء السوء هم جنود الشياطين.^(١)

(١) لا خير في تعلم علم مالم يكن يقصد العمل به مع الإخلاص (الحقيقة الندية ج: ١ ص: ٣٦٦، ٣٦٧)
والكتاب ٣٦، ٤٠، ٥٩ من الجلد الأول من المكتوبات للإمام الرباني المجدد للألف الثاني قدس سره

تنبيه: إن كلاً من دعاة المسيحية يسعون الى نشر المسيحية والصهاينة اليهود
يسعون الى نشر الادعاءات الباطلة لخاخامتها وكهنتها ودار النشر – الحقيقة – في
استانبول يسعى الى نشر الدين الاسلامي وإعلانه اما المسؤوليون ففي سعي لإمحاء وازالة
الاديان جميعاً فاللبيب المنصف المتصف بالعلم والادراك يعي ويفهم الحقيقة ويسعى
لتحقيق ما هو حق من بين هذه الحقائق ويكون سبباً في إنارة الناس كافة السعادة
الابدية وما من خدمة اجل من هذه الخدمة اسدية الى البشرية.

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ (حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى جَزِيلِ تَعْمَائِهِ، أَحْمَدُهُ عَلَى جَلِيلِ آلَّا إِهِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى جَمِيلِ بَلَائِهِ،
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَهَادَةً أَعْدُهَا لِيَوْمِ لِقَائِهِ، وَأَشْهُدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ سَيِّدُ رُسُلِهِ،
وَخَاتُمُ أَبْيَائِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْفَيَائِهِ، وَأَحْمَدُهُ عَلَى أَنْ جَعَلَنِي مِنْ سَلَكِ
سُنْنَ سُنْنِهِ وَاقْتِنَاهُ، وَوَرَدَ شَرِيعَةُ شَرْعِهِ فَرَوَاهُ، حَمْدُ مَنْ غَرَّتْهُ نِعْمَةُ وَعَمَّتْهُ عَطَايَاهُ.

كتاب الحظر والإباحة

مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل

يجرم^[١] من الطير أكل كل ذي مخلب «ظفر» يصطاد به، كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقارب ونحوها، بخلاف ما له ظفر لا يصطاد به كالحمام فإنه حلال.

ويجرم^[٢] أكل كل ذي ناب من سباع البهائم، يسطو به على غيره، كالأسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد والفهد والنمس «ويسمى ابن آوى» والهرة أهلية كانت أو وحشية فخرج ما له ناب لا يسطو على غيره كالجمل فإنه حلال. ومن الطير^[٣]. الحرم المهدد والخطاف «طائر أسود معروف» والصرد بفتح الراء «طائر عظيم الرأس يصطاد الطيور، ولا يأكل إلا اللحم» والبوم والخفاش

(١) المالكية قالوا: يحل أكل كل حيوان ظاهر غير ضار لم يتعذر به حق الغير، فيجوز أكل الطير الذي له مخلب كالباز والنسر، الخ ما ذكر.

(٢) المالكية قالوا: يكره أكل سباع البهائم المفترسة كالأسد والنمر، الخ ما ذكر، إلا ان في القرد قولين: قول بالحرمة، وقول بالكرابة، والمعتمد الكرابة، ومثل القرد النسناس عندهم.

(٣) المالكية قالوا: يحل أكل المهدد مع الكرابة، وكذلك يحل أكل الخطاف والرحم وسائر الطيور إلا الوطواط فإنه مكره، وقيل حرام، والقولان مشهوران

الحنفية قالوا: يحل أكل الخطاف والبوم، ويكره في الصرد والمهدد، وفي الخفافش قولان: الكرابة والحرمة

«الوطواط» والرخام والعقق^[١]. «وهو غراب فيه بياض وسود تتشاءم العرب منه» والأبغع «وهو غراب فيه سود وبياض ولا يأكل إلا الجيف» أما غراب الزرع فحلال «وهو أسود له منقار أحمر ورجلاه أحمران» ويحرم أيضاً الغداف «وهو غراب كبير وافي الجناحين» ويسمى غراب القيظ، بالقاف، لأنه يحيى في زمن الحر. ويحرم من البهائم أكل الحمر^[٢] الأهلية بخلاف حمر الوحش فإنها حلال، وكذا يحرم أكل البغل الذي أمه حمارة أما البغل الذي أمه بقرة أو أبوه حمار وحشي وأمه فرس فأكله حلال، لتولده من مأكولين. وكذلك يحرم^[٣]. أكل ابن عرس «العرسة»، ويحل منها أكل الخيل^[٤]. والزرافة^[٥]، والظبي، وبقر الوحش بأنواعه، والقنفذ^[٦] صغيره وكبيره، والأرنب واليربوع^[٧]. وتسمية العامة الجربوع، «وهو حيوان صغير مثل الفأر» إلا أن ذنبه وأذنيه أطول ورجلاه أطول من يده عكس الزرافة والضب^[٨] والضبع^[٩] والثعلب^[١٠] والسمور والسنجاب^[١١] وهمما نوعان من

- (١) الحنفية قالوا: إن أكل العقعق مكره فقط، لأنه يأكل الحب تارة، والجيف تارة أخرى.
الملوكية قالوا: يحل أكل الغراب بجميع أنواعه
- (٢) الملوكية قالوا: في الحمر الأهلية والخيل والبغال قولان، المشهور بينهما التحرير، والثاني الكراهة في البغال والحمير، والكرابة والإباحة في الخيل.
- (٣) الشافعية قالوا: يحل أكل العرسة
- (٤) الحنفية قالوا: أكل الخيل مكره كراهة ترتيه على المفتى به
- (٥) الشافعية قالوا: يحرم أكل الزرافة على المعتمد
- (٦) الحنفية والحنابلة قالوا: يحرم أكل القنفذ صغيره وكبيره
- (٧) الحنفية قالوا: يحرم أكل اليربوع
- (٨) الحنفية قالوا: يحرم أكل الضب لأنه من الخبائث، وما ورد من حله فهو محمول على أنه كان قبل نزول الآية (وَيُحلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرَّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)
- (٩) الحنفية قالوا: يحرم أكل الضبع لأنه ذو ناب يفترس به
- (١٠) الحنابلة والحنفية قالوا: يحرم أكل الثعلب
- (١١) الحنابلة والحنفية قالوا: يحرم أكل السنجاب والسمور والفنك «بفتح الفاء والتون»

ثعالب الترك، والفنك «وهو حيوان يؤخذ من جلد الفرو لنعمته» ويحل من الطير أكل العصافير بأنواعها والسمان والقنبير والزرزور والقطا والكروان والبلبل والبيغاء^[١] والنعامة والطاووس^[٢] والكركي والبط والأوز وغير ذلك من الطيور المعروفة، والجراد^[٣] حلال أكله، وأكل الفاكهة بدوودها والجبن بدووده ومثله المش، ونحو ذلك. وكذا يحل أكل الفول والبر الذي به سوس بدون أن يخرج منه السوس، وفي ذلك تفصيل في المذاهب^[٤] ويحرم^[٥] أكل حشرات الأرض «صغر دواهبا»

(١) الشافعية قالوا: لا يحل أكل البيغاء

(٢) الشافعية قالوا: لا يحل أكل الطاووس

(٣) المالكية قالوا: لا يحل أكل الجراد إلا إذا نوى ذكاته، وقد تقدم أن ذكاة مثله فعل ما يميته مع النية، فإذا وجد حراة ميتة لا يحل له أكلها

(٤) الحنفية قالوا: يباح أكل الدود الذي لا ينفع فيه الروح سواء كان مستقلًا أو مع غيره، وأما الدود الذي تنفع فيه الروح فإن أكله لا يجوز سواء كان حيًا أو ميتاً، مستقلًا أو مع غيره، ومثله السوس.

الشافعية قالوا: دون الجبن أو الفاكهة إن كان منشؤه منها يباح أكله معها، بخلاف النحل إذا احتلط بالعسل، فإنه لا يجوز أكله مع العسل إلا إذا قرئ «قطع بشدة»، ولا فرق في جواز أكله بين الحي منه والميت، وبين ما يعسر تمييزه وما لا يعسر. نعم، إذا تناهى عن موضع أو ناحه غيره عنه ثم عاد بعد امكان صونه عنه فإنه في هذه الحالة لا يجوز أكله، كما لا يجوز أكله على أي حال. الحنابلة قالوا: يباح أكل الدود والسوس تبعًا لما يؤكل؛ فيجوز أكل الفاكهة بدوودها وكذلك الجبن والخل بما فيه، ولا يباح أكل دود وسوس استقلالاً.

المالكية قالوا: الدود المتولد من الطعام كأحد الفاكهة والمش يؤكل مطلقاً بلا تفصيل، سواء كان حيًا أو ميتاً، وإن كان غير متولد من الطعام فان كان حيًا وحيث نية ذكاته بما يموت به، وإن كان ميتاً فان تميز يطرح من الطعام، وإن لم يتميز يؤكل ان كان الطعام أكثر منه، فإن كان الطعام أقل أو مساو، لا يجوز أكله، فإن شك في الأغلب منهمما يؤكل لأن الطعام لا يطرح بالشك ومحظ ذلك كله ما لم يضر وقبلته النفس، والا فلا يجوز أكله كما يأتي

(٥) المالكية: لا نزاع عندهم في تحريم كل ما يضر، فلا يجوز أكل الحشرات الضارة قولاً واحداً

كعقرب وثعبان وفأرة وضدق ونمل، ونحو ذلك.

ويحرم^[١] أكل السلحفاة برية كانت أو بحرية وهي المعروفة بالترسة لأنها تعيش في البر والبحر.

ويحرم أكل الخنزير والكلب^[٢] والميتة وهي التي زالت حيالها بغير ذبح شرعي، والدم ما عدا الكبد والطحال: والمنخنقة وهي التي ماتت بالختن: والموقوذة وهي المضروبة باللة أماتها والمتردية وهي الواقعة من علو فتموت. والنطيفة وهي التي نطحها حيوان آخر فماتت الا اذا ذبحت هذه الأشياء كلها وفيها حياة، وفي بيانها تفصيل في المذاهب^[٣].

أما اذا اعتاد قوم أكلها ولم تضرهم وقبلتها أنفسهم فالمشهور عندهم أنها لا تحرم، فاذا أمكن مثلاً تذكرة الشعبان مثلاً بقطع جزء من عند رأسه ومثله من عند ذنبه بحالة لا يبقى معها سب وقبلت النفس أكله بدون أن يلحق منه ضرر حل أكله، ومثله سائر الحشرات. ونقل عن بعض المالكية تحريم الحشرات مطلقاً لأنما من الخبائث، وهو وجيه.

وعلى القول المشهور من حلها فلا محل إلا إذا قصدت تذكريتها، وتذكريتها فعل ما يحييها بالنار أو بالماء الساخن أو بالأسنان، أو غير ذلك كما تقدم

(١) الحنابلة والمالكية قالوا: يحل أكل السلحفاة البحرية «الترسة» بعد ذبحها أما السلحفاة البرية فالراجح عند الحنابلة حرمتها

(٢) المالكية: لهم في الكلب قولان: قول بالكرابة وقول بالتحريم، والثاني هو المشهور ولم يقل يحل أكله أحد، وقالوا: يؤدب من نسب حله إلى مالك

(٣) المالكية قالوا: يشترط في حل المنخنقة والموقوذة وما معها أن لا يصل إلى حال لا ترجى لها الحياة بعدها وذلك بأن ينفذ الخنق أو التردي مقتلها بأن يقطع نخاعها، «وهو المخ في عظام الظهر أو العنق» فإن كسر العظم ولم يقطع النخاع تحمل بالذبح لأنه يمكن حيالها: وكذا إذا نثر دماغها بأن خرج شيء من المخ أو مما تحويه الجمجمة، فإنها في هذه الحالة لا ترجى لها حياة وكذا إذا نثر حشوتها بأن خرج شيء مما حوتة البطن من كبد وقلب وطحال ونحو ذلك بحيث لا يمكن إعادته إلى موضعه، وكذا إذا خرج أحد الأمعاء أو قطع فإنها في هذه الحالة تكون

ويحرم تعاطي كل ما يضر بالبدن والعقل حرمة شديدة كالأفيون والحسيش والكوكايين وجميع أنواع المخدرات الضارة والسموم.

ويحل^[١] أكل حيوان البحر الذي يعيش فيه ولو لم يكن على صورة السمك

كالميتة لا تعمل فيها الذكاء وإن بقيت فيها حركة.

وإذا ذبح غير هذه الأشياء من الحيوانات التي تؤكل فلا يخلو، إما أن يكون مريضاً أو صحيحاً فإن كان مريضاً مريضاً لا يرجى منه براء صحت ذكائه بشرطين:

الأول: أن لا يكون منفوذ المقاتل بأن نثر دماغه أو قطع نخاعه الخ ما تقدم.

الثاني: أن يتحرك بعد الذبح حركة قوية أو يشخب دماً وعلى كل حال لا يحل أكله إلا إذا كان غير ضار. أما إذا كان صحيحاً فلا يشترط فيه شخب الدم بل يكفي سيلانه مع الحركة القوية، كمد رجل وضمها أما مدها فقط أو ضمها فقط فإنه لا يكفي كما لا يكفي ارتعاش أو فتح عين أو ضمها أو نحو ذلك.

الحنفية قالوا: المنخنقة وما معها إذا ذبحت وفيها حياة ولو خفية حل أكلها وإذا ذبح شاة مريضة فلا يخلو، إما أن تعلم حيالها قبل الذبح أولاً، فإذا علمت حيالها حلت مطلقاً ولو لم تتحرك أو يخرج الدم، وإذا لم تعلم حيالها وقت الذبح تحل إن تحركت أو خرج منها الدم. فإن لم تتحرك أو يخرج الدم، فإن فتحت فاحلا لا تؤكل، وإن ضمتها أكلت، وإن فتحت عينها لا تؤكل، وإن ضمتها أكلت، وإن مدت رجلها لا تؤكل، وإن قبضتها أكلت، وإن نام شعرها لا تؤكل، وإن قام أكلت، وإنما يحل أكلها إذا كانت لا تضر، وإلا حرم على أي حال.

الشافعية قالوا: الشرط لحل الحيوان وجود الحياة المستقرة ولو ظناً قبل الذبح وقد تقدم تفصيل مذهبهم في الشرط الثالث من شروط الذكاء في الجزء الأول.

الحنابلة قالوا: المنخنقة وما معها يحل أكلها إذا ذبحت وفيها حياة مستقرة، ولو وصلت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه إن تحركت ييد أو برجل أو طرف عين، أو حركت ذنبها ولو حركة يسيرة بشرط أن تكون هذه الحركة زائدة عن حركة المذبوح، فإن وصلت إلى حركة المذبوح فإن ذكائها لا تنفع حينئذ وكذا إذا قطع حلقومها أو انفصلت حشوة ما في داخل بطنهما من كبد أو طحال ونحوهما لأنها في هذه الحالة تكون في حكم الميتة

(١) الحنفية قالوا: لا يحل أكل حيوان البحر الذي ليس على صورة السمك، فلا يحل أكل إنسان

كأن كان على صورة خنزير أو آدمي كما يحل أكل الجريث «وهو السمك الذي على صورة [١] الشaban» وسائر أنواع السمك ما عدا التمساح فإنه حرام.

ويحل [٢] أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة «ويسمى الجاللة» ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التي تغذى بها أو تغير طعم لحمه بها، ومثل اللحم اللبن والبيض ويحسن أن تخبس حتى تزول رائحة تنفسها قبل ذبحها. وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يوماً في الإبل، وثلاثين في البقر، وبسبعين في الشياه، وثلاثة في الدجاج لحديث ابن عمر في الإبل، وغيره في غير الإبل.

مبحث ما يحرم شربه وما يحل

يحرم شرب الخمر حرمة مغلظة فهو من أخبث الكبائر وأشد الجرائم في نظر الشريعة الإسلامية لما فيه من المضار الخلقية والبدنية والاجتماعية، وقد ثبت تحريمها بكل كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وإجماع المسلمين: قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَتَتْمُنْتُهُنَّ) وفي هذه الآية الكريمة عشر دلائل على حرمة الخمر، فهي من أبلغ الزواجر وأشدتها وإليك بيانها،

البحر وختزيره وفرسه ونحوها إلا الجريث والممار ما هي «سمك في صورة الحية» فإنه يحل، وكذا جميع أنواع السمك إلا الطافي «وهو الذي مات حتف أنفه في الماء ثم انقلب بأن صارت بطنه من فوق وظهره من تحت» فإنه لا يحل أكله.

المالكية قالوا: جميع حيوانات البحر يباح أكلها ولم يستثنوا منها شيئاً أبداً

(١) الحنابلة قالوا: لا يحل أكل حية السمك لأنها من الخبائث عندهم

(٢) الحنابلة قالوا: تحريم الجاللة وهي التي أكثر علفها النجاسة، يحرم لبنها ويكره ركوبها لأجل عرقها، وتخبس ثلاثة أيام بليليتها لا تطعم فيها إلا الطاهر حتى يحل أكلها.

المالكية: المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذي يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه

أولاً: قد نظمت في سلك الميسر والأنصاب والأذلام فتكون مثلها في الحرمة. ثانياً: سميت رجساً والرجس معناه المحرم. ثالثاً: عدتها من عمل الشيطان. رابعاً: أمر باجتنابها. خامساً: علق الفلاح باجتنابها. سادساً: إرادة الشيطان بإيقاع العداوة بها. سابعاً: إرادته بإيقاع البغضاء. ثامناً: إرادته بإيقاع الصد عن ذكر الله. تاسعاً: إرادته بإيقاع الصد عن الصلاة.عاشرًا: النهي البليغ بصورة الاستفهام في قوله: (فَهَلْ أَتُّمْ مُنْتَهُونَ) وهو مؤذن بالتهديد.

أما السنة فهي مملوقة بالأحاديث الدالة على تحريم شرب الخمر والتنفير من القرب منه وكفى فيه قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» وقد أجمع المسلمون وائتمهم على تحريم الخمر وأئمها من أرذل الكبائر وأشد الجرائم.

والخمر: ما خامر العقل أي خالطه فأسكنه وغيه فكل ما غيب العقل فهو خمر، سواء كان مأخوذاً من العنب المغلبي على النار، أو من التمر، أو من العسل أو الحنطة أو الشعير، حتى ولو كان مأخوذاً من اللبن أو الطعام أو أي شيء وصل إلى حد الإسكار. وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن كل ما أسكن كثيرة قليله حرام ولو لم يسكن، ولفظ الحديث «ما أسكن كثيرة قليله حرام» رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقي.

والمسكر المأخوذ من العنب يطلق على أنواع، النوع الأول: الخمر وهو المأخوذ من عصير العنب إذا غلي واشتد وصار مسکراً.

النوع الثاني: الباذق، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب أقل من ثلثيه ويصير مسکراً الثالث: المنصف، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب نصفه ويشتد ويصير مسکراً الرابع: المثلث، وهو أن يطبخ العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ويشتد ويسكن كثيرة لا قليله.

و كذلك المأحوذ من التمر فإنه على أنواع:
الأول: السكر - بفتحتين - وهو أن يوضع التمر الرطب في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتند ويسكر بدون غلي على النار.

الثاني: الفضيخ - بالضاد والخاء المعجمتين بينهما ياء ساكنة - وهو أن يوضع التمر اليابس في الماء حتى تذهب حلاوته ويشتند ويسكر، والفضيخ: الكسر، لأنهم كانوا يكسرن التمر ويضعونه في الماء.

الثالث: نبيذ التمر، وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويشتند ويسكر كثيرة لا قليله.
وجميع هذه الأنواع محمرة كثيرة وقليلها، ولو قطرة واحدة منها. وكذلك نقيع الزبيب إذا غلي واشتد وصار مسكراً، وكذلك الخليطان من الزبيب والتمر «الخشاف» إذا اشتد وصار مسكراً، ونبيذ العسل والتين والشعير فكلها حرام إذا وصلت إلى حد الإسكار، وقليلها^[١] مثل كثيرة، وإنما تحرم على المكلف العاقل غير المكره والمضطر.

(١) الحنفية: يظن بعض شاربي البيرة ونحوها أن قليلها حلال في مذهب الحنفية، والواقع أن قليلها وكثيرها حرام في مذهب الحنفية كسائر المذاهب على الصحيح المفتى به، بل هي حرام عند الحنفية بإجماع آرائهم، وذلك لأن الخلاف وقع في ثلاثة أمور، أولاً: المثلث، وهو ما يطبخ من العنبر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ويسكر كثيرة لا قليله ويسمى «طلأ». ثانياً: نبيذ التمر، وهو ما يطبخ طبخاً يسيراً ويسكر كثيرة لا قليله. ثالثاً: ما يؤخذ من الشعير والحنطة ونحوهما مما ذكر إذا أُسكن كثيرة لا قليله. فأبُو حنيفة وأبُو يوسف يقولون: إن الذي يحرم هو كثير هذا لا قليله. ومحمد يقول: إن كثير هذا وقليله حرام كغيره، وهو قول الأئمة الثلاثة، وقول محمد هو الصحيح المفتى به في المذاهب، فمذهب الحنفية هو مذهب محمد حينئذ، على أنهم أجمعوا على أن القليل الذي لا يسكن إذا كان يؤخذ للهو والتسلية، كما يفعل هؤلاء الشاربون، لا لتنمية البدن الضعيف فهو حرام كالكثير تماماً ولو قطرة واحدة.
فالبيرة وجميع أنواع الخمور محمرة، قليلها وكثيرها، على الوجه المشروع عند جميع أئمة الدين وجميع المسلمين

وكمما يحرم شرب الخمر يحرم بيعها لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»، وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة: عاصرها ومتصرها وشاربها وحاملها والحملولة إليها وساقيها وبائعها وأكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له» رواه ابن ماجة والترمذى.

وكذلك يحرم التداوى بها على المعتمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لمن قال له: إن الخمر دواء «ليست بدواء، إنما هي داء» رواه مسلم. وقال صلى الله عليه وسلم: «إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، ولا تتداووا بحرام^[١].

أما ما يحل شرابه ففيه تفصيل المذاهب^[٢].

(١) الشافعية قالوا: يحرم التداوى بالخمر إذا كانت صرفاً غير ممزوجة بشيء آخر تستهلك فيه كالتریاق الكبير ونحوه، وكذا إذا كانت صرفاً قليلة غير مسكرة، فيجوز برجوحية التداوى بها بشرط أن تتعين للدواء ولا يوجد ما يقوم مقامها من الظاهرات بشرط أن يكون ذلك بوصف الطيب المسلم العدل، وكذا يجوز في مواضع أخرى كإساغة اللقمة، وقد تجحب في هذه الحالة، وكذا التداوى بغير الخمر من الأشياء النجسة، فإنه يجوز إذا خلط بشيء غيره يستهلك فيه، ولم يوجد شيء ظاهر يقوم مقامه، وإلا حرم التداوى به.

(٢) المالكية قالوا: يباح شرب ماء العنب المعصور أول عصرة دون أن يشتد أو يسكر وكذا شرب الفقاع -بضم الفاء وتشديد القاف- وهو شراب يتخذ من قمح وقر، وقيل: ماء جعل فيه زبيب ونحوه حتى انخل فيه.

كما يباح شراب السوبيا، وهي ما يتخذ من الأرز بطبيخه شديداً حتى يذوب في الماء، ويصفى ويوضع في السكر ليحلو به، وعقيده وهو ماء العنب المغلبي حتى يعقد ويدهّب إسكاره الذي حصل في ابتداء غليانه، ويسمى الرب الصامت «المربة» ولا يجد غليانه بذهاب ثلثيه مثلاً وإنما المعتبر زوال إسكاره.

ولا تباح هذه الأشياء إلا إذا أمن سكرها، فإذا لم يأْمِن حرم الأخذ منها.

وما يحل: الانتباذ في الدباء وهو القرع، والمزفت وهو الإناء المطلبي بالزفت، والنمير وهو الخشبة المنقورة، أو هو أصل النخلة، أي ما بقي منها بعد قطعها، ينقر ويوضع فيه التمر والعنب والزبيب أو نحو ذلك.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ فيها أولاً، ثم نسخ^[١] هذا النهي.

الحنابلة قالوا: يباح شرب عصير العنبر ونحوه بشرط أن لا يشتد ويسكر وأن لا تمضي عليه ثلاثة أيام وإن لم يشتد ويغلي «يفور» فإذا قذف بزبده «وفار» قبل ثلاثة أيام حرم ولو لم يسكر، فإذا طبخ قبل التحرير حل إن ذهب بشرط أن لا يسكر، فإن أسكر فكثيره وقليله حرام كما تقدم، وقال بعضهم: ذهاب الثلثين ليس بشرط بل المعمول على ذهاب الإسكار.

ويباح الخشاف، ويسمى النبيذ، وهو ما يلقى من التمر أو الزبيب في الماء ليحلو. بشرط أن لا يمضي عليه ثلاثة أيام ولو لم يشتد ويغلي، أو يغلي ويشتد قبل ذلك وإلا حرم إن مضت عليه ثلاث وإن لم يسكر، فإذا طبخ قبل أن يفور ويغلي أو تمضي عليه ثلاثة أيام حتى صار غير مسكر كشراب الخروب وغيره والمربة فلا بأس به وإن لم يذهب بالطبع ثلثاه.
وإذا اشتد العنبر قبل عصيره وغلى لم يسكر ولم يضر فيحل أكله.

الحنفية قالوا: تباح هذه الأشياء المذكورة عند المالكية والحنابلة بشرط عدم الإسكار وقد علمت أن المعتمد قول محمد في تحريم قليل المسكر وكثierre.

الشافعية قالوا: يباح من الأشربة ما أخذ من التمر أو الرطب أو الشعير أو الذرة أو غيرها ذلك إذا أمن سكره ولم تكن فيه شدة مطربة، فإن كان فيه شدة مطربة، بأن أرغني وأزيد ولو «الكتشك» المعروف فإنه يحرم ويحذبه وبصیر نجساً

(١) المالكية قالوا: لم ينسخ النهي عن الانتباذ في هذه الأشياء، إلا أن المعتمد عندهم أنه نهي كراهة فيكره الانتباذ فيها سواء كان الانتباذ فيها بصنف واحد، أو بصنفين كوضع الزبيب مع التمر، أما في غيرها من الأولي فكثيره انتباذ شيئاً فيها ويسمى بالخلطتين، وذلك أن يكسر التمر والعنبر مثلاً وبعد هرسهما أو دقهما معاً يصب عليهما الماء، ومحل النهي عن ذلك إذا طال زمن الانتباذ لا إن قصر بحيث لا يتصور وقوع إسكار منهما، وإن جاز بلا كراهة، ويدخل فيه ما ينبد للمربيض من الزبيب والقراضية والمشمش في إناء واحد فإنه لا كراهة فيه ما لم يطل حتى يتوضع منه إسكار

مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل

يحرم أن يلبس أحد ثوباً من مال حرام أو مأخوذًا بطريق الغش أو الخيانة أو الغصب، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أو صيام من يلبس جلباباً «قميصاً» من حرام حتى ينحي «يبعد ذلك الجلباب عنه». وكذلك يحرم اللباس بقصد الفخر والعجب، وفي الأنواع التي يحل لباسها والتي لا يحل تفصيل المذاهب^[١].

(١) الشافعية قالوا: يحرم على الرجال لباس الحرير وهو نوع يسمى إبريسماً وهو الحرير الذي يخرج من الدودة بعد أن تموت فيه. ونوع يسمى قزاً وهو ما يؤخذ من الدودة وتخرج منه حية فالحرير يعم الاثنين وما محرمان على الرجال ليساً واستعمالاً إلا في أحوال ستذكر بعد، فلا يجوز للرجال أن يجلسوا على الحرير ولا أن يستندوا إليه من غير حائل، أما إذا كان بحائل كأن فرش فوق الحرير ملاءة من قطن ونحوه فإنه يحل الجلوس عليه ولو لم تخلط به، أما لبسه إذا كان مبطناً بقطن أو صوف ونحوهما فإنه يحل إذا كانت بطانة محيطة به، وكذلك إذا كان الحرير بطانة لغيره فإنه يحل لبسه إذا كان مخيطاً به، وإنما جاز ذلك لأن الحرير في هذه الحالة يكون حشوًّا لغيره وحشو الحرير جائز.

ولا يحل أن يلبس حريراً لأجل أن يدفأ به أو يجلس عليه أو يستند إليه إلا إذا كان بطانة محيطة في الأول وحائل ولو غير محيط في الثاني، ويحرم أيضاً على الرجل أن ينام في «ناموسية» مأخوذة من الحرير بدون بطانة ولو مع امرأته، كما يحرم عليه أن يدخل تحت خيمة مأخوذة من الحرير، وأن يدخل مع امرأته في ثوبها الحرير، أما مخالطتها وهي لابسة ثوبها الحرير فجائز، ويحرم أن يكتب الرجل على الحرير أو يرسم عليه أي نقش، كما يحرم ستر الجدران به في أيام الفرح والزينة إلا لعذر، نعم يحل ستر الكعبة بالحرير إن خلا عن الذهب والفضة، ولا يحل على الراجح إلباس الدواب الحرير كما يجوز إلباسه للصبي والجنون قولهً واحداً. ويحرم على الرجل أن يتخد منديلاً من الحرير ويستعمله، أما إذا استعملته امرأة في مسح شيء على بدنها فإنه يجوز.

ويشترى من استعمال الحرير أمور: منها كيس المصحف بخلاف كيس الدرهم فإنه يحرم على المعتمد ومنها علاقة المصحف «وهي ما يعلق به» وعلاقة السكين والسيف. وخيط الميزان والمفتاح وخيط السبحة وشراريبها إن كان من أصل خيطها وإلا حرمت الشرابة إن كانت

خارجة عن الخيط على المعتمد، ومنها غطاء القلل والأباريق والكيسان فإن اتخاذها من الحرير جائز، وأما غطاء عمامة الرجل فإنه لا يجوز اتخاذه من الحرير لكن إذا استعملته المرأة حاز ومنها لية الدواة، ومنها تكة اللباس، ومنها زر الطربوش.

ويحل للرجل أن يلبس الحرير للضرورة أو الحاجة، فيجوز لبسه لدفع حرب ودفع قمل وستر عورة في الصلاة وستر عورة عن أعين الناس ونحو ذلك إذا لم يوجد غيره، وكذلك في الخلوة إذا لم يوجد غيره، فإن وجد غيره حرم عليه استعماله. ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بعضه حرير وبعضه قطن أوكتان أو صوف أو نحو ذلك، بشرط أن يكون الحرير مساوياً أو أقل أما إن كان أكثر فلا يحل، وكذا يحل للرجل السجاف وهو التطريف والطراز من الحرير على ألا يزيد الطراز عرضاً عن أربعة أصابع وأن لا يزيد التطريف عن العادة لحديثين رواهما مسلم بالإباحة واستعماله النبي صلى الله عليه وسلم اللباس المشتمل عليهما، أما النساء فيحل لهن لبس الحرير وفرشه واستعماله بسائر أوجه الاستعمال. وكذلك الصبي الذي لم يبلغ والمخون، أما الخشى المشكل فهو ملحق بالرجل. وأيضاً يحرم لبس مصبوغ بالزعفران بشرط أن يكون مصبوغاً كله أو جزءاً كبيراً منه بحيث يصبح إطلاق المزعفر عليه عرفاً، بخلاف ما فيه نقط الزعفران فإنه يحل، ويكره الثوب المصفر وهو المصبوغ بالعصفر «نبت أصفر معروف» بشرط أن يكون مصبوغاً به كله أو جزءاً منه بالقيد المتقدم بخلاف ما فيه نقط من العصفر فإنه لا يكره، وما بعد ذلك من الألوان لا يحرم ولا يكره. سواء كان أسود أو أبيض أو أصفر أو أحمر أو مخططاً أو غير ذلك.

ويحرم أيضاً لبس نحس أو متنجس وغير معفو عنه في الصلاة ونحوها من كل عبادة يشترط لها طهارة الثوب.

الحنابلة قالوا: يحرم على الرجل استعمال الحرير من لبس وغيره ولو كان الحرير بطانية لغيره أو مبطناً بغيره، وكذا يحرم اتخاذ تكة سراويل أو خيط سبحة أو نحو ذلك إلا الزر أو الشرابة التي تكون تابعة لغيرها فإنها تحل. وكذا يحرم الجلوس عليه والاستناد إليه وتوسده وتعليقه وستر الجدران به إلا الكعبة فإنه لا يحرم سترها بالحرير.

ويحل للرجل أن يلبس ثوباً بعضه حرير وبعضه صوف أو قطن أوكتان أو غير ذلك بشرط أن يكون الحرير أقل أو مساوياً، أما إذا كان غالباً فإنه لا يحل إلا إذا كان الحرير أكثر وزناً وغيره أكثر ظهوراً منه في الثوب فإنه يحل حينئذ، وأما إذا كانت السدوة حريراً وللحام غيره فالمشهور أنه حرام عندهم أيضاً وأحاجره بعضهم، ومثل الحرير الديجاج.

ومثل الرجل في ذلك الحنتى وكذلك الصبي والبنون فيحرم إلباشهما الحرير، ويباح لبس الحرير للرجل لحاجة إكإالة القمل ولمرض ينفع فيه لبس الحرير، وفي حرب مباح ولو لغير حاجة ولبطانة خودة ودرع، ويباح لبسه لاتقاء حر أو برد أو تحسن من عدو ونحو ذلك ويباح للرجل أن يكون طراز ثوبه حريراً بشرط أن لا يزيد عن أربع أصابع ويباح له أن يرقع ثوبه بالحرير إذا كانت الرقعة لا تتجاوز أربع أصابع معتدلة مضمومة لا متفرقة «أربعة قواريط» وكذلك لبة الطوق الذي يخرج منه العنق. واللبة هي الزيق الخيط بالعنق فإن اتخاذها من الحرير جائز إذا كانت لا تتجاوز أربع أصابع. وكذلك يباح اتخاذ كيس المصحف من الحرير وأن يخاط بالحرير واتخاذ الأزرار منه. ويباح حشو الجباب به وكذا حشو الفرش، لأنه ليس لبساً له ولا فرشاً وهو بالحشو يكون حفياً عن الأعين فلا فخر فيه ولا خيلاء.

ويكره للرجل لبس المزغفر والأحمر المصمت «الخالص الحمرة» أما الأحمر الذي يخالف لون آخر فلا كراهة فيه ولو كان الأحمر المصمت بطانة، ويكره له أيضاً لبس المزغفر والطيلسان وهو المقور الذي على شكل الطرحة يرسل من فوق الرأس، أما المرأة فيباح لها لبس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال، وكذا لبس المصبوغ بأي لون بدون كراهة.

الحنفية قالوا: يحرم على الرجال لبس الحرير المأخوذ من الدودة إلا لضرورة، أما فرشه والنوم عليه واتخاده وسادة أي مخددة فالمشهور أنه جائز كما يجوز أن يستعمل من الحرير قدر أربع أصابع عرضياً وإن كانت أطول من الأصابع فيحل أن يكون طراز الثوب من الحرير وزر الطربوش من الحرير إذا لم يزد عرضه على أربع أصابع، وكذا يجوز وضع قدر عرض أربع أصابع في أطراف الثوب ويسمى بالطرف. وكذا ما يجعل في طوق الجبة أو ذيل القفطان فإنه يحل إذا لم يزد عن أربع أصابع، ومثله بيت تكة السراويل إذا صنعت من الحرير وكانت لا تتجاوز أربع أصابع تخل، أما التكة فإنه يحل أخذها من الحرير مع الكراهة على الصحيح وإذا جعل الحرير حشاً للرداء فلا بأس به ولو جعل بطانة فهو مكروه.

والمشهور من المذهب أن الحرير حرام على الرجال ولو لبسه بخائيل على البدن، ونقل عن أبي حنيفة أنه إنما يحرم إذا لامس البدن، أما إن كان بخائيل فإنه لا يحرم وهذه رخصة عظيمة. ويحل للرجال اتخاذ الناموسية من الحرير الخالص ويسمى الديياج فيحل النوم فيها.

ويكره اتخاذ القلنسوة «وهي ما يلبس على الرأس» وكذلك «الطاقية» المأخوذة من الحرير أو المنقوش عليها أكثر من أربع فإنها مكروه.

ويحل اتخاذ كيس النقود من الحرير، أما كيس التمائم ونحوها الذي يعلقه الرجل فإنه يكره اتخاذه من الحرير. وتحل الصلاة على سجادة مصنوعة من الحرير بلا كراهة كما يحل خيط السبحة وخيط الساعة الذي تعلق به وخيط الميزان والمفاتيح ولية الدواة فإن كل هذا جائز.

وكذا تحل الكتابة في ورق الحرير وأن يتخذ منه كيس المصحف، وكذا يحل اتخاذ الستر التي توضع على الأبواب والنوافذ من الحرير على المشهور وكذا لا يكره وضع ملاءة الحرير على سرير الصبي أو محل نومه، أما اتخاذ اللحاف من الحرير فإنه مكروه.

المالكية قالوا: يحرم على الذكور البالغين الحرير أما الصغار فقيل: يحل إلباسهم الحرير وقيل يحرم، وقيل يكره. ولا يباح عندهم لبس الحرير للحرب أو للقمم أو الحكة ونحو ذلك. كما لا يباح في الحرب، وكذلك يحرم الجلوس عليه على المعتمد ولو كان زوجاً جالساً على فرش امرأته تبعاً له وهي معه، وقيل: يجوز للزوج أن يجلس تبعاً لزوجه وهي معه، ولا ترفع حرمة الجلوس على الحرير فرش ملاءة ونحوها عليه. ولا يحل لبس المبطن بالحرير والخشوة بالحرير ولا المرقوم بالحرير إلا إذا كان يسيراً أقل من قدر الأصبع، فإن زاد على ذلك بأن كان في عرض أصبع إلى أربع أصابع كان مكروه وقيل بجواز إلى الأربع، وما زاد على عرض الأربع أصبع فهو حرام. ويحل تعليق الحرير بدون جلوس كالستارة التي توضع على الأبواب والنوافذ بدون كراهة.

ويحل كتابة المصحف على الحرير بدون كراهة. أما سداه حرير وحمته قطن أو صوف أو كتان فالتحقيق أنه مكروه. أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله.

ويحل اتخاذ الخرقة التي يمسح بها أعضاؤه من الحرير «المنديل» بلا تكبر، أما «البشكير» الخرقة التي توضع على الحجر عند الأكل فيكره اتخاذها من الحرير.

ويحل لبس ما سداه حرير وحمته قطن أو كتان أو صوف أو غير ذلك، أما ما حمته حرير وسداه قطن فإنه يحل في حالة الحرب فقط، وكذا ما حمته وسداه حرير فإنه يحل في حالة الحرب إلا أنه لا يصلى فيه إلا إذا خاف هجوم العدو، وإنما يحل لبس الحرير في الحرب لأمررين: الأول أن يكون صيفياً «ثخيناً» يدفع مضرة السلاح. الثاني أن يوجب الهيبة في نفس العدو فإن لم يتحقق شرط من هذين لا يحل لبسه في حال الحرب كما لا يحل في حال السلم.

ويكره للرجل أن يلبس الثوب المزعر الأحمر والأصفر على المشهور، وقيل: لا كراهة في الأحمر والأصفر كما لا كراهة فيسائر الألوان.

أما النساء فيحل لهن لباس الحرير واستعماله بجميع أنواع الاستعمال كما يحل لهن لباس أي لون

مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل

يحرم^[١] على الرجل والمرأة استعمال الذهب والفضة، وعلة النهي عن استعمال

(١) الحنفية قالوا: يجوز له أن يحمل بيته بأواني الذهب والفضة بدون استعمالها بشرط عدم التفاخر، كما يجوز له أن يجلس على الحرير ويتوسد به إذا لم يكن للتفاخر كما تقدم.

المالكية قالوا: لا بأس بتحلية سيف الرجل بالفضة والذهب، سواء اتصلت الخلية به لأن جعلت قبضة له أو انفصلت عنه كغمده. أما سيف المرأة فيحرم تحليته إذ لا يباح للمرأة إلا الملبوس من الذهب والفضة، وكذلك يحرم تحليه باقي آلات الحرب.

ولا بأس بتحلية جلد المصحف بالذهب أو الفضة تعظيمًا له بشرط أن تكون من الخارج، أما تحليته من الداخل أو كتابته أو تجزئته فمكرورة، وأما سائر الكتب سوى المصحف فيحرم تحليتها بعما مطلقاً. ويجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلاً من الذهب والفضة. وكذلك يجوز لمن قطعت أنفه أن يتخذ بدلاً من الفضة والذهب.

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من الفضة زنة درهرين لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَدَ خاتَمًا مِنْ فَضْلَةِ وَزْنِ دَرْهَمَيْنِ، فَيُحَجِّزُ لَنَا اخْتَادَهُ بِشَرْطِ قَصْدِ الْإِقْتَدَاءِ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا فَلَا يُحَجِّزُ تَعْدِدُهُ وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ دَرْهَمَيْنِ. أَمَّا مَا زَادَ عَنِ الدَّرْهَمَيْنِ فَإِنَّهُ مَحْرَمٌ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ بَعْضُهُ ذَهَبًا وَبَعْضُهُ فَضَّةً وَلَوْ كَانَ الْذَّهَبُ قَلِيلًا. وَيُسْتَحْبِبُ وَضْعُهُ فِي خَنْصَرِ الْيَسَارِ وَيُكَرَّهُ فِي الْيَمِينِ. وَأَمَّا الْمَمْوَهُ وَهُوَ الْمُتَخَذِّدُ مِنْ مَعْدَنِ غَيْرِ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ثُمَّ يَطْلُبُ بِعَمَّا فِيهِ قَوْلَانٍ: قَوْلٌ بِالْمَنْعِ، وَقَوْلٌ بِالْإِبَاحةِ. وَالْقَوْلَانُ مُتَسَاوِيَانِ. وَأَمَّا الْمَغْشَى وَهُوَ مَا صُنِعَ مِنْ فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ ثُمَّ طَلَى بِالنَّحَاسِ أَوِ الرَّصَاصِ عَكْسَ الْمَمْوَهِ فِيهِ قَوْلَانٌ أَيْضًا: قَوْلٌ بِالْمَنْعِ وَقَوْلٌ بِالْإِبَاحةِ، وَالْمُعْتَمَدُ الْمَنْعُ. وَأَمَّا الْمَطْبُ وَهُوَ أَنَاءٌ مَأْخُوذٌ مِنْ خَشْبٍ وَنَحْوِهِ يَكْسِرُ فِيلْحَمَ بِسَلْكٍ مِنْ فَضَّةٍ أَوْ ذَهَبٍ فِيهِ قَوْلَانٌ: قَوْلٌ بِالْمَنْعِ وَقَوْلٌ بِالْكُرَاهَةِ، وَالْقَوْلَانُ مُتَسَاوِيَانِ.

وَمُثْلِهِ ذُو الْحَلْقَةِ - بِسَكُونِ الْلَّامِ - إِنَاءٌ يُوضَعُ لِهِ حَلْقَةٌ لِيُلْعَقُ بِهَا. وَأَمَّا الْآنِيَةُ الْمُتَخَذِّدَةُ مِنْ الْجَوَهِرِ كَالدرِّ وَالْيَاقُوتِ فِيهَا قَوْلَانٌ أَيْضًا: الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ، وَالْقَوْلَانُ مُتَسَاوِيَانِ. إِنَّا طَلَى السَّرْجِ أَوِ السَّكِينِ أَوِ الْخَنْجَرِ أَوِ الْلَّجَامِ أَوِ النَّحْوَهَا بِالْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ فِيهَا الْخَلَافُ الْمُتَقَدِّمُ أَمَّا صُنِعَ يَدُ السَّكِينِ وَنَحْوُهَا مِنَ الْذَّهَبِ أَوِ الْفَضَّةِ فَحَرَامٌ قَوْلًا وَاحِدًا.

وَيُكَرَّهُ التَّخْتِمُ بِالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ وَالنَّحَاسِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، وَيُحَجِّزُ التَّخْتِمُ بِالْعَقِيقِ وَغَيْرِهِ.

الشافعية قالوا: يحل للرجل والمرأة اتخاذ أنف من ذهب أو فضة وكذا يجوز لمن سقطت أسنانه أن يتخذ بدلاً من الذهب أو الفضة واتخاذ ألمة من الذهب، ويجوز تخلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة. وأما بالذهب فلا يجوز إلا للمرأة. والتخلية وضع قطع رقيقة، أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز، والتمويه هو الطلي بكماء بعد إذابتهما، ويجوز كتابة المصحف بالذهب والفضة للرجل والمرأة بلا فرق على المعتمد. ويجوز استعمال إناء الذهب والفضة المطلي بنحاس ونحوه طلاء سميكاً بحيث لا يحصل بعرضه على النار شيء منه. وكذا يجوز تخلية آلة الحرب للرجل دون المرأة بفضة وكذا طلاؤها بها، ويجوز إصلاح الإناء بسلسلة أو صفيحة من فضة بشرط أن تكون صغيرة، أما الكبيرة فمكره إذا كان استعمالها للضرورة، وإلا حرمت، والكبيرة ما تستوعب جانباً من الإناء، والصغيرة ما كانت دون ذلك، وقيل المرجع في الصغر والكبير للعرف، ويجوز للرجل اقتناه حلي الذهب والفضة لتأجيرها لمن تحمل له بلا خلاف في المذهب.

ويحل للرجل التختيم بالفضة بل يسن ما لم يسرف فيه عرفاً مع اعتبار عادة أمثاله وزناً وعداً ومحلاً، فإذا زاد على عادة أمثاله حرم، والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليمنى ويسن أن يكون فصه من داخل كفه. أما التختيم بالذهب فحرام مطلقاً، وأما خاتم الحديد والنحاس والرصاص فجائز بلا كراهة على الأصح.

الحنفية قالوا: إذا وضع الطعام ونحوه في آنية الذهب والفضة فلا بأس أن يضع الأكل يده مباشرة أو بملعقة فيه لتناول اللقمة ونحوها. وإنما المكره تحريراً هو أن يمسك الإناء المأخوذ من الذهب والفضة بيده ثم يستعمله، كما إذا استعمل كوزاً مأنحوذاً من الفضة مثلًا في الحمام بأن يعرف به الماء ويصبه على رأسه، ولا بأس بالأكل والشرب من إناء مذهب أو مفضض كالآنية المطعمة بالذهب والفضة، بشرط أن يضع الجزء الذي فيه ذهب أو فضة على فيه وكذلك لا بأس باستعمال المضبب من الأواني والكراسي والأسرة ونحوها بالذهب والفضة إذا لم يباشر الجزء الموضع فيه الذهب والفضة، والمضبب: هو المكسور الذي يجبر بالذهب والفضة كاللحام، ولا بأس أيضاً باتخاذ حلقة المرأة ونحوها من الذهب والفضة، ولا بأس أيضاً أن يوضع في جام الفرس ونحوها أو سرجها فضة أو ذهب بشرط أن لا يجلس على الجزء الذي فيه الذهب والفضة.

ويجوز لبس الثياب المنقوشة بالذهب والفضة، وكذلك استعمال كل ممهو «مطلي» بالذهب والفضة إذا كان بعد ذوبانه لا يخلص منه شيء له قيمة. ولا يكره وضع الذهب والفضة في نصل السكين أو قبضة السيف بشرط أن لا يضع يده عند استعمالها على موضع الذهب والفضة. ولا

الذهب والفضة للرجال والنساء واضحة، لأن في استعمالها تقليلًا لما يتعامل الناس به من النقددين، وكسرًا لقلوب القراء الذين لا يجدون منها ما يحصلون به على قوتهم

بأس بخلية السيف وحمائه «العلاقة التي يعلق بها» ومثله المنطق، ولكن بالفضة فقط، فيكره تحريمًا تحلية ذلك بالذهب. أما تحلية السكين والمقراب «المقص» والمقلمة والدواء والمرأة بالذهب فإنه يكره تحريمًا، أما بالفضة فيه وجهان. ولا بأس بالخاد مسامير الساعة والباب ونحوهما من الذهب والفضة، أما الخاد الباب من الذهب أو الفضة فمكره تحريمًا. ولا بأس بوضع الذهب والفضة في آلة الحرب، وكذا لا بأس بتمويه السلاح «طليه» بالذهب والفضة. وكذلك لا بأس بالانتفاع بالأواني المموهة بالذهب والفضة، ولا بأس بالخاد الآنية من العقيق والبلور والرجاج والزبرجد والرصاص وباستعمالها أيضًا.

ويجوز للرجل أن يلبس خاتماً من فضة بشرط أن يصنع على الصفة التي اعتاد أن يلبسه عليها الرجال. أما إذا صنع على هيئة خواتم النساء كأن يكون له فستان ونحو ذلك فإنه يكره تحريمًا، ويكره أيضًا التختم بما سوى الفضة كالختم بالحديد والنحاس والرصاص، وهو مكره للرجال والنساء جميعاً. وأما التختم بالعقيق فيه خلاف، والأصح أنه يجوز. ولا بأس بسد ثقب فص الخاتم بمسمار من الذهب. ولا يصح أن يزيد الخاتم من الفضة على مثقال، ويحسن التختم بما للرجل إذا كانت الحاجة ماسة لذلك كالقاضي والحاكم الذي يجعل خاتمه منقوشاً فيه اسمه «ختم» ويلبس خاتمه في خنصر يده اليسرى، ويجوز أن يلبسه في يده اليمنى. ويجوز شد الأسنان بالفضة بلا خوف، أما بالذهب ففي جوازه خلاف. وكذا يجوز إعادة السن إذا خلعت من فضة أو ذهب على الخلاف المذكور.

الحنابلة قالوا: يباح الخاد الآنية من المعادن الطاهرة كما يباح استعمالها ولو كانت ثمينة كالجواهر والبلور والياقوت والزمرد، وكذلك إذا كانت غير ثمينة كالآنية المأخوذة من الخشب والحديد والنحاس، وإنما الذي يحرم من ذلك الخاد الآنية من الذهب والفضة. وكذلك يحرم استعمالها إن كانت مأخوذة منها، ويحرم أيضًا استعمال الآنية المضببة بالذهب والفضة على الذكر والأنثى، وكذا الخاد ميل المكحلة منها، ويحرم استعمال الإناء المموه بالذهب والفضة «المطلي»، وكذا استعمال المطعم بهما، واستعمال الآنية المنقوشة بهما، ويحرم استعمال الذهب ولو يسيرًا في الشاب وغيرها، وإنما الذي يجوز من ذلك فص الخاتم من الذهب

الضروري إلا بجهد عظيم بينما يرون غيرهم يسرف فيها غاية الأسفاف ويجسدها عنده بدون مبالغة فيشعر ذلك قلوبهم ويترك في أنفسهم أسوأ الأثر، لذلك حرمت الشريعة الإسلامية استعمالها على الرجال والنساء إلا في أحوال تقتضيها، فأباحت للنساء ما تتزين به منها، لأن المرأة في حاجة ضرورية إلى الزينة، فلها أن تتحلى بما شاءت من الذهب والفضة، وكذلك أباحت للرجال التختتم بالفضة لأنه قد يحتاج إلى أن ينقش عليه اسمه، فيسهل عليه استعماله ويكون آمناً عليه بلبسه في يده كذلك أباحت اليسير الذي لا يضيق النقادين مما سيأتي بيانه.

فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة، فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل أو يشرب فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنما هم في الدنيا ولكم في الآخرة»، وكذلك لا يحل التطيب أو الادهان أو غير ذلك. وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناؤها بدون استعمال، ويستثنى ما إذا قصد باقتنائها تأجيرها لمن يباح له استعمالها وكذلك يحرم الأكل بعلقة الذهب والفضة واتخاذ ميل المكحلة منها والمرأة وقلم الدواة والمشط والمبخرة والقمقم، وكذا يحرم اتخاذ فنجان القهوة من الذهب والفضة وظرف الساعة وقدرة التمباك «الشيشة» ونحوها. أما ما يباح من ذلك ففيه تفصيل المذاهب.

مباحث الصيد والذبائح

ومن الحال الطيب الذي أباح الله لنا أكله: الصيد، وهو ما يصطاد من حيوان مأكول اللحم بالشروط الآتي بيانها، وهو مباح إذا لم يترتب عليه ضرر الناس بإتلاف مزارعهم أو إزعاجهم في منازلهم أو كان الغرض منه للهو واللعب، وإلا فيحرم.

دليله

وقد ثبت أكله بالكتاب والسنّة والإجماع. فاما الكتاب فقول الله تعالى: (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لِكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمْتُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)، وقوله

تعالى: (وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوا) فالامر في الآية الكريمة بالاصطياد يفيد حل المصيد. وأما السنة فكثيرة، منها ما رواه البخاري ومسلم أن أبا ثعلبة قال: قلت يا رسول الله، أنا بأرض صيد، أصيده بقوسي أو بكلبي الذي ليس معلم أو بكلبي المعلم، فما يصلح لي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدركك ذكاته فكل». وروى البخاري ومسلم عن عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد المعارض -والمعراض «كمحراب» سهم لا ريش له دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده - قال: «إذا أصبت بجده فكل، وإذا أصبت بعرضه فلا تأكل، فإنه وقيد». وروى مسلم عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رميتك سهمك فاذكر اسم الله فإذا وجدته ميتاً فكل، إلا أن تجده قد وقع في الماء فمات، فإنك لا تدري الماء قتلها أو سهمك»، ذلك بعض ما ورد في السنة الكريمة في شأن الصيد. وهو كما ترى يشتمل على معظم أحكام الصيد الآتي بيانها.

وقد أجمع المسلمون على حل أكل الصيد بالشروط الآتية.

شروطه

يشترط حل أكل ما يصطاد من الحيوان شروط، بعضها يتعلق بالحيوان الذي يحل صيده وبعضها يتعلق بالصائد، وبعضها يتعلق بآلية الصيد من كلب ونحوه، أو سهم ونحوه.

الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده

وأكله بالصيد

الحيوان الذي يحل صيده إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكوله، فإن كان غير مأكول اللحم فإن صيده يحل دفعاً لشره كما يحل قتله لذلك، وكذلك يحل صيده للانتفاع بما يباح الانتفاع به كالحسن والشعر. وإن كان مأكول اللحم فيحل

صيده بشروط:

منها: أن يكون متواحشاً بطبيعته لا يألف الناس ليلاً ولا نهاراً كالظباء وحمر الوحش وبقره وأربنه ونحوها فيحل صيدها ولو تأنست إذا عادت لتوحشها، فإن استمرت متأنسة فإنها لا تخل إلا بالذبح؛ أما الحيوانات المتأنسة بطبيعتها كالجمال والبقر والغنم^[١] ونحوها فلا تخل بالصيد، بل لا بد في حل أكلها من ذكائها الذكاة الشرعية، ولو توحش واحد منها كأن نفر البعير أو الثور، أو شردت الشاة وعجز عن إمساكه فإنه يحل^[٢] بالعقر، وهو الحرج بسهم ونحوه في أي موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه، وأن يقتله بهذا الجرح، وأن يقصد تذكيره، وأن يكون أهلاً للتزكية، ومثل هذا ما إذا سقط حيوان في بئر ونحوها ولم يمكن ذبحه في محل الذبح، فإنه يحل برميه في أي موضع من بدنه كما ذكر، ويسمى هذا ذكاة الضرورة.

ومنها: أن يكون ممتنعاً غير مقدور عليه، فلا يحل الحيوان المقدور عليه بالصيد كالدجاج والبط الأهلي والأوز والحمام البيتي لأنه مستأنس مقدور عليه، بخلاف الحمام الجبلي لأنه متواحش غير مقدور عليه فيحل بالصيد.

ومنها: ألا يكون مملوكاً للغير، فيحرم صيد المملوك للغير ولا يحل بالصيد.

(١) الحنفية قالوا: إذا نفرت الشاة في الصحراء يكون حكمها ما ذكر في غيرها من الجمال والبقر، أما إذا نفرت في المصر فإنها لا تخل بالعقر، لأنها لا يتيسر إمساكها بخلافهما، ولا يلزمها الاستعانة في إمساك المتواحش بجماعة، بل متى ند البعير ونحوه ولم يقدر عليه إلا بجماعة فله أن يرميه (٢) المالكية قالوا: الحيوان المتأنس أصالة لا يؤكل إلا بالذبح، سواء توحش ثم عاد فتأنس أو استمر على توحشه، فلو ند بعير أو ثور أو نحوهما فرماده أحد بسهم فعقره بأن جرحه فقتله بذلك فإنه لا يحل، وكذلك لو تردى حيوان في بئر فإنه لا يحل إلا بالذكاة الشرعية، وبعضهم يرى تبني البقر إذا توحش فيقول: إنه يحل بالعقر لأن له نظيراً يحل صيده هو بقر الوحش، فإذا توحش البقر الأهلي فعقر فإنه يحل أكله نظير البقر الوحشي الذي يحل صيده، ولو توحش الحمام البيتي فقيل: يحل بالصيد وقيل لا يحل، والمعتمد أنه لا يحل

ومنها: أن لا يكون متقوياً بنابه أو مخلبه كالذئب والسبع والنسر وغير ذلك
مما لا يحل أكله.

ومنها: أن لا يدلكه وهو حي فإن أدركه وفيه حياة فإنه لا يباح إلا بالذبح،
على تفصيل في المذاهب [١].

(١) الحنابلة قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل وجده متجركاً حركة المذبوح فقط فإنه لا يحتاج إلى تذكية، لأن عقره تذكية له، فيحل أكله بشرائط الصيد، وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة زيادة على حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت للذبح، فإنه يحل بالشروط أيضاً. أما إذا أدركه وفيه حياة مستقرة واتسع الوقت للذبح فإنه لا يحل إلا بالذبح لأنه يكون في هذه الحالة مقدوراً عليه، فهو كغيره من الحيوانات المقدور عليها، وإذا لم يجد معه آلة للذبح ومات فإنه لا يحل لأنه أصبح كغيره من الحيوانات التي لا تباح إلا بالتذكية، ولو كان معه كلب فأرسله عليه في هذه الحالة فأجهز عليه وقتلته فإنه يحل.

الحنفية قالوا: إذا أدرك الصيد وفيه حياة فوق حركة المذبوح بأن يعيش يوماً أو بعض يوم فإنه لا يحل إلا إذا ذبحه، أما لو أدركه وليس فيه غير حركة المذبوح كأن أخرج الطلب بطنه أو أصمى السهم قلبه فإنه يحل بلا ذبح، حتى ولو وقع في الماء بعد هذه الحالة فإنه يحل، لأنه لا يمكن أن يضاف قتله إلى الماء بعد أن ييق فيه غير حركة المذبوح كما يأتي، ولا فرق أن يكون متمكناً من ذبحه في هذه الحالة أو لا، بخلاف المتردية فإنما لو ذبحت وفيها حركة المذبوح فإنها تحل لأن الحياة فيها لا يشترط أن تكون بينة بل يكتفي فيها بمطلق الحياة، وبعضهم يقول: إن الصيد كذلك لا بد من تذكيته ولو كانت فيه الحياة خفية بحيث لم يبق فيها غير حركة المذبوح، وهذا كله إذا أدركه وأخذه، أما إذا أدركه ولم يأخذه فإن تركه وقتاً يمكنه أن يذبحه فيه ومات فإنه لا يؤكل وإن لا فإنه يؤكل.

الشافعية قالوا: إذا أدرك صيده حياً فإن لم يجد فيه غير حركة المذبوح بأن قطع حلقومه أو خرحت أمعاؤه فإنه يحل بدون ذبح، ويكون موته بآل الصيد تذكية له، ولكن يندب إمرار السكين على حلقه ليريحه، أما لو أدركه وفيه حياة مستقرة فوق حركة المذبوح فإنه لا يخلو إما أن يتعدر عليه ذبحه بغير تقصير منه أو لا، فإن تعذر ولم يقصر حتى مات فإنه يحل، الثاني أن لا يتعدر ذبحه فيتركه حتى يموت أو يتعدر بسبب إهماله وتقصيره فيموت فإنه لا يحل، مثل ما

وزاد بعضهم على ذلك شرطاً آخر^[١].

الشروط المتعلقة بالصائد

وأما الصائد فيشترط له شروط، منها: أن يكون مسلماً أو كتابياً، فلا يحل صيد المحسسي، والوثني، والمرتد، وكل من لا يدين بكتاب، كما لا تحل ذبيحتهم، وإنما يحل صيد الكتابي وذبيحته بشروط مفصلة في المذاهب^[٢]. ومنها أن يكون

يتعدر بغیر تقصیر أن يشغل بأحد الآلة ليذبحه بما فيمومت قبل إمكان ذبحه، أو يفر الصيد من بين يديه مما فيه من قوة باقية فيمومت قبل أن يتمكن من ذبحه، وكذا لوم يجد من الزمن ما يمكن أن يذبح فيه. ومثال ما يتعدر بسبب تقصيره أن لا يكون معه آلة الذبح أو تضيع منه، فإنه في هذه الحالة لا يحل، وكذا إذا اشتغل بتحديد السكين حتى مات الصيد لأنه أهمل تحديدها أولاً، ولو وجده منكساً فعدله ليذبحه فمات فإنه يحل، كما إذا أراد أن يوجهه إلى القبلة فمات قبل ذبحه.

المالكية قالوا: إذا أدرك الصيد حياً فإن كان قد نفذ من مقاتله كأن خرجت حشوته من كبد أو كلية أو طحال، أو ثبّتت أمعاؤه. أو خرج شيء من مخه ونحو ذلك مما يفضي إلى الموت حتماً فإنه يؤكل بدون تذكرة، أما لو أدركه ولم ينفذ مقتل من مقاتله فإنه لا يباح أكله إلا بالذكارة فلو أهمل في تذكريته كأن وضع السكين في المخرج واستغلال بإخراجها فمات الصيد قبل أن يدرك تذكريته فإنه يحرم، وكذا إذا أعطاها لغيره ليسبقة بها فجاء ولم يجده، ومات الصيد قبل تذكريته، وأيضاً لو أطلق كلباً وتراخي في اتباعه ثم وجد الصيد ميتاً فيحرم لاحتمال أنه لو جد في طلبه لوحده حياً فيذكيه إلا إذا تحقق أنه إذا جد لا يلحقه حياً

(١) الحنفية: زادوا شرطاً خامساً وهو أن لا يكون من دواب الماء، كإنسان البحر وفرسه وخنزيره ونحوه مما ليس على صورة المسك. فإن ذلك يحرم أكله عندهم، فلا يجوز صيده للأكل إلا ثعبان الماء، فإنه وإن كان على صورة الثعبان البري غير أنه حلال صيده وأكله، فالشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل أكله بالصيد خمسة: أن لا يكون من الحشرات، وأن يكون ممتنعاً بأن يكون له قوائم وأن جناحان يمنع نفسه بهما. وأن يكون ذا ناب أو مخلب، وأن يموت بالجارحة أو السهم قبل أن يدركه حياً وإلا وجب ذبحه

(٢) المالكية قالوا: يحل أكل ذبيحة الكتابي، أما صيده فإنه لا يباح إذا مات الصيد من جرحه أو أصابه إصابة أنفذت مقتله. أما إذا أصابه إصابة جرحته ولم تنفذ مقتله ثم أدرك حياً وذكي فإنه

يؤكّل ولو بذكارة كتابي، وبعضهم يقول: يحل صيد الكتابي كذبحه سواء أماته أو لم يمته، وإنما تخل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة، الشرط الأول: أن لا يهلك بها لغير الله فإذا أهلك بها لغير الله بأن ذكر اسم معبد من دون الله كالصلب والصنم وعيسي وجعل ذلك مخللاً كاسم الله أو تبارك بذكره كما يتبرك بذكر الإله فإنما لا تؤكل، سواء ذبحها قرباناً للآلة أو ذبحها ليأكلها، أما إذا ذكر اسم الله عليها وقد إهداء ثوابها للصنم كما يذبح بعض المسلمين للأولياء فإنما تؤكل مع الكراهة. وإذا ذبحها ولم يذكر عليها اسم الله ولا غيره فإنما تؤكل بدون كراهة، لأن التسمية ليست شرطاً في الكتابي. وبعضهم يقول: إن الذي يحرّم أكله من ذبيحة الكتابي هو ما ذبح قرباناً للآلة، وهذا ليس من طعامهم المباح لنا بالآية الكريمة: {وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حُلٌّ لَّكُمْ} لأنهم لا يأكلونه بل يتركونه لآهتهم، أما الذي يذبحونه ليأكلوا منه فإنه يحل لنا أكله ولو ذكر عليه اسم غير الله تعالى ولكن مع الكراهة. الشرط الثاني: أن يذبح الكتابي ما يملكه لنفسه. فإذا ذبح حيواناً يملكه مسلم فإنه وإن كان يحل لكن مع الكراهة، على الراجح. الشرط الثالث: أن لا يذبح ما ثبت تحريره عليه في شريعتنا، فلا يحل أكل ذي ظفر ذبحه اليهودي كالأبل والبط والأوز والزرافة ونحوها من كل ما ليس بمنفج الأصابع لأنهم يحرّمون أكله، وقد أخبر القرآن بأن الله حرمه عليهم. أما الذي لم يثبت تحريره عليهم في شريعتنا كالحمام والدجاج ونحوهما فإنه يحل لنا أكله إذا ذبحوه، وإذا أخبروا بأن هذا الحيوان حرم عليهم ولم يخبرنا شرعاً بتحريره عليهم فإنه يحل مع الكراهة، فإذا كان الكتابي يستحل أكل الميتة وذبح حيواناً فإنه يحل أكله إذا كان بحضوره مسلم عارف بأحكام الذبح، أما إذا ذبحه وحده فإنه لا يحل أكله، ويستثنى من حل ذبيحة الكتابي المستكملة لشروط الأضحية فإنه يشترط فيها أن يكون الذابح مسلماً تصح منه القرية، فإن استتاب عنه رجالاً لا يعرفه ثم تبين له أنه غير مسلم فإنه لا تحرئه، والشرط أن يتولى المسلم الذبح، أما السلخ والقطع ونحوهما فإنه لا يشترط له ذلك، هذا وما يجمل ذكره هنا أن الذين لا تخل ذبيحتهم عند المالكية يمكن حصرهم في ستة: وهم الصي الذي لا يميز، والمحنون حال جنونه، والسكران غير المميز، والمحوسى، والمرتد والزنديق. وكذا من تخل ذبيحتهم مع الكراهة فإنهم ستة أيضاً وهم: الصي المميز، والختنى، والمرأة، والخصي، والأغلف، والفالستق. وهناك ستة مختلف فيهم، بعضهم يقول بالكراهة، وبعضهم يقول بعدمها وهم: تارك الصلاة، والسكران الذي يخطئ ويصيّب، والبعدي المختلف في كفره، والعربى النصارى، والنصارى يذبح للمسلم بإذنه، والأعمى يجيز للإسلام قبل بلوغه. ولكن المشهور في ذبيحة الصي المميز والمرأة عدم الكراهة، وما يكره ذبيحته يكره صيده على الظاهر.

الصائد مميزا عاقلا فلا يحل^[١] صيد الصبي الذي لا يميز، ومثله المجنون والسكران كما لا تحل ذبيحتهم. ومنها أن يذكر^[٢] اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب ونحوه،

الحنفية قالوا: يشترط حل ذبيحة الكتافي يهودياً أو نصرانياً أن لا يهله بها لغير الله لأن يذكر عليها اسم المسيح أو الصليب أو العزير أو نحو ذلك، فإذا حضره المسلم وقت الذبح وسمع منه ذكر المسيح وحده أو ذكره مع اسم الله فإنه يحرم عليه أن يأكل منها، وإذا لم يسمع منه شيئاً فإنه يحل له الأكل على تقدير أن الكتافي ذكر اسم الله في سره تحسيناً للظن به، أما إذا لم يحضره ولم يسمع منه شيئاً، فإن التحقيق أن ذبيحته تحل، سواء كان يقول الله ثالث ثلاثة أو لا، يعتقد أن العزير ابن الله أو لا. ولكن يستحسن عدم الأكل لغير ضرورة. ولا فرق في النصراني بين أن يكون عربياً أو تغلبياً أو إفرنجياً أو أرمانياً أو صربياً إذا كان يقر بعيسي عليه السلام، ولا فرق في اليهودي بين أن يكون سامرياً أو غيره. ويكره أكل ما يذبحونه لكتائسهم.

الشافعية قالوا: ذبيحة أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله عليها أو لا بشرط أن لا يذكروا عليها اسم غير الله كاسم الصليب أو المسيح أو العزير أو غير ذلك فإنما لا تحل حينئذ ويحرم أكل ما ذبح لكتائسهم.

الحنابلة قالوا: يشترط في حل ذبيحة الكتافي أن يذكر اسم الله تعالى عليها كالمسلم، فإذا تعمد ترك التسمية أو ذكر اسم غير الله تعالى كالمسيح فإن ذبيحته لا تؤكل، وإذا لم يعلم أنه سمي أو لا فإن ذبيحته تحل، ذبح، لعيده أو لكتيسته فإن ذبحها مسلم وذكر اسم الله عليها فإنما تحل مع الكراهة، وكذا إن ذبحها كتافي وذكر اسم الله، أما إذا ذكر غيره أو ترك التسمية عمداً فإنما لا تحل (١) الحنفية والشافعية قالوا: يحل صيد الصبي غير المميز والمجنون والسكران بشرط أن يكون للجميع نوع قصد كما تحل ذبيحتهم إذا كانوا يعرفون الذبح، إلا أن الحنفية اشترطوا أن يعرف هؤلاء التسمية. وإن لم يعرفوا أنها شرط في حل الذبح فلم يذكروها، ويجوز ذبح الأعمى مع الكراهة دون صيده.

أما الشافعية فإنهم لم يشترطوا ذلك، لأن التسمية ليست بشرط عندهم وقالوا: إن ذبيحتهم مكرهه (٢) الشافعية قالوا: التسمية ليست شرطاً عند إرسال الجارحة أو إرسال السهم، كما أنها ليست شرطاً في الذبيحة، وإنما تستحب التسمية عند ذلك استحباباً مؤكداً، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً حل الصيد والذبح بلا خلاف عندهم.

الحنفية قالوا: لا تشرط التسمية في حق الصبي والمجنون والسكران

فإذا ترك التسمية عمداً أو جهلاً فإن صيده لا يحل وكذلك ذبيحته. أما إذا ترك التسمية ناسياً فإن صيده يؤكل كذبيحته، ويشترط للتسمية شروط مبينة في المذاهب [١].

(١) الحنفية قالوا: يشترط للتسمية شروط بعضها يتعلق بالصيد وبعضها يتعلق بالذبح، فيشترط لها في الصيد ثلاثة شروط: أحدها أن تكون من نفس الصائد؛ فإذا سمى غيره فإن صيده لا يحل. ثانيةها: أن تكون مقترنة بإرسال الجارحة أو رمي السهم وما أشبه، فإذا ترك التسمية عمداً عند الإرسال فإن صيده لا يؤكل، ولو سمى بعد ذلك وزجره مع السهم فائزجر، ومنى سمى عند رمي السهم أو إرسال الجارحة فقد حل له ما أصابه من صيد، سواء أصاب ما قصد صيده أو أصاب غيره لأن التسمية في الصيد إنما تكون على الآلة وقد وجدت، فالذي تصيبه بعد ذلك يكون حلالاً، فإذا أرسل كلبه وسمى عليه ليصيده له غرلاً فاصطاد له أربناً فإنه يحل له أكله بخلاف الذبح فإن التسمية فيه إنما تكون على الحيوان المذبوح، فإذا أضجع شاة ليذبحها وسمى ثم أطلقها وأضجع شاة أخرى فإنما لا تحل بالتسمية الأولى، بل لا بد من أن يسمى عليها، وإذا سمى وألقى السكين التي بيده وأخذ غيرها فإن ذبيحته تحل بدون تسمية، لأن التسمية على الحيوان لا على الآلة أما إذا سمى على سهم فتركه وأخذ سهماً غيره ولم يسم فإن صيده لا يحل. ثالثها أن تكون من نفس الصائد فلو سمى غيره لا يحل صيده، ويشترط للتسمية في الذبح أن تكون من نفس الذابح، ويجزئ التسبيح والتهليل، وأن تكون ذكرًا خالصاً بأن تكون بأي اسم من أسمائه سواء كان مقروناً بصفة نحو: الله أكبر، الله أعظم، أو غير مقرون بصفة نحو: الله الرحمن. ويستحب أن يقول: بسم الله الله أكبر، وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس، فإن اشتغلوا بأكل أو شراب فإن طال لم يحل الذبح، «وحد الطول ما يستكريه الناظر»، وأن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالтирك في ابتداء الفعل، فإن فعل ذلك فإن ذبيحته لا تحل، وقد تقدم ذلك في كتاب الذكاة.

الشافعية قالوا: إن التسمية ليست شرطاً كما تقدم وإنما هي سنة، ويشترط أن يذكر مع اسم الله تعالى بدون أن يقرن به اسم غيره، فإن قال: بسم الله واسم محمد مثلاً فإن أراد أن يشرك مع الله غيره فقد كفر وحرمت ذبيحته، وإن لم يرد أن يشرك مع الله غيره حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التيرك بذكر غير الله، ويحرم إن أطلق و لم يقصد شيئاً لإيهام التشيرك بالله كما تقدم في باب الذكاة.

ومنها: أن يرسل الكلب ونحوه ليصيد له بكيفية مفصلة في المذاهب^[١] ومنها أن

المالكية قالوا: يشترط التسمية عند إرسال الجارحة ونحوها، وعند تذكرة الحيوان والتحرر، وإنما تشترط في حق المسلم؛ أما الكتابي فلا تشترط التسمية في حقه، والمراد بالتسمية ذكر الله تعالى لا خصوص بسم الله، ولكن الأفضل أن يقول: بسم الله والله أكبير.

الحنابلة قالوا: يشترط أن يقول: بسم الله عند إرسال السهم والجارحة، وعند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر، ولا يقوم مقام التسمية شيء بل لا بد من ذكرها بخصوصها، والأفضل أن يقول: بسم الله والله أكبير كما تقدم، ولا يضر أن يقدمها أو يؤخرها بزمن يسير، وإذا أرسل الجارحة ولم يسم عند إرسالها وتأخر كثيراً ثم سمي وزجر الجارحة فائزجرت؛ فإن صيده يحل، ولا يضر هذا التأخير، وإذا ترك التسمية عمداً حرم صيده وذبيحته، أما إذا تركها سهواً أو جهلاً فإن ذبيحته تحل دون صيده، لأن الذبيحة تذكر ويكثر فيها النسيان، بخلاف الصيد فإنه لا يتسامح فيه، وإذا سمي على صيد وأصاب غيره حل، أما إذا ترك رمي السهم عليه ورمي سهماً آخر لم يسم عليه فإن صيده لا يؤكل؛ لأن التسمية في الذبيحة على الحيوان، وفي الصيد على الآلة (١) المالكية: لهم رأيان قويان في كيفية إرسال الجارحة للصيد. أحدهما أن يكون الصائد ماسكاً لها بيده أو متعلقة به؛ كأن كانت تحت قدمه أو في حزامه أما إذا لم تكن معلقة به بل مفلوطة فأرسلها فإن صيدها لا يؤكل. ثانيهما أنه لا يشترط ذلك بل لو كانت الجارحة مفلوطة فأرسلها فإن صيدها يؤكل وإذا كانت الجارحة في يد خادمه فأمره بإرسالها فأرسلها فإن صيدها يؤكل لأن يد الخادم كيد سيده في ذلك، وتكفي نية الأمر وتسميتها في ذلك، ولا يشترط في الخادم أن يكون مسلماً حيث إن نيته غير لازمة اكتفاء بنية الأمر وهو سيده، فالإرسال منه حكماً وسيأتي الكلام على النية قريباً.

الحنفية قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال للجارحة من الصائد ولو كانت مفلوطة، فإذا انفلت الكلب ونحوه من صاحبه بدون أن يرسله فأخذ صيدها أو قتلها فإنه لا يؤكل، أما إذا انفلت منه فزجره بصوته فائزجر به بأن اشتدعوه وطلبه للصيد فإن صيده يؤكل. أما إذا لم يزجره أو زجره فلم يترجر فإن صيده لا يؤكل لعدم تحقق شرط الإرسال؛ وكذا إذا أبى وحده ولم يزجره صاحبه بل زجره مسلم فائزجر بصوته فإن صيده يحل استحساناً، أما إذا لم يترجر أو زجره مجوسي فإن صيده لا يحل.

الحنابلة قالوا: يشترط أن يوجد الإرسال من الصائد؛ فإذا أبى الكلب ونحوه بنفسه فقتل صيدها لم يحل.

ينوي الصائد أو الذابح حل الحيوان؛ فإذا لم ينو كأن ضرب حيواناً بالآلة فأصابت منحره فمات فإنه لا يحل. لأنه لم يقصد حله بهذه الضربة، وفي ذلك تفصيل المذاهب^[١].

الشافعية قالوا: إذا انبعثت الجارحة وحدها بدون أن يرسلها صاحبها فقتلت صيداً فإنه لا يحل؛ وإذا انبعثت وحدها فرجرها ليستوقفها فوقفت ثم أغراها بعد الوقوف فانطلقت وقتلت صيداً فإنه يحل بلا خلاف، أما إذا استرسلت ولم تقف فإن صيداً لا يؤكل؛ سواء زاد عدوها بزجره أو لا؛ وكذا إذا لم يزجرها لتقف بل أغراها فإن لم يزد عدوها بإغرائه فإن صيداً لا يحل قطعاً؛ وإن زاد عدوها بإغرائه فقولان: وال الصحيح أنه لا يحل؛ وإذا زجرها لتقف فلم تطعه فأغراها فإنه لا يحل

(١) المالكية قالوا: إن كان الصائد أو الذابح مسلماً فإنه يشترط في حقه أن ينوي حل أكل الحيوان الذي يذبحه أو يصيده إما حقيقة وإما حكماً، والنية الحكمية هي أن يقصد الذكاة الشرعية وإن لم يلاحظ حل الأكل؛ فإن هذا القصد في حكم قصد حل الأكل؛ إذ لا معنى لكون الذكاة شرعية إلا كونها سبباً حل أكل الحيوان، وهذا كاف في الجزم بنية التحليل حتى لو شك في إباحة الصيد فإنه لا يحل. أما إذا كان كتابياً فإنه يكتفي منه قصد الفعل وإن لم ينو التحليل في قلبه، لأنه إذا اعتقد حل الميتة أكلت ذبيحته إذا كانت بمحضرة مسلم عارف بأحكام الذبح كما تقدم، وذلك لأن النية بمعنى اعتقاد الحل بالذبح لا تشترط في الكتابي. ويحرم على المكلف أن يصطاد بغير نية الذكاة كأن لم ينو شيئاً أصلاً أو ينو لله ولللعب، أما إذا نوى اقتناص الصيد لغرض شرعي كتعليمه إرسال الكلب أو الاتجار فيه توسيعة على نفسه وعياله ولو في الأمور الكمالية كأكل الفاكهة فإنه جائز. أما صيد الحيوان للفرجة عليه واتخاذ ذلك حرفة يعيش منها فقولان: فبعضهم يقول بالجواز، وبعضهم يقول بالمنع.

الحنفية قالوا: التسمية شرط بالنص، وإنما تتحقق بالقصد فلا بد من النية. ولذا لا تصح ذكاة الجنون المستغرق الذي لا قصد له، أما المعتوه الذي يتأنى منه القصد ويعقل لفظ التسمية ويفضي إلى فعل الذبح الشرعي فإن ذبيحته تحمل ولو لم يأت بالتسمية لعدم علمه بشرطيتها، فإن الجاهل بها كالناسى، ومثل المعتوه الصبي والسكران في ذلك، وإذا قال: بسم الله ولم تخضره النية فإن ذبيحته تحمل حملاً على ظاهر حاله من أنه قصد التسمية على الذبيحة، أما إذا قال: الحمد لله أو سبحان الله أو لا إله إلا الله فإنه لا بد من قصد التسمية، لأن هذا كفى به عن التسمية، والكتابية لا بد فيها من النية.

الشروط المتعلقة بآل الصيد

تنقسم آلة الصيد إلى قسمين: جماد، وحيوان. فالأول كالسهم يرمي به الصائد صيده والثاني الجوارح وهي كلاب الصيد ونحوها من الحيوانات المفترسة كالنمر والفهد والأسد إذا تعلمت الصيد، ومثلها سباع الطير كالشواهين.

فأما القسم الأول فإنه يشترط له شروط: منها أن يصيب الحيوان بجده أو بنصله، فإذا رماه بسكين أو سيف أو حرية أو سهم فأصابه بجدها أو نصلها فقتله فإنه يحل، أما إذا أصابها بعرضها فقتله ثقلها ولم يدركه حياً ويذبحه فإنه لا يحل، ومثل ذلك ما إذا رماه بعصا أو خشبة أو حجر لا حد له فأماته فإنه لا يحل، وكذلك إذا نصب له شبكة أو شركاً فاختنق بها ومات قبل أن يذبحه فإنه لا يحل، وكذا إذا رماه برصاص البنادق أو رشها فأماته فإنه لا يحل^[١] فإذا احتمل الحيوان الرمية كان كأن

الشافعية قالوا: يشترط أن يقصد الصائد أو الذابح إيقاع الفعل على العين التي يريدها وإن أخطأ في ظنه أو يقصد إيقاع الفعل على واحد من الجنس وإن أخطأ بالإصابة، مثال الأول أن يرمي شيئاً يظنه جماداً فيظهر أنه حيوان مات برميته فإنه يؤكل، لأنه كان يقصد عيناً وإن أخطأ في ظنه. ومثال الثاني أن يرمي قطيع ظباء فيصيب واحدة فإن أكلها يحل، لأنه قصد الجنس فأخطأ بالإصابة، وكذا إذا قصد واحدة فأصاب غيراً، فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان، كما إذا وقعت منه السكين فأصابت حيواناً ذيذبح فإنه لا يحل، ولا يشترط قصد الذبح بل الشرط قصد الفعل كما ذكر، فإذا صالح حيوان على شخص فضربه بسيفه فقتله فإنه يحل، وإن لم يقصد ذبحه لأن المعتبر قصد الفعل وقد حصل.

الحنابلة قالوا: يجب قصد التذكية، فإذا وقع سيف على ذيذبح حيوان فأماته لا يؤكل لعدم القصد، ولا تشترط إرادة الأكل اكتفاء بإرادة التذكية

(١) المالكية قالوا: إنه لم يوجد نص من المتقدمين في الصيد برصاص البنادق ولكن كثيراً من المؤخرين يوثق بهم قالوا: يحل أكل ما يصطاد به ويعتيه لأنه يريق الدم ويسرع في القتل أكثر من غيره، والغرض من الذكاة الشرعية إنما هو الإجهاز السريع على الحيوان كي يستريح من التعذيب فكلما كان أسرع في الإجهاز عليه كان استعماله أحسن، ولا يشترط أن يكون الجرح

كبيراً وأدر كه وفيه حياة مستقرة وذبحه فإنه يحل. فالاصطياد بالبنادق جائز إذا كان الرامي حاذقاً وكان الحيوان يتحمل الضربة فيقع بها حياً.

ومنها أن تخرج آلة الصيد الحيوان وتترقب دمه^[١] في أي موضع من بدنها ولو أذنه. ومنها أن يتحقق من أن السهم ونحوه هو الذي قتل الحيوان وحده بدون أن يشترك معه سبب آخر فإذا رمى الصيد بسهم فأصابه إصابة يمكن أن يعيش بعدها ثم وقع وهو حي في ماء يغرقه ويمتهن عادة ومات فإنه لا يحل لاحتمال أن يكون قد مات بسبب الماء، فقد اجتمع على قتله سببان: مبيع لأكله وهو الجراحة بالسهم، ومانع وهو الغرق بالماء، فيقدم السبب المانع احتياطاً، ومثل ذلك ما إذا رماه فوقع على جبل أو ربوة ثم تردى من فوقها وكان يقتل مثله بذلك عادة فإنه لا يحل، أما إذا نفذ السهم في عضو عن أعضائه الرئيسية ومزقه ثبت قتله بهذه الرمية بحيث لم

بالشق بل يصح أن يكون بالخرق أيضاً.

الحنفية قالوا: إن الأصل في ذلك أن يكون شك، شك في أن موت الصيد كان بسبب الجرح لا بسبب التقلل فإذا تحقق أنه مات بالشلل أو شك في ذلك، فإنه لا يحل أكله ما لم يدركه وفيه حياة مستقرة ويدفعه كما تقدم بيانه.

فالصيد الذي يرمي برصاص البنادق فإنه وإن كان الرصاص يريق الدم ويخرق الجسم ولكنه يشك في أن الحيوان هل مات بثقل اندفاع الرصاص أو بالجرح الناشئ من الإصابة؟ فإذا وجد هذا الشك فإنه لا يحل، أما إذا تحقق أنه مات بالجرح لا بالشلل فإنه يحل.

ومثل الرصاص الرش، فإنه إذا رمي به حيوان كبير لا يتصور أن يموت بثقل اندفاع الرش فإنه يحل، لأن موته بسبب الجرح من غير شك، أما إذا رمي به حيوان صغير ضعيف كالعصافير الضعيفة التي يتصور أن تموت بثقل اندفاع الرش فإنما لا تحل إلا بتتحقق أنها ماتت بسبب الجرح لا بسبب التقلل

(١) الحنفية اختلفوا في إراقة دم الصيد فقال بعضهم: إنما تشرط مطلقاً سواءً كان الجرح صغيراً أم كبيراً، وقال بعضهم: إن إراقة الدم لا تشرط مطلقاً ويكتفى الجرح ولو صغيراً، وفصل بعضهم فقال: إن كان الجرح كبيراً لا تشرط إراقة الدم، وإن كان صغيراً فلا بد من الإراقة

يبقى فيه بعدها سوى حركة المذبوح ثم سقط بعد ذلك في الماء، أو تردى من مرتفع يحيته عادة فإنه يحل^[١].

ويشتبه من ذلك ما لا يمكن الاحتراز عنه إذا رماه وهو يطير في الهواء فسقط على الأرض أو على آجرة مطروحة على الأرض فإنه يحل بدون نظر إلى احتمال أن سقوطه كان سبباً في قتله، إذ لو اعتبر ذلك لما حل صيداً أبداً، ومثل ذلك ما كان يطير في هواء البحر أو على وجه الماء ورمي فوقع في الماء فإنه يحل^[٢] ما لم يغمض في الماء وتكون الرمية غير قاضية على حياته وحدتها لاحتمال أن يكون قد مات بالغرق حينئذ.

وإذا رمى صيداً فقطعه نصفين فإنه يؤكل بجميع أجزائه، وكذا لو رماه فقطع رأسه وحدها أو قطع نصفها أو قطعها مع جزء من جسمه لا يتصور أن يعيش معه الحيوان فإنه يحل أكله وأكل ما قطع منه، أما إذا قطع منه عضواً يتصور أن يعيش بدونه كاليد والرجل والفخذ والثالث الذي يلي العجز ثم مات الحيوان^[٣] بذلك أو أدركه حياً وذكاه فإنه يحل أكل الحيوان ويحرم أكل ذلك العضو الذي قطع منه لأن

(١) المالكية قالوا: إن إراقة الدم شرط في حل الصيد حتى ولو لم يشق الجلد إلا إذا كان الحيوان مريضاً، فإن إراقة الدم لا تشترط، وإنما الذي يشترط فيه هو شق الجلد، فإذا لم يشق جلده فإنه لا يحل

(٢) الحنابلة قالوا: إذا رمى الصيد فوقع في ماء يغرقه ويحيته عادة ثم مات فإنه لا يحل على أي حال، ولو كانت الرمية قد مزقت أعضاءه الرئيسية إلا إذا كان يطير على الماء فإنه يعفى عن سقوطه حينئذ كما يعفى عن سقوطه على الأرض من الهواء، وكذا إذا سقط في الماء بجسمه وكان رأسه خارج الماء فإنه يحل على أي حال

(٣) الشافعية قالوا: إذا قطع يده أو رجله أو جزءاً منه يمكّنه أن يعيش بدونه ولكنه قد مات الحيوان بهذه الرمية فإنه يؤكل هو وما انفصل منه من يد أو رجل بشرط أن يكون الجرح مسرعاً للموت ولم يدركه وبه حياة مستقرة ولم يجرحه جرح آخر مات بسببه الخ - أما إذا لم يمت بهذه الرمية فقتله برمية أخرى أكل ما بقي ثابتاً من أعضائه، ولم يؤكل العضو الذي انفصل منه وفيه الحياة وكذا لو أدركه وفيه حياة مستقرة وذبحه

الجزء الذي ينفصل من الحي ميتة إلا أن يكون قد قطع ولكنه لم ينفصل منه تمام الانفصال، بأن كان متعلقاً بلحمه بحيث يمكن التثامه ورجوعه إلى حالته لو كان حياً فإنه في هذه الحالة تصبح تذكية الحيوان تذكية لذلك العضو المتصل به، بخلاف ما إذا كان متعلقاً به تعلقاً يسيراً، كأن يكون متصلةً بجلده^[١] أو بعرق منه بحيث لا يتصور التثامه ورجوعه إلى هيئته الأولى.

وأما الشروط المتعلقة بالجوارح فهي مفصلة في المذاهب^[٢].

(١) الحنابلة قالوا: إذا بقي العضو متعلقاً بجلده فبياح أكله بإباحة أكل الحيوان الذي تعلق به، ويصبح كسائر أجزاءه

(٢) الحنابلة قالوا: الجوارح نوعان، أحدهما: ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكل ما أمكن الاصطياد به. ثانيهما: ذو المخلب - بكسر الميم - كالبازي والصقر والعقارب والشاهين وغيرها، ويشترط في إباحة الصيد بال نوعين كونها متعلمة، كما قال تعالى: (وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) وتعليم النوع الأول منها أي الكلب وغيره يكون بثلاثة أشياء، الأول: أن يطيع صاحبه إذا أرسله، والثاني: أن يتجر إذا زجره صاحبه، سواء في حال مشاهدته الصيد أولاً، الثالث: أن لا يأكل مما يصيد. على أن هذه الشروط إنما هي في الكلب خاصة، أما الفهد وغيره فيكتفي فيه ترك الأكل لتعذر انتزجاره بزجر صاحبه، ولا يلزم تكرار ترك الأكل، بل يجزئ تركه مرة واحدة، فإذا تناول من صيد فيحرم أكل هذا الصيد الذي تناول منه، ولا يخرج بذلك عن كونه متعلماً، فلو اصطاد بعدها ولم يأكل حل صيده. وإن شرب الكلب دم الصيد ولم يأكل منه فلا يحرم. أما تعليم النوع الثاني فهو بأمررين، أحدهما: أن يطيع إذا أرسل، ويرجع إذا دعي؛ أما ترك الأكل فليس شرطاً في حقه، فيما اصطاده حلال ولو أكل منه، ويشترط في ذي المخلب أن يحرج الصيد فلو قتله بعد رمييه أو خنقه لم يبح. وهم يقولون بحرمة صيد الكلب الأسود البهيم كما يحرم اقتناوه لحديث صحيح عملوا بظاهره كما لا يحل صيد الخنزير.

الشافعية قالوا: يشترط لتحقيق كونه معلمًا أربعة شروط، أحدها: أن يتجر بزجر صاحبه في ابتداء إرساله، فلو زجره فلم يطعه فلا يعد معلمًا، وكذا زجره بعد أن يعدو ويشتد عدوه فلو لم يطعه فلا يعد معلمًا على الصحيح. الثاني: أن يسترسل بإرساله بأن يهيج لو أغراه بالصيد. أن

يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه ولا يأكل منه. الرابع: أن لا يأكل منه. وهذه الشروط الأربع في الطلب وما في معناه من جوارح السباع. وأما جوارح الطير فيشترط فيها أن تفريح لو أغراها بالصيد، وأن ترك الأكل من الصيد على المعتمد، أما انزجارها بعد أن تطير فليس بشرط، وكذلك منعها عن الطيران في ابتداء أمرها فليس بشرط، ويشترط تكرار حصول هذه الشروط حتى يغلب على الظن أن الجارحة صارت معلمة، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، فمتي قالوا: إنما صارت معلمة فإن صيدها يؤكل، فلا يقدر حصولها بمرة أو مرتين على المعتمد، فلو فقد شرط من هذه الشروط فإن الصيد يحرم إلا إذا أدركه حياً فذبحه فيحل حينئذ، ولا يشترط في الجارحة أن تجرح الصيد الذي تصطاده، فلو قتلتها بثقلها عليه، أو ضربته في جدار فأماتته، أو صدمته في حجر، أو ضربته بالأرض ونحو ذلك فيحل؛ ولو ظهر كون الكلب معلماً ثم أكل صيداً لم يحل ذلك الصيد على أظهر قوله الشافعي، ويشترط تعليم جديد، ولا يضر في كونها معلمة لعق الدم، ومحل عض الكلب يجب غسله بماء وتراب -على الراجح- كجميع النجاسات الكلبية، وقيل يجب تقويره وطرحه، وقيل يعفى عنه فلا يجب غسله، وقيل بظهوره.

الحنفية قالوا: يشترط لتحقيق كون الجارح معلماً أن يمسك الصيد ويحبسه على المالك، وأن يترك الأكل منه، وأن يجيئه إذا دعا، وأن يجيئه إذا أرسله إلى الصيد، ولا يصبح معلماً إلا إذا حصل ذلك منه ثلاث مرات على الصحيح، ثم يباح الأكل في الرابعة، وقيل يباح في الثالثة أيضاً، هذا في الكلب ونحوه من جوارح السباع. وأما جوارح الطير كالشاهين والصقر والبازى فلا يشترط فيه ترك الأكل، وإنما يعتبر معلماً إذا أحاب صاحبه عند دعوته، فمتي أحابه عند الدعوة الثالثة من غير أن يطعم في اللحم صار معلماً. أما إذا أحابه طمعاً في اللحم فلا يعتبر معلماً، ولا يضر إذا دعا فلم يجيئه في المرة الأولى والثانية، أما لو دعا في الثالثة فلم يجيئه فلا يعتبر معلماً.

ويشترط في الجوارح أن يجرحوا الصيد على المعتمد، فلو خنقته الجارحة الطير أو قتلتها بثقلها ونحو ذلك فلا يؤكل. ويستثنى من الجارحة البازى والصقر فإنهما لا يشترط فيهما أن يجرحا الصيد، ويباح أكله لو قتلاه خنقاً أو بثقلهما باتفاق. وفي إراقة الدم الخلاف المتقدم في الصيد بالآلة.

المالكية قالوا: الجارحة المعلمة هي التي متى أرسلت أطاعت، ومن زجرت انزجرت، إلا البازى فإنها لا يتزجر، وعصيان المعلم مرة لا يخرجه عن كونه معلماً كما يكون المعلم معلماً بطاعته مرة، إنما المعتبر في التعليم وعدمه العرف.

ويشترط في الجارحة أن تجرح الصيد وتريق دمه، إلا أن يكون المصيد مريضاً فإنه يكتفى بشق جلده وإن لم يرق دمه كما تقدم، فلو قتل الصيد بجسمه أو بضربه بالأرض أو نحو ذلك فلا يحل

الوليمة

تعريفها في اللغة: اسم لطعام العرس خاصة فلا تطلق على غيره حقيقة، والعرس -بضم العين- يطلق على العقد وعلى الدخول، ولكن الفقهاء يريدون منه الدخول، فالمراد بوليمة العرس عندهم الدعوة إلى الطعام الذي يعمل عند الدخول على المرأة والبناء بها، أما الأطعمة الأخرى التي تصنع عند حدث السرور ويدعى إليها الناس عادة فلها أسماء أخرى غير الوليمة، فلا تسمى وليمة تسمية حقيقة.

وأنواعها كثيرة، منها: الطعام الذي يصنع عند العقد على الزوجة ويسمى طعام الإماء -بكسر المهمزة- والإماء -التزويج، ويقال له أيضاً شندخ -بضم الشين المعجمة وسكون النون وفتح الدال- مأخوذه من قولهم: فرس مشندخ، أي يتقدم غيره، فسمي بذلك هذا الطعام لأنه يتقدم على العقد وعلى الدخول، ومنها: الطعام الذي يصنع عند الختان ويسمى إعذاراً -بكسر المهمزة-، ومنها: الطعام الذي يعمل لسلامة المرأة من الطلق والولادة ويسمى خرساً - بضم الحاء وسكون الراء، ومنها: الطعام الذي يصنع للقدوم من السفر ويسمى نقية، مأخوذه من النقع، وهو الغبار، ومنها: الطعام الذي يصنع للصبي عند ختم القرآن ونحوه، ويسمى حذاقاً - بكسر الحاء وتخفيف الذال- مشتق من الحذاق لأنه يشير إلى حدق الصبي، ومنها: الطعام الذي يصنع للمآتم ويسمى وضيمة، ومنها: الطعام الذي يصنع لبناء الدار ويسمى وكيرة، ومنها: طعام العقيقة.

حكم الوليمة وغيرها

[١] أما الوليمة، وهي طعام العرس الذي يدعى إليه الناس كما عرفت، فإنه سنة مؤكدة، فيحسن عند الدخول بالمرأة أن يوم الزوج بما تطيب به نفسه ويقدر عليه مثله، فإذا كان يقدر على أن يذبح لهم، فيحسن أن لا ينقص عن شاة لأنها أقل ما يطلب من القادر لقوله عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بن عوف: «أولم ولو بشاة» من حديث

(١) المالكية قالوا: الوليمة مندوبة لا واجبة ولا سنة على الصحيح

رواه البخاري، أما إذا لم يقدر فإنه يكتفي منه بما يستطيع، فقد روى البخاري أيضاً أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أوْلَى عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ بَمَدِينَ مِنْ شَعِيرٍ».

أما غير الوليمة من الأطعمة التي تصنع عند حادث السرور وهي التي ذكرت أسماؤها آنفًا فإن في حكمها تفصيلاً في المذاهب [١].

وقتها

وفي وقت وليمة العرس المذكور تفصيل في المذاهب [٢].

(١) الشافعية قالوا: يسن صنع الطعام والدعوة إليه عند كل حادث سرور، سواء كان للعرس أو للختان أو للقدوم من السفر إلى غير ذلك مما ذكر، فليست السنة خاصة بوليمة الطعام وكما أن الوليمة تصدق على طعام العرس، فكذلك تصدق على غيره، ولكن صدقها على وليمة العرس أكثر. وإنما يسن عمل الطعام عند القدوم من السفر إذا كان السفر طويلاً عرفاً في بعض النواحي البعيدة، فإن كان يسيراً أو كان في ناحية قريبة فإنه لا يسن. أما الوضيمة وهي الطعام الذي يعمل عند الموت فإنه يسن أن يكون من جiran الميت.

الحنفية قالوا: السنة هي وليمة العرس، وهي أن الرجل إذا بى بأمراته فإنه يسن أن يدعو الأقارب والجيران والأصدقاء ويصنع لهم طعاماً ويدبح لهم. أما الدعوة إلى طعام غير العرس كالدعوة إلى طعام الختان ونحوه مما ذكر، فإنها جائزه متى كانت حالية من محظوظ ديني، أما الطعام الذي يصنع للمتأمث فإنه يجوز أن يصنعه لأهل الميت غيرهم ويحمله إليهم ويأكل معهم في اليوم الأول لأنهم مشغولون، أما في اليوم الثاني وما بعده فإنه مكروه. ولا تباح الضيافة ثلاثة أيام في أيام المصيبة، وإذا فعل فلا بأس من الأكل منه. وإن عمل طعام للفقراء كان حسناً بشرط أن لا يكون من مال القاصر.

المالكية قالوا: إن المندوب هو وليمة العرس فقط كما تقدم، وأما غيره كطعم الختان فإنه جائز ليس بواجب ولا مستحب.

الحنابلة قالوا: إن المسنون هو الدعوة إلى طعام العرس خاصة، أما غيرها من الأنواع التي ذكرت فإن الدعوة إليه جائزه ما عدا الدعوة إلى طعام المتأمث فإنها مكروهة، وفي الدعوة إلى الختان قولان: فقيل مكروهة، وقيل جائزه. أما الدعوة إلى طعام العقيقة فإنها سنة

(٢) المالكية قالوا: وقت وليمة العرس عند الدخول بالزوجة سواء كان قبله أو بعده، واستحب

إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها

إجابة الدعوة إلى الوليمة وهي «طعام العرس خاصة» كما تقدم فرض [١]، فلا يحل لمن دعي إليها أن يتخلّف عنها، أما إجابة الدعوة إلى غير الوليمة من الأطعمة التي ذكرت آنفًا كطعم الختان، والقدوم من السفر وغيرها فإنها [٢] سنة. وإنما تجب

بعضهم أن تكون قبل الدخول، لأن الغرض منها إشهار النكاح، فیناسب إشهاره قبل الدخول، وما روی عن مالک من أنها تكون بعد البناء، فإن المراد منه ما إذا فاتته قبل البناء. وتكرارها، فالمندوب هو الدعوة إلى أكلة واحدة، ويصح تكرار المائدة في أوقات مختلفة إذا كان المدعو أولًا غير المدعو ثانيةً.

الحنفية قالوا: وقت وليمة العرس حين البناء، وتستمر الدعوة إلى الطعام بعد البناء واليوم الذي بعده ثم ينقطع العرس والوليمة.

الحنابلة قالوا: وقت استحباب وليمة الطعام موسع فإنه يكون من بعد حصول عقد النكاح إلى انتهاء العرس بدون تقرير، فلا مانع مما جرت به العادة من أن تكون الوليمة قبل الدخول بزمن يسير. فإذا شرع في الوليمة فإنها تستمر يومين، اليوم الأول واليوم الثاني، أما اليوم الثالث فإنها تكون مكرورة له لقوله عليه الصلاة والسلام: «الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، والثالث رباء وسمعة». رواه أبو داود وابن ماجة وغيرهما.

الشافعية قالوا: وقت وليمة العرس يدخل بالعقد ولا يفوت بطول الزمن، وقال بعضهم: تستمر الوليمة إلى سبعة أيام في البكر، وثلاثة في الشب، وبعدها تكون قضاء، والأفضل فعلها بعد الدخول (١) الحنفية: لهم رأيان في ذلك: «أحدهما» أن الإجابة سنة مؤكدة، سواء كانت الدعوة إلى وليمة أو غيرها حتى استكملت الشروط. «ثانيهما» أن الإجابة سنة مؤكدة قريبة من الواجب في وليمة النكاح وهو المشهور. أما الإجابة إلى غير الوليمة فهي أفضل من عدم الإجابة. وبعضهم يقول: إن الإجابة إلى وليمة النكاح واجبة لا يجوز تركها

(٢) المالكية قالوا: إجابة الدعوة إلى الطعام تنقسم إلى خمسة أقسام، الأولى: واجبة وهي إجابة الدعوة إلى طعام وليمة النكاح، والثانية: مستحبة وهي الإجابة إلى المأدبة «بضم الدال وفتحها» وهي الطعام الذي يصنع لللوداد. الثالث: مباحة وهي الإجابة إلى الطعام الذي يصنع بقصد حسن غير مذموم كالحقيقة للمولود، والنقيعة للقادم من السفر، والوكرة لبناء الدار، والخرس للنفاس،

الإجابة أو تسن بشروط: منها أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهاً أو ظالماً أو له غرض فاسد كالمباهة والمفاخرة أو التأثير على المدعو ليستخدمه في معصية كدعوة القاضي ليحول بينه وبين الحكم بالحق. ومنها أن يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي يتتيح له التخلف عن الجماعة كمرض ونحوه، وأن يكون معيناً بالدعوة، فلو قال الداعي للناس: هلموا إلى الطعام بدون تعين فإن الإجابة لا تجب. ومنها أن لا تكون الوليمة مشتملة على حرام أو مكروه؛ فإذا لم تستوف الشروط فإن الإجابة لا تفرض ولا تسن، وفي شروط الإجابة تفصيل في المذاهب^[١].

والإعذار للحتان ونحو ذلك. الرابع: مكرورة وهي الإجابة إلى طعام يعمل بقصد الفخر والحمدة. الخامس: محمرة وهي الإجابة إلى طعام يفعله الرجل لمن يحرم عليه قبول هديته كأحد الخصمين للقاضي

(١) الحنابلة قالوا: يشترط لإجابة الدعوة شروط:

أحددها: أن يكون المدعو معيناً بشخصه فلو دعى ضمن أنس كأن قال الداعي لجماعة يا أيها الناس هلموا إلى الطعام فإنه لا تجب الإجابة على واحد منهم، كما إذا قال لرسوله: ادع من شئت أو من لقيته؛ فإن الإجابة لا تجب في هذه الحالة.

ثانياً: أن يكون الداعي مسلماً يحرم هجره، فإذا دعاه ذمي فإن إجابته تكره، وكذا إذا دعاه ظالم أو فاسق أو مبتدع أو متغامر بما، فإن إجابته لا تلزم بل تكره.

ثالثاً: أن يكون كسب الداعي طيباً، فإن كان كسبه كله خبيثاً فإنه لا تلزم الإجابة بل تحرم وإن كان بعض ماله حلالاً والبعض حراماً ففي إجابة الدعوة والأكل منه أقوال: أحدها الكراهة ورجحه بعضهم. ثانية الحرمة. ثالثها التفصيل، وهو: إن كان الحرام أكثر حرم الأكل وإلا فلا. رابعها أن لا يكون المدعو غير قادر على الحضور كأن كان مريضاً أو مريضاً لغيره أو مشغولاً بحفظ مال نفسه أو غيره، أو كان في شدة حر أو برد أو مطر يبل الشياط أو وحل، فإن الإجابة في كل هذه الأحوال لا تجب، لأنها أعذار تبيح ترك إجابة الدعوة للوليمة.

خامساً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر كأن يكون فيها مضحك بفحش أو كلام كاذب، أو يكون فيها مومسات يتهدken بالرقص ونحوه، أو كانت المائدة مشتملة على حمر أو آنية من ذهب أو فضة أو عود أو مزمار ونحوها، فإن الإجابة في كل ذلك لا تجب بل تحرم، إلا

إذا كان قادراً على إزالة المنكر فإنه يجب عليه الحضور والإنكار وبذلك يؤدي واجب إزالة المنكر، وواجب إجابة الدعوة، فإذا لم يعلم بهذه المظاهرات وحضر وشاهد المنكر فإنه يجب عليه إزالته إن قدر، فإن لم يقدر فإنه يجب عليه الانصراف. أما إذا علم بالمنكر ولم يره بعينه فإن له الجلوس والأكل، وله الانصراف.

سادساً: أن يدعوه في اليوم الأول، فإذا دعا في اليوم الثاني فإن الإجابة لا تجب بل تستحب وإذا دعا في اليوم الثالث فإن الإجابة تكره.

المالكية قالوا: تفترض إجابة الدعوة إلى وليمة النكاح بشرط:
أولاً: أن يكون المدعو معيناً بشخصه صريحاً أو ضمناً، ومثال الأول: أن يدعوه صاحب الوليمة بنفسه أو برسوله ولو كان غلاماً، ومثال الثاني: أن يرسل رسولاً ليدعو أهل محل كذا وهم محصورون، فإن كان كل واحد منهم يكون معيناً ضمناً، أما إذا لم يعين المدعو لا صراحة ولا ضمناً كأن يقول لرسوله: ادع من لقيت أو ادع الفقراء وهم غير محصورين فإنه لا تجب الدعوة بذلك.
ثانياً: أن يكون في الوليمة من يتآذى بالاجتماع معه من الأرذال والسفلة، كأن يخاف على مروعته ودينه، أو يخشى أن يلحقه أذى منهم، أما إذا كان يتآذى بمجرد رؤية أحد يكرهه لحظ نفسي فإن الإجابة لا تسقط عنه بذلك.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على منكر شرعاً، كفرش حرير يجلس هو عليه أو يرى من يجلس عليه ولو فوق حائل، أو تكون مشتملة على آنية من ذهب أو فضة أو مشتملة على ما يحرم سماعه من الأغاني المشتملة على ما لا يجوز، فإن كان المنكر في محل آخر ولم يسمعه أو يره فإنه لا يبيح له التخلف وإلا أباحه. لأن سماع العصبية حرام كرؤيتها.

رابعاً: أن لا يكون منصوباً في مكان الوليمة صورة حيوان أو إنسان مجسدة كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش بدنها ولها ظل، فإن لم تكن كاملة الأعضاء التي لا يعيش بدنها ولا ظل لها كأن كانت مبنية في وسط الحائط فإنها لا تضر، لأن الذي يحرم تصويره من الحيوان العاقل وغيره: هو ما استوفى هذه الشروط، وسيأتي الكلام في ذلك مفصلاً، هذا وقد رخص بعضهم في حضور الوليمة المشتملة على حرم شرعاً إذا كان صاحبها ذا سطوة وسلطان يخشى من شره.
خامساً: أن لا يكون هناك زحام كثير.

سادساً: أن لا يغلق الباب دونه ولو للمساعدة عليه، أما إذا أغلق الباب لمنع الطفيلية أو لحفظ النظام فإن إغلاقه لا يبيح له التخلف.

سابعاً: أن يكون الداعي مسلماً وأن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي مبيح له التخلف كمرض ونحوه، وأن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاحراً أو تكون امرأة غير محروم أو من تخشى من إجابتة ريبة.

الحنفية قالوا: لا يسن إجابة الدعوة إلا بشروط:
أولاً: أن لا يكون الداعي فاسقاً مجاهاً بالفسق، فلا تسن إجابة الفاسق والظالم بل تكون خلاف الأولى، لأنه ينبغي أن يتورع عن أكل طعام الظلمة وإن كان يحل.
ثانياً: أن لا يكون غالباً ماله حراماً فإن علم بذلك فإنه لا يجب عليه الإجابة؛ ولا يأكل ما لم يخبره بأن المال الذي صنع منه الطعام حلال أصابه بالوراثة ونحوها، فإن كان غالباً ماله حلالاً فإنه لا يأس بالإجابة والأكل.

ثالثاً: أن لا تكون الوليمة مشتملة على معصية كخمر ونحوه.
فمن دعي إلى وليمة فإن الإجابة لا تسن في حقه إذا علم أنها مشتملة على معصية؛ فإن لم يعلم بها فإن الإجابة لا تسقط عنه؛ فإذا ذهب وهو يعلم ووجد المعصية كشرب الخمر والتمايل؛ فإن كانت على المائدة فإنه يجب عليه أن لا يجلس بل يخرج معرضًا، أما إذا كانت المعصية في مكان بعيد عن المائدة وهو يسمعها أو يراها، فإن قدر على إزالتها وجب عليه أن يفعل، وإن لم يقدر فإن كان من يقتدى به فإنه يجب عليه أن يخرج أيضاً؛ وإلا فلا يأس بأن يقع ويأكل؛ أما إذا كان عالماً قبل أن يذهب فإنه لا يحل له الذهاب إلا إذا كان له تأثير على أنفسهم فيتركون المنكر من أجله، فإنه في هذه الحالة يجب عليه الإجابة، ويجب عليه الذهاب لإزالة المنكر، ولا يأس بإجابة دعوة النصارى واليهود، لأنه لا يأس بالأكل من طعامهم كلهم، سواء أكان ذبيحة أم غيرها أما المحسوس فإنه يحل أكل طعامهم ما عدا الذبيحة فإنه حرام.

رابعاً: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر شرعي كمرض ونحوه.

خامساً: أن يعينه الداعي بشخصه صريحاً أو ضمناً.

سادساً: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة المنشود.

الشافعية قالوا: يشترط لوجوب إجابة الدعوة في وليمة النكاح وستيتها في غيرها شروط:
أولاً: أن لا يخص الداعي الأغنياء بدعوته بل يدعوهم والفقراء، وليس الغرض من هذا أن يدعون الناس جيئاً، بل الغرض أن لا يقصر دعوته على الأغنياء ملقاً ونفاقاً ومفاحرة وربما لأن هذه حالة لا يقرها الدين فمن قامت به لا يكون له حق على غيره، أما إذا دعا الأغنياء صدفة واتفاقاً كان كانوا جيئاً له أو أهل حرفته فإنه لا يضر.

ومتى أجب الدعوة فقد أدى الفرض أو السنة، فلا يكلف بالأكل من الطعام،

ثانياً: أن تكون الدعوة في اليوم الأول من أيام الوليمة، فإن أول مل ثلاثة أيام أو أكثر كسبعة لم تجحب الإجابة إلا في اليوم الأول وتكون مستحبة في اليوم الثاني، وتكره فيما بعد ذلك.

ثالثاً: أن يكون الداعي مسلماً، فإن كان كافراً فإن الإجابة لا تجحب، ولكن تسن إجابة الذمي سنة غير مؤكدة.

رابعاً: أن يكون الداعي له مطلق التصرف، فإن كان محجوراً عليه تحريم الإجابة إن كانت الوليمة من ماله، أما إذا فعلها ولية من مال نفسه فإن الإجابة إليها تكون واجبة.

خامساً: أن يعين الداعي من يدعوه بنفسه أو برسوله.

سادساً: أن لا يدعوه لخوف منه أو لطبع في جاهه أو إعانته على باطل.

سابعاً: أن لا يعتذر المدعو للداعي ويرضى بتحلفه عن طيب نفس لا عن حياء ويعرف ذلك بالقرائن.

ثامناً: أن لا يكون الداعي فاسقاً أو شريراً أو مفاحراً.

تاسعاً: أن لا يكون أكثر مال الداعي حراماً فإن كان كذلك فإن إجابته تكره فلو علم أن عين الطعام الذي يأكل منه مال حرام يحرم أن يأكل منه، لأن المال الحرم يحرم الأكل منه إلا إذا عم فإنه يجوز استعمال ما يحتاج إليه منه بدون أن يتوقف ذلك على ضرورة فإذا لم يكن أكثر مال الداعي حراماً لكن فيه شبهة لم تجحب الإجابة ولم تسن بل تكون مباحة.

عاشرأً: أن لا يكون الداعي امرأة أجنبية عنه من غير حضور محرم لها او للمدعي خشية من الخلوة المحرمة وإن لم تقع الخلوة بالفعل.

الحادي عشر: أن تكون الدعوة في وقت الوليمة وهي من حين العقد كما تقدم.

الثاني عشر: أن لا يكون المدعو قاضياً أو ما في معناه من كل ذي ولاية فإنه لا تجحب عليه الدعوة في محل ولايته خصوصاً إذا كان الداعي له خصومة ينظر فيها فإن إجابته تحرم.

الثالث عشر: أن لا يكون المدعو معذوراً بعذر يبيح له ترك الجماعة كمرض.

الرابع عشر: أن لا يكون المدعو امرأة أو غلاماً أمراً يخشى منها الفتنة أو الطعن على الداعي في عرضه.

الخامس عشر: أن لا يتعدد الداعي، فإن تعدد قدم الأسبق ثم الأقرب رحماً ثم الأقرب داراً، هذا عند المقارنة في الدعوة، وعند الاستواء يقرع بين الداعين

وإنما الأكل مستحب^[١] فإذا دعي وهو صائم فعليه أن يذهب إلى محل الوليمة ويخبر الداعي بأنه صائم ويدعوه له ثم ينصرف، فإن كان يشق ذلك على صاحب الوليمة ويؤلمه عدم الأكل، فإن كان الصيام نفلاً فإنه يستحب للمدعو أن يفطر^[٢]، لأن ثواب إدخال السرور على أخيه المسلم وعدم كسر قلبه أكبر من صيام التطوع، أما إن كان الصيام فرضًا فإنه لا يصح له الفطر على أي حال، هذا ومن الأدب أن يقبل الداعي عذرها ولا يلح عليه في الأكل.

أحكام التصوير

ويتعلق بإجابة الدعوى إلى الوليمة مسألة التصوير، فهل تسقط الإجابة إذا علم المدعو أنها مشتملة على صورة أو لا تسقط؟ والجواب أنها لا تسقط إلا إذا كانت الصورة محظمة لا يباح التفرج عليها شرعاً، أما إذا كانت جائزة فإن الإجابة لا تسقط بوجودها في محل الوليمة.

وذلك لأن الصورة إما أن تكون صورة لغير حيوان كشمس وقمر وشجر ومسجد، أو تكون صورة حيوان عاقل أو غير عاقل والقسم الأول جائز لا كلام فيه. وأما القسم الثاني فإن فيه تفصيل المذاهب^[٣]، على أن الحرم منه إنما حرم في نظر

(١) المالكية: لهم في ذلك قولان: أحدهما أن الأكل من الطعام ليس بواجب، وإنما الواجب هو الإجابة وهو الراجح. ثانيةهما: أن الأكل واجب لغير الصائم

(٢) الحنفية قالوا: إن كان يشق من نفسه بقضاء اليوم يفطر دفعاً للأذى عن أخيه المسلم، وإن كان لا يشق من نفسه بالقضاء فإنه لا يفطر وإن كان فيه أذى للداعي، وهذا إذا كان الإفطار قبل الزوال فإنه لا يحل الفطر إلا إذا ترتب على الصيام عقوبة الوالدين.

المالكية قالوا: لا يجوز الفطر ولو كان الصيام تطوعاً، إلا إذا طلب ذلك والد. أب أو أم، حتى ولو حلف عليه بالطلاق الثالث، إلا إذا ترتب على الحنت فتنة شرعية كأن يكون قلب الحالف معلقاً بأمرأته ويخشى من الاتصال بها وهي طلاق منه، فإن المدعو في هذه الحالة يفطر ولا قضاء عليه

(٣) المالكية قالوا: إنما يحرم التصوير بشروط أربعة: أحدها: أن تكون الصورة لحيوان سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، أما تصوير غير الحيوان كسفينة

الشارع إذا كان لغرض فاسد كالتماثيل التي تصنع لتعبد من دون الله. فإن فاعل هذا له أسوأ الجزاء. وكذلك إذا ترتب عليها تشبه بالتماثيل أو تذكر لشهوات فاسدة، فإنها في هذه الحالة تكون كبيرة من الكبائر، فلا يحل عملها ولا بقاءها ولا التفرج عليها. أما إذا كانت لغرض صحيح كتعلم وتعليم فإنها تكون مباحة لا إثم فيها، ولهذا استثنى بعض المذاهب لعب البنات «العرائس» الصغيرة الدمى، فإن صنعها جائز، وكذلك بيعها وشراؤها. لأن الغرض من ذلك إنما هو تدريب البنات الصغار على تربية الأولاد، وهذا الغرض كافٍ في إياحتها. وكذلك إذا كانت الصورة مرسومة على ثوب مفروش أو سساط أو مخدة فإنها جائزة، لأنها في هذه الحالة تكون ممتهنة فتكون بعيدة الشبه بالأصنام، وبالجملة فإن غرض الشريعة الإسلامية إنما هو

وجامع ومئذنة فإنه مباح مطلقاً.

ثانيها: أن تكون مجسدة سواء كانت مأخوذة من مادة تبقى كالخشب والحديد والعجين والسكر أو لا كقشر البطيخ مثلاً فإنه إذا ترك يذبل ويجف ولا يبقى. وقال بعضهم: إذا صنعت من مادة لا تبقى فإنها تجوز، أما إذا لم تكن مجسدة كصورة الحيوان والإنسان التي ترسم على الورق والشيب والحيطان والسفف ونحو ذلك ففيها خلاف. بعضهم يقول: إنها مباحة مطلقاً بلا تفصيل وبعضهم يقول: إنها مباحة إذا كانت على الشيب والبسط ونحوهما، ومحبطة إذا كانت على الجدران وبعضهم يرى إياحتها إذا كانت على الشيب التي تستعمل فرشاً، وامتناعها إذا كانت على غيرها وعلى كل حال فالأمر فيها سهل.

ثالثها: أن تكون كاملة الأعضاء الظاهرة التي لا يمكن أن يعيش الحيوان أو الإنسان بدونها فإن ثقبت بطنها أو رأسها أو نحو ذلك فإنها لا تحرم.

رابعها: أن يكون لها ظل، فإن كانت مجسدة ولكن لا ظل لها بأن بنيت في الحائط ولم يظهر منها سوى شيء لا ظل له فإنه لا تحرم، ويستثنى من ذلك كله لعب البنات الصغار «العرائس» الصغيرة الدمى، فإنه يجوز تصويرها وبيعها ولو كانت مجسدة، لأن الغرض منها إنما هو تدريب البنات وتعليمهن تربية الأولاد، ومن هذا تعلم أن الغرض من التحرم إنما هو القضاء على ما يشبه الوثنية في جميع الأحوال

القضاء على الوثنية ومحو آثارها من جميع الجهات، فكل ما يدين منها أو يشير ذكرها فهو حرم، وما عدا ذلك فهو جائز يرشدك إلى ذلك ما ذكرناه لك في أسفل الصحيفة من تفاصيل المذاهب^[١].

حكم الغناء

مقدمة: وما يتعلق بالوليمة الغناء «بكسر العين والمد» والسماع. فهل تسقط إجابة الدعوى إلى الوليمة إذا كانت مشتملة على غناء ولعب مما جرت به عادة الناس؟ والجواب أن الإجابة لا تسقط إلا إذا كان الغناء أو اللعب غير مباح شرعاً، أما اللعب الخفيف والغناء المباح فإنهما لا يسقطان الإجابة.

(١) الشافعية قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان كالأشجار والسفن والشمس والقمر، أما الحيوان فإنه لا يحل تصويره سواء كان عاقلاً أو غير عاقل ولكن إذا صوره أحد فلا يخلو إما أن يكون غير محسد أو محسد فإن كان غير محسد فإنه يحل التفرج عليه إذا كان مصورةً على أرض أو بساط يداس عليه أو مصورةً على وسادة «مخدة» يتکأ عليها لما في ذلك من الإشعار بتعظيم الصور المقربة من الشبه بالوثنية. وإن كان محسداً فإنه يحل التفرج عليه إذا كان على هيئة لا يعيش بها، كأن كان مقطوع الرأس أو الوسط أو بيته ثقب، ومن هذا يعلم جواز التفرج على خيال الظل «السينما» إذا لم يستعمل على محرم آخر لأنها صورة ناقصة. ويستثنى من ذلك لعب البنات فإنه يجوز تصويرها وشراؤها، وقياده بعضهم بما إذا كانت ناقصة.

الحنابلة قالوا: يجوز تصوير غير الحيوان من أشجار ونحوها، أما تصوير الحيوان فإنه لا يحل سواء كان عاقلاً أو غير عاقل، إلا إذا كان موضوعاً على ثوب يفرش ويدوس عليه، أو موضوعاً على مخدة يتکأ عليها، فإذا كان محسداً ولكن أزيل منه ما لا تبقى معه الحياة كالرأس ونحوها فإنه مباح.

الحنفية قالوا: تصوير غير الحيوان من شجر ونحوه جائز. أما تصوير الحيوان فإن كان على بساط أو وسادة أو ثوب مفروش أو ورق فإنه جائز لأن الصورة في هذه الحالة تكون ممتهنة، وكذلك يجوز إذا كانت الصورة ناقصة عضواً لا يمكن أن تعيش بدونه كالرأس ونحوها أما إذا كانت موضوعه في مكان محترم أو كانت كاملة الأعضاء فإنه لا تحل

وذلك لأن أغراض الشريعة السمحاء ومقاصدها في تشريعها تنحصر في تهذيب الأخلاق وتطهير النفوس من أدران الشهوات الفاسدة وأوزارها، فائي عمل من الأعمال يتربّ عليه اقتراف منكر فهو حرام مهما كان في ذاته حسناً، فالمعنى من حيث كونه تردّيد الصوت بالألحان مباح لا شيء فيه، ولكن قد يعرض له ما يجعله حراماً أو مكروهاً ومثله اللعب، فيمتنع الغناء إذا ترتب عليه فتنة بامرأة لا تحل أو بغلام أ مرد، كما يمتنع إذا ترتب عليه تهيج لشرب الخمر أو تضييع للوقت وانصراف عن أداء الواجبات، أما إذا لم يتربّ عليه شيء من ذلك فإنه يكون مباحاً.

فلا يحل التغني بالألفاظ التي تشتمل على وصف امرأة معينة باقية على قيد الحياة، لأن ذلك يهيج الشهوة إليها ويعيث على الافتتان بها، فإن كانت قد ماتت فإن وصفها لا يضر لليلأس من لقائها ومثلها في ذلك الغلام الأ مرد. ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على وصف الخمرة المرغبة فيها لأن ذلك يهيج إلى شرائها وحضور مجالسها، وذلك جريمة في نظر الشريعة. ولا يحل التغني بالألفاظ الدالة على هجاء الناس المسلمين كانوا أو ذميين، لأن ذلك محروم في نظر الدين فلا يحل التغني به ولا سماعه. أما التغني بالألفاظ المشتملة على الحكم والمواعظ، والمشتملة على وصف الأزهار والرياحين والحضر والألوان والماء ونحو ذلك، أو المشتملة على وصف جمال إنسان غير معين إذا لم يتربّ عليه فتنة محمرة فإنه مباح لا ضرر فيه.

وأما اللعب فإن المباح منه ما كان حالياً من التكلم بالفحش والكذب، وكشف العورة والاستهزاء بالناس، ورقص النساء بحضور رجال لا يحلون لهن كما حررت عادة بعض السفهاء من إحضار المؤمسات ليرقصن في ولائهم، فإن كان مشتملاً على شيء من ذلك كان محراً لا يحل التفرج عليه ولا إجابة الدعوة للوليمة المشتملة عليه، هذا الذي ذكرناه لك هو ما تقتضيه قواعد الدين، ويؤخذ من عبارات كثير من العلماء المفكرين الذين أولوا عبارات الأئمة بذلك التأويل، فلنذكر

لكل نصوصهم في أسفل الصحيفة^[١].

(١) الشافعية: قال الإمام الغزالى في الإحياء: النصوص تدل على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعل بالدرق والحراب، والنظر إلى رقص الحبشه والزنوج في أوقات السرور قياساً على يوم العيد فإنه وقت سرور. وفي معناه العرس، والوليمة، والعقيقة، والختان، ويوم القدوم من السفر، وسائر أسباب الفرح، وهو كل ما يجوز به الفرح شرعاً، ويجوز الفرح بزيارة الإخوان ولقاءهم واجتماعهم في موضع واحد على طعام أو كلام فهو أيضاً مذنة السماع انتهى. على أنه قسم الغناء إلى أقسام كثيرة فذكر منها ما يتربّ عليه فتنة أو محظوظ ديني، أو كان بألفاظ مستهجنة في نظر الدين وقال: إن القسم وهو الحرام، فمراده بالرقص الحركات التي يفعلها الرجال الذين لا يتصورون فيهم شهوة أمام مثلهم، أما رقص النساء أمام من لا يحل لهن فإنه حرام بالإجماع لما يتربّ عليه من إثارة الشهوة والافتتان وما فيه من التهتك والمحون، ومثلهن الغلمان المرد أمام من يشتهيهم ويفتن بهم، وقد استدل الاستاذ الغزالى على إباحة الرقص: برقص الحبشه والزنوج في المسجد النبوى يوم عيد حيث أقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأباح لزوجه السيدة عائشة رضي الله عنها أن تتفرج عليهم وهي مستترة به صلى الله عليه وسلم، وهو كما تعلم لا يثير أي شهوة، فالنوع المباح من الرقص هو الذي لا يثير شهوة فاسدة.

ونقل في الإحياء أيضاً أن الشافعى قال: لا أعلم أحداً من علماء الحجاز كره السماع إلا ما كان منه في الأوصاف، فأما الحداء وذكر الأطلال والمرابع وتحسين الصوت بالحان الأشعار فمباح. وقال إن الذي نقل عن الإمام الشافعى: من أن الغناء هو مكره يشبه الباطل لا ينافي إياحته، لأنه إنما يريد القسم الممنوع منه، على أن مراده باللهو والعبث، والعبث ليس بحرام إلا إذا ترتب عليه محظوظ شرعى، وكذلك ما يشبه الباطل، وقد أطّال في الاستدلال على إباحة الغناء فارجع إليه إن شئت.

الحنفية قالوا: التغنى المحرم ما كان مشتملاً على ألفاظ لا تخل كوصف الغلمان، والمرأة المعينة التي على قيد الحياة، ووصف الخمر المهيّج لها، ووصف الحنات، وهجاء المسلم أو الذمي إذا كان غرض المتكلم المجاد، أما إذا كان غرضه الاستشهاد أو معرفة ما فيه من الفحشة والبلاغة فإنه ليس بحرام، وكذا إذا اشتمل على وصف الزهريات المتضمنة وصف الرياحين والأزهار، أو اشتمل على وصف المياه والجبال والسمحاب ونحو ذلك فإنه لا وجه لمنعه، انتهى من شهادات فتح القدير.

حكم إزالة الشعر وقص الأظافير

في حكم إزالة الشعر وقص الأظافير تفصيل المذاهب [١].

فما نقل عن أبي حنيفة من أنه كان يكره الغناء ويجعل سماعه من الذنوب، فهو محمول على النوع الحرم منه، ويكره تحريماً عند الخفية اللعب بالترد والشطرنج وضرب الأوتار من الطنبور والرباب والقانون والمزمار والبوق ونحو ذلك كما يأتي في المسابقة.

الملوكية قالوا: إن آلات اللهو المشهورة للنكاح يجوز استعمالها فيه خاصة كالدف «الطلبل» والغربال «الطار» إذا لم تكن فيه صلالصل، والزمارة والبوق إذا لم يترتب عليهما هو كثير؛ ويباح ذلك للرجال والنساء. وقال بعضهم: إنه يباح خاصة، وبعضهم يقول: إنه يجوز ذلك في العرس وعند العقد وفي كل سرور حادث فلا يختص بوليمة النكاح. أما الغناء فإن الذي يجوز منه هو الرجز الذي يشبه ما جاء في غناء جواري الأنصار:

أتيناكم أتیناكم * فحيونا نحييك
ولولا الحبة السمرا * ء لم نخلل بواديكم

الحنابلة قالوا: لا يحل شيء من العود والزمر والطبل والرباب ونحو ذلك كما لا يحل الترد والشطرنج ونحوهما، إذا اشتغلت الوليمة على شيء منه فإنه لا يحل الإجابة إليها، أما الغناء فإن تحسين الصوت والترنم في ذاته مباح، بل قالوا: إنه مستحب عند تلاوة القرآن إذا لم يفض إلى تغيير حرف منه أو إلى زيادة لفظه، وإلا حرام. فالترنم وتحسين الصوت بعبارات الوعظ والحكم ونحوها كذلك. وقالوا: إن قراءة القرآن بالألحان مكرروحة، وإن السماع مكرروه

(١) الشافعية قالوا: من السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الشارب حتى تظهر حمرة الشفة، ومعنى ذلك أنه يبالغ في قصه إلى أن يخف شعره ويظهر ما تحته، ولكنه يكره استئصاله بالقص كما يكره حلقه جمیعه، وإذا قص بعضه وحلق بعضه فإنه جائز، أما اللحية فإنه يكره حلقها والمباغة في قصها، فإذا زادت على القبضة فإن الأمر فيه سهل خصوصاً إذا ترتب عليه تسوية للخفة أو تعريض به ونحو ذلك. ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة نتف شعر الابطين، ويكره للقادر على التنتف أن يحلقه، أما الذي يتأنم من التنتف فإنه لا يكره له الحلق. وكذلك من السنن المطلوبة يوم الجمعة حلق شعر العانة للرجل وتنتها للمرأة، ويتعين على المرأة إزالتها عند أمر الزوج لها. ويكره نتف شعر الأنف، بل يسن قصه إن طال، وأن يتركه لما فيه من المنفعة الصحية، أما شعر

الرأس فإن حلقه مباح، ولا بأس بتركه لمن يتعهد بالنظافة، إلا إذا كان الغرض من تركه التشبه بفئة مخصوصة **لِيُلَبِّسُ عَلَى النَّاسِ**، فإن تركه لا يجوز حينئذ.

ومن السنن المطلوبة يوم الجمعة قص الأظافير لغير الحرم متى طالت. ومثل يوم الجمعة الخميس والاثنين. والمعتمد في كيفية قص الأظافير أن يبدأ في اليدين بسبابة يمينه إلى خنصرها، ثم إهامها ثم خنصر يساره إلى إهامها، وينتهي في الرجلين بخنصر الرجل اليمنى إلى خنصر الرجل اليسرى على التوالي.

الحنفية قالوا: يحرم حلق لحية الرجل، ويحسن ألا تزيد في طولها على القبضة، فما زاد على القبضة يقص، ولا بأس بأخذ أطراف اللحية وحلق الشعر الذي تحت الإبطين وتنف الشيب، وتحسن المبالغة في قص الشارب حتى يوازي الحرف الأعلى من الشفة العليا. وقال بعضهم: إن السنة حلق الشارب، ونسبة ذلك إلى أبي حنيفة وصاحبها. ويستحب إزالة شعر عانة الرجل بالحلق أو بالنورة. أما عانة المرأة فتسن إزالتها بالتنف. وتحسن إزالة شعر الإبطين بالحلق والتنف، والتنف أولى، وأما حلق شعر الظهر والصدر فهو خلاف الأدب.

ويكره تحريماً ترك قص الأظافير وقص الشارب وتنف الإبط أكثر من أربعين ليلة.

وأختلف في شعر رأس الرجل، فقيل: يسن حلقها لغير الحرم كل جمعة، وقيل: يجوز حلقها وتركها، وإذا تركها فالسنة أن يفرقها، ولا بأس أن يحلق وسط الرأس ويترك الباقي من غير أن يقتله، لأن فتلها مكروه، أما شعر المرأة فيحرم حلقه لغير ضرورة ولو أذن الزوج في ذلك، لأنه لا يحل أن تتمثل المرأة بالرجل، كما لا يحل للرجل أن يتمثل بالمرأة، ولهذا حرم عليه حلق لحيته. ويستحب قلم أظافيره بغير أسنانه إذا لم يكن محراً، ولم يثبت في كيفية شيء ولا في تعين يوم له، ويستحب أن يدفن الظفر والشعر والدم وخرقة الحيض، ولا يخفى ما في هذا كله من الأدب والنظافة.

المالكية قالوا: يحرم حلق اللحية. ويحسن قص الشارب؛ وليس المراد قصه جميعه، بل السنة أن يقص منه طرف الشعر المستدير النازل على الشفة العليا، فيؤخذ منه حتى يظهر طرف الشفة، وما عدا ذلك فهو مكروه، ويحسن تنف شعر الإبطين وهو أحسن من الحلق ومن الإزالة بالنورة ونحوها، وينتهي بالإبط الأنف، ويحسن أن يغسل يديه بعد تنفهم. ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن بالنورة للرجال والنساء، ويكره تنفه للرجال والنساء، ويباح حلق جميع الشعر الذي على البدن كشuer الصدر واليدين والألية والشعر الذي على حلقة الدبر، أما شعر الرأس فإنه يكره لغير

حكم صياغة الشعر

في حكم صياغة الشعر تفصيل المذاهب [١].

المتعمم، وبيانه للمتعمم على المشهور، ويجب على المرأة أن تزيل كل ما ينافي الجمال، فيجب عليها إزالة ما على بدنها من الشعر إن كان لا يرغب فيه الزوج. كما يجب عليها حلق شعر اللحية إن نبتت لها لحية، وكذلك يجب عليها ترك ما فيه الجمال من الشعر، فيحرم عليها إزالة شعر الرأس.

ويحسن للرجل والمرأة قص الأظافير إلا في زمن الإحرام. وأقل زمن قصه الجمعة، ويكره قطعها بالأسنان ولا يتغير في زمن خاص، كما لا يتغير في كيفية مخصوصة.

الحنابلة قالوا: يحرم حلق اللحية. ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة، فلا يكره قصه كما لا يكره تركه، وكذا لا يكره أخذ ما تحت حلقة الدبر من الشعر، ويكره نتف الشيب.

وتسن المبالغة في قص الشارب. ويحسن ترك شعر الرأس إذا أمكن أن يتبعده بالنظافة، فإذا تركه فإنه يحسن له أن يتبعده بالغسل والتسرير مبتدئاً بشقه الأنف وبرفقه، فإذا طال حتى نزل عن منكبيه فإنه يجعله ضفيرة، ويكره حلق رأس المرأة أو قصه من غير عذر كفروه برأسها أما حلق رأسها لمصيبة فإنه حرام، ويحسن إزالة شعر العانة بالحلق أو القص أو النورة، ويحسن نتف الإبط فإن شق عليه حلقه. ولا يكره أخذ شيء من شعر عارضه وحاجبيه.

ويحسن تقليم الأظافار لغيره بأي حال، ولم يثبت ما ورد من كونها على كيفية مخصوصة، ويكره ترك تقليم الأظافار وحلق العانة أكثر من أربعين يوماً

(١) المالكية قالوا: يكره تركها للرجل صياغة شيبه بالسوداء، ومحل الكراهة إذا لم يكن ذلك لغرض شرعي كإرهاب العدو فإنه لا حرج فيه، بل يثاب عليه، وأما إذا كان لغرض فاسد كأن يعيش امرأة يريد زواجهها فإنه يحرم، ولا يكره صياغة الشعر بما يجعله أصفر وذلك كالحناء، فإنه يجوز للرجل صياغة شعر رأسه ولحيته بالحناء ونحوها، ولا يجوز له استعمالها في يديه أو رجليه بدون ضرورة، لأن النساء يستعملنها للزينة، ولا يجوز للرجال أن يتشبهوا بالنساء.

الحنفية قالوا: يستحب للرجل أن يخضب لحيته ورأسه، ويكره له أن يخضب يديه ورجليه لما فيه من التشبيه بالنساء، وكذا يكره له صياغة شعره بالسوداء لغرض شرعي، فإن كان لغرض شرعي كأن يكون أهيب في نظر العدو فإنه محمود، فإن فعل للتزيين للنساء فقيل: مكروه، وقيل: لا. وقال أبو يوسف: كما يعجبها أن أتزين لها.

مبحث المسابقة بالخيل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه

نفت الشريعة الإسلامية عن تعذيب الحيوان بغير الذبح للأكل، فلا يحل إرهاق الحيوان بالأحمال الثقيلة التي لا يطيقها، ولا يحل تعذيبه بدفعه إلى السير الزائد عن قدرته، ولكن يستثنى من هذه القاعدة إباحة المسابقة بين الخيل بعضها مع بعض، أو بينها وبين الجمال، أو بين الجمال بعضها مع بعض، لأن المسابقة عليها مران على الجهاد، ولذا قال بعض الأئمة: إنما تكون فرضاً إذا كانت طريقاً للجهاد والدفاع عن البلاد كما هو مفصل في المذاهب^[١].

الحنابلة قالوا: يسن الخضاب الحناء ونحوها كالزغفران، أما الصباغة بالسواد فإنه مكروه ما لم يكن لغرض شرعي فإنه لا يكره، أما إذا كان لغرض فاسد كالتدليس على امرأة يريد زواجهها فإنه يحرم.

الشافعية قالوا: يكره صباغة اللحية والشعر بالسواد، إلا الخضاب بالصفرة والحرمة فإنه جائز إذا كان لغرض شرعي كالظهور بمظهر الشجاع أمام الأعداء في الغزو ونحوه. فإذا كان لغرض فاسد كالتشبه بأهل الدين فهو مذموم، وكذلك يكره صبغها بالبياض كي يظهر بمظهر الشيب ليتوصل بذلك إلى أغراض المذمومة كتوقيره والاحتفاء به وقبول شهادته وغير ذلك وكما يكره تبييض اللحية بالصبغ فإنه يكره نتف شيبها

(١) المالكية قالوا: المسابقة تارة تكون واجبة إن توقف عليها الجهاد والدفاع عن البلاد، وتارة تكون مندوبة إن توقفت البراعة في الجهاد عليها، وتارة تكون مباحة إن لم يتوقف عليها شيء.

الشافعية قالوا: تسن المسابقة للرجال، وإذا توقف عليها الجهاد كانت فرضاً، أما إذا قصد بها عمل حرام فإنها تكون حراماً كقطع الطريق مثلاً، وكذا إذا قصد بها عمل مكروه فإنها تكون مكروهة أما إذا لم يقصد بها شيء أو قصد بها مباح فإنها تكون مباحة.

الحنفية قالوا: المسابقة مندوبة إذا قصد بها الرياضة والتمرين على الجهاد، وإذا لم يقصد بها شيء فهي مباحة.

الحنابلة قالوا: تجوز المسابقة بعوض وبغير عوض على التفصيل الآتي بعد

وكذلك نهت الشريعة نهياً شديداً عن الميسر «القمار» فحرمته بجميع أنواعه، وسدلت في وجه المسلمين سبله ونواوفده، وحذركم من الدنو من أي ناحية من نواحيه، ولكنها أباحت أحد الجعل في المسابقة «الرهان» تغليباً لمنفعتها العامة التي تقتضيها الضرورة في كثير من الأحيان، ذلك لأن الشريعة الإسلامية الكريمة لا غرض لها من التشريع إلا جلب المصلحة ودرء المفسدة على الدوام، وإنما يصح عقد الجعل «الرهان» بشروط مفصلة في المذاهب^[١].

(١) المالكية قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة أمور:
أولاً: أن يعين المكان الذي يبدأ منه والمكان الذي يتنهى إليه، ولا يشترط المساواة في المسافة، بل يصح أن تكون إحدى المسافتين أقصر من الأخرى.

ثانياً: أن يعين المركب من خيل أو إبل، ولا يكفي الوصف بل لا بد من تعين ما به السبق.
ثالثاً: أن يكون الجعل معلوماً فلا يصح بالجعل المجهول أو بالجعل الذي لا يصح بيعه كالخمر والخنزير والميتة، ويصح بخيانطة ثوب، أو عمل معروف، أو عفو عن جنائية ونحو ذلك مما فيه معاوضة.

رابعاً: إن كانت المسابقة بالرمي يشترط أن يعيّن الرامي، وأن يعيّن عدد إصابة الغرض، وأن يعيّن نوع الإصابة إن كانت تتطلب المدف وإن لم يثبت فيه السهم أو تتحقق مع ثبوت السهم فيه ونحو ذلك. ولا يشترط تعين السهم الذي يرمي به برؤية أو وصف، ولا تعين الوتر، وهو عقد لازم ليس لأحد العاقدين حله، ويشترط فيه ما يشترط في عقد الإجارة من تكليف العاقد ورشده. ولا يشترط تعين السهام فلكل واحد أن يرمي بما يشاء.

ويشترط أن يجعل كل منهما جري فرس صاحبه، ويشترط أن يكون الجعل من شخص آخر متبرع غير المتسابقين، فإذا عين شخص مالاً أو غيره مكافأة لمن يسبق بفرسه أو جمله فإنه يحل للسابق أحده، أما الجعل الذي يخرجه أحد المتسابقين دون الآخر كأن يعيّن أحد المتسابقين مالاً أو غيره ليأخذنه الآخر إن سبق ولم يعيّن الآخر شيئاً، فإن سبق الذي لم يعيّن شيئاً حل له أحد الجعل، وإن سبق مخرج الجعل فلا يحل له أحد ماله الذي أخرجه، بل يأخذنه الحاضرون، أما إذا أخرج كل واحد منهما مالاً معيناً يأخذنه الثاني إن سبق فإنه لا يصح، لأنه يكون قماراً في هذه الحالة، وإذا أخرج كل من المتسابقين مالاً ليأخذنه السابق وكان معهما ثالث لم يخرج شيئاً فلا

يخلو: إما أن تكون حالة جري فرسه معلومة وأنه يسبق الاثنين اللذين أخرجا «الرهان» أو لم يسبقهما. فإن كان الأول: فلا يصح له أحد الرهان لحديث: «من أدخل فرساً بين فرسين وهو يعلم أنه يسبقهما فهو قمار»، وإن كان الثاني فقد صار مسبوقاً. وأصبح السابق أحد الاثنين اللذين أخرجا الجعل فلا يحل له أن يأخذه.

الشافعية قالوا: يشترط لصحة عقد المسابقة بالغرض «الرهان» شروط عشرة، أولًا: أن تكون المسافة معلومة. وأن يتساويها وفي المبدأ. فلا يجوز تقدم أحدهما في المبدأ، أو تقدم الغرض لأحدهما عين الغرض للآخر إذا كانت المسابقة بالدواب. ثانياً: أن تكون صفة المناضلة معلومة إذا كانت بالسهام، كأن يبين المتناضلان كيفية الرمي الذي يصيب الهدف من كون السهم يثبت فيه أولاً يثبت أو يمرق من الجانب الآخر وهكذا. ثالثاً: أن يكون المعقود على المسافة به عدة قتال، وهي الخيل والبغال والجمال والحمير والفيلة، وحمل الحكم بالسبق في الإبل الكتفان لا الأعناق، لأنها ترفعها عند الجري، فلا يمكن تمييز السبق بها، وفي الخيل الأعناق، فالتي يسبق عنقها الأخرى عند وصول الغرض يحكم بسبقها، وهذا في المتلاحقين، أما إذا كان بينهما مسافة واسعة فالأمر واضح. رابعاً: أن يعينا المركوبين في العقد عيناً كأن يقولا: ت سابقنا على هذين الفرسين. خامساً: أن يعينا المركوبين صفة في الموصوف في الذمة كأن يقولا: ت سابقنا على فرسين صفتهم كذا. سادساً: أن يكون سبق كل منهما للآخر ممكناً، فلو كان أحدهما ضعيفاً بحيث يقطع بتحلله و كان أحدهما قوياً بحيث يقطع بسبقه لا يصح. سابعاً: أن يركب المتسابقان فإن أرسلاهما بدون ركوب لا يصح. ثامناً: أن تكون المسافة معقوله بحيث يمكن قطعها بلا انقطاع ولا تعب. تاسعاً: أن يكون العرض «الرهان» معيناً جنساً وقدراً وصفة، فلا يصح أن يكون الرهان مالاً مجهولاً كأن يقولا: ت سابقنا على شيء من المال فإنه لا يصح.عاشرأ: أن لا يذكر شرطاً مفسداً كأن يقول: إن سبقتني فلك هذا المال بشرط أن تطعمه لأصحابك، ولا يشترط تعين السهمين أو القوسين في الرمي، فإن عين شيء من ذلك حاز إيداله بمثله من نوعه، ولو شرطاً عدم إيداله فسد العقد.

وعقد المسابقة إذا استكملا الشروط لازم يجبر على تنفيذه، وإنما يصح أحد الجعل «الرهان» إذا كان من جانب واحد بأن يقول أحدهما: لك كذا من المال إن سبقتني، أما إن سبقتك لم آخذ منك شيئاً، فإن سبق الذي لم يخرج المال أحد ما شرط له، وإن سبق الذي أخرجه استرد ماله،

فإذا أخرج كل منهما مالاً على أن يأخذه من يسبق فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهما شخص آخر في المسابقة ويسمى محللاً، فإن سبق المخللأخذ العوض الذي أخرجاه، أما إذا سبقاه فإنه لا يعطهما شيئاً، ثم إن سبقاه وجاءا معاً فلا شيء لأحدهما على الآخر، وإن جاء مرتبها فمال الأول لنفسه ويأخذ ما أخرجه الآخر، وإن سبق أحدهما وتوسط المخلل بينهما فمال الأول لنفسه ويأخذ مال المتأخر، ولا شيء للمخلل، وكذا إذا جاء المخلل مع المتأخر.

الحنفية قالوا: عقد المسابقة بالعوض ليس من العقود الالزمة على المشهور؛ وإنما يبيحأخذ المال إذا استكمل الشروط، وإذا امتنع عن الدفع لا يجبر. وقيل هو عقد لازم يجبر على تنفيذه.

ويشترط لحلأخذ رهان المسابقة أن يخرج المال أحد المتسابقين فقط بأن يقول أحدهما: إن سبقتني أعطيتك كذا، وإن سبقتك لم آخذ منك شيئاً، أو يتبرع أحجني عنهمـا بأن يقول: من يسبق صاحبه أعطيه كذا، أما إذا أخرج المال كل واحد منهاـما فإنه لا يحل، لأنه يكون قماراً حينئذ، نعم إذا دخل بينهما ثالث ويسمى محللاً جاز ذلك بشرطين:

أولاً: أن يكون فرسه كفـاً لفرسيهما بحيث يتوهـم أنه يسبقهما.

ثانياً: أن يقولـا لهـ: إن سـبقـ هوـ يـأخذـ مـالـ الـاثـنـيـنـ، وإن سـبقـاهـ لاـ يـأخذـانـ منهـ شيئاًـ، وفيـماـ بيـنـهـماـ أـيـهـماـ سـبـقـ يـأخذـ منـ صـاحـبـهـ، فإنـ سـبـقـهـماـ يـأخذـ منـهـماـ ماـ اـشـتـرـاطـهـ، وإنـ لمـ يـسـبـقـ لمـ يـعـطـهـماـ شيئاًـ، وإنـ سـبـقـ كـلـ منـهـماـ الآـخـرـ أـخـذـ منـ صـاحـبـهـ ماـ شـرـطـهـ، وإنـ سـبـقـاهـ وجـآـ مـعاًـ فـلاـ شـيءـ لأـحـدـهـماـ عـلـىـ صـاحـبـهـ، وإنـ سـبـقـ المـخلـلـ معـ أـحـدـهـماـ ثـمـ جـاءـ الآـخـرـ فـلاـ شـيءـ عـلـىـ منـ جـاءـ معـ المـخلـلـ، بلـ لـهـ ماـ شـرـطـهـ الآـخـرـ لـهـ، وكـذاـ إـذـاـ سـبـقـ أـحـدـهـماـ ثـمـ جـاءـ الآـخـرـ، فإنـ الأـخـيرـ يـدـفـعـ للـسـابـقـ، ولاـ شـيءـ لـلـمـخلـلـ، ويـشـتـرـطـ فيـ غـاـيـةـ المـسـافـةـ أـنـ تـكـوـنـ مـاـ تـحـتـمـلـهـ الفـرـسـ، وـأـنـ يـكـوـنـ فيـ كـلـ مـنـ الفـرـسـيـنـ اـحـتـمـالـ السـبـقـ. وإنـ كـانـتـ المسـابـقـةـ فيـ الإـبـلـ، فـالـاعـتـارـ فيـ السـبـقـ بـالـكـتـفـ، وإنـ كـانـتـ

فيـ الـخـيلـ فـبـالـعـنـقـ.

الحنابلة قالوا: تصح المسابقة بالعوض «الرهان» وهي عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين فنسخه ولو بعد الشروع فيها إلا إذا ظهر لأحدهما فضل على صاحبه، مثل أن يسبق بفرسه في بعض المسافة أو يصيـبـ بـسـهـامـهـ أـكـثـرـ مـنـهـ، فإـنـهـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ لاـ يـجـوزـ لـلـمـفـضـولـ فـسـخـ الـعـقـدـ وإنـ يـجـوزـ فـسـخـ لـلـذـيـ فـضـلـ، ويـشـتـرـطـ لـصـحةـ الـعـقـدـ شـروـطـ خـمـسـةـ أـوـلـاًـ: تـعـيـنـ الـمـركـوبـينـ بـالـرـؤـيـةـ وـتـساـوـيـهـماـ فـيـ اـبـدـاءـ الـعـدـ وـانتـهـائـهـ وـتـعـيـنـ الرـمـاـةـ، ثـانـياًـ: أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـكـوبـانـ وـالـفـرـسـانـ مـنـ نـوـعـ وـاـحـدـ، فـلـاـ تـصـحـ المسـابـقـةـ بـيـنـ فـرـسـ عـرـبـيـ وـهـجـينـ وـهـوـ مـاـ أـبـوـهـ عـرـبـيـ فـقـطـ، وـلـاـ تـصـحـ الـمنـاضـلـةـ بـيـنـ

ولا تصح^[١] المسابقة بجعل «رهان» في غير الخيل والجمال والرمي، أما بغير

قوس عربية وهي النبل وبين قوس فارسية وهي النشاب. ثالثاً: تحديد المسافة والغاية بأن يكون لابداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها، لأن أحدهما قد يكون متأخراً في ابداء عدوه سريعاً في آخره، فلا بد من تحديد المسافة في الرمي، ويعرف بالعادة أو يقدر بالأذرع، ولا تصح المناضلة على أن يكون السبق لأبعدهما رمياً. رابعاً: كون العوض معلوماً بالمشاهدة أو بالقدر أو بالصفة، ويجوز أن يكون العوض حالاً ومؤجلاً بشرط أن يكون مباحاً، فلا تصح المسابقة أو المناضلة على حمر أو خنزير. خامساً: الخروج عن شبه القمار بأن لا يخرج المال جميع المتسابقين بل يخرج أحدهم، فإن أخرج الجعل الحكم من بيت المال حاز، لأن فيه مصلحة وحثاً على تعليم الجهاد ونفعاً للمسلمين، وكذا إذا تبرع به أجنبي فإنه يصح، فإذا أخرج المال جميع المتسابقين فإنه لا يحل إلا إذا دخل معهم شخص آخر لم يخرج شيئاً ويسمى محللاً. وحينئذ لأحد المتسابقينأخذ المال وإنما ينفع المحلل بشرط: أن يكون كفء لهما في الرمي إن كانت المسابقة فيه، أو فرسه كفء لفرسيهما أو بغيره كذلك إن كانت المسابقة في الحيوان.

فإن سبق المحللأخذ ما أخرجاه من الرهان. وإن سبقاه معاً لم يدفع أحدهما لصاحبه شيئاً ولا شيء للمحلل لأنه لم يسبق ولا شيء عليه أيضاً.

وإن سبق أحد المخرجين للرهانأخذ السباقين ولا شيء للمحلل، وإن سبق المحلل مع أحدهما لا يخرج السابق شيئاً ويدفع المسبوق ما شرط، بحيث يقسم بين المحلل والسابق، لأنهما قد اشتراكاً في السبق فيشتراكان في «الرهان» وإن وصلوا جميعاً ولم يسبق منهم أحد لا يأخذ واحد منهم شيئاً.

ويشتراط أيضاً إرسال الفرسين والبعيرين دفعة واحدة. ويكون عند أول المسافة من يشاهد إرسالهما ويرتباهما، وعند الغاية من يضبط السابق منها لثلا يختلف في ذلك، ويحصل السبق بالرأس في متماثل العنق كالخيل، وأما في مختلف العنق كالمسابقة بين الخيل والجمال فإنها تحصل بالكتف وإن شرط أحد المتسابقين السبق بأقدام معلومة لم يصح ويجرم أن يجنب أحد المتسابقين مع فرسه فرساً أخرى أو يرسل فرساً خلف فرسه تحرضه على سرعة العدو، ويجرم أن يصبح وقت سباقه

(١) الشافعية قالوا: تصح المسابقة بالرهان أيضاً على البغال والحمير والفيلة على المعتمد

رهان فتصح كالسفن والجري على الأقدام وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^[١]. ويحرم نطاح الكباش وصراع البقر وممارسة الديكة «مضاربتها» ونحو ذلك مما فيه تعذيب للحيوان وضياع للوقت بدون فائدة تعود على الإنسان، ومن التخذ

(١) المالكية قالوا: تحل المسابقة بالسفن ونحوها، وكذا تحل بالجري على الأقدام وبالطير لإيصال الأخبار بسرعة، وكذا تحل المصارعة وحمل الأنقال ونحو ذلك. وكل ذلك مشروط بشرطين: الأول أن يكون مجاناً بلا «رهان». الثاني: أن يكون الغرض منه تمرير البدن على الرياضة وتقويته على أداء الواجب والجهاد، أما إذا كان الغرض منه المغالبة والتلهي فإنه حرام، ويحرم اللعب بالترد والشطرنج ولو بغير عوض.

الشافعية قالوا: يجوز المسابقة بغير عوض بالبقر والكلاب والطيور، ولا يجوز في السفن الشراعية، وأما غيرها من السفن البحارية والسيارات والغواصات والطائرات فإنه تجوز المسابقة بها إذ القاعدة عند الشافعية جواز المسابقة بكل نافع في الحرب. وتحل المصارعة والمسابقات في السباحة «العوم في الماء». والمشي بالأقدام. والوقوف على رجل واحدة. ولعب الشطرنج والكرة. وحمل الأنقال. والمشابكة بالأصابع. فكل هذا يحل بدون عوض.

وتحل المسابقة بعوض في بندق الرصاص فإنه كالرمي بالسهام.

الحنفية قالوا: تحل المسابقة بدون عوض في كل ما ذكر عند الشافعية إلا الشطرنج فإنه حرام عندهم، لأنه يشغل صاحبه بالإنكباب عليه. وفي المسابقة بالطير عندهم خلاف أما الرمي بالبندق والحجر فهو كالرمي بالسهام عند الحنفية أيضاً. وإنما يجوز كل ذلك بشرط قصد الرياضة وتقوية البدن، لا بقصد التسلية وقطع الوقت.

الحنابلة قالوا: تجوز المسابقة بلا عوض «رهان» بالمشي على الأقدام. وبين سائر الحيوانات من إبل وخيل وبغال وحمير وفيلة، وتجوز أيضاً بالطيور حتى بالحمام على الصحيح، وتجوز بين السفن برمي الأحجار باليد والمقاليع، وتجوز المصارعة ورفع الأحجار لمعونة الأشد، وكل ما فيه رياضة للبدن وتقوية على الجهاد لقوله تعالى: (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوْرَةٍ) وصح من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: «سابق بين الخيل المضمرة» والمضمرة هي الملعونة القوت بعد السمن. ويكره الرقص ومجالس الشعر وكل ما يسمى لعباً كاللعب بالطاب والنفيلة «المنقلة» والترد والشطرنج، وكل ما أفضى إلى محروم فهو حرام إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة

ذلك وسيلة لكسب المال من ضعاف العقول، وفاسدي الأمزجة كان كسبه خبيثاً. وكل ما يحيل فإن الفرجة عليه تحل، أما ما لا يحيل فإنه يحرم مشاهدته والتفرج عليه.

إفشاء السلام

السلام معناه السلامة. فالذى يلقي السلام على غيره كأنه يقول: ألقىتك إليك سلامه وأماناً من كل ما يضيرك. وبديهي أن إفشاء السلام من السنن الإسلامية الجليلة، لما فيه من إعلان الأمان بين الناس. والأمن من ضروريات الإنسان ومميزاته التي يمتاز بها عن الحيوان المفترس الذي لا هم له إلا قضاء شهوته والفتوك بغيره. فالسلام عهد إسلامي يعاهد به الناس بعضهم بعضاً على أن يكف كل واحد منهم عن التعرض لدم أخيه وعرضه وما له بدون حق. وفي إفشاءه بين الناس إيدان بأن الأشرار خارجون على ما تقتضيه قواعد الإسلام، وتتطله أحكماته الكريمة من المودة والإخاء والتحابب والتآزر، وضرورة استقرار الأمن بينهم. والسلامة من شرور بعضهم بعضاً.

فلهذا حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على السلام في كثير من الأحاديث. فمن ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال عليه الصلاة والسلام: «لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا، ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم؟ أفسحوا السلام بينكم» رواه مسلم وغيره.

حكم البدء بالسلام وردده

البدء بالسلام^[١] سنة عين للمنفرد، وسنة كفاية للجماعة، فإذا سلم واحد

(١) الحنفية قالوا: قد يكون البدء بالسلام فرضاً وذلك فيما إذا التقى راكب بعاش في مقاومة فإنه يفترض على الراكب أن يبدأ بالسلام للأمان

منهم سقط عن الباقي، ولكن الأفضل أن يكون السلام منهم جمِيعاً ليحصل لكل واحد ثواب السنة. وللبدء بالسلام صيغتان: إحداهما السلام عليكم، والأخرى سلام عليكم، والأفضل أن يكون بالصيغة الأولى، ويكره أن يبدأ بقوله عليك السلام، أو سلام الله عليك، لأن ذلك تحية الأموات لا الأحياء، فالسنة في إقراء السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم^[١] وسلام عليكم. سواء كان المسلم عليه واحداً أو جماعة.

أما رد السلام فهو فرض عين على المنفرد، وفرض كفاية على الجماعة؛ فإذا رد واحد منهم أجزاءً عن الباقي، ويجب أن يكون الرد فوراً. فلو أخره لغير عذر يأثم. وأن يكون مسموعاً من ألقى السلام، فإذا لم يسمعه لا يسقط الفرض. فإن كان أصم فإنه يجب أن يرد عليه بما يفهم من إشارة وتحريك شفة ونحو ذلك، والأفضل في صيغة الرد أن يقول وعليكم السلام، فيأتي بالواو وميم الجماعة. ويصح أن يقول: سلام عليكم.

ويسن للمسلم أن يبدأ من لقائه بالسلام قبل كل كلام. فإذا التقى اثنان ونطق كل منهما بالسلام وجوب الرد على كل واحد منها لصاحبها، وأن يرفع صوته به حتى يسمعه من سلم عليهم سمعاً محققاً. ويسن أن يسلم الرجل على أهل بيته كلما دخل عليهم، وإذا دخل داراً خالياً من الناس فإنه يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ويسن أن يسلم الصغير على الكبير، والراكب على الماشي، والقائم على القاعد، والقليل على الكثير، وإذا حصل عكس ذلك حصلت سنة السلام ووجوب الرد، ولكن تفوت أفضلية الترتيب.

وإذا أرسل غائب سلامه لآخر فإنه يجب عليه أن يرد السلام، ويستحب أن يبدأ في رده بالرسول المبلغ فيقول: وعليك وعليه السلام، وكذا يجب الرد إذا أرسل له

(١) المالكية قالوا: سنة السلام لا تحصل إلا بقول السلام عليكم، فلو قال: في البدء بالسلام وسلام عليكم لم يكن مسلماً على المعتمد.

الحنابلة قالوا: تحصل سنة السلام أيضاً بقول السلام عليك

سلاماً في كتاب، ويكره^[١] للرجل أن يسلم على امرأة أجنبية إلا إذا كانت عجوزاً أو شابة دمية لا تشتهي، أما المحرم فإنه يسن له أن يسلم عليهم كما يسلم على أهله. ويكره السلام في الحمام، وعلى العاري. وعلى كل مشغول بأمر قد يصرفه عن الإجابة حتى لا يقع في الإثم بترك الرد. فيكره السلام عند تلاوة القرآن جهراً^[٢] وعند استذكار العلم، وحال الأذان^[٣] والإقامة، وعلى القاضي في مجلس القضاء، وعلى الوعاظ حال إلقاء عظته، ولا يجب عليهم الرد إذا سلم عليهم أحد. وإذا خص واحداً بعينه بالسلام من بين الجماعة كأن يقول: السلام عليك يا محمد مثلاً، فإن وقع ذلك فإنه يفترض على محمد المسلم عليه أن يرد السلام بنفسه، فلو رد أحد الحاضرين لم يسقط عنه الفرض. أما إذا قال: السلام عليك وأشار إلى محمد بدون تسميته فرد أحد الحاضرين فإن الفرض يسقط لأن الإشارة تحتمل أن تكون لهم جميعاً وكذا إذا قال: السلام عليك بدون إشارة. فإنه إذا رد واحد سقط عن الباقيين، لأنه يصح أن يخاطب الجماعة بخطاب الواحد، ويكره أن يسلم على المشتغل بالتدريس أو استماع العلم. وإذا وجد قوماً يأكلون فإنه يسلم عليهم على تفصيل

(١) الشافعية قالوا: إذا كانت الشابة منفردة في مكان وحدها فإنه يكره أن يلقي عليها الرجل سلاماً كما يحرم عليها أن تحيط أو تلقى سلاماً، سواء كانت دمية تشتهي أو لا، وإنما العجوز هي التي في حكم الرجل، أما إذا كانت المرأة مع غيرها رجالاً أو نساء فإن حكمها كحكم الرجل في السلام والرد

(٢) الشافعية والمالكية قالوا: لا يسن السلام على قارئ القرآن مطلقاً، وكذا المشتغل بالذكر والدعاء والصلوة والأكل والشرب

(٣) الشافعية قالوا: لا يكره السلام حال الأذان والإقامة، ولا على القاضي في مجلس القضاء، ولا غيرهم من ذكروا، ولم يستثنوا أحداً من الذين يسن في حقهم البدء بالسلام سوى ما تقدم من الشابة المنفردة، فإنه يحرم السلام منها وعليها، وكما يحرم على الرجل وكذلك الفاسق المحاهر؛ فإنه يحرم بدؤه بالسلام؛ ومثل الشابة: الخنزى المعروف؛ ومن يسمع الخطيب فإن السلام يكره عليه؛ وإذا سلم عليه، فإنه يجب عليه الرد

المذاهب^[١].

ولا يكره السلام على الصبيان، بل الأفضل أن يسلم عليهم ليعلّمهم الأدب، ولا يجب عليهم الرد؛ لأنهم غير مكلفين، أما إذا سلم صبي على مكلف فإنه يجب عليه الرد إذا كان الصبي مميزاً وإذا سلم على مكلفين بينهم صبي فإنه لا يجزئ على الصحيح، بل لا بد من رد أحد المكلفين.

ويكره السلام على الجنون والسكران والنائم ومن يلي^[٢]، ونهاية السلام عند قوله وبركاته. فيكره للمسلم والمحب أن يزيد عليها.

تشميم العاطس

التشميم بالشين والسين معناه الدعاء بالخير والبركة، وهو أن يقال للعاطس «يرحمك الله» ولا يخفى ما في ذلك من الحكم الإسلامية الجليلة، لأن الغرض من ذلك إنما هو إعلان المودة بين الناس، وتبسيط علاقه الألفة والإخاء، وإظهار حرض كل واحد على إيصال الخير لأخيه، وتجنب العداوة والبغضاء والحقن والحسد إلى غير ذلك من المكارم التي يحث عليها الإسلام في عظام الأمور وصغارها.

أما حكم تشميم العاطس فهو أنه فرض كفاية^[٣] كرد السلام، وإنما يفترض بشروط ثلاثة: الشرط الأول: أن يقول العاطس الحمد لله، أو الحمد لله رب العالمين. أو الحمد لله على كل حال، فإذا لم يقل ذلك فإنه لا يستحق التشميم، ويندب

(١) الشافعية قالوا: إذا وجد من يأكل فإن كان محتاجاً للأكل معه وعلم أنه يدعوه إذا سلم فإنه يسلم، وإلا فلا يسلم.

الشافعية قالوا: إنه يسلم ولا يجب الإجابة إذا كان الأكل لا يستطيع الإجابة لوجود اللقمة في فيه.
المالكية قالوا: يسلم على الأكل مطلقاً كما تقدم.

الحنابلة قالوا في المسألة قولان: أحدهما الكراهة لأنه مشغول بالأكل، والمشغول لا يبدأ بالسلام عندهم. ثانهما عدم الكراهة.

(٢) الشافعية قالوا: لا يكره السلام على هؤلاء ولا على غيرهم إلا ما استثنى فيما تقدم

(٣) الشافعية قالوا: تشميم العاطس سنة

للعاطس أن يحمد الله. الشرط الثاني: أن يسمعه يحمد الله، فإذا لم يسمعه فإنه لا يجب عليه تسميته. وكما يجب على السامع أن يشمط العاطس فإنه يجب على العاطس أن يرد بقوله: «يغفر الله لي ولكم» أو بقوله: «يهديكم الله ويصلح بالكم». وإذا تكرر العطاس فإنه يشمت في الأولى والثانية والثالثة، وما زاد على ذلك فلا يجب فيه التشمي. وحكم المرأة في العطاس كحكمها في السلام، فإن كانت أجنبية أو شابة تشتهي فلا تشمت، كما لا يرد سلامها. وإن كانت عجوزاً أو شابة فلا تشتهي فإنها تشمت أما النساء المحارم فإنهن يشمن كل الرجال وكذا يشمت بعضهن بعضاً.

كتاب اليمين

تعريفه

يطلق اليمين في اللغة على اليد اليمنى، وعلى القوة، وعلى القسم، فهو مشترك بين هذه الثلاثة ثم استعمل في الحلف، لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تحالفوا أحذ كل واحد بيد صاحبه اليمنى أو لأن الحالف يتقوى بقسمه، كما أن اليد اليمنى أقوى من اليد اليسرى.

حكمه

يختلف حكم الحلف باختلاف الأحوال، فتارة يكون واجباً إذا توقف عليه واجب، كما إذا توقف عليه إنقاذ إنسان بريء مصون الدم من الهلاك، وقد يكون حراماً كما إذا حلف على ارتكاب محرم أو حلف بما لا يباح الحلف به، وقد يكون غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^[١].

(١) المالكيية قالوا: الأصل في اليمين أن يكون جائزًا متى كان باسم الله تعالى أو بصفة من صفاته ولو لم يطلب منه الحلف، وقد يستحب إذا كان فيه تفحيم أمر من أمور الدين أو حرث عليه أو تنفيه من محظوظ، على أن تكثير الحلف من غير ضرورة من البدع الحادثة بعد السلف، ومتي كان اليمين مباحاً كان الحنث مباحاً وعليه الكفارة، إلا أن يكون الخير في الحنث فإنه حينئذ يتبع ذلك

في الحكم، فإن حلف على ترك الواجب وجب الحنت، وإن حلف على فعل معصية وجب الحنت، وينعكس الحكم إذا حلف على فعل واجب أو ترك معصية وهكذا.

الحنابة قالوا: الحلف يكون واجباً وحراماً كما ذكر، ويكون مكروهاً إذا كان على فعل مكروه أو على ترك مندوب. ومن الحلف المكروه: الحلف على البيع والشراء لحديث: «الحلف منافق للسلعة محق للبركة». رواه ابن ماجة.

ويكون مندوباً إذا تعلقت به مصلحة كإصلاح بين متخاصمين ولو كان الحالف أحد المتخاصمين، أو إزالة حقد من قلب مسلم أو دفع شر عنه أو عن غيره. أما الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية فليس مندوب.

ويكون مباحاً كالحلف على فعل المباح أو تركه، أو على الخبر بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه صادق فيه، ومنه الحلف على فعل الطاعة وترك المعصية.

ثم إذا كان الحلف على ارتكاب معصية أو ترك واجب وجب أن يجتنب فيه، ولا يرتكب المعصية ولا يترك الواجب، وإن كان بالعكس بأن حلف وهو الصلاة، ويترك الزنا وهو الحرم وكذلك إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه فإنه يتندب له البر، وإن كان بالعكس بأن حلف على ترك مندوب وفعل مكروه فإنه يكره له البر باليمين ويتندب له الحنت.

أما إذا حلف على فعل مباح أو تركه فيباح له الحنت وعدمه: والبر أولى من الحنت، لأن حفظ اليمين فيه أولى.

الشافعية قالوا: الأصل في الحلف الكراهة لقوله تعالى: (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عِرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ) وقد يكون مباحاً غير مكروه كما إذا حلف على فعل طاعة أو ترك مكروه، أو في دعوى عند حاكم مع الصدق، أو كان لتأكيد أمر في حاجة إلى التأكيد كقوله صلى الله عليه وسلم: «فو الله لا يمل حتى تملوا»، أو كان لتعظيم شأن أمر كقوله عليه الصلاة والسلام «والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً».

ويكون مندوباً إذا توقف عليه فعل مندوب أو ترك مكروه، أما الحنت فتعتبره الأحكام الخمسة، فتارة يكون واجباً كما إذا حلف على معصية أو ترك واجب، فمن حلف ليشربن الخمر أو لا يصلي فإنه يفترض عليه أن يجتنب وعليه الكفاره. وتارة يكون حراماً إذا كان بالعكس، كما إذا حلف أن يقيم الصلاة المفروضة أو لا يزني فإنه يفترض عليه البر باليمين ويحرم عليه الحنت وتارة يكون مندوباً كما إذا حلف على فعل مندوب وترك مكروه وتارة يكون مكروهاً كما إذا حلف

دليله

فالحلف بالله تعالى أو بصفة من صفاته مشروع، وحكمة مشروع عيته الحث على الوفاء بالعقد مع ما فيه من تعظيم الله تعالى. ولديله الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ، وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ). وأما السنة فكثيرة منها ما رواه أبو داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وَاللَّهُ لَأَغْزُونَ قَرِيشًا» قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة «إِن شَاءَ اللَّهُ». ومنها ما روی في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف بقوله: «لَا وَمَقْلُبُ الْقُلُوبِ»، وربما يحلف بقوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» أي

على ترك مندوب و فعل مكروه. وتارة يكون حلاف الأولى كما إذا حلف على فعل مباح أو تركه كالأكل والشرب، فالولى أن يبر باليمين صوناً لاسم الله تعالى وهو في جميع الأحوال تجنب عليه الكفارة إذا حنت.

الحفية قالوا: الأصل في اليمين بالله أو بصفة من صفاته أن يكون جائزًا، ولكن الأولى أن لا يكثرون منه. ثم إن كان الحلف على معصية كأن حلف بأن لا يكلم والديه اليوم أو شهراً فإنه يفترض عليه أن يحيث، وإن كان على ترك معصية كأن حلف بأن لا يشرب الخمر فإنه يفترض عليه أن يبر وأن لا يحيث، وكذلك إن كان الحلف على فعل واجب فإنه يفترض بر اليمين. وإن كان على ترك واجب فإنه يفترض الحث ولا يترك الواجب. أما إن حلف على أمر الأولى عدمه، كأن حلف ليأكلن البصل اليوم، أو حلف على أمر فعله أولى من تركه، كأن حلف ليصلبان الضحى اليوم أو حلف على أمر فعله وتركه يستويان، كأن حلف بأن لا يأكل هذا الخبز مثلاً، فقد اختلف في ذلك على قولين: الأول: أن يكون الحث أولى في المثال الأول، وهو الحلف بأن يأكل البصل، والبر أولى في المثال الثاني وهو حلفه بأن يصلبي الضحى، وكذلك البر أولى في المثال الثالث في حالتي الفعل والترك. والقول الثاني: أن البر واجب على أي حال لقوله تعالى: (وَاحْفَظُوهُ أَيْمَانَكُمْ) فالحث أو البر يحيان أو يحرمان في الواجب المحرم، أما في غيرهما فالبر واجب على القول الثاني وهو وجيه. ولا يتصور الحث إلا إذا قيد اليمين بوقت معين كأن يقول: أفعل كذا، أو أفعل اليوم أو الشهر، أما إذا لم يقييد فإنه لا يحيث إلا في آخر حياته، فيوصى بالكفارة بمorte، وإذا هلك المخلوف عليه قبل ذلك وجبت عليه الكفارة

بقدرتها يصرفها كيف شاء؛ وقد أجمع المسلمون على أن اليمين مشروعة.

أقسام اليمين

تنقسم اليمين إلى لغو لا إثم فيه ولا كفاره عليه، والى منعقدة وهي ما لها كفاره إذا حنت فيها، وغموس^[١] وهي ما فيها إثم ولا تنفع فيها الكفاره. وفي كل

(١) الحنفية قالوا: اليمين الغموس هو أن يخلف بالله تعالى كاذباً متعمداً الكذب، ولا يلزم أن يكون المخلوف عليه فعلاً ماضياً في الحال، بل يكون كذلك كقوله: والله ما ضربت محمداً عالماً بأنه ضربه، وقد يكون غير فعل في الحال كقوله: والله إنه ذهب الآن، وهو عالم بأنه فضة، وكقوله: والله ما له عليّ ألف، وهو عالم بأن له عليه ذلك، ولكن الأكثر في اليمين الغموس أن يكون المخلوف عليه فعلاً ماضياً، فإن الذي يتعمد الكذب يحدث غالباً عن الماضي بقوله فعلت وتركت، ولا يتصور اليمين الغموس في غير الحلف بالله تعالى، لأنه هو الذي لا كفاره له، ويكون صاحبه آثماً تلزمته التوبة، أما الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالطلاق كاذباً متعمداً فإنه ينعقد ويقع به الطلاق، وكذلك اللغو فإنه يقع به الطلاق، واختلاف في كون اليمين الغموس كبيرة من الكبائر على قولين: أحدهما أنها كبيرة مطلقاً لأن فيها امتهاناً لاسم الله تعالى، وثانيهما أنها تكون كبيرة إذا ترتب عليها قطع حق أو إيذاء من لا يستحق الإيذاء، أو إدانة بريء أو نحو ذلك، فإن لم يترتب عليها شيء من ذلك تكون صغيرة لا كبيرة.

أما اللغو في اليمين فإنه يشمل أمرين: الأول: أن يخلف على شيء وهو يعتقد أو يظن أنه صادق ثم يظهر أنه كاذب، كما إذا حلف أنه ما دخل دار فلان أمس معتقداً أو ظاناً صدق نفسه مع أنه دخلها، أو يخلف بأنه لا نقود معه الآن ظاناً أنها ليست معه وهي معه، ولم يفرقو في ذلك بين الظن القوي والضعف. الثاني: أن يسبق لسانه إلى الحلف بدون قصد أصلاً أو قصد شيئاً وجرى لسانه إلى غيره كقوله: لا والله؛ وبلى والله.

ولا يكون اللغو عندهم إلا في الماضي أو الحال كما مثل، أما الحلف على المستقبل كقوله: والله لأسافرن غداً فإنه يمين منعقدة تجحب الكفاره بالحنث فيه، سواء قصد أو لم يقصد، بخلاف الغموس فإنه يكون في المستقبل، لأن المدار فيه على تعمد الكذب، فإذا حلف بأنه لا يدخل دار فلان غداً وهو مصمم على دخولها فقد تعمد الكذب وكانت يمينه غموساً.

وحكم اللغو أن الحالف لا يؤاخذ به في الآخرة، ولا في الدنيا فلا كفاره عليه ولا إثم فيه.

ولا يكون اللغو إلا في اليمين بالله تعالى، أما اليمين بغير الله تعالى فإن أثره يبقى، كما إذا حلف بالطلاق لغواً أو بالعتاق، أو نذر صدقة فإنه يقع به الطلاق، ويلزم العتق والنذر كما تقدم قريراً. أما المعتقدة فهي الحلف بالله أو صفاته كما يأتي.

المالكية قالوا: اليمين الغموس تشمل أمرين: الأول: أن يحلف كاذباً متعمداً الكذب وهذه تغمس صاحبها في النار أو الإثم الذي هو سبب في النار، وليس لها كفارة لأنها أعظم من أن تنفع فيها الكفار، بل الحالف بها يتوب ويقرب إلى الله تعالى بما قدر عليه من صيام أو صدقة أو نحوهما.

الثاني: أن يحلف على شك أو ظن ضعيف كأن يقول: والله ما لقيت فلاناً أمس وهو لا يدرى ألقيه أم لا؟، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يظهر صدقه بعد ذلك، أو يظهر كذبه، أو لم يظهر شيء، فإن ظهر كذبه أو لم يظهر شيء وبقي على شكه أو ظنه الضعيف فإنه يكون آثماً كتمعد الكذب تماماً، أما إن ظهر صدقه فقد اختلف فيه قولين:

الأول: أنه يكون حينئذ باراً في يمينه ولا إثم عليه.

الثاني: أنه لم يرتفع عنه الإثم لأن الإثم مترتب على الجرأة والإقدام على الحالف بدون يقين، وهذا لا يكفره إلا التوبة، وإن ظهر أنه مطابق للواقع. على أن إثم الحالف على الشك أو الظن الضعيف أهون من إثم متعمد الكذب. أما إذا حلف جازماً أو على ظن قوية وظهر خلافه فإنه لا يكون غموساً بل يكون لغواً كما يأتي.

ثم إن كان المخلوف عليه ماضياً فإنه لا كفارة فيه اتفاقاً كقوله: والله ما فعلت كذا وهو جازم بأنه فعل، وكذا إذا كان شاكاً أو ظاناً كما تقدم.

أما إذا تعلقت كما إذا حلف على أمر لا يمكن وقوعه، أو على أمر علم أنه لا يوجد فالأول كقوله: والله لأطلعن السماء، والثاني كقوله: والله لأقتلن فلاناً، وهو يعلم أنه ميت، أو والله لا تطلع الشمس غداً أو نحو ذلك، ففيه خلاف، فبعضهم يرى أنه من الغموس الذي لا كفارة له، وبعضهم يرى أن فيه الكفار، وأن الغموس تتعلق بالماضي، فإذا تعلقت بمستقبل أو حال لم تكن من الغموس وهو المعتمد. والغموس تكون بالطلاق، فإذا حلف بالطلاق متعمداً الكذب يأثم ويقع به الطلاق.

واليمين اللغو هي أن يحلف على شيء يجزم به حال الحالف، أو يظنه ظناً قوياً ثم يظهر أنه خلاف ذلك، كأن يقول: والله لا دراهم معى وهو يجزم بذلك ويظن ظناً قوياً ثم يظهر بعد ذلك أنه معه دراهم، وحكمها أنه لا يؤخر عليها، ثم إن كان المخلوف عليه ماضياً فلا كفارة فيها اتفاقاً

كقوله: والله ما جاء محمد، وهو يعتقد أنه لم يجيء حقاً ولكن الواقع أنه يكون قد جاء وإن كان مستقبلاً كقوله: والله ما جاء محمد غداً، وهو يعتقد أنه لا يجيء حقاً، فقد اختلف فيها أيضاً، فبعضهم يرى أن اللغو لا يكون في المستقبل، لأن الذي يخلف على المستقبل وهو غيب ذو جرأة يكون جزاؤها الكفارية، بخلاف الذي يخلف على الماضي، لأنه حلف بناء على ما يعلم في الماضي أما المستقبل فلا يتعلق به علم، وبعضهم يرى أنه لا كفارية عليها كالماضي والحال.

ولا يفيد لغو اليمين في الحلف بغير الله تعالى، فإذا حلف بالطلاق أو بالعتق أو نذر صدقة أو نحوها أو كانت يمينه لغواً فإنما تتعقد في هذه الأشياء، ويقع بها الطلاق ويلزم بها العتق والنذر، حتى ولو كان النذر مبهمًا.

الشافعية قالوا: تنقسم اليمين إلى قسمين: لغو، ومنعقدة. فاللغو تشمل أموراً ثلاثة: الأول: أن يسبق لسانه إلى ما لم يقصده باليمين، كما إذا أراد أن يقول: والله لا كلن غداً فسبق لسانه إلى قول: والله لأضربن محمداً، ويصدق ظاهراً من يدعي عدم قصد اليمين إذا لم تقم قرينة على كذبه إلا في ثلاث، الطلاق والعتاق والإيلاع، فإنه لا يصدق ظاهراً على أي حال لتعلق حق الغير بذلك، الثاني: يسبق لسانه إلى لفظ اليمين بدون أن يقصد شيئاً، كما إذا كان غضباناً وسبق لسانه إلى اليمين بأن قال: لا والله. وبلي والله، وهو لا يريد سوى هذا اللفظ. الثالث: أن يكون اليمين زيادة لكلام كأن يقول عقب كلامه: لا والله تارة، وبلي والله تارة أخرى، أو يجمع بين العبارتين فيقول: لا والله وبلي والله، فإنه يكون لغواً على المعتمد.

الثاني: المنعقدة، وهي الحلف باسم من أسمائه تعالى أو بصفة من صفاته لتحقيق المخلوف عليه بالشروط الآتية، فالمعقدة لا بد فيها من قصد تحقيق المخلوف عليه بخلاف اللغو كما علمت. ولا فرق عندهم في اليمين سواء كانت لغواً أو منعقدة بين أن تكون على الماضي أو على المستقبل، فاللغو يصح أن تكون في المستقبل كأن يقول: والله لأسافرن غداً وهو يقصد أن يقول: لأدخلن دار محمد، كما يكون في الماضي كقوله: والله ما أكلت التفاح أمس وهو يقصد الرمان مثلاً.

وكذلك المنعقدة تصح على الماضي والمستقبل كقوله: والله إني فعلت كذا أو ما فعلته، وكقوله: والله لأفعلن كذا أو لا أفعله، فإذا لم يبر في يمينه تجب عليه الكفارية فيها على أي حال. فاليمين الذي يسميه غيرهم غموسًا تجب فيه الكفارية عندهم، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل؛ أما اللغو فلا كفارية له، ولا يؤخذ الحالف به، سواء تعلق بالماضي أو المستقبل.

الحنابلة قالوا: تنقسم اليمين إلى أقسام ثلاثة: منعقدة، لغو، وغموس. فالمعقدة هي الحلف على

ذلك تفصيل في المذاهب.

شروط اليمين

يشترط لانعقاد اليمين شروط منها أن يكون الحالف مكلفاً، فلا ينعقد يمين الصبي والمحنون. ومنها أن يكون مختاراً، فلا ينعقد يمين المكره^[١] ولا يحث إذا أكره

فعل شيء في المستقبل أو تركه كقوله: والله لأعت肯 غداً، والله لا أزني أبداً، وتنعقد اليمين على المستقبل ولو كان المخلوف عليه مستحيلاً كما يأتي.

اللغو يشمل أمور ثلاثة: الأول: أن يسبق اليمين على لسانه من غير قصد كأن يقول في أثناء كلامه: لا والله وبلي والله، ولو كان حلفه كذلك على شيء في المستقبل. الثاني: أن يخلف على شيء يظن نفسه صادقاً فيه ثم يظهر خلافه، وهذا يكون لغواً في اليمين بالله، والتذر، والظهور. أما الطلاق والعتاق فإنه ينعقد فيهما.

الثالث: أن يخلف على شيء في المستقبل يظن صدقه فلم يحصل، كما إذا حلف على غيره وهو يظن أنه يطعه فلم يطعه، أو فعل ما يقصده الحالف لعدم معرفته غرضه؛ فكل ذلك من لغو اليمين، فلا مؤاخذة عليه ولا كفارة.

والغموس وهي التي يخلف بها على شيء مضى متعمداً الكذب عالماً بأنه كاذب وهذه لا كفارة لها، وسميت غموساً لأنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار

(١) الحنفية قالوا: تتعقد يمين المكره، وتحجب عليه الكفاره إذا فعل المخلوف عليه ولو أكره على فعله، أما إذا فعل المخلوف عليه غيره بإكراهه كما إذا حلف لا يشرب هذا الماء فصبه له غيره في حلقه كرهاً فإنه لا يحث أيضاً إذا فعل المخلوف عليه ناسياً كما إذا حلف لا يخلف ثم نسي وحلف فإنه تلزمـهـ الكفارـهـ فيـ ذـلـكـ وـكـذـلـكـ يـحـثـ إـذـاـ فعلـ المـخـلـوفـ عـلـيـهـ وـهـوـ مـجـنـونـ أوـ مـغـمـيـ عليهـ،ـ أماـ إـذـاـ حـلـفـ وـهـوـ مـجـنـونـ أوـ مـغـمـيـ عـلـيـهـ فـلـاـ تـعـقـدـ يـمـيـنـهـ.ـ لأنـ شـرـطـ انـعـقـادـ الـيـمـيـنـ العـقـلـ.ـ وـكـذـلـكـ يـقـعـ يـمـيـنـ المـخـطـئـ وـهـوـ مـنـ حـنـثـ ذـاهـلـاـ عـنـ الـيـمـيـنـ.

المالكية قالوا: لا تتعقد اليمين بالإكراه، فإذا انعقدت من غير إكراه فلا يخلو: إما أن تكون على فعل شيء كقوله: والله لا أكلن الرغيف ويسمى يمين حث، أو تكون على ترك شيء كقوله: والله لا أدخل الدار وتسمى يمين بر، فإذا أكره على الحث في صيغة البر كأن أدخل الدار قهراً عنه لا تلزمـهـ الكفارـهـ ولوـ أـكـرـهـ مـنـ غـيرـ عـاقـلـ كـأـنـ كـانـ رـاكـباـ عـلـيـ دـابـةـ ثـمـ جـمـحـتـ بـهـ وـأـخـلـتـهـ الدـارـ قـهـراـ.

على فعل المخلوف عليه، ومثله الناسي والمخطىء فإنهما لا شيء عليهما ومنها أن يكون قاصداً، فلا ينعقد يمين يسبق بها اللسان بدون قصد. ومنها أن يكون المخلوف به اسمياً من أسماء الله تعالى أو صفة من صفاته على التفصيل الآتي في مبحث صيغ الأيمان. ومنها أن لا يكون المخلوف عليه واجباً في العقل والعادة، أو في العادة فقط،

عنه إذا لم يتمكن من الترول عنها أو إمساكها. أما إذا تمكّن من الترول عنها بدون ضرورة، أو من إمساك رأسها أو بانتشاء رجله عليها ولم يفعل فإنه يحيث وتلزمها الكفاره وكذلك إذا دخله الدار غيره كرههاً وتمكن من الخروج منها بدون ضرر ولم يفعل فإنه يحيث وتلزمها الكفاره. أما إذا أكره على الحث في صيغة الحث وهي الحلف على الفعل بأن منعه من الفعل مانع قسري ففيه خلاف؛ فقيل: يحيث وتلزمها الكفاره وهو المشهور، وقيل: لا يحيث وهو القياس وإنما لم يحيث إذا أكره في صيغة البر وهي لا أفعل اتفاقاً لأن الحث فيها يكون بالفعل لأن من حلف لا يدخل الدار يحيث بدخولها، بخلاف صيغة الحث، فإن البر فيها يكون بترك الفعل، وأسباب الترك كثيرة فضيق فيها، أما أسباب الفعل فهي قليلة فوسع فيها.

ويشترط في عدم الحث بالإكراه ستة شروط: الأول أن لا يعلم حال اليمين أنه على الفعل. الثاني أن لا يأمر غيره بإكراهه. الثالث أن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له، فلو حلف على زوجه أن لا تدخل الدار ثم أكرهها على دخولها حث، بخلاف ما إذا أكرهها غيره. الرابع أن لا يكون الإكراه شرعاً، كما إذا حلف لا يدخل السجن ثم حبس فيه لدعوى شرعية فإنه يحيث، وكذا إذا حلف لا يدفع هذا الدين في هذا الشهر فأكرهه القاضي فإنه يحيث. الخامس أن لا تكون يمينه لا أفعله طائعاً ولا مكرهاً، أما إذا حلف بأن لا يدخل دار فلان طائعاً ولا مكرهاً ثم أكره على الدخول فإنه يحيث، السادس أن لا يفعله بعد زوال إكراهه، فإذا دخل الدار مكرهاً ثم زال الإكراه فدخلها طائعاً حث وتلزمها الكفاره، ويحيث بالنسیان، فمن حلف لا يأكل كذا ثم نسي فأكله فإنه يحيث ما لم يقيده يمينه بالنسیان كأن يقول: والله لا آكله ناسياً أو ما لم أنس، فإنه إذا أكله في هذه الحالة لا يحيث، لأنه قيد يمينه، ومثل النسیان الخطأ والجهل فمثلاً الخطأ أن يحلف لا يدخل دار فلان فدخلها معتقداً أنها غيرها فإنه يحيث بذلك، ومثال الجهل أن يحلف ليدخلن هذه الدار الليلة وهو يعتقد جهلاً أنه لا يلزم بالدخول الليلة، فلم يدخل حتى مضت الليلة فإنه يحيث ولا يعذر بجهله

فإن كان كذلك فإن اليمين لا تتعقد بل تكون لغواً. فمثال الأول أن يقول: والله هذا الجرم متحيز، فهذا ليس يميناً لأن تحيز الجرم واجب عقلاً وعادة. ومثال الثاني أن يقول: والله إن الشمس تطلع من المشرق، أو والله لأموتن، فهذا ليس بيمين أيضاً. لأن طلوع الشمس من المشرق واجب عادة وكذلك الموت، ومثل هذا ما إذا قال: والله لا أصعد السماء، أو لا أقلب هذا الحجر ذهباً، أولاً أرد أمس، لأن عدم صعود السماء وعدم قلب الحجر ذهباً وعدم رد أمس واجب عادة فلا تتعقد به اليمين، وينعقد اليمين فيما عدا ذلك وهو أمور أربعة: الأول: أن يكون ممكناً عقلاً وعادة كقوله والله لأدخلن الدار في حالة الإثبات. أو لا أدخل الدار في حالة النفي، فهذا يمين منعقدة، لأن دخول الدار ممكن عقلاً وعادة. الثاني: أن يكون مستحيلاً عادة فقط كقوله: والله لأصعدن السماء أو لأحملن الجبل، ويحيث في هذا بمجرد الحلف، وكذا إذا قال: والله لأقتلن فلاناً وهو ميت على تفصيل في المذاهب^[١] الثالث: أن

(١) الحنفية قالوا: إذا كان المخلوف عليه مستحيلاً عادة فإنه يحيث بمجرد الحلف إذا لم يوقت اليمين بوقت، أما إذا وقته بوقت فإنه لا يحيث إذا مضى ذلك الوقت، فلو قال: والله لأصعدن السماء بعد سنة مثلاً لا يحكم بحيثه إلا إذا مضت السنة.

الحنفية قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فلا يخلو: إما أن يكون عالماً بموته وقت الحلف أو لم يكن عالماً، فإذا لم يكن عالماً بموته وتبيّن له أنه ميت فإنه لا يحيث، لأنه عقد يمينه على حياة كانت موجودة فيه وهو يعتقد وجودها، أما إذا كان عالماً بموته فإنه يحيث لأن المخلوف عليه وإن كان مستحيناً عادة ولكنه ممكן في ذاته يصح وقوعه لجواز أن يعيده الله له الحياة، بخلاف مسألة الكوز، وهي إذا ما حلف ليشربن ماء هذا الكوز بدون أن يقيّد بوقت وكان فيه ماء فرارقه الحالف أو غيره، أو سقط الإناء وحده فأريق ماؤه فإنه يحيث، والفرق بين المتألتين: أن الماء في الصورة الثانية لا يمكن إعادةه بعينه أصلاً، فإن من الممكן عقلاً إعادة ماء آخر في الكوز، أما الماء الذي اريق وذهب فإنه لا يمكن إعادةه عقلاً، فإذا خلق الله ماء في الكوز ثانيةً لم يكن هو المخلوف عليه، بل المخلوف عليه ماء مظروف في الكوز وقت الحلف وقد أريق، أما الصورة الأولى فإن الحياة إذا عادت فإن ذات الإنسان لم تتغير، بل تكون هي الأولى بعينها، وأعلم أن في مسألة

الكوز أربعة أوجه: الأول أن تكون يمينه مؤقتة بوقت ولا ماء فيه كما إذا قال: والله لشرين ماء هذا الكوز اليوم وليس فيه ماء، الثاني أن تكون مؤقتة بوقت وفيه ماء ثم صب وهو لا يحيث في هذين الوجهين لعدم انعقاد اليمين أصلًا في الوجه الأول، ولبطلانها بعد الانعقاد في الوجه الثاني، لأن اليمين وإن كانت صادفت وجود الماء في الكوز فانعقدت، ولكن بإراقة الماء بطل انعقادها.

الثالث: أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت ولا ماء في الكوز كما إذا قال: والله لأشرين ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، وفي هذه الصورة لا يحيث أيضًا لأن يمينه لم تتعقد أصلًا لعدم وجود الماء، ولا يحيث في الصور الثلاث، سواء علم أن في الكوز ماء أو لم يعلم. الرابع أن تكون اليمين غير مؤقتة بوقت وكان في الكوز ماء كما إذا قال: والله لأشرين ماء هذا الكوز بدون أن يوقت بوقت وكان فيه ماء كما ذكره في أول المسألة فإنه يحيث، سواء علم بوجود الماء أو لم يعلم، سواء أريق الماء وحده أو أراقه هو أو غيره ويترفع على هذا مسائل:

منها أنه إذا حلف ليقضين حق فلان غدًا فمات أحدهما قبل الغد فإنه لا يحيث لبطلان اليمين بعد انعقادها، ومنها إذا قال لامرأته: إن لم تصلي غدًا فأنت طالق، فجاءها الحيض في الغد قبل أن يمضي وقت يمكن أداء الصلاة فيه، أو بعد ما صلت ركعة فإنه يحيث على الأصح؛ وذلك لأن الم hollow عليه وهي الصلاة يمكن وقوعها مع وجود الدم، فحصول الدم لا يبطل اليمين. ألا ترى أن المستحاضة تصح منها الصلاة مع وجود الدم، فلا مانع من أن الشارع يمكن أن يشرع الصلاة مع الحيض، بخلاف مسألة الكوز، فإن الم hollow عليه غير ممكن أصلًا؛ فلذا حكم مجتبه.

وكذا إذا قال: والله لأصوم من اليوم بعد أن أكل في النهار؛ فإن يمينه ينعقد ويحيث، لأن الصيام ممكن مع الأكل كما في حالة النسيان. فإن من أكل ناسياً يعد صائمًا فيمكن أن يشرع الصيام مع الأكل حينئذ.

ومنها إذا قال لزوجه بعد ما أصبح الصباح: إن لم أحاجعلك الليلة فأنت كذا، فإن لم تكن له نية انصرفت إلى الليلة المقبلة، وإن نوى الليلة الفائتة فإن يمينه لا تتعقد ولا يحيث، وكذا إذا قال بعد طلوع الفجر: والله لا أنام الليلة وهو لا يعلم أن الفجر قد طلع فإنه لا يحيث.

ومنها ما إذا قال لامرأته: إن لم تردي المال الذي أخذته من مكان كذا فأنت طالق وهي لم تأخذه، بل هو باق في مكانه فإنه لا يحيث لأن الم hollow عليه غير ممكن، فإن رد المال مع عدم أخذه مستحبيل.

ومنها أنه إذا حلف لا يعطي فلاناً شيئاً إلا بإذن من زيد فمات زيد فإنه لا يحيث إذا أعطاه، وإذا

حلف ليقضين دينه غداً فقضاء اليوم فإنه لا يحيث. وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً فأكله اليوم فإنه لا يحيث، أو حلف ليقتلنله غداً فمات اليوم فإنه لا يحيث؛ ولو جن الحالف في يومه فإنه يحيث.

المالكية قالوا: إذا منع مانع من فعل المخلوف عليه فلا يخلو: إما أن يكون عقلياً، كما إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت. أو ليذبحن حمامه فإذا هو ميت. فالموت مانع عقلي. وإما أن يكون المانع عادياً كما إذا حلف ليذبحن حمامه فوجده مسروقاً. وإنما أن يكون المانع شرعاً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً، فالمانع ثلاثة أقسام: عقلي، وعادي، وشرعي فإن كان عقلياً فإن الحالف لا يحيث إلا إذا حصل بعد اليمين ولم يوقت بوقت ولم يفرط في الفعل فإذا قال: والله لأذبحن الحمام فمات الحمام بعد الحلف وفرط في ذبحه فإنه يحيث. أما إذا قال: والله لأذبحنه غداً وجاء فبادر إلى ذبحه فوجده ميتاً فإنه لا يحيث. أما إذا حصل الموت قبل اليمين كأن قال: والله لأذبحنه وكان ميتاً قبل ذلك فإنه لا يحيث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت، فرط أو لم يفرط. وإن كان المانع عادياً كما إذا وجد الحمام مسروقاً. فإن كانت السرقة حصلت قبل اليمين فإنه لا يحيث، سواء فرط في الذبح أو لم يفرط، سواء وقت بوقت أو لم يوقت، أما إن كانت السرقة حصلت بعد اليمين فإنه يحيث مطلقاً، سواء وقت أو لم يوقت، فرط أو لم يفرط وإن كان المانع شرعاً كما إذا حلف ليطأن امرأته الليلة فوجدها حائضاً فإنه يحيث مطلقاً، سواء كان اليمين قبل طروء الحيض بأن حلف وهي ظاهرة ثم طرأ عليها الحيض بعد اليمين واستمر الليلة كلها؛ أو حلف اليمين وهي حائض قبل حلفه. فالمانع الشرعي يوجب الحث، سواء تقدم على اليمين أو تأخر، أما إذا حلف ليطأننا ولم يقييد بالليلة ثم وجدتها حائضاً فإنه يتنتظر رفع الحيض ويفعل المخلوف عليه فلا يحيث. فإذا وطئها وهي حائض ففي بره خلاف: فبعضهم يقول: إنه لا يحيث لأنه فعل المخلوف عليه وهو المدلول اللغوي، وبعضهم يقول: يحيث لمخالفته للمدلول الشرعي. ومحل هذا الخلاف إذا كانت اليمين بعد الحيض، أما إذا كانت قبله وفرط حتى حاضت، فإن القياس الاتفاق على حنته.

الحنابلة قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً فإذا هو ميت فإنه يحيث مطلقاً، سواء علم بموته قبل الحلف أو لم يعلم، وكذا إذا قال: والله لأشربن ماء هذا الكوز ولا ماء فيه، سواء علم بأن فيه ماء أو لم يعلم، وكذا إذا حلف ليضربن هذا الحيوان غداً فمات قبل أن يضربه فإنه يحيث ولو لم يمض وقت يمكن فيه من ضربه، وكذا إذا حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف قبل الغد فإنه يحيث،

يكون ممتنعاً في العقل والعادة كقوله: والله لأجمعن بين حياة فلان وموته، فإن الجمع بين الصدرين مستحيل عقلاً وعادة. ويحيث في مجرد الحلف. الرابع: أن يكون واجباً شرعاً أو ممتنعاً شرعاً؛ فال الأول كقوله: والله لأصلين الظهر. والثاني كقوله: والله لأنشرين الخمر، وهذه يمين منعقدة أيضاً.

ومنها خلو اليمين من الاستثناء فلا ينعقد إذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، وفي أحكام الاستثناء وشروطه تفصيل في المذاهب^[١]. ومنها

سواء تلف باختياره أو بغير اختياره، وكذا إذا حلف ليشربن هذا الماء اليوم، أو ليضربن هذا الغلام فتلف الماء ومات الغلام قبل فعل المخلوف عليه، فإنه يحيث عند موت الغلام وتلف الماء، وكذا إذا أطلق عبئه ولم يقيدها بوقت كما إذا قال: والله لا أكلن هذا الرغيف فتلف الرغيف قبل أن يأكله فإنه يحيث عند تلفه، وإذا قال: والله لأضربيه غداً فضربه قبل الغد فإنه لا يبر، كما إذا حلف ليصومن يوم الجمعة فصام يوم الخميس، وإذا مات الحالف قبل الغد أو جن حتى خرج الغد فإنه لا يحيث.

الشافعية قالوا: إذا حلف ليقتلن فلاناً وهو ميت فإنه يحيث مطلقاً، وإذا قال: والله ليأكلن هذا الطعام غداً فتلف الطعام بنفسه أو أتلفه أحد غيره وتكون منعه عن إتلافه ولم يمنعه فإنه يحيث من الغد إذا مضى زمن يتمكن فيه من الأكل ولم يأكل، فمتي مضى ذلك الزمن حكم بجثته ولو فسد الطعام في آخر يوم، وكذا إذا مات من الغد فإنه يحيث متى مضى زمن يتمكن فيه من الفعل قبل موته. فيحكم بجثته عقب مضي ذلك الزمن، وإن مات في آخر النهار. وكذا إذا أتلف الطعام بنفسه قبل الغد فإنه لا يحكم بجثته وقت الإتلاف، وإنما يحكم بجثته بعد مضي زمن من الغد يتمكن فيه من الفعل، وإذا قدم فعل المخلوف عليه أو أخره مع تمكنه من الفعل في الوقت المحدد في يمينه فإنه يحيث، فإذا حلف ليقضين حق فلان عند غروب الشمس فقضاءه قبل ذلك مع تمكنه من القضاء في ذلك الوقت فإنه يحيث، وإذا شرع في مقدمة القضاء من وزن أو كيل ونحوهما قبل الوقت فتأخر القضاء عن الوقت فإنه لا يحيث.

الحنفية قالوا: إذا كان المخلوف عليه مستحيلاً عقلاً وعادة فإن اليمين لا تنعقد ولا تبقى منعقدة^(١) المالكية قالوا: الاستثناء إما أن يكون بالمشيئة أو يكون بإلا أو أحد أحواهها، فالاستثناء بالمشيئة لا يفيد إلا في اليمين بالله والنذر المبهم «هو الذي لم يعين فيه المنذور» فإن قال: والله لا

أ فعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، وفعله لا كفاره عليه بالشروط الآتية وكذا إذا قال:
عليّ نذر لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله. أما إن قال عليه الطلاق إن فعل كذا أو لم
يفعل كذا إن شاء الله وحث فإنه يلزمها ولا تنفعه المشيئة. وختلف في الاستثناء بارادة الله
وقضاء الله وقدره، وهل هو مثل الاستثناء بمشيئة الله أو لا؟ فقال بعضهم: إنه مثل الاستثناء
بالمشيئة، فلو قال: والله لا أفعل كذا إن أراد الله، أو إن قدر الله، أو إن قضى الله وحث لا
كفاره عليه وهو الأظاهر. وقال بعضهم: إن الذي ينفع هو الاستثناء بالمشيئة فقط.

أما الاستثناء بـإلا أو أحد أخواتها فهو ينفع في جميع الأيمان، فإذا قال: والله لا أكلم زيداً إلا يوم
الخميس، أو ما خلا يوم قدمه، أو ما حاشا يوم عرسه، أو ما عدا يوم حزنه، أو ليس يوم
مرضه، أو يكون يوم موته، فإنه يفيده فيما استثناه. وكذا إذا قال لامرأته: أنت طلاق ثلاثة إن
دخلت الدار إلا واحدة نفعه الاستثناء بالشروط الآتية.

وينفع الاستثناء في جميع متعلقات اليمين، أي سواء كانت مستقبلة أو ماضية، منعقدة أو غموسًا
ومعنى نفعه في الغموس أنه يرفع الإثم. فمن حلف أن يشرب البحر، أو يحمل الجبل، أو يحيي
الميت، استثنى بالمشيئة أو بـإلا أو أحد أخواتها فلا إثم عليه، ومثل الاستثناء بـإلا أو أحد أخواتها
التقييد بشرط أو صفة أو غاية، فإذا قال: لا أدخل دار زيد إن كان فيها، أو لا أدخل داره
الكبيرة مثلاً، أو لا أدخل داره إلى وقت كذا، أو مدة غيبته أو مرضه، أو في الشهر فإنه يفيده
ذلك، ويشترط في صحة الاستثناء خمسة شروط، الأول: أن يتصل الاستثناء بالمستثنى منه، سواء
كان بالمشيئة أو بغيرها إلا لعارض لا يمكن رفعه، كالسعال أو العطاس أو انقطاع النفس أو
الشلل. أما إذا سكت لتذكر شيء أو رد سلام ونحو ذلك فإن الاستثناء لا ينفع.

الشرط الثاني: أن ينوي النطق بالاستثناء أما إن جرى على لسانه سهواً بدون نية فإنه لا يفيده
سواء كان بالمشيئة أو بـإلا أو أحد أخواتها.

الثالث: أن يقصد بالاستثناء إبطال اليمين سواء كان القصد من أول التلفظ باليمين؛ أو في أثناء
التلفظ به وهذا يفيده باتفاق، أما قصد ذلك بعد الفراغ من التلفظ به فإنه يفيده على المشهور إذا
كان الاستثناء متصلةً على الوجه المقدم، وهو يفيده ولو كان بتذكرة الغير كأن يقول للحالف
شخص آخر: قل إن شاء الله، فقل لها عقب الفراغ من المخلوف عليه امتنالاً بدون فصل قاصداً
حل اليمين فإنها تنفع. أما إذا لم يقصد حل اليمين بأن قصد التبرك بـإن شاء الله أو لم يقصد. فإن
الاستثناء لا يفيده.

أن يتلفظ باليمين، فإذا جرى اليمين على قلبه بدون تلفظ لا ينعقد. وقد زاد بعض المذاهب شرطًاً أخرى [١].

الرابع: أن ينطق بالاستثناء ولو سرًا بحركة لسانه، ومحل كون النطق به سرًا يفيد إذا لم يخلف على حق الغير كبيع أو إحارة أو نحو ذلك لأن اليمين يكون حينئذ على نية المخالف وهو لا يرضي بالاستثناء.

الشرط الخامس: أن لا ينوي أولاً ما أخرجه ثانيةً بالاستثناء فإذا نوى إدخاله أولاً ثم أخرجه ثانيةً لا ينفعه الاستثناء، بل ينبغي أن ينوي إخراجه قبل أن يخلف، فلو قال: كل حلال عليّ حرام لا أفعل كذا ونوى قبل أن يقول ذلك إخراج الزوجة ثم فعل المخلوف عليه لا شيء في الزوجة. أما إذا نوى إدخالها ثم أخرجهما بالاستثناء فإنه لا ينفع، ويسمون هذه المسألة بالمخاشة، لأنه حاشى الزوجة أولاً أي أخرجهما من يمينه ومنت خرجت الزوجة كان اليمين لغوًا، لأن تحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو.

(١) الشافعية قالوا: الاستثناء يفيد في جميع الأيمان والعقود بشروط خمسة: الأول: أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه اتصالاً عرفيًا بحيث يude في العرف كلاماً واحداً، فلا يضر الفصل بسكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت والسعال البسيير، بخلاف السعال الطويل فإنه يضر. وكذا يضر الفصل بالكلام الأجنبي ولو بسيراً، والسكوت الزائد على سكتة التنفس والعي وانقطاع الصوت. الثاني: أن يقصد به رفع حكم اليمين، فإن لم يقصد به ذلك لا يفيد. الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل الفراغ من النطق باليمين. الرابع: أن لا يستغرق المستثنى منه فلو قال: عليه الطلاق ثلاثة إلا ثلاثة لا يفيد، لأن المستثنى استغرق جميع المستثنى منه. الخامس: أن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه عند اعتدال سمعه حيث لا يكون لغط.

الحنفية قالوا: يشترط خلو اليمين من الاستثناء سواء كان بالمشيئة أو بغيرها. فلو قال: لا أفعل كذا إن شاء الله، أو إلا أن يشاء الله، أو ما شاء الله، أو إلا أن ييدو لي غير هذا، أو إلا أن أرى. أو إلا أن أحب غير هذا، ثم فعله لا يحيث. وكذا إن قال: لا أفعل كذا إن أعايني الله، أو يسر الله، أو قال: بمعونة الله، أو بتيسيره ونحو ذلك ثم فعله لا يحيث ولا كفارة عليه. والاستثناء يفيد عندهم في اليمين بالله تعالى وغيره، إلا أنه إن قال في الطلاق: إن أعايني الله أو بمعونة الله وأراد به الاستثناء فإنه ينفع فيما بينه وبين الله ولا ينفع قضاة.

ويشترط لصحة الاستثناء شروط: الأول: أن يتكلم بالحروف بحيث يسمع نفسه، فإذا لم يسمع

نفسه لا يصح الاستثناء على الصحيح إلا إذا كان أصله فإنه يصح استثناؤه.

الثاني: أن يكون متصلةً فإذا فصل بين الاستثناء وبين المستثنى منه فاصل من غير ضرورة لا ينفع الاستثناء. أما إذا كان الفصل لضرورة تنفس أو عطاس أو جشاء أو كان بلسانه ثقل فطالع ترددك ثم قال: إن شاء الله فإنه يصح ولا يشترط قصد الاستثناء، فلو قال لأمرأته: أنت طالق فجري الاستثناء على لسانه بدون قصد لا يقع الطلاق، وهذا هو ظاهر المذاهب.

الثالث: أن يزيد المستثنى على المستثنى منه كأن يقول: هي طالق ثلاثة إلا أربعاً.

الرابع: أن يكون مساوياً كأن يقول: هي طالق ثلاثة إلا ثلاثة، فإذا استثنى الكل من الكل بغير لفظه صح الاستثناء كما إذا قال: نسائي طالق إلا زينب وفاطمة وسلمى وليس له غيرهن. فإنه استثناء الكل من الكل بغير لفظه فيصح.

الحنابلة قالوا: يفيد الاستثناء في كل يمين تدخلها الكفار، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر، فلا يفيد في الطلاق، فإذا قال: والله لا أفعل كذا إن شاء الله، أو على نذر إن فعلت كذا إلا أن يشاء الله، فإن يمينه لا تتعقد، ومثل مشيئة الله إرادة الله إن قصد بها المشيئة؛ أما إن قصد بإرادة الله حبته أو أمره فإنما لا تفيده. وكذلك إذا أراد بالمشيئة أو الإرادة تحقيق المخلوف عليه لا التعليق، فإن الاستثناء حينئذ لا يفيد. ويشترط لصحة الاستثناء شروط:

الأول: أن يكون متصلةً بالمستثنى منه، فلا ينفع إذا انقطع عنه إلا إذا كان الانقطاع يسيرًا كانقطاعه بتنفس أو سعال أو عطاس أو قيء أو تثاؤب فإنه في هذه الحالة يكون متصلةً حكمًا.

الثاني: أن ينطق الحالف بالاستثناء بأن يتلفظ به، فلا ينفع أن يتكلم به في نفسه إلا إذا كان مظلومًا.

الثالث: أن يقصد الاستثناء قبل تمام النطق بالمستثنى منه، فلو حلف غير قاصد الاستثناء ثم عرض له الاستثناء بعد فراغه من اليمين لم ينفعه كذلك إذا أراد الجزم بيمينه فسبق لسانه إلى الاستثناء من غير قصد، أو كانت عادته حارية بالاستثناء فجري على لسانه من غير قصد فإنه لا ينفعه.

الحنفية زادوا في شروط اليمين: أن لا يفصل بينه وبين المخلوف عليه فاصل من سكوت ونحوه، فإذا أراد شخص أن يخلف آخر فقال: قل والله فقال مثله، ثم قال له: قل ما فعلت كذا فقال مثله، فإنه لا يكون ذلك يميناً منعقدة، لأنه حكى كلام غيره، والسكوت فاصل بين اسم الله وبين المخلوف عليه. وكذا لو قال على عهد الله وعهد الرسول لأفعلن كذا ولم يفعل فإنه لا يحيث لأن عهد الرسول فاصل بين القسم وهو عهد الله، وبين المخلوف عليه، وعهد الرسول غير قسم.

وزادوا أيضاً بالإسلام، وهو شرط اليمين الموجبة للعبادة من كفارة أو صلاة أو صيام

مبحث الصيغ التي تتعقد بها اليمين

تتعقد اليمين باسم الله تعالى كقوله: والله وبالله وتالله. وتعقد بصفة من صفاته، وفي ذلك تفصيل المذاهب^[١].

(١) الحنفية قالوا: يتعقد اليمين بنوعين: النوع الأول: أن يحلف بذكر اسم الله الكريم كأن يقول: والله وبالله، وينقسم هذا إلى قسمين: مختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن وحكم هذا أن اليمين يتعقد به مطلقاً أي بدون حاجة إلى نية أو نظر إلى عرف، وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعظيم والحاليم والمالك ونحو ذلك، وحكم هذا أن الحلف به إما أن يقصد اليمين، أو يقصد غير اليمين، أو لا يقصد شيئاً، فإن قصد اليمين انعقد يمينه بلا خلاف، وإن قصد غير اليمين لا يتعقد يمينه، لأنه نوى ما يحتمله كلامه، ويصدق في قوله إلا فيما يتعلق به حق الغير، كالطلاق والإيلاء، فلو قال: إن حلفت عيناً فامرأتي طالق، أو لا أقرب زوجي فوق أربعة أشهر ثم حلف بهذا وقال لم يقصد اليمين: لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله، أما إذا لم يقصد شيئاً فإنه يتعقد على الراجح، لأن دلالة القسم تعين اليمين، وإذا قال: بسم الله لا أقوم، أو قال: واسم الله أعطيك درهماً كما يحلف به بعض النصارى، فقيل: ليس بيمين لعدم تعارض الحلف به واحتاره بعضهم، وقيل إنه يمين لأن الاسم والمعنى واحد ورجحه بعضهم.

النوع الثاني: أن يحلف بصفة من صفاته تعالى، والمراد بالصفة هنا الصفة المضمة، كقدرة الله وعزته وعظمته. أما التي تدل على ذات وصفة كالعظيم ونحوه فقد تقدم حكمها في النوع الأول، ولا فرق بين أن تكون الصفة ذات أو صفة فعل، ولكن يشترط في انعقاد اليمين بالصفة أن يتعارف الناس الحلف بها، فإن الأيمان مبنية على العرف وهذا هو الصحيح.

والحلف بالقرآن وبكلام الله يتعقد به اليمين؛ لأنه صفة من صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله وقد تعرف الحلف به بقطع النظر عن كونه النفسي أو اللغظي، أما الحلف بالمصحف كما يفعله العامة من وضع أيديهم على المصحف وقولهم: وحق هذا المصحف فإنه ليس بيمين، أما إذا قال: أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يميناً. ولا يتعقد اليمين بصفة لم يتعارف الحلف بها كرحمه الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ونفسه وشرعيته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: الصيغ التي تتعقد بها اليمين أربعة أنواع:

النوع الأول: أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره. سواء كان مشتقاً

كرب العالمين، أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم، أو من غيرها كخالق الخلق، ومن نفسى بيده.

النوع الثاني: أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره، ولكن الغالب فيه إطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون إضافة إلى الخلق، فإن هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال: خالق الإلَّا فَوْرَحِيمُ الْقَلْبُ وَرَازِقُ الْجَيْشِ وَرَبُ الدَّارِ وَنَحْوُ ذَلِكَ.

النوع الثالث: أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوي كالموجود والعالم والحي، فإن هذه الأشياء تطلق على غير الله تعالى بلا قيد، وإنما ينعقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة إذا أراد اليمين، أما إذا لم يرد اليمين فإِنَّمَا لا تتعقد، وفي ذلك ثلاثة صور، لأنَّه لا يخلو: إِمَّا أَنْ يقصد اليمين أو يقصد عدم اليمين، أو لا يقصد شيئاً بل يطلق، فإنَّ ارداد اليمين أو أطلاقه تتعقد ميناً في الأنواع الثلاثة. أما إذا أراد عدم اليمين فإِنَّمَا لا تتعقد في جميعها، ويقبل منه ذلك، فإذا قال: والله ما فعلت كذا وهو يريد أن يقول: وهو الله لم ينعقد ميناً، ويقبل قوله في ذلك إلا في الطلاق والعنق والإيلاء ظاهراً، فلو قال: إن حلفت بالله فأنت طالق أو لا أطأ زوجي فوق أربعة أشهر، ثم حلف بعد ذلك بالله وقال: لم أرد اليمين لا يصدق ظاهراً وإن لم يكن آثماً باطناً، وهناك ثلاثة صور أخرى وهي: أن يقصد بالصيغة الله تعالى، أو يقصد غيره. أو لم يقصد شيئاً، فإذا قصد بها الله تعالى انعقد اليمين في جميع الأنواع، وإن قصد غيره انعقد في النوع الأول دون الآخرين، لأنَّ ما يختص بالله تعالى ينصرف إليه ولو قصد به غيره بخلاف المشترك بينه وبين غيره، فإنَّ اليمين لا ينعقد إلا إذا قصد به الله تعالى. أما إذا لم يقصد شيئاً فإنَّ اليمين تتعقد في النوعين الأولين، وهو ما يطلق على الله فقط، وما يطلق عليه وعلى غيره، ولكن الغالب إطلاقه على الله، أما النوع الثالث، وهو ما يطلق عليه وعلى غيره بالتساوي، فإنه لا ينعقد إلا إذا قصد به الله تعالى فقط. لأنَّه لما أطلق عليهم بالتساوي أشبه الكلمة فلا ينعقد إلا بالنسبة.

النوع الرابع: أن يحلف بصفة من صفاته الذاتية كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيئته وحقه وعظمته، أما صفات الأفعال كالخلق والرزق فليست بيمين، أما الصفات السلبية فيها خلاف. وإذا أراد بالصفة معنٍ آخر يحتمله اللفظ لا ينعقد اليمين لأنَّه يريد بالعلم المعلوم. وبالقدرة المقدورة، وبالباقي ظهور آثارها، فأثر العظمة والكرياء هلاك الجبارية، وأثر العزة العجز عن إيصال مكروهه إليه، وأثر الكلام الحروف والأصوات وما أشبه ذلك.

وتنعقد اليمين بقوله: وكتاب الله وبيان الله والقرآن والمصحف والتوراة والإنجيل، إلا إذا أراد

بالقرآن الخطبة والصلوة. فإنه يطلق عليهمما لقوله تعالى: (وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ) فإن المراد به الخطبة، وقوله تعالى: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) فإن المراد به صلاة الفجر فإنه في هذه الحالة لا ينعقد به اليمين، وكذلك لا ينعقد إذا أراد بالمصحف الورق أو الجلد، كما لا ينعقد إذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات، أو بالقرآن الألفاظ أو النقوش.

وتنعقد بقوله: أقسم بالله، أو أحلف بالله، أو أقسمت بالله، أو حلفت بالله. إلا إذا أراد الإخبار بأنه فعل ذلك في الماضي وسيفعل في المستقبل فإنه لا ينعقد وهذا هو الراجح، وبعضهم يرى أنه إذا صرخ بلفظ أحلف أو بأقسم فإنه لا يكون يميناً.

المالكية قالوا: صيغة اليمين المنعقدة يلزم أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعاً للذات فقط كالله، أو موضوعاً لها ولصفة من الصفات كالرحمن الرحيم. وكذلك ينعقد بذكر صفة من صفاتة، سواء كانت تلك الصفة نفسية وهي الوجود، أو كانت من صفات المعانى كقدرة الله وحياته وعلمه، أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم، فمن يرى أنها صفة حقيقة يقول: إنها يمين. ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول: إنها ليست بيمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإماتة ونحوها فإن الحلف بها لا ينعقد اتفاقاً، ولا بد من ذكر اللفظ، فلا ينعقد اليمين بالكلام النفسي على الراجح، ويكتفى بتقدير لفظ بالله إذا نوى اليمين، أحلف أو أقسم أوأشهد ولم يذكر الاسم الكريم فإنه يكتفى بتقدير لفظ بالله إذا نوى اليمين، وينعقد اليمين بقول الله وها الله وائم الله وحق الله وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته معنى كلامه القديم، وكلامه والقرآن والمصحف إذا نوى به الكلام القديم، أما إذا نوى به الورق والكتابة، أو لم ينو شيئاً فإنه ليس بيمين، وكذا ينعقد بقوله: وعزة الله إن أراد به صفتة تعالى وهي القوة والمنعة، أما إن أراد بها المعنى الذي يخلقه الله في عباده فإنها لا تكون يميناً، ولا يجوز الحلف بها.

ومثلها وأمانة الله وعهده وعلى عهد الله، فإن أراد بالأمانة كلام الله تعالى وبالعهد كذلك فيمين، أما إن أراد بالأمانة الأمانة المعروفة المشار لها بقوله تعالى: (إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ) وأراد بالعهد العهد المعروف، فإنه لا ينعقد بها اليمين، ولا يجوز الحلف بها حينئذ.

وينعقد بقوله: أعزم بالله لأن معناه أقصد، فلا بد من ذكر الاسم بعده لفظاً بخلاف أحلف، أو أقسم، أوأشهد، فإنه يكتفى فيها نية تقدير الاسم كما سبق. ولا تتعقد اليمين بقوله: لك على عهد لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا. وكذا لا تتعقد بقوله: أعطيك عهداً عليّ بأن أفعل كذا أو أتركه، ولا تتعقد بقوله: عزمت عليك بالله لا تقل كذا أو لا تفعلن كذا ولا تتعقد بقول: حاشا

لله ما فعلت كذا ولا بقول: معاذ الله ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا، ومعنى معاذ الله: الاعتصام والتحصن به تعالى: ويصح أن يكون بالدال أي معاد الله ومعناه العود والرجوع إليه تعالى.
ولا تعتقد بقوله: الله راع أو كفيل إن قصد بذلك الإخبار، أما إن نوى بها اليمين فتعتقد وكذلك تعتقد إذا جر لفظ الجلالة ونوى تقدير حرف القسم فإنها تكون يميناً ولو لم يقصد اليمين ولا يضر الفصل بين القسم وهو الله وبين المخلوف عليه بكلمة كفيل أو راع لأن الفصل عندهم بهذا لا يضر في انعقاد اليمين.

وإذا قال: يعلم الله إن قصد بها اليمين انعقدت وإلا فلا.

الحنابلة قالوا: تعتقد اليمين بأمررين: الأول باسم الله تعالى كقوله: والله وبالله وتاته، وهذا تعتقد به اليمين مطلقاً وإن نوى غيره، لأنه مختص به تعالى، وأما ما يسمى به غيره – ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله، كالعظيم والرحيم والرب والمولى؛ فإن نوى به الله تعالى أو لم ينو شيئاً انعقد يميناً، وإن نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يميناً، وإن حلف بشيء لا نصرف إلى الله إذا أطلق ولكن يحتمل إطلاقه على الله، كالشيء الموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر، فإنه ينعقد يميناً إذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله، أما إذا نوى غير الله تعالى أو لم ينو شيئاً فإنه لا ينعقد يميناً.

وإذا حلف بشيء مضاد إلى اسم الله تعالى ينعقد يميناً كقوله: وحق الله وعهد الله واسم الله وأمين الله «جمع يمين». وميثاق الله، وكبراء الله، وجلال الله، ونحو ذلك، وتحب عليه الكفارة في ذلك إذا حنت. وكذا إذا قال: على عهد الله وميثاقه فإنه ينعقد يميناً لإضافةه إلى الله وينعقد اليمين بأمانة الله ولكن يكره، وقد اختلف في الكراهة فقيل: تحريمية وقيل: تزييفية وإذا قال: والعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك بدون إضافة إلى اسم الله تعالى لا ينعقد بما اليمين إلا إذا أراد صفة الله تعالى. وينعقد اليمين بقوله: لعم الله وإن لم ينو به اليمين، ومعناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته.

الثاني: الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو الرحمن والقديس والأذلي وخلق الخلق ورازق العالمين، ورب العالمين، والعالم بكل شيء، ورب السموات والأرض، والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، ومالك يوم الدين، وعظمته الله وقدرته وعزته وإرادته، وعلمه وجبروته ووجهه. فيعتقد الحلف بهذه الصفات وإن لم ينو اليمين، أو نوى بها غير الله تعالى كأن نوى بالقدرة المقدور، وبالعلم المعلوم ونحو ذلك، لأنها صريحة في المقصود فلم تفتقر إلى نية.

وينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى: وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الحالف

مبحث الحلف بغير الله تعالى

لا ينعقد اليمين بغير الله تعالى كالحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم، والكعبة، وجبريل، والولي وغير ذلك من كل معظم ولا كفارة على الحنت في الحلف به، وإذا قصد الحالف بذلك إشراك غير الله معه في التعظيم كان ذلك شركاً؛ وإذا قصد الاستهانة بالحلف بالنبي والرسول ونحو ذلك كفر. أما إذا لم يقصد شيئاً من ذلك بل قصد اليمين ففي حكمه تفصيل المذاهب^[١].

إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن. وكذلك الحلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يميناً، وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى، فهي كلام الله تعالى وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها. وينعقد اليمين بقول: أحلف بالله، أوأشهد أوأقسم أوأعزم، كما ينعقد بقوله: أقسمت أو شهدت أو حلفت أو آليت أو عزمت بالله، وإذا لم يذكر اسم الله لم يكن يميناً إلا إذا نوى الإضافة إلى الله تعالى.

وإن قال: نويت بقول أقسمت بالله ونحوه الخير عن قسم ماضي يقبل قوله قضاء. ولا ينعقد اليمين بقول: أستعين بالله، أوأعتصم بالله، أوأتوكل على الله، أوعلم الله، أوعز الله، أو تبارك الله، أو الحمد لله، أو سبحانه الله، ونحوه ولو نوى به اليمين.
(١) الحنفية قالوا: الحلف بالتعليق نحو عليٍّ الطلاق لا أفعل كذا، أو إن فعلت كذا يلزمني الطلاق إن كان الغرض منه الوثيقة أي اتلاف الخصم بصدق الحالف حاز بدون كراهة، وإن لم يكن الغرض منه ذلك أو كان حلفاً على الماضي فإنه يكره، وكذلك الحلف بنحو وأبيك ولعمرك ونحو ذلك.

الشافعية قالوا: يكره الحلف بغير الله تعالى إذا لم يقصد شيئاً مما ذكر في أعلى الصحيفة ويكره الحلف بالطلاق.

الحنابلة قالوا: يحرم الحلف بغير الله تعالى وصفاته ولوبني أوولي، فمن حلف بذلك يستغفر الله تعالى ويتبوب ويندم على ما فرط منه ولا كفارة عليه. ويكره الحلف بالطلاق والعتاق.
المالكية قالوا: الحلف بمعظم شرعاً كالنبي والكعبة ونحوهما فيه قولان: الحرمة، والكرابة والمشهور: الحرمة، أما الحلف بما ليس بمعظم شرعاً كالحلف بالأنصاب والدماء التي كان يحلف

مبحث: إذا حلف على غيره أو سأله بالله

إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله، أو أحلف عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا ففيه تفصيل المذاهب [١].

بها في الجاهلية، أو بشيء من العبادات دون الله تعالى فلا خلاف في تحريمها إذا لم يقصد تعظيمها، وإلا كفر كما ذكر في أعلى الصحيفة، وكذلك لا ينبغي الاختلاف في تحريم الحلف بالأباء والأشراف ورؤوس السلاطين وحاكمهم وما شاكل ذلك.

(١) الحنفية قالوا: إذا قال رجل لآخر: والله لتفعلن كذا وكذا، أو بالله لتفعلن كذا فإن أراد به استحلف المخاطب ولم يرد أن يحلف هو فلا يكون يميناً ولا شيء عليهما، وإن أراد أن يحلف بذلك أو لم يرد شيئاً فإنه يكون يميناً، ويحيث إذا لم يطعه المخاطب.

وإذا قال له: أقسمت لتفعلن كذا، أو قال: أقسمت بالله، أو أشهد بالله، أو أحلف بالله أو أعزם بالله لتفعلن كذا، سواء قال عليك أو لم يقل فإنه يعتقد يميناً يلزم به الحلف، ولا شيء على المخاطب إلا إذا أراد به الاستفهام فإنه لا يكون يميناً حينئذ.

المالكية قالوا: إذا حلف على رجل بأن قال له: حلفت عليك بالله لتفعلن كذا، أو لا تفعل كذا فلم يطعه حتى الحالف وعليه الكفار، ولا شيء على الآخر: وكذلك إذا قال: أقسمت عليك فإنه إن لم يطعه وجبت الكفار على من أقسم إلا إذا قصد بذلك غير اليمين، فإنه في هذه الحالة فيه خلاف، والمشهور أنه لا شيء عليه، وكذا إذا لم يقصد شيئاً.

ولو قال: حلفت عليك ولم يقل بالله ولم ينوه فلا كفاره عليه. وكذا لو قال: أعزם عليك بالله، أو عزمت عليك بالله أو سألك بالله ولم يقصد به اليمين، فالأصح أنه لا يكون يميناً. ويندب من سأله أحد بالله أو أقسم عليه به أن يير قسمه، وأن يحييه إلى طلبه إذا لم يكن هناك مانع شرعي ولم يتذرع السائل بذلك إلى الإلحاف ومضايقة الناس، ويتأند الندب فيما تجحب فيه الكفارة.

الشافعية قالوا: إذا قال لغيره: أقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن كذا، فإنه يكون يميناً إذا قصد به يمين نفس، أما إذا قصد به يمين المخاطب، أو قصد الشفاعة عنده، أو لم يقصد شيئاً فإنه لا يكون يميناً، فإذا حلف شخص على آخر أنه يأكل فإذا أراد تحقيق الأكل وأنه لا بد منه كان يميناً، وإن أراد أتشفع عندك بالله أنك تأكل، أو أراد يمين المخاطب لأن قصد جعله حالاً بالله

مباحث كفاره اليمين

موجاتها

تحب كفاره اليمين بأمور مفصلة في المذاهب [١].

فلا يكون يميناً، لأنه لم يخلف حينئذ لا هو ولا المخاطب، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة، ويسن للمخاطب إبراره في القسم إذا أراد به يمين نفسه.

الحنابلة قالوا: إذا أقسم على غيره فإن قال: والله لتفعلن يا فلان كذا، أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حث الحالف عليه الكفاره. لا على من لم يطعه على الراجح. وإن قال: أسألك بالله لتفعلن كذا، وأراد بذلك اليمين يكون يميناً، والكفارة على الحالف أيضاً. أما إذا أراد به الشفاعة فإنه لا يكون يميناً، ويسن إبرار القسم كما تسن إجابة السؤال بالله

(١) الحنابلة قالوا: تحب كفاره اليمين بأمور: أولاً: إذا حث الحالف باليمين المنعقدة بشروطها المتقدمة، ثانياً: بالنذر المطلق وهو الذي لم يعين فيه المنذور كقوله: عليّ نذر، أو الله عليّ نذر، سواء قال: إن فعلت كذا أو لم يقل، وإنما تحب فيه كفاره اليمين إذا لم ينو الناذر شيئاً معيناً فإن نواه لزمه. ثالثاً: إذا حرم على نفسه شيئاً من الحلال غير زوجه كقوله: ما أحل الله عليّ حرام إذا لم يكن له زوج، فإن كانت حرمت، وإن لم تكن فعليه كفاره اليمين ولا يحرم عليه شيء، وكذا إذا قال هذا الطعام عليّ حرام، أو إن أكلته فهو حرام أو نحو ذلك، فإن فيه كفاره اليمين ولا يحرم عليه شيء. رابعاً: أن يقول: عليّ يمين إن فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمته الكفاره، كما إذا قال: مالي للمساكين إن فعلت كذا وقصد به اليمين، فإنه يكون يميناً إذا حث. خامساً: إذا حلف على ملة غير الإسلام كما إذا قال: هو يهودي أو نصراوي أو كافر أو مجوس أو يكفر بالله أو يعبد الصليب إن فعل كذا، أو قال: هو بريء من الله أو من القرآن أو من الإسلام أو من رسول الله إن فعل كذا، أو قال: يستحل الزنا أو شرب الخمر أو ترك الصلاة أو الصيام إن فعل كذا فإنه في كل هذا تلزمته كفاره اليمين إن فعل المخلوف عليه. وقال بعضهم: لا كفاره فيه، ولا يكفر الحالف بذلك، ولكنه فعل محراً تلزمته التوبة منه، سادساً: إذا قال: أيمان المسلمين تلزمني إذا فعلت كذا ولم يفعل، فإنه تلزمته كفاره اليمين ولكن بشرط أن ينوي به اليمين، فإن نوى به الصلاة أو الظهار أو النذر كان كما نواه، لأن أيمان المسلمين كنایة يصح أن يراد بها اليمين بالله، والطلاق، والنذر، والظهار، والعتق.

المالكية قالوا: تجب الكفارة بأربعة أمور: الأول: النذر المبهم، وهو الذي لم يعين فيه المنذور كأن يقول: الله عليّ نذر، أو نذر الله عليّ إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا فإنه تجب فيه الكفارة إن حنت، وكذا إذا قال، إن شفى الله مريضي عليّ نذر، أو الله عليّ نذر فشفى الله مريضه، فإنه يجب عليه كفارة اليمين، أما النذر المعين وهو ما عين فيه المنذور كأن يقول: الله عليّ نذر أن أصوم أو أتصدق بكذا فإنه يلزم ما عينه باللفظ أو النية.

الثاني: صيغة اليمين كأن يقول: عليّ اليمين، أو الله عليّ يمين، أو إن فعلت كذا فعليّ يمين فإنه يجب عليه الكفارة بالحنث في ذلك.

الثالث: الحلف باليدين المنعقدة على بر وهي الحلف بالنفي كقوله: والله لا أدخل الدار، وسميت يمين بر لأن الحالف بها على البراءة ما لم يدخل الدار. الرابع: اليمين المنعقدة على حنت وهي الحلف بالإثبات كقوله: والله لأفعلن كذا، أو إن لم أفعل كذا، وسميت يمين حلف لأن الحالف بها يكون على حنت حتى يفعل المخلوف عليه، فإذا قال: والله لأسافر، فهو مطالب بالفعل ويكون على حنت حتى يسافر. وكذا إذا قال: إن لم أسافر فعليّ كذا، ولكن يشترط في كون هاتين الصيغتين للحنث أن لا يقيدهما بوقت، فلو قال: والله لأسافر بعد شهر يكون صيغة بر حتى يمضي الشهر، فإذا مضى الأجل ولم يفعل حنت إذا لم يوجد مانع يمنع الفعل شرعاً أو عادي، فإن وجد مانع شرعاً أو عادي لا يحنث، أما المانع العقلي فلا يعتبر، ولا يحنث في الصيغة المطلقة إلا بالموت فلو قال: والله لأسافرن، أو والله لا أكلم فلاناً لا يحنث إلا بالموت، وكذا لو قال: لأطلقن امرأتي فإنه لا يحنث إلا بموتها، ولو قال: هو يهودي أو نصراوي أو مرتد أو على غير ملة الإسلام ونحو ذلك إن فعل كذا ولم يفعله فلا كفارة عليه، ولكن يحرم عليه الحلف بذلك، فإن قال ذلك في غير يمين ارتد ولو كان هازلاً.

الحنفية قالوا: تجب كفارة اليمين بأمور: منها أن يحنث في اليمين المنعقدة بشروطها المقدمة، أما إذا لم يحنث فلا تجب عليه الكفارة ولا تصح قبل الحنث.

ومنها النذر غير المعين كما إذا قال: عليّ نذر لا أفعل كذا أو أفعله، فإذا حنت تلزمه كفارة يمين، لأنه إن كان لم يسم شيئاً ولكنه التزم بهذه العبارة الكفارة، فكأنه نذر الكفارة وحمل ذلك إذا لم ينو شيئاً معيناً، فإذا نوى شيئاً لزمه ومنها أن يقول: عليّ اليمين لأفعلن كذا وإن لم يذكر بالله فإنها تتعقد يميناً وعليه الكفارة إن حنت فيها ما لم يرد الإخبار بأن في ذمته يميناً. ومنه أن يحرم على نفسه شيئاً حلالاً كأن يقول: هذا الطعام عليّ حرام فإنه لا يحرم عليه؛ ولكن إن أكله

تلزمه كفاره اليمين. أما إذا قال: إن أكلت هذا الطعام فهو على حرام فأكله، فإنه لا يلزمه شيء، لأنه في الأول حرم طعاماً موجوداً بالفعل، أما في الثاني فإنه ما حرمه إلا بعد الأكل، فلم يكن موجوداً وقت التحرير. وكذا لو حرم على نفسه حراماً بأن قال: الخمر على حرام فإنه إذا شربها كان عليه كفاره يمين بشرط أن ينوي به اليمين، أما إذا نوى به الإخبار أو لم ينوي شيئاً فلا كفاره عليه، ومثله ما إذا قال: مال فلان على حرام.

وإذا قال: كل حل أو حلال الله أو حلال المسلمين على حرام، فإن كانت له زوج فالمفتي به أنها تطلق منه بواحدة بائنة، وإن تعددت أزواجها بنجعياً بواحدة، وإن نوى به الثلاث فثلاث وإن لم تكن له زوج وقت اليمين انعقد يميناً ويختنق بمجرد الأكل والشرب، وتلزمه كفاره اليمين إن حلف على مستقبل، وأما إن حلف على ماض كانت يمينه غموساً إن تعمد الكذب ولغوا إن لم يتعمد. ومنها أن يقول: هو بريء من الله إن فعل كذا فإنه تلزمه الكفاره إن حلف وكذا إذا قال: إنه بريء من الرسول، أو من القرآن أو من كتاب الله أو من آية من كتاب الله أو من كل آية فيه فإنه تلزمه الكفاره بالحنث. وكذا إن تبرأ من الكتب الأربع؛ ولو كرر البراءة تعددت الأيمان بحسب التكرار؛ فإذا قال: هو بريء من الله، وبريء من الرسول لا يفعل كذا فعل حنت في يمينين، وإذا زاد والله ورسوله بريئان منه فأربعة أيمان. وإذا برئ من الإسلام أو من القبلة أو من صوم رمضان أو من الصلاة أو من المؤمنين فإنه يمين تلزم به الكفاره. ومنها أن يقول: إن فعل كذا فهو يهودي أو نصري أو فاشهدوا عليه بالنصرانية وهو شريك للكفار أو كافر، فإنه إن فعل تلزمه الكفاره إذا كان حلفه على مستقبل، أما إن كان على ماض وهو عالم بخلافه كان غموساً، والحالف بذلك إن كان يعتقد أن هذا يمين فالصحيح أنه لا يرتد عن الإسلام، وإن كان يعتقد أنه يرتد بذلك أو بمباشرة الشرط فإنه يرتد بالحلف بذلك لرضايه بالكفر، ومنها أن يقول: صيامي لليهود إن قلت كذا ونوى به القربة كان يميناً، أما إذا نوى به الشواب لم يكن، ولا كفاره بقوله: إن فعلت كذا فلا إله في السماء، ولا بقوله أشهد الله أو أشهد ملائكته، أو هو بريء من شفاعة المصطفى.

الشافعية قالوا: تلزم الكفاره في اليمين المتعقدة بشرطها، وفي اليمين الغموس وهو ما إذا حلف أن له على فلان كذا وكرر الأيمان كاذباً، أما إذا قال: على نذر كذا إن كلمت فلاناً وهو المسني نذر اللجاج كما يأتي، فإنه عند وجود المعلق عليه فيه أقوال ثلاثة: الأولى أن عليه كفاره يمين. الثاني أن يفعل ما سمي. الثالث أنه مخير بين الكفاره و فعل ما سماه وهو الأظهر. إذا التزم غير قربة كأن قال: على نذر أكل كذا أو شرب كذا لزمته كفاره يمين. ولو قال: إن دخلت كذا

مبحث في كيفية كفارة اليمين

كفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، ولا ترتيب بين واحد منها، فهو خير بين أن يفعل أيها شاء، فإن عجز عنها ولم يستطع أن يفعل واحداً منها فإنه يصوم ثلاثة أيام، ولا يجزي الصيام إلا بعد العجز عن فعل واحد من الأمور الثلاثة، فكفارة اليمين فيها تخمير. وترتيب فالحالف خير بين أن يطعم عشرة مساكين أو يكسوهم أو يحرر رقبة، وليس خيراً في الصيام، أما بيان كل واحد من الثلاث المذكورة وشروطها ففيه تفصيل المذاهب^[١].

فعليّ كفارة يمين أو فعليّ كفارة نذر لزنته كفارة يمين بالدخول. ولو قال: إن دخلت فعليّ نذر ولم يعين كان مخيراً في فعل قربة من القرب وكمفارة يمين. أما إذا قال: إن شفى الله مريضي فعليّ نذر لزنته قربة من القرب وتعينها إليه لأنّه في الثاني نذر تبر و هو لا تنفع فيه الكفارة بحال، ولو قال: على اليمين كان قوله لغواً لا شيء فيه.

وكذلك قوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو بريء من الإسلام أو من القرآن أو من الرسول ونحو ذلك، فإنه ليس بيمين منعقدة، بل هو لغو لا شيء فيه، ثم إن قصد بالخلف به إبعاد نفسه عن الفعل، أو لم يقصد شيئاً لا يكفر، بل يكون آثماً فليس تغفر الله وليقيل: لا إله إلا الله محمد رسول الله. أما إن قصد الرضا بذلك إذا فعله فإنه يكفر في الحال.

(١) الحنفية قالوا: يشترط في الإطعام شروط: الأول: أن يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر، أو صاع من تمر، أو شعير أو قيمة ذلك، ودقيق البر كحبة يجزئ منه نصف صاع، ودقيق الشعير كحبة يجزئ منه الصاع، وكل جنس من الطعام منصوص عليه لا يصلح أن يكون بدلاً عن جنس آخر منصوص عليه، ولو كان أكثر منه قيمة، فلو أدى نصف صاع من تمر جيد يساوي في القيمة أكثر من صاع من البر لا يجزئه، ونصف الصاع هو قدر وثلث، ومثل التمليك الإباحة بأن يغدي كل واحد من العشرة ويعشيشم.

الثاني: أن لا يعطي الكفار كلها لمسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو متفرقة على عشر مرات، فلو أعطاه كل ساعة نصف صاع لم يجزئه، أما إذا أعطاه كل يوم نصف صاع بحيث يعطيه القيمة في عشرة أيام فإنه يجزئه، لأن تجدد الحاجة كل يوم يجعله كمسكين آخر، فكانه صرف القيمة لعشرة مساكين.

الثالث: يشترط أن يغدي كل مسكين من العشرة ويعشه، أما إذا غدى واحداً وعشى واحداً آخر غيره وهكذا لم يجزئه، لأنه يكون قد فرق طعام العشرة على عشرين وهو لا يصح كما لا يصح أن يفرق طعام المسكين الواحد على مسكينين إلا إذا ألغى ما أعطاهم وبعدهم وكمل للآخرين، ولو غدى مسكيناً وأعطاه قيمة العشاء أحراه.

الرابع: يشترط وجود الغداء والعشاء في يوم واحد، فلو غدى واحداً في يوم وعشاء في يوم آخر فإنه لا يجزئه، وقيل يجزئه، وعلى هذا فلو أخرج الكفاررة في رمضان واستبدل الغداء بالعشاء في ليلة أخرى أحراه.

الخامس: يشترط الإدام في خبز الشعير والذرة ليتمكنه أن يشبع، بخلاف خبز البر فإنه لا يشترط فيه ذلك ولكنه يستحب فيه الإدام.

السادس: يشترط أن لا يكون في تلك العشرة طفل فطيم، وأن لا يكون فيهم واحد شبعان قبل الأكل. وأما الكسوة فيشترط فيها أمور: أحدها أن يكون الثوب مما يصلح للأوساط. ثانية أن يكون قوياً بحيث يمكن الانتفاع به فوق ثلاثة أشهر، فلو كان قدماً أو جديداً رقيقاً لا ينفع به هذه المدة فإنه لا يجزئ. ثالثها أن يستر البدن كله أو أكثره فيحرى الملاء والجلبة والقميص والرداء والقباء والإزار إذا كان سابلاً يتوضح به، ولا تجزئ العمامة ولا السراويل على الصحيح. ولا بد للمرأة من خمار مع الثوب، وإذا أعطى لفقيه كسوة لا تستر أكثر بدنـه كالسراويل وكانت قيمتها تساوي قيمة الإطعام «نصف صاع من بر، أو صاع من تمـر كما تقدم» فإنـها تجزئ. ولا يشترط أن ينوي بالكسوة الإطعام على الظاهر من المذهب أما البنية فإنـها شرط لصحة التكـفير في ذاتـه، وتصح في الإطعام بالتمـيلـك والكسوة قبل الدفع وبعده ما دامت الصدقة باقـية في يـد الفـقـير، أما الإطـعام بالإباحـةـ بأنـ كانوا عنـدهـ فأـكلـواـ ثمـ نـوىـ ذلكـ التـكـفـيرـ فإـنهـ لاـ يـجزـئـهـ، لأنـ الطـعـامـ لمـ يـقـ فيـ يـدـ الفـقـيرـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ. وـكـذـلـكـ التـكـفـيرـ بـالـعـقـقـ فإـنهـ لاـ يـتـصـورـ فـيـهـ بـعـدـ التـكـفـيرـ، فإذاـ أـعـتـقـ عـبـدـهـ ثـمـ نـوىـ التـكـفـيرـ بـعـدـ العـقـقـ فإـنهـ لاـ يـجزـئـهـ، ولاـ يـصـحـ أنـ يـعـطـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ أـنـ يـعـطـيـهـ مـنـ زـكـاةـ الـمـالـ إـلـاـ فـقـراءـ أـهـلـ الـذـمـةـ، فإـنهـ يـصـلـحـ أـنـ يـعـطـيـهـمـ مـنـ هـذـهـ الـكـفـارـةـ، وـفـقـراءـ أـهـلـ إـلـاسـلامـ أـحـبـ.

ويشترط لصحة الكفاررة بالعقل: أن يعتق رقبة كاملة الرق، وأن تكون في ملكه. وأن يكون مقوروناً^{بـالـنـيـةـ} كما ذـكرـ، ولاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الرـقـةـ إـيمـانـ. أما الصيام فهو أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة، فلو حاضت المرأة أثناء صومها بطلت الكفاررة

ويشترط لصحة الكفاره به أن يعجز عن فعل واحد من الثلاثة كما مر، ويعتبر العجز وقت الأداء لا وقت الحنث، فلو كان معه مال وقت الحنث ثم ذهب وصام، ثم رجع له الماء فإن الصيام يجزئه، لأنه كان عاجزاً وقت الأداء، ويشترط أيضاً أن يستمر العجز إلى الفراغ من الصوم، فلو صام المعاشر يومين ثم حصل على المال قبل صيام الثالث لم يجزئه الصيام، ويعد قادرًا من يملك الكفاره زائدة على الكفاف. والكافف هو متزوج يسكنه، وثوب يلبسه ويستر عورته وقوت يومه، وإذا كان له مال وعليه دين مثله فإن قضى به دينه قبل أن يكفر صام، وإن لم يقض به دينه فقيل: يكفر بالمال، وقيل: يصوم، وللزوج أن يمنع زوجه المعاشرة من الصوم.

المالكية قالوا: يشترط في الإطعام شروط: أولاً: أن يملك المساكين أو الفقير مداراً وهو ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين، ويقدر بالكيل بثلث قدر مصرى كما تقدم في كفاره الصيام. ويشترط أن يكون من الأنواع التي تخرج في زكاة الفطر وهي تسعة: القمح، والشعير، والسلت، والزيبيب، والدحن، والذرة، والأرز، والأقطط «وهو ابن يابس حال من الزبد». ويندب الزيادة على المد لغير سكان المدينة، أما هم فلا يندب لهم لقلة مالهم، أو عملتهم رطلين من الخبز بالرطل البغدادي وهو أصغر من الرطل المصري قليلاً، ويجزئ الخبز بلا إدام على الراجح لكن يندب الإدام. والتمر والبقل إدام، ويجزئ أيضاً أن يشبعهم مرتين غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين، سواء توالت المرتين أو لا، ففصل بينهما بطول أو لا، وسواء أطعم العشرة مجتمعين أو متفرقين، متساوين في الأكل أو لا، واشترط بعضهم تقارهم في الأكل.

ثانياً: يشترط في المساكين الحرية، والإسلام، وعدم لزوم نفقة على المخرج، فلا يجوز أن يدفع منها الرجل لزوجه أو ولده الفقير، ويجوز أن تدفع الزوج منها لزوجها ولولدها الفقير، لأنها لا تلزمها نفقتهمما.

ثالثاً: يشترط أن لا يكرر الإعطاء فلا يجوز أن يطعم واحداً عشرة أهداً في عشرة أيام كما يقول الحنفية، وهذا شرط في الكسوة أيضاً.

رابعاً: يشترط أن لا ينقص الحصص، بل لا بد أن يعطي كل مساكين حصة كاملة، فلا يجوز أن يعطي عشرين مسكيناً عشرة أهداً لكل واحد نصف مد، إلا أن يكمل عشرة منهم ما نقص بأن يعطي لكل واحد منهم نصف مد آخر.

خامساً: يشترط أن لا تكون ملقة من نوعين فأكثر، فلا يجوز أن يخرج بعض الكفاره طعاماً والبعض الآخر كسوة، فلو أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزئه إلا إذا ألغى ما أعطاهم خمسة

منهم، فإذا ألغى الكسوة وجب عليه أن يطعم خمسة آخرين وبالعكس: نعم يجوز التلقيق من صنف نوع واحد بأن يعطي بعضهم أمداداً والبعض الآخر أرطاً، ولا يتشرطبقاء الصدقة في يد الفقير في الملفقة، بل يكملها ولو ذهب ما أحده الفقير من يده. ومثلها المكررة وهي التي صرفت لأقل من عشرة، أما تكميل الناقصة وهي التي صرفت لأكثر من عشرة، بعضهم يتشرط أن يبقى ما أحذ الفقير بيده، ولكن الراجح عدم اشتراط ذلك، ويشرط في الكسوة أن تكون في حق الرجل ثواباً يستر جميع بدنه أو إزاراً يمكن أن يستحمل به في الصلاة فلا تجزئ العمامة ولا الإزار الذي لا يمكن الاستعمال به في الصلاة، وأن تكون في حق المرأة قميصاً ساتراً وحماراً، ولا يتشرط في الكسوة أن تكون من كسوة وسط أهل بلده، بل تكفي ولو كانت أقل من كسوة الوسط، أما الطعام فيشرط فيه أن يكون من عيش أهل البلد لا عيش المكرر على المعتمد، وإذا أراد أن يكسو صغيراً فإنه يلزم أن يعطيه ما يعطي الكبير على المعتمد، وكذلك إذا أراد أن يطعمه فإنه يعطيه ما يعطي الكبير، ولو كان يستغنى به عن اللبن، فلا بد من أن يعطيه مداراً أو رطلين من الخبز كالكبير وهذا هو المعتمد، ويشرط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب؛ فإذا عجز وقت الإخراج عن هذه الأمور الثلاثة: الإطعام والكسوة والكافارة، بأن لم يكن عنده ما يساع على المفلس صام ثلاثة أيام ولا يجب تتبعها بل يندب.

الشافعية قالوا: يتشرط في الإطعام شروط: أولاً: أن يعطي كل مسكين من العشرة مداراً من الطعام «وهو رطل وثلث» أو نصف قدح مصري وثمان كيلية، والرطل المعترض مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسابع درهم، ثانياً: يتشرط أن يكون الطعام من قوت غالب أهل بلد حالف اليمين، سواء كفر عن نفسه أو كفر عنه غيره، وقيل: إذا كفر عنه غيره فالعبرة بقوته بلد المكرر، فلا يجزئ التمر والأقط «وهو لبن يابس أخرج زبده» ما لم يكن قوت غالب أهل البلد المبين في صدقة الفطر، وترتبت في الأفضلية هكذا: البر، فالسلت «الشعير النبوي»، فالشعير فالذرة، فالأرز، فاللحمص، فالعدس، فالقول، فالتمر، فالزيت، فالأقط، فاللبن، فالجبن. وإذا اعتاد غالب أهل البلد أكل غير الأقوات المفصلة في صدقة الفطر كاللحم مثلاً، فإنه لا يجزئ في الكفار. ثالثاً: يتشرط أن يعطي لكل واحد منهم مداراً كاملاً، فلو أعطى العשרה أمداد لأحد عشر مسكيناً لم يكف. وكذا لا يكفي أن يعطي العשרה لخمسة ولا يكفي أن يعطي خمسة طعاماً، وخمسة كسوة ويشرط في الكسوة أن تكون شيئاً مما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو حمار «طرحة» أو كساء «حرام» أو فوطة «منشفة». فلو اشتظرت عشرة

منها وفرقها على عشرة مساكين تكفي. فلا يكفي - الحف ولا القفاز «وهو ما يلبس في اليد» ولا النعل، ولا المنطة، ولا القلنسوة «وهي ما يغطي به الرأس كالطاقيه»، ويشترط أن يكون قوياً يمكن الانتفاع به. ولا يشترط أن يكون جديداً بل يجزئ المليوس ولو مغسولاً ما لم يكن بالياً ويشترط في العتق أن يكون العتق رقبة مؤمنة سليمة من عيب يخل بعمل أو كسب، فإن عجز عن الثلاثة بأن لم يجد شيئاً زائداً على ما يكفي العمر الغالب له ولمن يمونه ولو كان مالكاً للنصاب، لأن النصاب قد لا يكفيه العمر الغالب له ولمونه، فإنه في هذه الحالة يكفر بالصوم وهو صيام ثلاثة أيام بشرط أن ينوي الكفاره ولا يشترط تتبعها على الأظهر.

الحنابلة قالوا: يشترط في الإطعام أن يطعم عشرة مساكين مسلمين أحراضاً ولو صغاراً بأن يملكون مداً من قمح «وهو رطل وثلث بالعربي، والرطل العراقي مائة وثمانية وعشرون درهماً» أو نصف صاع من تمر، أو شعير، أو زبيب، أو اقط «وهو اللبن الحمد»، ونصف الصاع بالكيل المصري: قدر، ولا يجوز أن يطعمهم خبزاً أو يطعمهم حباً معيناً «مسوساً أو قدماً أو مبلولاً ونحو ذلك» ويشترط أن لا يكون في المساكين من تلزمه نفقته كزوجه وأخته التي لا يعولها غيره، ولا من هو أصل أو فرع له كما تقدم بيانه في كفارة الصوم.

ويشترط في الكسوة أن تستر العورة المشترط سترها في الصلاة، فيعطي للرجل ثوباً ولو قدماً ما لم تذهب قوته؛ فإن بلي وذهبت قوته فإنه لا ينفع. أو قميصاً يصلى فيه الفرض بأن يزيد منه شيء على ستر العورة، فلا يجزئ مئزر واحد، لأن الفرض لا يصح فيه. وتجزئ السراويل ويعطي للمرأة قميصاً ساتراً وحماراً يجزئها أن تصلي فيه. فإذا أعطاها ثوباً واحداً يستر بدتها ورأسها أجزاء.

ولا يشترط أن تكون الكفاره من جنس واحد. فله أن يطعم بعضهم قمحاً والآخر تمراً كما يجوز أن يطعم البعض ويكسو البعض الآخر.

ويشترط في العتق أن يعتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب، فإن عجز عن الإطعام والكسوة والعتق فصيام ثلاثة أيام متتابعة إن لم يكن عندر يسقط به التتابع كالحيض، وإنما تجب الكفاره بغير الصوم فيما زاد عن حاجته الأصلية الصالحة مثله، كدار يحتاج لسكنها، ودابة يحتاج لركوبها وخادم يحتاج لخدمته. فإن كان له شيء يحتاج إليه كتجارة تختل إذا أخرج منها الكفاره، أو أناث يحتاج إليها أو حلي امرأة ونحو ذلك فإنه لا يلزم ببيع شيء منه ويکفر بالصوم

مبحث في وقت كفارة اليمين

يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث وبعده على تفصيل في المذاهب [١].

(١) الحنفية قالوا: لا يصح إخراج كفارة اليمين قبل الحنث مطلقاً، سواء أكانت بالصوم أم بغيره من الأنواع الثلاثة الإطعام والكسوة والعتق، لأن سبب الكفارة هو الحنث عندهم، ولا يصح تقديم الشيء على سببه. وإذا كفر قبل الحنث فأعطي الفقراء شيئاً لا يجوز لهأخذه منهم لأنه فعله قرية الله مع شيء آخر وهو التكفير. وقد حصل التقرب بإعطائهم الفقير وترتب الثواب فليس له أن ينقضه باسترداد ما تصدق به، وتحب بالحنث على الفور، فإذا أخرها أيام، ولا تسقط بالموت.

المالكية قالوا: يصح إخراج الكفارة قبل الحنث، سواء كان حلفه بنذر مبهم أو باليمين أو بالكفارة، أو كان بالله سواء كانت الصيغة صيغة بر أو حنث. ولكن إذا كانت الصيغة صيغة بر فالأحب فيها عند مالك أن لا يكفر إلا بعد الحنث وإن أجزأ قبله. وكذلك إذا كانت صيغة حنث مقيدة بأجل، فإنه يستحب أن لا يكفر عنها حتى يمضي الأجل.

وتحب الكفارة بالحنث على الفور فيما يظهر، فشرط وجوب الكفارة الحنث، ولكن سببها اليمين. وسبب الحكم إذا تقدم على شرطه جاز ترتيب الحكم على ذلك السبب، أما تقديمها على اليمين وهو السبب فلا يجوز اتفاقاً، وإنما تحب الكفارة بالشروط المتقدمة ومنها عدم الإكراه.

الشافعية قالوا: كفارة اليمين لها سببان: اليمين، والحنث، ويجوز تقديمها على السببين وهو الحنث إن كانت غير صوم، أما الصوم فلا يجوز تقديمها لأنها عبادة بدنية فلا تقدم على وقت وجوها بدون حاجة لصوم رمضان. فإنه لا يصح تقديمها على وقت وجوهه. أما تقديم العبادة البدنية لحاجة فإنه يجوز كالجمع بين الصلاتين تقديمها. أما الكفارة التي لها سبب واحد ككفارة الجماع في رمضان فإنه لا يجوز تقديمها عليه، وإذا قدم كفارة اليمين ولم يحنث فله أن يسترجعها إن شرط استرجاعها أو علم الفقير أنها معجلة، وإلا فلا يصح استرجاعها. ويجوز تقديم الكفارة على الحنث ولو كان حراماً، كالحنث بترك واحب أو فعل محرم.

الحنابلة قالوا: تحب كفارة اليمين والنذر على الفور بالحنث. وللحالف أن يكفر قبل الحنث فتكون مكفرة بعد الحنث وحملة لليمين قبله لأن سبب الكفارة اليمين، وشرط وجوها الحنث فصح تقديمها على الشرط، أما تقديمها على اليمين فلا يصح، لأنه لا يصح تقديم الشيء على سببه، ويصح تقديمها ولو كان الحنث حراماً لأن حلف لا يشرب الخمر، ولا فرق في جواز تقديمها بين أن تكون بالصوم أو بغيره

مبحث تعداد الكفارات بتعدد الأيمان

تععدد الكفارات بتعدد الأيمان على تفصيل في المذاهب [١].

(١) الحنفية قالوا: في هذه المسألة رأيان: الأول تععدد الكفارات بتعدد الأيمان، سواء حلف في مجلس واحد في مجالس متعددة، ولو قال: أردت باليمين الثاني عين اليمين الأول لا يقبل قوله. الثاني أنها لا تععدد. فإذا كثرت الأيمان تداخلت ويخرج بالكافارة الواحدة عن عهدة الجميع وهو قول محمد، واحتاره بعضهم.

الحنابلة قالوا: إذا كرر يميناً فلا يخلو: إما أن تكون كفارة اليمين الثاني من جنس كفارة اليمين الأول أو لا، فإن كانت كذلك كقوله: والله لا أكلت، والله لا شربت، والله لا لبست، فعليه كفارة واحدة، لأن كفارة هذه الأيمان من جنس واحد فتتدخل، سواء حنت في الجميع أو حنت في البعض وتنحل في الباقي. ومثل ذلك ما إذا حلف بنذر وكرر الحلف به ثانياً وثالثاً الخ، فإن كفارتها تتدخل، لأنها من جنس واحد. أما إن كانت كفاراتها مختلفة كما إذا حلف بالله وبالظاهر تععدد الكفارة لأنها من جنسين مختلفين فلا تتدخل.
ومن كرر يميناً واحدة موجبهما واحد على فعل واحد كقوله: والله لا أكلت. والله لا أكلت فعليه كفارة واحدة، لأن سببها واحد والظاهر منه التأكيد.

المالكية قالوا: تععدد الكفارة بأمور: الأول: أن يقصد بيمينه تكرر الحنت كقوله: والله لا كلمت زيداً، ونوى أنه كلما كلمه لزمته الحنت، فتتكرر بتكرر المخلوف عليه، وتلزمته في كل مرة يكلمه. الثاني: أن يكون تكرر الحنت مستفاداً من العرف لا من مجرد اللفظ؛ فمن ترك الوتر مثلاً ثم عותب على تركه فحلف أن لا يتركه فلتزمه الكفارة كلما تركه، لأن العرف يدل على أنه لا يتركه ولا مرة واحدة، فكانه قال: كلما تركته فعلني كفارة.

الثالث: أن يكرر اليمين على شيء واحد كقوله: والله لا أدخل، والله لا أدخل، والله لا أدخل وينوي به تععدد الكفارات؛ فإذا دخل لزمته ثلاثة كفارات بتعدد اليمين؛ أما إذا قصد بتعدد اليمين التأكيد دون الكفارات لم تععدد الكفارة اتفاقاً؛ أما إذا نوى إنشاء اليمين فيه حلف، والمشهور أنها لا تععدد، سواء اتحد المجلس أو تعدد، وكذا إذا حلف على أحجnas مختلفة كقوله: والله لا أدخل، ولا أكل، ولا ألبس، فإن نوى بذلك تععدد الكفارات لزمته متعددة، أما إذا نوى إنشاء فيه الخلاف المذكور؛ والمشهور أنها لا تععدد، ولا يتأنى التأكيد في هذا؛ لأنه لا يتأنى إلا إذا كان المخلوف عليه واحداً.

مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان

الأصول التي تعتبر في بر الأيمان أو حنثها في الإفتاء والقضاء أمور: منها النية، ومنها العرف ومنها معنى اللفظ الغوي، أو الشرعي، ومنها السبب الباعث على حلف اليمين، وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب [١].

الرابع: أن يحلف بصيغة يدل لفظها على التكرار بالجمع كأن يقول: إن فعلت كذا فعليّ أيمان أو كفارات؛ فإنه يلزمـه بذلك أقل الجمع وهو ثلات كفارات ما لم يبنـ أكثر من ثلاثة، ولو قال: على عشرة لزمـه العشرة.

الخامس: أن يدل لفظه على التكرار بالوضع كأن يقول: كلما أو مهما فعلت كذا فعليّ يمين أو كفارـة فتتكررـ الكفارـة كلـما فعلـ، لأنـ كلـما ومهما تدلـ علىـ التكرـار وضـعاً. أما لو قالـ: متـى ما فعلـتـ كـذا فإنـ الكـفارـة لا تـتكرـرـ، بلـ يـنحلـ الـيمـينـ بـالـفعـلـ الـأـوـلـ وـهـذـا هـوـ الـراـجـعـ، وـلـا تـتـكـرـرـ الـكـفارـةـ إـذـا قـالـ: وـالـقـرـآنـ التـوـرـةـ وـالـإـنـجـيـلـ لـا أـفـعـلـ كـذاـ ثـمـ فـعـلـ لـأـنـ ذـلـكـ كـلـمـةـ كـلـامـ اللهـ وـهـوـ صـفـةـ وـاحـدـةـ مـنـ صـفـاتـهـ وـهـذـا هـوـ الـراـجـعـ وـلـا تـتـكـرـرـ أـيـضاـ إـذـا قـالـ: وـالـلـهـ لـا أـكـلـمـ غـدـاـ وـلـا بـعـدـ غـدـ، ثـمـ حـلـفـ ثـانـيـاـ لـا يـكـلـمـ غـدـاـ وـكـلـمـهـ غـدـاـ إـنـ عـلـيـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ؛ لـأـنـ مـتـعـلـقـ الـيمـينـ الثـانـيـ جـزـءـ مـنـ مـتـعـلـقـ الـيمـينـ الـأـوـلـيـ، إـنـ الـأـوـلـيـ تـشـمـلـ أـمـرـيـنـ: غـدـاـ وـبـعـدـ غـدـ، وـالـثـانـيـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـعـدـ فـهـيـ جـزـءـ مـتـعـلـقـ الـأـوـلـيـ، أـمـاـ إـذـا حـلـفـ لـا يـكـلـمـ غـدـاـ ثـمـ حـلـفـ لـا يـكـلـمـ غـدـاـ وـلـا بـعـدـ غـدـ فـكـلـمـهـ غـدـاـ فـعـلـيـهـ كـفارـاتـ، لـأـنـ الـيمـينـ الثـانـيـ لـيـسـ جـزـءـاـ مـنـ مـتـعـلـقـ الـيمـينـ الـأـوـلـيـ، وـلـا يـلـزـمـهـ شـيـءـ سـوـىـ الـكـفارـتـيـنـ عـنـدـمـاـ يـكـلـمـ بـعـدـهـ؛ أـمـاـ إـذـا لـمـ يـكـلـمـ غـدـاـ وـكـلـمـهـ بـعـدـ غـدـ فـعـلـيـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ.

الشافعية قالـوا: تتـعدـ الـكـفارـةـ بـتـعـدـ أـيـمانـ الـقـسـامـةـ وـبـتـعـدـ أـيـمانـ الـأـرـبـعـةـ وـفـيـ الـيمـينـ الـغـمـوسـ: وـهـوـ ماـ إـذـا حـلـفـ أـنـ لـهـ عـلـىـ فـلـانـ كـذاـ كـاذـبـاـ وـكـرـرـ الـحـلـفـ. وـفـيـمـاـ إـذـا قـالـ: وـالـلـهـ كـلـمـةـ مـرـرـتـ عـلـيـكـ لـأـسـلـمـ عـلـيـكـ، فإـنـهـ إـذـا لـمـ يـسـلـمـ عـلـيـهـ فـيـ كـلـ مـرـةـ يـحـنـثـ وـتـلـزـمـ الـكـفارـةـ. أـمـاـ إـذـا قـالـ: وـالـلـهـ لـاـ دـخـلـ الدـارـ، وـكـرـرـ ذـلـكـ؛ فإـنـهـ تـلـزـمـهـ كـفارـةـ وـاحـدـةـ وـإـنـ فـصـلـ بـيـنـهـ فـاـصـلـ، إـلاـ إـذـا كـفـرـ عـنـ الـأـوـلـيـ

(١) الحنفية قالـوا: هذهـ الـأـمـورـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـيمـينـ عـلـىـ التـفـصـيلـ الـأـتـيـ: الـأـوـلـ الـعـرـفـ، وـهـوـ الـأـصـلـ الـعـامـ الـذـيـ تـبـنـيـ عـلـيـهـ الـأـيـمانـ عـنـدـهـ فـيـقـدـمـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـصـولـ الـمـذـكـورـةـ، وـتـوـضـيـحـ ذـلـكـ أـنـ الـلـفـظـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـيمـينـ يـنـظـرـ إـلـىـ مـعـنـاهـ الـمـتـعـارـفـ عـنـدـ النـاسـ، سـوـاءـ كـانـ عـرـفـاـ خـاصـاـ أـوـ عـامـاـ بـقـطـعـ النـظرـ عـنـ مـعـنـاهـ الـلـغـوـيـ أـوـ الشـرـعـيـ، مـثـالـ ذـلـكـ أـنـ يـقـولـ: وـالـلـهـ لـاـ آـكـلـ رـأـسـاـ فـيـحـنـثـ إـذـا أـكـلـ

رأساً من الرؤوس التي جرت العادة ببيعها في الأسواق كرؤوس الغنم والبقر وهكذا، وهو المعنى الذي يقصده الناس من لفظ الرؤوس التي تؤكل، فلا يجنب بأكل رأس الطير كالبط والأوز ولا بأكل رأس العصافير ولا بأكل رأس السمك إلا إذا اصطلاح الناس على بيعها في الأسواق وحدها مع أن لفظ الرأس في اللغة يطلق عليها ويعتمد ولكن هذا المعنى اللغوي لا يعتبر، بل المعتبر هو المعنى العربي كما عرفت. وكذلك إذا قال: والله لا أركب وتدأ فإنه لا يجنب إذا ركب الجبل مع أن الجبل سماه القرآن وتدأ، ولكن الوتدي في العرف غير الجبل، على أنه لا بد من ذكر اللفظ الذي يدل على المعنى العربي المقصود؛ فإذا فهم المعنى العربي من العبارة بدون لفظ يدل عليه فإنه لا يعتبر مثال ذلك أن يقول: والله لا أخرج من الباب فخرج من السطح فإنه لا يجنب، وإن كان المفهوم عرفاً من هذه العبارة أنه يريد أن لا يخرج مطلقاً لا من الباب ولا من السطح، ولكن لم يذكر في العبارة لفظ يدل على هذا الغرض فلا يعتبر؛ لأن العرف لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً، وكذا إذا حلف لا يضربه سوطاً فضربه بعضاً فإنه لا يجنب، وإن كان المعنى المقصود عرفاً أنه لا يؤذيه بالضرب مطلقاً لا بالسوط ولا بالعصا، ولكن لفظ العصا غير مذكور فلا يعتبر معناه.

وكذا إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بتسعة فإنه لا يجنب لأنه وإن كان غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد بيعها بأكثر من عشرة فلا يبيعها بتسعة فأقل، ولكن هذا الغرض غير مسمى في اللفظ، لأن إما سمى العشرة وهي لا تطلق على التسعة، والعمر لا يجعل غير الملفوظ ملفوظاً. وكذا إذا حلف أنه لا يبيعها بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يجنب، لأن غرضه الزيادة على العشرة فلا يبيعها بالعشرة وحدها، والعشرة تطلق على العشرة وحدها وتطلق على العشرة مقرونة بعدد آخر، فالعرف يخصها بالعشرة وحدها لأنها غرضه فلا يجنب، أما إذا حلف لا يشتري هذه السلعة بعشرة فاشترتها بأحد عشر فإنه يجنب، لأن غرضه المفهوم عرفاً أنه يريد أن يشتريها بأقل من عشرة لا بأكثر، واللفظ يدل على هذا لأن العشرة تطلق على العشرة مفردة ومقرونة بعدد آخر كما ذكرنا. فيجنب حلف بالأحد عشر، لأن العشرة وجدت مقرونة بعدد آخر، والزيادة على شرط الحنث لا تمنع الحنث. وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشترتها بسبعين فإنه لا يجنب، لأن العشرة لم توجد لا مفردة ولا مقرونة بعدد آخر، ويتبين من هذا أن الأيمان مبنية على الألفاظ العربية والأغراض التي تدل عليها هذه الألفاظ، أما الأغراض العرفية الزائدة على الألفاظ فإنها غير معترفة.

أما إذا حلف لا يبيع هذه السلعة بعشرة فباعها بأحد عشر فإنه لا يحيث، لأنه غرضه في العرف أنه يريد بيعها بزيادة وقد حصلت واللّفظ يدل على ذلك لأن العشرة تطلق على العشرة وحدتها وتطلق على العشرة إذا قرنت بعدد آخر. وغرض البائع عرفاً أنه لا يبيعها بالعشرة وحدتها فلا يحيث إذا باعها بأحد عشر، بخلاف ما إذا حلف لا يشتريها بعشرة فإن غرضه في العرف أنه لا يشتريها بالعشرة وحدتها أو مقرونة بعدد آخر، لأنه يريد نقص ثمنها فيحيث بزيادة كما تقدم. وإذا حلف لا يشتريها بعشرة فاشتراها بتسعة لا يحيث لأنه لم توجد العشرة لا مفردة ولا مقرونة. وكذا إذا حلف لا يبيعها بعشرة فباعها بتسعة.

ومثال تعين أحد معاني المشترك أن يقول: امرأته طالق إن خرج اليوم وأراد بالخروج السفر فإنه يصدق ديانة، وذلك لأن الخروج لفظ مشترك بين السفر والخروج من المتر والخروج من المسجد وهكذا، فيصبح أن ينوي به أحد أفراده فيصدق ديانة لا قضاء، وكذا إذا حلف لا يسكن مع فلان وأراد مساكته في محل خاص فإنه يصدق ديانة، لأن المساكنة مشتركة بين المساكنة في دار خاصة والمساكنة في الدار مطلقاً؛ فإذا أراد بما داراً خاصة يصدق لأنه نوى ما يحتمله اللّفظ المشترك، أما إذا نوى بالخروج السفر إلى الشام، وبالمساكنة أن يسكن معه في ملكه لا بالإجارة فإنه لا يصدق. لأن اللّفظ لا يدل عليه ولا يحتمله. وإنما يعتبر المعنى العربي للّفظ إذا لم يستعمله العرف في معنى آخر مجازاً، كما إذا حلف لا يضع قدمه في هذه الدار فإن معنى هذا اللّفظ وهو وضع القدم في الدار لم يقصده العرف من هذه العبارة. بل استعمل اللّفظ في الدخول مطلقاً، فلو وضع قدمه بدون دخول فإنه لا يحيث. وكذا إذا قال: والله لا أكل من هذه الشجرة ولا ثمر لها فينصرف يمينه إلى الأكل من ثمنها فإذا أكل منها نفسها فإنه لا يحيث لأن الأكل من خشبها لا يريد العرف فلا ينظر للّفظ في هذه الحالة.

الثانية: هي تعمل في الملفوظ تعين بعض ما يحتمله اللّفظ ولو لم يكن متعارفاً. كما إذا حلف لا يهدم بيته ونوى بيت العنكبوت فإنه يحيث إذا هدمه؛ وإن لم يكن بيته في العرف ولكن الحالف نوى ما يحتمله اللّفظ فيعمل بنيته. والنية تخصص العام، والعبرة بنيّة الحالف في اليمين بالله إن كان مظلوماً. فإذا حلفه شخص على فعل شيء ظلماً فحلف له ونوى بيمينه غير ما يريد الحالف لا يحيث. أما إن كان ظلماً فيعتبر نية الحالف. ومثله الحالف بالطلاق تعتبر نيته ديانة إن كان مظلوماً. وإلا فلا ترفع عنه الحث ديانة كما لا ترفع عنه قضاء على أي حال بخلاف العرف فإنه يخصصه ديانة وقضاء. وكذلك تخصص الجنس بإرادة أحد أنواعه، وكذلك تعين

أحد معاني المشترك المحتملة لللفظ. أما تعليم الخاص بالنسبة بأن يذكر لفظاً خاصاً ويريد منه العام كما إذا حلف لا يشرب لفلان ماء وأراد بذلك قطع علاقته معه في كل ما له فيه منة فإن نيته لا تنفع، لأن اللفظ لا يحتمله. فمثلاً تخصيص العام بالنسبة: أن يحلف بأن لا يأكل طعاماً أو يشرب شراباً وينوي بحلفه طعاماً خاصاً فإنه يصدق ديانة لا قضاء. أما إذا حلف أن لا يأكل بدون أن يقول طعاماً ونوى أن لا يأكل طعاماً خاصاً فإنه لا يصدق لا ديانة ولا قضاء. لأنه لم يذكر العام في عبارته. ومثله ما إذا قال: والله لأضربني خمسين ونوى ضربه بساط معين فإنه لا يحيث إذا ضربه بأي شيء؛ لأنه السوط لم يذكر حتى يصح تخصيصه، والنية إنما تعمل في الملفوظ. فلا تعتبر نيته في هذه الحالة. وإنما تنفع نية تخصيص العام إذا نوى قصره على بعض أفراده. أما إذا نوى قصره على بعض متعلقاته فإن النية لا تنفع. فإذا نوى بقوله: والله لا آكل طعاماً قصر الطعام على بعض أفراده كاللحم مثلاً تنفعه. لأن الطعام تحته أفراد كثيرة كاللحم والفاكهة والخبز الخ. فإذا أراد باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد صح أما إذا نوى شيئاً متعلقاً بذلك العام خارجاً عن أفراده فإنه لا ينفع. كما إذا نوى أنه لا يأكل طعاماً في زمن معين أو مكان معين. لأن الزمان والمكان غير داخلين في أفراد الطعام فلا تنفع إرادتهم منه.

ومثال تخصيص الجنس بإرادة أحد أنواعه أن يحلف بأن لا يتزوج امرأة وينوي بذلك نوعان خاصاً من النساء كعربيه فإنه يصدق ديانة؛ لأن الإنسان يتتنوع إلى عربي وحبشي وزنجي ورومسي وتركي وهكذا، فيصبح تخصيص الجنس بنوع من أنواعه، «إن شئت قلت تخصيص النوع بصنف من أصنافه»، أما إذا نوى تخصيصه بصفة من صفاته الضرورية كشخص المرأة بكونها مصرية أو عراقية أو شامية فإن نيته لا تنفع لا ديانة ولا قضاء، لأن الصفة ليست من مدلول لفظ المرأة بل هو تخصيص بالمكان فلا تنفع فيه النية.

الثالث: المعنى اللغوي وهو لا يعتبر مع العرف إلا إذا وقع مشتركاً بين اللغة والعرف، فيعتبر المعنى اللغوي على أنه من العرف، ومثله المعنى الشرعي كما تقدم بيانه.

الرابع: السبب الباعث على الحلف، فإذا حلف بسبب صفة في المخلوف عليه ثم زالت هذه الصفة فإنه لا يحيث بفعله. أما إذا لم تزل هذه الصفة أو لم تكن موجودة وقت الحلف أصلاً فإنه يحيث. فمثلاً ما فيه صفة زالت بأن يحلف أن لا يأكل هذا العنبر وهو رطب فإذا زالت رطوبته وأكله زبياً فإنه لا يحيث أما إذا لم تزل منه صفة الرطوبة فإنه يحيث بأكله وهو ظاهر.

ومثال الصفة التي لم تكن موجودة وقت الحلف أن يقول: والله لا أكلم هذا الصبي أو لا آكل

من هذا الحمل «ولد الشاة الصغير» فإنه يحيث إذا كلمه وهو شيخ أو أكله وهو كبش، وذلك لأن صفة الصغر الموجودة في الصبي وفي الحمل تلغى مع الإشارة، ولا تعتبر إلا الذات المشار إليها وهي باقية في الصغر والكبير، فلم تكن موجودة وقت الحلف بهذا الاعتبار فلا ينظر إليها في اليمين فإذا كان الباعث له على اليمين سبباً آخر سوى الصغر فإن يمينه يتصرف إليه. كما إذا حلف لا يكلم هذا الصبي خوفاً على عرضه أو لكونه سفيهاً فكلمه وهو شيخ لزوال السبب فإنه لا يحيث، لأن الوصف كان موجوداً وقت الحلف وقد زال، والإشارة غير موجودة فلا يحيث؛ وهذا يشبه بساط اليمين عند المالكية.

الخامس: الحلف على ما يصبح امتداده زمناً كالقيام والقعود واللبس والسكن والركوب: فهذه الأشياء ونحوها لا يصبح امتدادها زمناً مخصوصاً فيقال: قام ساعة وقعد يوماً وسكن شهراً ولبسه يومين وهكذا. فإذا حلف على ما يمتد وهو متلبس بالفعل كأن قال: والله لا أقوم وهو قائم أو قال: والله لا أقعد وهو جالس أو قال: والله لا أسكن وهو ساكن ففيه خلاف؛ فبعضهم يقول: إنه لا يحيث في يمينه على أي حال، وبعضهم يقول: يجب عليه أن يفعل المخلوف عليه فوراً ولا يغفر له إلا الزمن الذي يتمكن فيه من الفعل، فإذا حلف وهو راكب وجب عليه أن يتزل فوراً وإلا حنت في يمينه، وكذا إذا حلف وهو قائم فإنه يلزم القعود حالاً وإلا حنت وهكذا، وإذا حلف وهو غير متلبس بالفعل كما إذا حلف لا يركب وهو غير راكب ثم ركب فإنه يحيث بابتداء الركوب واستمراره؛ فيلزم بكل لحظة يتمكن فيها من التزول حنت، وبعضهم يقول: لا يحيث إلا في الإبداء على أي حال ورجحه بعضهم. والتحقيق أن المعتبر في كل هذا هو العرف، فإذا كان استمرار الركوب والقيام والقعود ونحوها يسمى ركوباً وقياماً وقعوداً في العرف حنت بالاستمرار وإلا فلا يحيث. أما الأشياء التي لا تقبل الامتداد كالدخول والخروج والظهور والتظاهر فإنه لا يحيث إذا حلف وهو متلبس بها باتفاق، فإذا حلف لا يتزوج وهو متزوج أو لا يتظاهر وهو متظاهر، أو لا يدخل هذه الدار وهو فيها، أو لا يخرج منها وهو خارج، فإنه لا يحيث بالاستمرار. وهناك قواعد أخرى تذكر لمناسبة فيما يأتي.

المالكية قالوا: الأصول المعتبرة في الأيمان خمسة: الأول النية وتقدم في الاعتبار على جميع الأصول، وهي تخصص لفظ العام وتقييد لفظ المطلق وتبين المحمول. فمثال العام «وهو اللفظ الذي يستغرق أفراده الصالحة له بدون حصر» أن يقول: والله لا أكل سمناً، فلفظ السمن عام يتناول جميع أفراده كسمن الضأن وسمن البقر والجاموس وسمن الجمال ونحو ذلك، فإن نوى بيمينه هذا تخصيص ذلك

العام فلا يخلو: إما أن ينوي منع نفسه من أكل سمن الصأن فقط وإباحة أكل غيره من سمن البقر والجمال ونحوها، أو ينوي منع نفسه من أكل سمن الصأن ولم يلاحظ إباحة غيره، والنية تفعه في الحالتين. فاما في الحالة الأولى فإن النية تتفع فيها بلا خلاف، لأنها قد خالفت ما يقتضيه لفظ العام حقيقة لأن لفظ العام يقتضي أنه حظر على نفسه أكل السمن بجميع أفراده، والنية تقتضي أنه أباح لنفسه أكل ما عدا سمن الصأن وبينهما منافاة حقيقة، وقد اشترط بعضهم وجود هذه المنافاة، وهذه الحالة تتحقق فيها هذا الشرط فتفتفع فيها النية بلا خلاف، وأما في الحالة الثانية فإن النية تتفع فيها على المعتمد، وذلك لأنها خصت لفظ العام بالمعنى الخاص، فعبر بالعام وهو لفظ السمن عن معنى الخاص وهو سمن الصأن، ولا منافاة بين العام وأفراده، لأن سمن الصأن وهو الخاص فرد من أفراد السمن وهو العام، ولا منافاة بين العام وأفراده، ولكن بينهما مغايرة وهي كافية فلا تشترط المنافاة الحقيقة على المعتمد.

ومثال المطلق كقوله: والله لا أكلم رجلاً ونوى رجلاً جاهلاً أو في المسجد أو في الليل، فإنه لا يحيث إذا كلام رجلاً عالماً أو في غير المسجد أو في النهار. وكذا من حلف ليكرمن رجلاً ونوى به زيداً لا يبر بإكراهم غيره، لأن رجلاً مطلق وقيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيداً، ومثال الجمل أن يقول، زينب طالق وله زوجتان اسم كل منهما زينب، فلفظه محمل فإذا قال: أردت زينب بنت فلان فإنما هي التي تطلق، ثم إن كان الحلف بطلاق ونحوه يتشرط أن يكون لفظ العام أو المطلق محتملاً لما نواه بالتساوي في العرف، كما إذا حلف بالطلاق لامرأته أنه لا يتزوج عليها مدة حياتها ونوى ما دامت في عصمتها، فإذا طلقها بائناً وتزوج عليها وادعى أنه نوى بيمنيه ما دامت في عصمتها، فإنه يقبل قوله قضاء، لأن لفظ حياتها مفرد مضاد يعم كل وقت من أوقات حياتها، وهو يشمل الوقت الذي تكون معه في عصمتها وغيره فإذا نوى وقت كونها في عصمتها بخصوصه فإنه يكون قد قصر العام على بعض أفراده وهو تخصيص له، وللفظ محتمل لذلك الوقت الذي نواه وغيره بالسواء، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً لهما بالسواء فلا يخلو: إما أن يكون ما نواه قريباً من ظاهر اللفظ أو مخالفًا له جد المخالفة. فإن كان قريباً فإن قوله يقبل عند المفتي مطلقاً، سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق والعتاق. ويقبل عند القاضي إن كان الحلف بالله، أما في الطلاق والعتاق فإنه لا يقبل، وإن كانت المخالفة بعيدة فلا يصدق في شيء من دعواه لا في القضاء ولا في الفتوى.

فمثال المخالفة القريبة من المساواة المثال المتقدم وهو: والله لا أكل سمنا ناوياً به سمن الصأن فلفظ السمن عام يتناول سمن الصأن الذي نواه وغيره، ولكن ظاهر اللفظ يغلب في غير الصأن وهو سمن الجاموس مثلاً، وسمن الصأن ليس بعيداً منه، فاستعمال اللفظ فيه بخصوصه بنية يصح سوء نوى إخراج غيره أو لم ينبو على المعتمد كما تقدم، هذا إذا كان لفظ السمن غالب الاستعمال في سمن الجاموس أو البقر، أما إذا كان غالباً في سمن الصأن كان ما نواه مساوياً لظاهر اللفظ.

ومثال المخالفة البعيدة من اللفظ أن يقول: زوجي طلاق أو حرام وينوي طلاق زوجته التي ماتت أو ينوي أكلها مال اليتيم حراماً فإن إرادة هذا بعيدة من اللفظ، فلا يصدق لا في القضاء ولا في الفتوى إلا إذا قامت قرينة على صدق ما يريده.

الثاني: بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين. فإذا عدلت النية الصريحة أو لم تنضبط يعتبر سبب اليمين، لأنه في حكم النية فيخصوص العام ويقييد المطلق كالنية مثلاً: من وجد الزحام على الجزار فحلف أن لا يشتري لحماً في ليته ثم اشتري بعد أن انقض الزحام أو من جزار آخر لا زحام عنده فإنه لا يحيث، لأن سبب اليمين يخصوصه بالزحام. وكذا إذا سمع طيباً يقول: أكل لحم الحيوان المريض ضار فحلف أن لا يأكل اللحم فلا يحيث بأكل لحم السليم، لأن سبب اليمين خاص بالمريض وكذا إذا حلف ليشترين دار فلان ولكن صاحبها أبي بيعها بشمن مثلها فإنه لا يحيث على الصحيح لأن يمينه مقيد بما إذا رضي صاحبها، وكذا إذا حلف ليبيعن فأعطي أقل من الثمن. وكذا إذا كان شخص يأخذ من الناس زكاة مالمهم ليتفقها على الفقراء فقيل له: أنت تفعل ذلك لتأخذ منه لنفسك، فحلف أنه لا يزكي ولم ينبو شيئاً فإنه لا يحيث إذا أخرج زكاة ماله، وإنما يحيث بتزكيته للناس. وكذا إذا ضاع من شخص عقد من العقود ثم حلف للشهود بالطلاق أنه قد ضاع وأنه غير موجود في الدار ليكتبو له غيره ثم وجده في الدار فإنه لا يحيث.

الثالث: العرف وهو قسمان: عرف قولي، وعرف فعلي، فالعرف القولي هو الذي ينصرف إليه القول عند الإطلاق في العرف، كلفظ الدابة المختصة في العرف بالحمار. والمملوك المختص بالأبيض، والثوب المختص بالقميص، فمن حلف لا يشتري دابة لا يحيث بشراء الفرس، وإنما يحيث بشراء الحمار، وكذا من حلف لا يشتري ملوكاً فاشترى أسود، أو حلف لا يشتري ثوباً فاشترى عمامة فإنه لا يحيث، وأما العرف الفعلي فهو ما تعارف الناس على استعماله، فإذا حلف لا يأكل حبزاً وكان المتعارف عند أهل البلد أنهم لا يأكلون إلا الشعير ولفظ الخبر يتناول الشعير والقمح فإنه لا يحيث بأكل القمح، لأن العرف الفعلي يخصوصه بالشعير. وقيل إن العرف الفعلي لا

يختص فيحيث بأكل القمح: والظاهر الأول، وإنما يعتبر العرف إذا عدلت النية والبساط.

الرابع: المدلول الشرعي، فمن حلف لا يصلي أو لا يتظاهر أو لا يزكي حملت على الأركان الشرعية لا على اللغوية، فيحيث إذا صلى الظهر أو العصر وهكذا، ويقدم المدلول الشرعي على اللغوي على الراجح.

الخامس: المدلول اللغوي، فمن حلف لا يركب دابة حنث بر كوب أي حيوان يدب على وجه الأرض ولو التمساح، وكذا من حلف لا يلبس ثوباً فإنه يحيث بلبس العمامة، وإنما يعتبر المعنى اللغوي عند عدم وجود أصل من الأصول المتقدمة.

الحنابلة قالوا: اليمين تعتبر فيها أولاً النية فيرجع إلى نية الحالف بشرطين:

الأول: أن يكون غير ظالم وإلا فلا تعتبر نيته إن كان ظالماً بل تعتبر نية الحلف.

الثاني: أن يتحمل لفظه ما نوah، فإن احتمله احتمالاً قريباً أو متوسطاً يقبل قوله ديانة وقضاء وأما إذا احتمله احتمالاً بعيداً فإنه يقبل ديانة أي فيما بينه وبين الله، أما إذا لم يتحمل لفظه ما نوah كأن حلف أن لا يأكل خبزاً ونوى بذلك أن لا يدخل بيته فإن نيته لا تعتبر، وما تعتبر فيه النية أنواع:

منها: أن ينوي بالعام الخاص، كأن يحلف لا يأكل لحماً وللحم تخته أفراد كثيرة: لحم الشاة ولحم البقر ولحم الجمل ولحم الدجاج وهكذا، فإذا نوى باللفظ العام فرداً من هذه الأفراد تصح نيته ويقبل منه قوله، ومنها أن يحلف على فعل شيء أو تركه وينوي في وقت معين مثل أن يقول: والله لا أتغدى وينوي اليوم، أو يقول: والله ما أكلت ويريد الساعة وهكذا، فإن نيته تعتبر ويخص يمينه بذلك الوقت الذي نوah. ومنها: أن ينوي يمينه غير ما يفهمه السامع منه، كما إذا قال لأمرأته: أنت طالق ثلاثة ونوى بقلبه طالق من وثاق أو من العمل الفلاني كالخياطة مثلاً فإنها لا تطلق فيما بينه وبين الله، وإن كان لا يصدق قضاء؛ لأن لفظ الطلاق يتحمل ما نوah احتمالاً بعيداً. ومنها أن يرید بالخاص العام كما إذا قال: والله لا شربت لفلان ماء من العطش ونوى بذلك أنه لا يتناول منه شيئاً فيه منه من أكل ولبس ونقود ونحوها، فاستعمال الخاص في العام صحيح وناته في اليمين معتبرة، أما إذا جلس في ظل داره أو ضوء ناره لا يحيث لأن اللفظ لا يتناول مثل هذا، وكذا إذا حلف لا يسكن مع زوجه في الدار الفلانية ولكنه نوى بذلك جفاءها وعدم معاشرتها فله نيته؛ لأنه أراد بالخاص العام.

ثانياً: يعتبر سبب اليمين، فإذا لم ينو بلفظه شيئاً لا ظاهر اللفظ ولا ما يحتمله يرجع في يمينه إلى السبب الذي حمله على الحلف، فإذا كان لشخص دين على آخر وطلبه منه بشدة فحلف له

المدين أن يقضيه حقه غداً ثم قضاه قبل ذلك فإنه لا يحيث، لأن سبب اليمين يقتضي تعجيل الوفاء، والسبب يدل على النية. أما إذا لم تكن له نية وليس ليمينه سبب فإنه يحيث إذا قضاه قبل الموعد المضروب فإن قضاه حقه قبل الغد حثت كما لو أخرى.

ثالثاً: أن تتغير صفة المخلوف عليه بما يزيل اسمه ثم تعود له تلك الصفة ثانياً كغصن انكسر ثم أعيد، وقلم كسر ثم بري، ودار هدمت ثم بنيت، فلو حلف لا يستظل تحت هذا الغصن ثم انكسر وأعيد فإنه يحيث إذا استظل تحته، وإذا حلف لا يكتب بهذا القلم ثم كسره وبراه فإنه يحيث بالكتابة به، وإذا حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت وبنيت فإنه يحيث بدخولها.

رابعاً: أن تتغير الصفة بما لا يزيل الاسم كما إذا حلف لا يأكل لحماً مشوياً فأكله مطبوخاً فإنه يحيث. أما إذا حلف لا يلبس هذا الثوب وهو رداء ثم غيره عن كونه رداء ولبسه فإنه لا يحيث لأن الحال قيد في عاملها.

خامساً: يعتبر بعد ذلك مدلول الاسم وهو ثلاثة أقسام: عرفي، وشرعي، ولغوی وهو الحقيقي فيقدم في الاعتبار المعن الشرعي، فإذا حلف لا يصلى ولم يتو شيناً انصرف يمينه إلى الصلاة الشرعية لا إلى اللغوية وهي الدعاء. ويحيث بصلة الجنائز لأهلا صلاة شرعاً، ويحيث بتكبيرة الإحرام لأنه يكون بها مصلياً، أما إذا قال: والله لا أصلى صلاة فإنه لا يحيث إلا إذا صلى ركعة لأهلا هي التي يقع عليها اسم الصلاة، ولا يحيث إلا إذا صلى صلاة صحيحة، فلو صلى بدون طهارة أو بدون تكبيرة الإحرام فإنه لا يحيث، ومثلها سائر العقود فإنه لا يحيث بالفالسد منها ما عدا الحج فإنه يحيث بالفالسد منه ثم يقدم المعن العرفي على المعن اللغوي.

وإذا حلف ليقضيه حقه غداً ونوى به مطله ثم قضاه قبل ذلك يحيث أيضاً، لأن اليمين انعقد على ما نواه وقد خالفه.

وإذا حلف ليبيعن هذه السلعة بمائة فباعها بمائة أو بأكثر منها لا يحيث، أما إذا باعها بأقل فإنه يحيث لأن قرينة الحال تدل على أنه يريد الكثرة؛ وإذا حلف لا يشتريه بمائة فاشتراه بها أو بأقل لا يحيث، وبأكثر يحيث عكس الأول لدلالة قرينة الحال على أنه يريد القلة. وإذا حلف لا يلبس هذا الثوب بسبب منه عليه فباعه و Ashton بشمنه ثوباً آخر يحيث بلبسه، وإذا اشتراه على وجه لا منه فيه أو اشتراه وكساه به لا يحيث، لأن السبب قد زال وهو منه.

سادساً: التعيين بالإشارة، لم يكن للحالف نية ولم يكن لليمين سبب فإنه يرجع إلى الإشارة لأهلا تعين المقصود وتدل على غرض الحالف أكثر من دلالة اللفظ على معناه، فإذا حلف على معين

كما إذا قال: والله لا أكل هذه البيضة فإنه يجتنب بأكلها إذا لم ينو شيئاً يحتمله اللفظ، أو يكون ليمينه سبب يرجع إليه. فإذا انعدمت صفة المخلوف عليه المعين كما إذا حلف لا يأكل هذه البيضة فصارت فرحاً فإن ذلك على ثلاثة أقسام: الأول: أن تنعدم الصفة وتستحيل الأجزاء بتغيير الاسم كما في البيضة إذا صارت فرخاً. والخنطة إذا صارت زرعاً، والخمر إذا صار خلاً. وفي هذه الحالة يجتنب بالأكل من الفرش والزرع والشرب من الخل. الثاني: أن تنعدم صفتة ويزول اسمه مع بقاء أجزائه كالرطب إذا صار تمراً أو دبساً أو عمل حلوي «مربة» فإن أجزاءه لم تنعدم بذلك وإن تغيرت صفتة وزال اسمه، فإنه إذا حلف لا يأكل من هذا الرطب فإنه يجتنب إذا أكل منه وهو تمراً أو وهو «مربة» وكذا إذا حلف لا يكلم هذا الصبي فإنه يجتنب إذا كلمه وهو شيخ، لأن الصفة انعدمت وزال الاسم مع بقاء الأجزاء، ومثله إذا حلف لا يأكل من هذا الحمل «ولد الشاة الصغيرة» فأكل منه وهو كبش. وكذا إذا حلف لا يأكل هذه الخنطة فصارت دقيقاً أو هريسة يجتنب بالأكل منها.

الثالث: أن تتبدل الإضافة كما إذا قال: والله لا أدخل دار فلان فباعها لغيره أو قال: والله لا أكلم امرأة على فطلقها فإنه يجتنب إذا كلام المرأة بعد طلاقها أو دخل الدار بعد بيعها. الشافعية قالوا: الأيمان إن كانت بالله تعالى فإنما تبني على العرف فيحمل اللفظ فيها على معناه المتعارف ولو كان مجازاً، سواء كان مجازاً متعارفاً أو لا. أما إذا كان اليمين بالطلاق فإنه يجتنب إذا أكل من ثرها، مع أن مدلول لفظ الشجرة الحقيقي هو الشجرة والورق ولكن هذه العبارة استعملت عرفاً في ثر الشجرة فصارت مدلولاً لها في العرف. وكذلك إذا حلف أمير لا يبني داره يجتنب إذا بناها الغير، وكذلك إذا حلف لا يخلق رأسه فخلق له غيره بأمره فإنه يجتنب على المعتمد نظراً للعرف ما لم ينو شيئاً آخر فيعمل بيته.

وكذا إذا حلف بالله لا يأكل هذه البيضة فبلغها بدون مضغ حبت، لأن البلع أكل في العرف أما إذا حلف بالطلاق لا يأكلها بلغها بدون مضغ لا يجتنب لأن البلع بدون مضغ لا يسمى أكلًا في اللغة. واليمين بالطلاق يبين على اللغة لا على العرف كما علمت.

أما النية فإنها معتبرة في الأيمان ما لم ينو ما لا يحتمله اللفظ، وقد تقدم أنه إذا قال: والله ما فعلت كذا ونوى أن يقول: وهو الله، لا ينعقد يمينه. وكذا إذا قال: بالله فعلت كذا نوى الاستعانة بالله في فعله فإنه يقبل قوله ديانة لا قضاء، لأن التورية تصح في اليمين ما لم تكن بحضور قاض. وإذا

مباحث النذر

تعريفه

النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمها به الشارع

حكمه ودليله

وحكمة وجوب الوفاء به مني كان صحيحاً مستكملأ للشرائط الآتى بيانها لقول الله تعالى: {وليوفوا نذورهم} قوله صلى الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» وهذا الحكم إنما هو بعد وقوعه، لأن الناذر قد أوجبه على نفسه، أما الإقدام عليه قبل وقوعه ففي حوازه تفصيل في المذاهب [١].

نوى مستحيلاً فإن النية لا تنفع كما إذا قال: والجناب الرفيع ونوى به اليدين بالله بأنه لا يعتقد لأن معنى الجناب فناء دار الإنسان وهو مستحيل في حقه تعالى، والنية لا تعمل في المستحيل. وإذا حلف لا يصلي فإنه لا يحيث بصلوة الجنائز، لأنها لا تسمى صلاة في العرف وإن كانت صلاة في الشرع، لكن العرف مقدم في اليدين، فلا يحيث إلا إذا صلّى صلاة صحيحة ذات ركوع وسجود، ولا يحيث بالفالسدة، ومثلها سائر العقود فإنه إذا حلف لا يفعلها فلا يحيث إلا بالصحيح منها ما عدا الحج، فإنه إذا حلف لا يحج و حج حجاً فاسداً فإنه يحيث به (١) الحنابلة قالوا: النذر مكره ولو عبادة لتهيه عليه الصلاة والسلام عنه وقال: «إنه لم يأت بمثير». وإنما يستخرج به من البخيل، والنذر لا يرد قضاء ولا يملك الناذر به شيئاً جديداً ولا يرفع واقعاً، فإذا وقع منه وجوب الوفاء به على التفصيل الآتي.

المالكية قالوا: النذر المطلق مندوب وهو ما أوجبه على نفسه شكرأ الله تعالى على ما حصل ووقع فعلاً من نعمة أو دفع نعمة كمن نجاه الله من كربة أو شفى مريضه أو رزقه مالاً أو علمأً فنذر الله قربة يفعلها شكرأ، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب والوفاء به فرض لازم. أما النذر المعلق وهو أن ينذر قربة معلقاً على شيء في المستقبل محبوب وليس للعبد فيه مدخل كقوله: إن شفى الله مريضي فعليّ كذا فاختلّ فيه؛ فبعضهم يقول بالكرامة وبعضهم يقول بالجواز، ومحل هذا فيما لا يعتقد أن مثل هذا النذر نافع في حصول غرضه، وإلا كان محظياً لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قضاء الله شيئاً» رواه مسلم، والناذر الذي

ولا بد للناذر من أن ينذر الله تعالى، فلا يحل النذر لولي ولا لمقرب وإن وقع يكون باطلًا.

أقسام النذر

ينقسم النذر إلى أقسام مفصلة في المذاهب [١].

يعتقد أن نذره ينفع يخالف قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا ينفع فإذا وقع يجب الوفاء به وإذا علق النظر على أمر من فعل العبد كقوله: إن فعلت كذا فعليك كذا فإنه مكره بلا خلاف وكذا إذا نذر نذراً مكرهًا كأن نذر أن يصوم كل يوم فإنه يشترط على النفس فعله فيكره ويجب الوفاء بما بعد وقوعهما على أي حال. أما نذر ما لا طاقة له به فهو حرام.

الحنفية قالوا: النذر الصحيح المستكملا للشروط الآتية قربة مشروعة، أما كونه قربة فلما يلازمها من القرب كالصلوة والصوم والحج ونحوهما، وأما كونه مشروعاً فللأوامر الواردة بإيفائه.

الشافعية قالوا: الإقدام على النذر قربة في نذر التبرر، لأنه مناجاة لله تعالى، ولذلك لا يصح من الكافر. مكره في نذر اللجاج لورود النهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «ولا تنذروا فإن النذر لا يرد قضاء» وسيأتي بيان نذر التبرر واللجاج في الأقسام الآتية

(١) الشافعية قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: الأول نذر التبرر وهو ما يقصد الناذر به فعل قربة من صلاة أو صيام ونحو ذلك، فالتبير مأخوذ من البر، لأن الناذر يطلب به البر والتقرب إلى الله تعالى وينقسم نذر التبرر إلى قسمين: أحدهما أن يعلق النذر على حصول شيء مرغوب فيه كقوله: إن شفى الله مرضي فللله عليّ أن أصوم أو أصلّى، ويسمى هذا القسم نذر المجازة لأنه وقع في نظير جزاء. ثانيهما: أن لا يعلق النذر على شيء كان يقول ابتداء: فللله عليّ أن أصوم أو أصلّى. الثاني: نذر اللجاج: فأما نذر اللجاج «وهو الخصم» فإنه يقع غالباً حال المخاصمة والغضب، فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها أن يقصد به المنع عن شيء كقوله: إن كلمت فلاناً فللله عليّ كذا. يريد بذلك منع نفسه من كلام فلان، ومثله ما أراد منع غيره كقوله: إن فعل فلان كذا فللله عليّ كذا يريد بذلك منعه عن عمل. ثانية أن يقصد به الحث على فعل أمر كقوله لنفسه: إن لم أدخل الدار فللله عليّ كذا أو حث غيره كقوله: إن لم يفعل فلان كذا فللله عليّ كذا، ثالثها أن يقصد به تحقيق خبر من الأخبار كقوله: إن لم يكن الأمر كما قلت أو قال فلان فللله عليّ كذا. فأقسام النذر خمسة:

اثنان في نذر التبرر، وثلاثة في نذر اللجاج.

فاما نذر التبرر فيفترض وفاؤه بقسميه، وعلى الناذر أن يفعل ما التزمه عيناً لكن على التراخي إن لم يقيده بوقت معين في النذر غير المعلق، وأما في النذر المعلق فإنه يجب الوفاء به عند وجود المعلق عليه على التراخي لا على الفور أيضاً، ويشترط لصحة نذر التبرر شروط: منها ما يتعلق بالناذر وهي الإسلام فلا يصح من الكافر، لأنه مناجاة لله فأشبه العبادة، بخلاف نذر اللجاج فإنه لا يشترط فيه الإسلام والاختيار فلا يصح من المكره، وأن يكون نافذ التصرف فيما ينذر، فلا يصح من غيره كالصبي والمحتون بخلاف السكران فإن نذرها صحيح، ومثل الصبي والمحتون المحجور عليه لسفه، فإنه إذا نذر مالاً فإنه لا يصح. أما إذا نذر قربة بدنية كصلحة وصوم فإما تصح، وكذلك المحجور عليه بفلس فإنه لا يصح نذرها في القرب المالية العينية، أما القرب المالية التي في الذمة فإنه يصح نذرها فيها.

ومنها ما يتعلق بالمنذور فيشترط فيه كونه قربة لم تتعين بأصل الشرع، سواء كانت فعلاً أو فرض كفاية، فالأولى كقراءة سورة معينة وطول قراءة صلاة، والثانية كصلاة جنازة وجماعة في الفرائض. وكذا في التوافل التي تسن فيها الجماعة، فإن نذر هذه الأشياء صحيح، فخرج ما ليس قربة أصلاً كالحرام والمكره والماح.

أما الحرام فإنه لا يصح نذرها لكونه معصية، وفي الحديث الصحيح: «لا نذر في معصية الله. ولا فيما لا يملكه ابن آدم». ولا فرق في نذر المعصية بين أن يعلق النذر على المعصية وإن كان هو في ذاته طاعة كقوله: على نذر كذا من الصلاة إن قتلت فلاناً، أو يكون المنذور نفسه معصية كقوله: الله على أن أشرب الخمر، وكذا لا فرق في المعصية بين أن تكون فعلًا كما ذكر، أو تكون تركاً كنذر ترك الصلوات الخمس، أو الزكاة ونحو ذلك. فإن النذر في كل ذلك لا ينعقد، وتشمل المعصية ما كانت لذاته، أو كانت لعارض كالصلاة في الأرض المغضوبية فإنها تحرم، ونذرها لا ينعقد على الصحيح، وكذا نذر الصلاة في الأوقات المكرورة.

وأما المكره فإنه ينقسم إلى قسمين أيضاً: مكره لذاته كالالتفات في الصلاة، ومكره لعارض كصوم يوم السبت أو الجمعة أو الأحد، فالمكره لعارض يصح نذرها، وينعقد، أما المكره لذاته، فقيل ينعقد نذرها ويلزم الوفاء به، وقيل لا ينعقد ولا يلزم الوفاء به وهو الراجح لأن النذر قربة والمكره لا يتقرب به فإذا نذر صوم الدهر لا ينعقد نذرها إلا إذا كان قادرًا عليه، بحيث لا يخشى منه ضرراً أو فوت حق وإلاً كان مكرهًا، فلا ينعقد، ولا يلزم الوفاء به.

وأما المباح فإنه ينقسم إلى قسمين: الأول أن يقول: لا أكل لحمًا أو أمشي ميلًا، أو أشرب لبناً، وخالف في هذا فقيل تلزمه كفارة يمين إن لم يفعل المنذور. وقيل لا يلزمك شيء وهو الراجح لأنك لم ينعقد نذرك، الثاني أن يكون نذرك مشتملاً على حث، أو منع، أو تحقيق خبر، أو كان فيه إضافة إلى الله تعالى كأن قال: إن لم أدخل الدار، أو إن كلمت زيداً، أو إن لم يكن الأمر كما قلت، فللله عليّ كذا، ويقول ابتداء: لله عليّ أن أكل الفطير مثلاً فإنه في هذه الحالة تلزمك كفارة يمين، أو فعل المنذور عليه بلا خلاف، أما نذر الفرض العين فلا ينعقد كندر صلاة الظهر مثلاً لأنه لازم بأصل الشرع، أما حكم نذر اللجاج فالنادر فيه مخير بين أن يفعل المنذور أو يفعل كفارة يمين. الحنابلة قالوا: ينقسم النذر المنعقد إلى ستة أقسام: الأول النذر المطلق وهو أن يقول: عليّ نذر، أو لله عليّ نذر ولم ينو بذره شيئاً معيناً سواء قال: إن فعلت كذا، أو لم يقل، فيلزمك بهذا كفارة يمين لحديث: «كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين» رواه ابن ماجة والترمذى. الثاني نذر اللجاج والغضب، وهو تعليق النذر بشرط يقصد منه النادر المنع من الملعن عليه، أو الحث عليه، أو التصديق عليه إن كان خبراً كقول: إن كلمتك فعليّ صوم كذا، يريد منع نفسه من كلامه وكقول: إن لم أضربك فعليّ صلاة كذا، يريد حث نفسه على ضربه. وكقول: إن لم أكن صادقاً فعليّ صوم كذا يريد تحقيق الخبر وحكم هذا النذر مخير بين كفارة اليمين إذا وجد الشرط وبين فعل المنذور، والثالث نذر المباح كقوله: لله عليّ أن أليس ثوي أو أركب دابتي، وحكم هذا أن النادر مخير أيضاً بين فعل المنذور وكفارة اليمين. فنذر المباح كالحلف بفعله، فإنه إذا حلف أنه يأكل أو يشرب فإنه يكفر أو يفعل. الرابع نذر المكروه كالطلاق وأكل الشوم والبصل وترك السنة ونحو ذلك، وحكم هذا أنه يستحب للنادر أن يكفر كفارة اليمين، فإذا فعل المكروه فلا كفارة عليه لأنه وفي بندره. الخامس نذر المعصية كشرب الخمر، وصوم يوم الحيض والنفاس، ويوم العيد، وأيام التشريق، وحكم هذا أنه لا يجوز الوفاء به ويقضى الصوم في أيام أخرى وعليه كفارة فإن وفي أثم ولا كفارة بنذره عليه.

السادس نذر التبرر «التقرب» يقال: تبرر «تقرّب» وهو نذر القرب كالصلاحة، والصيام والصدقة، والاعتكاف، وعيادة المريض، والحج، والعمرة، وبتجديد الموضوع، وغسل الجمعة، والعيدان ونحو ذلك، سواء كان فرضاً أو نفلاً، فإن كانت نفلاً فلا خلاف في صحة نذرها وانعقاده، سواء نذرت مطلقة كأن تقول ابتداء: لله عليّ أن أصوم كذا، أو نذرت معلقة على شيء كأن يقول: إن شفى الله مريضي، أو سلم مالي فللله عليّ كذا. فنذر التبرر على ثلاثة

أقسام: أحدها ما كان في مقابلة نعمة ي يريد الحصول عليها أو نعمة يريد دفعها. ثانية التزام طاعة من غير شرط كقوله ابتداء: **الله عليّ صوم أو صلاة كذا**. ثالثها نذر طاعة لا أصل لها في الوجوب كعيادة المريض والإعتاق، كلها يلزم الوفاء بها.

أما إذا كانت فرضاً كصلاحة الظهر مثلاً، أو حجة العمر، أو صوم رمضان، فقد اختلف في صحة نذرها، فقال قوم: لا ينعقد النذر في الواجب، لأن النذر التزام، ولا يصح التزام ما هو لازم، ومثل هذا ما لو نذر حالاً كقوله: **الله عليّ أن أصوم أمس فإنه لا ينعقد أيضاً**. وقال قوم: بل ينعقد نذرهما الواجب، فإن فعله فذاك، وإن تركه فعليه كفاراة اليمين. وكفاراة النذر واجبة على الفور. ويشترط لصحة النذر بأنواعه شروط: أن يكون الناذر مكلفاً فلا يصح من الصبي. وأن يكون مختاراً فلا يصح من المكره. وأن يكون بالقول فلا تنفع فيه الإشارة إلا من الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة.

المالكية قالوا: ينقسم النذر إلى أقسام: الأول نذر في معصية الله كأن ينذر فعل حرام من شرب حمر وأكل لحم حتizer، أو ينذر فعل طاعة نهى الشارع عن فعلها في وقت معين، كصيام يوم عيد الفطر، أو الأضحى، أو ينذر فعل مكروه. الثاني نذر في مباح. الثالث نذر في طاعة الله كنذر القرب من صيام وصلاة الخ.

فاما نذر المعصية فهو حرام في الحرم، ومكروه في المكروه، ولا يفعل المنذور فيه إلا صوم رابع النحر والإحرام بالحج قبل زمانه أو مكانه فإنهما مكروهان، ولكن يلزمان بتنذرهما، وتلغى الكراهة احتياطاً للنذر، إلا أن النذر الحرم لعارض كصيام يوم عيد الفطر أو الأضحى ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أحدها أن يكون الناذر عالماً بتحريم ذلك، وفي هذه الحالة يستحب له أن يأتي بطاعة من جنس المنذور. ثانية أن يكون جاهلاً بالتحريم فيظن أن في صوم هذا اليوم فضلاً على غيره لقهر نفسه ومنعها عن اللذات. وفي هذه الحالة لا يجب عليه القضاء ولا يستحب. ثالثها أن يظن أنه كغيره من الأيام في جواز الصيام. وفي هذه الحالة خلاف قيل يقضى وقيل لا يقضى.

وأما نذر المباح فإنه مباح كنذر الأكل والشرب ونحوهما. ولا يلزم فيه فعل المنذور. أما نذر الطاعة فهو ينقسم إلى قسمين: الأول نذر في حالة الغضب، سواء كان الغرض منه فعل قربة، أو كان الغرض منه منع النفس من فعل شيء ومعاقبتها وإلزامها بالنذر، ويسمى نذر اللجاج كقوله: **الله عليّ نذر إن كلمت فلاناً وهذا يجب الوفاء به**، وبعضهم يرى في نذر اللجاج التخيير بين كفاراة اليمين وفعل المنذور، والمشهور أنه يجب الوفاء به، وهذا النوع من النذر مكروه كما تقدم.

الثاني النذر في حال الرضا، ولا يلزم به إلا ما كان طلب فعله غير جازم كالسنة والرغبية والمندوب بشرط أن يقع قربة دائمًا كالصلوة والصيام والصدقة ونحوها. أما ما يكون في قربة تارة، وغير قربة تارة أخرى، كالنكاح والمبة فإنه لا يلزم بالنذر. وكذلك الفرض لا يلزم بالنذر لأنه لازم في ذاته، ويستحب من هذا النوع النذر المطلق كما تقدم.

وأما التزام النذر ابتداء من غير أن يكون شكرًا على شيء وقع، كأن ينذر صوم كذا أو صدقة كذا فإنه يباح الإقدام عليه ويجب الوفاء به، وأما النذر المعلق على شيء لم يحصل كقوله: إن شفى الله مريضي، أو رزقني كذا: أو بحاجي من كذا: فعلى صدقة كذا، فإنه يجب الوفاء به. وانختلف في جواز الإقدام عليه كما تقدم.

ويشترط لصحة النذر أن يكون الناذر مسلماً، ويندب للكافر فعله بعد إسلامه. وأن يكون مكلفاً فإذا نذر الصبي فإنه يستحب له الوفاء به بعد بلوغه. وأن يكون المنذور قربة غير واجبة بغير النذر، فلا يصح بالحرم أو المكروه أو المباح كما تقدم.

ولا يشترط للنذر صيغة خاصة، فيلزم بكل لفظ دال على الالتزام ولو لم يذكر فيه لفظ النذر وقد اختلفوا في أنه يلزم بالنسبة ولو لم يذكر لفظ أو لا يلزم، المعتمد أنه لا يلزم إلا بلفظ فلا يلزم بالنسبة وحدها.

الحنفية قالوا: ينقسم النذر إلى قسمين: نذر معلق على شرط، ونذر مطلق. والنذر المعلق ينقسم إلى قسمين: الأول معلق على شيء يراد وقوعه كقوله: إن شفى الله مريضي فله على كذا فإنه معلق على شفاء المريض وهو مرغوب في حصوله للناذر، وحكم هذا لزوم الوفاء به عند تحقيق المعلق عليه متى استوف الشروط الآتي بيانها. الثاني معلق على شيء لا يراد حصوله كقوله إذا دخلت الدار فعل كذا نذر، أو إن كلمت فلاناً. وهذا القسم هو يسمى نذر اللجاج عند الشافعية، لأن المقصود منه المنع عن الفعل. وحكمه أن ناذره مخير بين فعل المنذور وبين كفاره اليدين، وهذا هو الصحيح. وبعضهم يقول: إنه يجب فيه فعل المنذور كغيره. ولا فرق فيه بين أن يكون المعلق عليه طاعة أو معصية كقوله: على كذا إن زنيت أو شربت الخمر.

ويشترط لصحة النذر سبعة شروط: الأول أن يكون من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحي على الأصح كالصوم والصلوة والصدقة، فإذا نذر أن يصوم تطوعاً فإنه يجب عليه الوفاء لأن الصوم من جنسه فرض وهو صوم رمضان. وكذا إذا نذر أن يصلي نافلة فإنه يجب عليه الوفاء، لأن الصلاة من جنسها واجب وهو الصلوات الخمس. وكذا إذا نذر أن يتصدق

فإن الصدقة من جنسها واجب وهو الزكاة إلا الاعتكاف فإنه يجب عليه الوفاء بنذرها، مع أنه ليس من جنسه واجب على التحقيق، لأن الإجماع منعقد على وجوب الوفاء بنذرها.

وإذا لم يكن من جنس المنذور فرض أو واجب اصطلاحاً فإنه لا يجب على النادر الوفاء به.

كعبادة المريض، ودخول المسجد ولو مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، أو المسجد الأقصى، أو الحرم المكي، لأنه ليس من جنسه فرض؛ أما إذا نذر تكبيراً فإنه يجب الوفاء به، لأن التكبير من جنسه فرض وهي تكبيرة الإحرام. وكذا إذا نذر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يجب الوفاء به على الصحيح، لأنه من جنسها فرضاً وهو الصلاة عليه في العمر مرة. الثاني أن يكون المنذور عبادة مقصودة، فلا يصبح النذر بما هو وسيلة كال موضوع، والاغتسال، ومس المصحف، والأذان، وتشييع الجنائز وعيادة المريض، وبناء المساجد وغير ذلك، فهذه الأمور وإن كانت قربة إلا أنها غير مقصودة لذاتها، بل المقصود هو ما يتربّ عليها، فالاضابط الكلية في صحة النذر: أن يكون المنذور عبادة مقصودة من جنسها فرض. الثالث: أن لا يكون المنذور معصية لذاته، فإذا نذر أن يقتل فلاناً أو يشرب الخمر أو يزني كان يميناً ولزمه الكفار بالتحث.

أما إذا نذر أن يصوم يوم عيد الفطر أو الأضحى فإنه يكون قد نذر محراً لعارض لا لذاتها، فإن الصيام في ذاته طاعة، وتخريمه في هذا اليوم عارض بنهي الشارع، فيصبح نذرها ويلغو لأنه يوم العيد فيجب قضاءه في يوم آخر. ومثله ما إذا نذر أن يصلّي ركعتين من غير موضوع، فإنه يصبح نذرها، لأن نذر الصلاة صحيح ويلغو قيد من غير موضوع، فيجب أن يصلّي ركعتين بوضعه، لأن التزام المشروط وهو الصلاة التزام الشرط وهو الموضوع. وكذا إذا نذر أن يصلّي ركعة واحدة فإنه يلزمـهـ أن يصلّي ركعتين. وكذا نذر أن يصلّي ثلاثة فإنه يلزمـهـ بأربعة.

الرابع: أن لا يكون فرضاً عليه قبل النذر، فلو نذر حجة الإسلام لم يلزمـهـ شيءـ غيرـها.

الخامس: أن لا يكون ما التزمـهـ أكثرـ مماـ يملكـهـ، فلو نذر الفـأـ وهوـ لاـ يملكـ إلاـ مائـةـ فقطـ.

السادس: أن يكون ممكـنـ الـوقـوعـ، فلو نذر مستحيلاًـ كـأنـ يصومـ أمسـ فإـنهـ لاـ يـصـحـ نـذـرهـ.

وكذا إذا نذرتـ الحـائـضـ أنـ تصـومـ أـيـامـ حـيـضـهاـ فهوـ باـطـلـ، لأنـ صـومـ أـيـامـ الحـيـضـ مـسـتـحـيلـ شـرعاًـ، وكـذاـ إـذـاـ نـذـرـتـ أـنـ تصـومـ غـدـاًـ ثـمـ أـصـبـحـتـ حـائـضـاـ إـنـ نـذـرـهاـ باـطـلـ، وهذاـ عـنـ مـحمدـ،

وقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ: يـجـبـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ فـيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ.

سابـعاًـ: أـنـ لاـ يـكـونـ مـلـكاًـ لـلـغـيرـ.

كتاب أحكام البيع

وما يتعلّق به

تعريفه - هو في اللغة مقابلة شيء بشيء فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة ك مقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين مبيع ولآخر ثمن، ولا فرق في اللغة بين أن يكون المبيع والثمن ظاهرين أو نحسين بياح الانتفاع بهما شرعاً أو لا، كالخمر فإنه يصح أن يكون مبيعاً وثناً في اللغة، أما في الشرع فإنه لا يصح كما سمع عنه، ثم إن مقابلة الشيء بالشيء تتناول نحو مقابلة السلام بالرد عليه، ومقابلة الزيادة بمثلها، ومقابلة الإحسان بمثله، فإن ذلك يسمى بيعاً وشراء على هذا التعريف، والظاهر أنه كذلك على طريق الاجاز.

وقال بعض الفقهاء إن معناه في اللغة تملك المال بالمال وهو بمعنى التعريف الأول، إلا أنه مقصور على المعنى الحقيقي، فلا يشمل رد الزيادة ونحوها بمثلها ونقل بعضهم أنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض وهو بمعنى التعريف الثاني، لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تملك الغير للملك، فتملك المنفعة بالإجارة ونحوها كما يأتي لا يسمى بيعاً لغة.

واعلم أن النذر المطلق لا يتقييد بزمان ولا مكان ولا دراهم ولا فقير. فإذا نذر أن يتصدق يوم الجمعة بهذا الدرهم على فلان فتصدق يوم الخميس أو يوم السبت بغير هذا الدرهم على شخص آخر جاز. وكذا لو عين شهراً للاعتكاف أو للصوم فعجل صح، وكذا إذا نذر أن يحج سنة كذا فج سنة قبلها صح، أما النذر المعلق فإنه يتعين فيه الوقت فقط: إذ لا يصح تقديمه على وقوع المعلق عليه بخلاف تأخيره عنه فإنه جائز. أما تعين الفقير والدرهم والمكان فيه فليس بلازم، فيصح أن يدفع غير الدرهم المنذور لفقير آخر غير الذي ذكره، فلو نذر لقراء مكة جاز الصرف لقراء غيرها، سواء كان النذر مطلقاً أو معلقاً.

والنذر عمل اللسان، والقياس يقتضي أنه لا ينعقد إلا بلفظ: **للله عليّ** كذا، أو **عليّ** كذا، أما إذا قال: «إن عوفيت صمت كذا» فإنه لا ينعقد به النذر قياساً، وينعقد استحساناً

أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض. أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك لفعل المشتري ومنه قوله تعالى: {وَشَرُوهُ بِثَمْنٍ} فإن معنى شروه في الآية باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة، إلا أن العرف قد خص البيع بفعل البائع وهو إخراج الذات في الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشتري وهو إدخال الذات في الملك، ثم إن البيع يستعمل متعدياً لمحظوظين بنفسه فيقال: بعثك الدار، وقد يستعمل متعدياً للمفعول الثاني بزيادة من وإلى وعلى للتأكيد فيقال: بعث الدار لك، ومنك، وباعها القاضي عليه.

وأما تعريفه شرعاً وأقسامه ففيها تفصيل المذاهب^[١].

(١) الحنفية قالوا: البيع يطلق في اصطلاح الفقهاء على معنيين:
أحدهما: خاص، وهو بيع العين بالنقدين الذهب والفضة ونحوهما، فإذا أطلق لفظ بيع لا ينصرف إلا إلى هذا المعنى. ثانيهما عام وهو إثنى عشر قسماً من ضمنها هذا المعنى الخاص وذلك لأنه إما أن ينظر إلى معنى البيع من حيث ذاته وهو المال بالمال، وإما أن ينظر إليه باعتبار المبيع الذي يتعلق به، وإما أن ينظر إليه باعتبار الثمن، وفي كل حالة من هذه الأحوال ينقسم إلى أربعة أقسام: فمن حيث النظر إلى معناه ينقسم إلى: نافذ، وموقف، وفاسد، وباطل، وذلك لأنه إما أن يفيد الملك في الحال وهو البيع النافذ، أو يفيده عند الإجازة وهو الموقف، أو يفيده عند القبض وهو الفاسد، أو لا يفيده أصلاً وهو الباطل. ومن حيث النظر إليه باعتبار المبيع ينقسم إلى أربعة أقسام أيضاً: مقايضة، صرف، سلم، بيع مطلق، وذلك لأن المبيع إما أن يكون مبادلة عين بعين «سلعة بسلعة غير النقدين» ويسمى مقايضة، فالمقايضة هي بيع العين بالعين ويصدق على كل واحدة من السلعتين أنها مبيع وثمن، ولكن نظر في التقسيم إليها من حيث كونها مبيعاً، وإنما أن يكون المبيع نقداً بنقد ويسمى صرفاً، لأن الصرف هو بيع النقد من الذهب والفضة ونحوهما بمثله، ويقال له بيع الدين «النقد بالنقد» وإنما أن يكون المبيع نقداً بعين ويسمى سلماً، لأن السلم هو بيع النقد بالعين كما سيأتي بيانه، وإنما أن يكون المبيع عيناً بنقد عاجل أو آجل وهو البيع المطلق، وهو الغالب عند ذكر الكلمة بيع كما ذكرناه لك أولاً، فإذا أريد غيره فإنه لا بد أن

يسمى باسم من هذه الأشياء وهي صرف، سلم... الخ.

وأما إذا نظر إليه من حيث الشمن فإنه ينقسم إلى أربعة أقسام وهي: تولية، مراجحة، ضيعة، مساومة، وذلك لأنه إما أن ينظر فيه إلى ثمن السلعة التي اشتريت به في أول الأمر أولاً، فإن نظر إليه فإن بيعت به بدون زيادة ولا نقص فإن ذلك البيع يسمى بيع تولية، فالتلولية هي البيع بالشمن الأول، وإن بيعت بزيادة على الشمن الأول فإن ذلك يسمى بيع المراجحة، وإن بيعت بأقل من الشمن الأول فذلك البيع يسمى بيع الضيعة، أما إذا قطع النظر عن الشمن الأول الذي اشتريت به السلعة فيبعها على هذا الوجه يسمى بيع المساومة وهي البيع بالشمن الذي يتفقان عليه بغض النظر عن الشمن الأول.

ومن هذا يتضح لك أن تعريف البيع بالمعنى الخاص: وهو مبادلة السلعة بالنقد على وجه مخصوص. وأما تعريفه بالمعنى العام: فهو مبادلة المال بالمال على وجه مخصوص، فالمال يشمل ما كان عيناً أو نقداً، فتدخل فيه جميع الأقسام التي ذكرناها، ثم إن المال هو ما يميل إليه الطبع ويدخر للارتفاع به وقت الحاجة ولا يكون له قيمة في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران: أحدهما أن يكون من شأنه الارتفاع به عند الحاجة. ثانيةما: أن يكون الارتفاع به مباحاً شرعاً. فإذا لم يكن من شأنه الارتفاع به كحبة من حنطة فإنه لا يكون مالاً معتبراً. وكذا إذا لم يكن مباحاً شرعاً كالخمر والخنزير فإنه وإن كان مما ينتفع به بعض الناس ولكنه غير مباح في نظر الشرع، فلا يكون مالاً عنده. فلو بيع الخمر لا ينعقد بيعه، ولكن لو اشتري سلعة ظاهرة وجعل ثمنها خمراً فإن البيع ينعقد ولا ينفع كون الخمر ثمناً فيلزم المشتري بقيمة السلعة. وبهذا تعلم أن المراد بالمال في التعريف: المال الذي له قيمة في نظر الشرع سواء أكان سلعة أم عقداً، فيشمل الصرف، والسلم، والراجحة، والتولية، والمقايضة... الخ.

ويشمل التعريف أيضاً الهبة بشرط العوض المالي، فلا يصح إخراجها من التعريف كما يظن بعضهم؛ لأنها وإن كانت هبة قبل القبض إلا أنها بيع بعد القبض، وصورتها مثلاً أن يقول: إني وهبت هذه الدار من فلان بشرط أن يعوضني مائة جنيه فقبل أن يقبض المائة، فإن حكم هذه حكم الهبة فيشرط لصحته ما يشترط للهبة، فلا يصح في الشارع الذي يحتمل القسمة، ولا يثبت به الملك قبل القبض، ولكل واحد من المتعاقدين أن يمتنع عن التسليم. أما بعد القبض فإنه حكمه حكم البيع، فلا يكون لأحدهما حق الرجوع فيما كان له. ويثبت به حق الشفعة، ولكل واحد أن يرد ما أحدهه إن كان فيه عيب وغير ذلك من أحكام البيع التي ستعرفها، فهي داخلة

في البيع بلا خفاء، نعم إذا نظر إليها قبل القبض فإنها تكون هبة تخرج بقوله على وجه مخصوص. أما التبرع من الجانبيين كأن يتبرع أحد آخر بمال فيتبرع له الثاني كذلك فهو داخل في التعريف من حيث انه مبادلة في الجملة، لأن الأول وإن كان قد تبرع لا في نظير شيء ولكن الثاني تبرع في مقابلة تبرع الأول، ففيه مبادلة من جانب واحد فيخرجه قوله على وجه مخصوص. لأنه ليس بيعاً في الحقيقة بل هو هبة. لكل واحد منهما حق الرجوع في تبرعه كما سيأتي في المباه.

ويشمل التعريف بيع المكره، لأنه مبادلة مال بمال وهو كذلك، لأن بيع المكره قسم من أقسام البيع المنعقد إلا أنه بيع فاسد موقوف على إجازته بعد زوال الإكراه كما سيأتي بيانه قريباً. فزيادة قيد التراضي في التعريف لإخراج بيع المكره ليست بشيء، لأن الرضا شرط بنفاذ البيع لا جزء من مفهومه الشرعي كما سيأتي في شرائطه قريباً.

ومن هذا تعلم أيضاً أنه لا حاجة إلى زيادة قيد مفید كما عرفه بعضهم بقوله مبادلة مال بمال على وجه مفید مخصوص، وغرضه إخراج البيع غير المفید كبيع نقد مسكون بمساويه في الوزن والوصف، مثل أن بيع قطعة من ذات القرشين بمثابة ذلك لا فائدة فيه فلا يصح. أما إذا اختلفا في الوصف كما إذا كانت إحداهما مطلية بطلاء أصفر أو أسود فإنه يجوز لوجود الفائدة حينئذ، فإذا اختلفا في القدر كقطعة من ذات القرشين وقطعة من ذات الخمسة فإنه لا يجوز لما فيه من الربا. وإنما قلنا إن هذا القيد لا حاجة إليه، لأن البيع لا فائدة فيه منعقد داخل في تعريف البيع، لأنه مبادلة مال بمال ولكنه بيع فاسد، والتعريف يشمل الصحيح وال fasid كما ذكرناه لك آنفاً.

وقوله على وجه مخصوص: المراد به الإيجاب والقبول وسيأتي بيانهما.

المالكية قالوا: للبيع في اصطلاح الفقهاء تعريفان: أحدهما تعريف جميع أفراد البيع الشامل الصرف والسلم ونحوهما من الأقسام التي سترتها: ثانيةهما تعريف لفرد واحد من هذه الأفراد. وهو ما يفهم من لفظ البيع عن الإطلاق عرفاً. والأول يسمى تعريفاً للبيع بالمعنى الأخص. فاما تعريفه بالمعنى الأعم فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة.

فقوله عقد معاوضة معناه عقد محتو على عوض من الجانبيين «البائع والمشتري» لأن كلاً منهما يدفع عوضاً للآخر. وقوله على غير منافع: معناه أن العقد يكون على النوات والأعian عن ثمن أو سلعة لا على استثمارها والانتفاع بها، وقوله ولا متعة لذة، معناه أن العقد لا يكون للانتفاع بذلك. فهذا التعريف يشمل جميع أقسام البيع فيدخل فيه الصرف وهو بيع الذهب والفضة، والعكس، والمبادلة، وهو بيع ذهب أو فضة بفضة متساوين في العدد.

والمراطلة: وهي بيع ذهب أو فضة بفضة متساوين في الوزن.
والسلم: وهو عقد على أن يدفع أحد الجانبين شيئاً مالياً معجلاً في نظير أن يأخذ شيئاً مالياً من غير جنس ما دفعه مؤجلاً. وتدخل أيضاً الهيئة بشرط العوض وتسمى هبة الثواب أي هبة العوض المالي، كما تدخل التولية وهي البيع بالثمن الذي اشتريت به السلعة: والشركة، والإقالة، والشفعة، وسيأتي بيان ذلك موضحاً في محله، فكل هذه الأنواع يشملها هذا التعريف لأنها عبارة عن عقد على أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً للآخر عيناً لا منفعة. ويخرج من التعريف الإجارة لأنها عقد على منفعة لا على ذات. وكذلك كراء الحيوان فإنه عقد على الانتفاع به لا على ذاته ويخرج عقد النكاح بقوله: ولا متعة لذة. لأن عقد على الانتفاع باللذة.

أما تعريفه بالمعنى الأخص: فهو عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة. ذو مكاييسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه، فهو التعريف الأول مع زيادة ثلاثة قيود:
القيد الأول: ذو مكاييسة، ومعنى ذو مكاييسة: عقد صاحب مشاحة ومحاباة، لأن كل واحد من المتعاقددين يريد أن يغلب صاحبه. وخرج بهذا القيد هبة الثواب، لأن الواهب ملزم بقبول القيمة التي اشترطها متى دفعت له، فليس له أن يشاحح فيها، فإذا قال: وهبت هذه الدار لزید بشرط أن يعوضني مائة دينار لزمه قبول المائة ولا يجاب لأزيد منها. وخرج أيضاً المبادلة والتولية والأخذ بالشفعة لأنها لا مكاييسة فيها. أما المبادلة: فهي بيع بندق من صنفه مسكونين «مضروبين» بشرط مخصوصة وهو لا محاباة فيه كما سترى. أما التولية: فهي بيع بعين الثمن الأول فلا محاباة فيها. وأما الأخذ بالشفعة: فهو بيع بنفس الثمن الذي اشتريت به السلعة فلا محاباة فيها أيضاً. القيد الثاني: أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة. ويخرج به الصرف والمراطلة لأن عوضاً الصرف أحدهما ذهب والآخر فضة، وعوضاً المراطلة والمبادلة ذهبان أو فضستان.

القيد الثالث: معين غير العين فيه، ويخرج به السلم، ومعنى ذلك أن عقد البيع يلزم فيه أن يكون المبيع ليس ديناً في الذمة، بل ينبغي أن يكون غير دين، سواء كان حاضراً أمام المشتري أو غائباً، ولكن معروف عنده بصفة أو رؤوية سابقة، أو اشتراه بشرط أن يكون له خيار الرؤوية أما عند السلم فعلى عكس ذلك، لأن المسلم فيه وهو السلعة دين في الذمة، فالمراد بالمعين ما ليس ديناً في الذمة، والسلم دين في الذمة. والمراد بالعين الذهب والفضة، ولا يلزم في عقد البيع يكون الذهب أو الفضة مقبوضين، بل يصح أن يكونا ديناً في الذمة، وبذلك يتم تعريف البيع الخاص أعني بيع السلعة بالنقد وهو الذي ينصرف إليه لفظ البيع عند الإطلاق.

هذا وقد قسم المالكية البيع إلى أقسام كثيرة باعتبارات مختلفة ف قالوا: إن البيع بالمعنى الأعم ينقسم أولاً إلى قسمين: بيع المنافع وبيع الأعيان. فأما بيع المنافع فإنه ينقسم إلى خمسة أقسام: الأول: بيع منافع الجماد ويعبرون عنه بأكرية الدور والأرضين. والثاني: بيع منافع الحيوان غير العاقل ويعبرون عنه بأكرية الدواب والرواحل. الثالث: بيع منافع الإنسان المتعلقة بغير الفروج وهو النكاح والخلع. الرابع: بيع منافع الإنسان المتعلقة بغير الفروج كتجيره. الخامس: بيع منافع العروض ويسمى إجارة غالباً.

أما بيع الأعيان فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة لاعتبارات مختلفة، فينقسم من حيث تأجيل أحد عوضيه أو كليهما إلى أربعة أقسام:

الأول: بيع النقد، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه معجلين لا تأجيل فيهما ولا في واحد منهما.
الثاني: بيع الدين بالدين، وهو ما كان الثمن والمثمن فيه مؤجلين معاً، وهو بيع منهي عنه كما سيأتي في البيوع النهائية عنها.

الثالث: البيع لأجل وهو ما تأجل فيه الثمن فقط.

الرابع: السلم وهو ما تأجل فيه المثمن فقط، وكلها جائزة ما عدا بيع الدين بالدين كما ذكرنا.
وينقسم من حيث كون أحد عوضيه ذهباً أو فضة إلى ثلاثة أقسام:
الأول: بيع العين بالعين.

الثاني: بيع العرض بالعرض.

الثالث: بيع العرض بالعين. وينقسم بيع العين بالعين إلى ثلاثة أقسام: صرف، ومبادلة، ومراطلة.
فالصرف: هو ما اختلف فيه جنس العوضين، بأن يكون أحدهما ذهباً والثاني فضة. وبالعكس.
والمراطلة: هي ما اتحد فيها العوضان وكان البيع فيها بالوزن، كبيع الذهب وفضة بفضة وزناً.
والمبادلة وهي ما اتحد فيها العوضان كذهب بذهب وفضة بفضة وكان البيع فيها بالعد لا بالوزن. وينقسم من رؤية المثمن وعدم رؤيته إلى قسمين: الأول بيع الحاضر، وهو ما كان المثمن فيه مرئياً أو في حكم المرئي. والثاني: بيع الغائب وهو ما ليس كذلك. وينقسم أيضاً باعتبار بـ
عقده وعدمه إلى قسمين: الأول بيع بت أي قطع: وهو ما لا خيار فيه لأحد المتعاقدين، وسمى بتاً لأن كل واحد قطع الخيار على صاحبه. الثاني بيع الخيار: وهو ما جعل أحدهما الخيار فيه لصاحبـه.
وينقسم باعتبار النظر إلى الثمن الذي اشتريت به السلعة أولاً و عدمـه إلى أربعة أقسام:
الأول: بيع المراجحة: وهو أن يشتري منه السلعة بزيادة على ثمنها الأول.

الثاني: المساومة. الثالث: المزايدة. الرابع: الاستئمان وسيأتي بيانها.

وينقسم باعتبار ما يعرض له إلى قسمين: صحيح وفاسد.

الحنابلة قالوا: معنى البيع في الشرع: مبادلة مال بمال، أو مبادلة منفعة مباحة منفعة مباحة على التأييد غير ربا وقرض. فقوله: مبادلة مال بمال عقد صاحب عوض من الجانبين، وهو عبارة عن جعل شيء في مقابلة آخر، ويشمل المال النقد وغيره فيدخل فيه مقايضة سلعة بسلعة، ولا فرق في المال بين أن يكون معيناً حاضراً أو موصوفاً ولو كان ذلك المال ديناً في الذمة. وقوله: على التأييد متعلق بمبادلة يخرج به الإجارة، والإعارة في نظير الإعارة. وقوله غير ربا وقرض: خرج بما الربا والقرض.

الشافعية قالوا: البيع في الشرع مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، أي عقد ذو مقابلة مال بمال الخ، والمراد بالمقابلة المعاوضة. وهي أن يدفع كل واحد من الجانبين عوضاً لآخر، فتخرج بذلك الهبة لأنها تملك بلا عوض في الحياة، وقوله: مال بمال خرج به عقد النكاح لأنه مقابلة مال بغيره.

وقوله على وجه مخصوص. الغرض منه أمران: الأول أن يكون ذلك العقد مفيداً لملك العين أو لملك المنفعة على التأييد كحق المرور، وبذلك تخرج الإجارة لأنها تملك منفعة مقدرة بمدة بعض. الثاني: أن لا يكون ذلك العقد على وجه القرابة فيخرج به القرض، لأنه تملك للعين على أن يرد مثلها.

وينقسم إلى قسمين: صحيح وهو ما توفرت فيه الشروط والأركان. وفاسد وهو ما احتل به بعض ذلك. وكل منها ينقسم إلى حرم وجائز، فالصحيح الحرم كتلقي الركيان. وال fasid الحرم كبيع حبل الحبلة، وسيأتي بيان ذلك في البيع الفاسد.

وينقسم الصحيح إلى أقسام: الأول: بيع أعيان مشاهدة. الثاني بيع أعيان موصوفة في الذمة ويسمى سلماً. والذمة تطلق في اصطلاح الفقهاء على معندين: أحدهما الذات - ذات البائع هنا - وسميت ذمة لما يتعلق بها من العبد والأمان وهو المعنى اللغوي، ثانياًهما أمر معنوي قائم بذات الشخص قابل للإلزام من جهة الشرع والالتزام من جهة المكلف، فذمة الشخص صفة معنوية قائمة به يلزمها الشارع بسببيها بأداء ما التزم به. الثالث: بيع صرف وهو بيع أحد التقددين بالأخر من جنسه أو من غير جنسه، لكن إذا كان من جنسه اشترط للصحة ثلاثة شروط: أن يكون البيع حالاً لا مؤجلًا. وأن يكون يدأ بيد «مقايضة». وأن يكون المبيع والشمن متماثلين، أما إن كان غير جنسه فإنه يشترط فيه الأولان فقط، وسيأتي بيان ذلك في بابه. الرابع: بيع مراجحة وهو

حكم البيع ودليله

حكم البيع من حيث هو الإباحة، وقد تعرض له الوجوب وذلك في حال الاضطرار إلى طعام أو شراب، فإنه يجب شراء ما فيه حفظ النفس من الهالك، ويحرم عدم بيع ما فيه حفظها. وقد يكون مندوباً كما إذا حلف عليه إنسان أن يبيع سلعة لا ضرر عليه في بيعها، فإنه يندب أن يبر اليمين وقد يكون مكروهاً كبيع ما يكره بيعه، وقد يكون محراً كبيع ما يحرم بيعه مما سيأتي بيانه.

أما كونه مباحاً فهو معلوم من الدين بالضرورة، فلا يحتاج إلى دليل، ولكن الأدلة على ذلك كثيرة في كتاب الله وسنة رسوله، فأما الكتاب فقوله تعالى: {وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا}. وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونْ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ} وقوله تعالى: {وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ} فهذه الآيات صريحة في حل البيع وإن كانت مسوقة لأغراض أخرى غير إفاده الحل، لأنَّه الآية الأولى مسوقة لترحيم الربا. والثانية مسوقة لنهي الناس عن أكل أموال بعضهم بعضاً بالباطل. والثالثة مسوقة للفت الناس إلى ما يرفع الخصومة ويحسم التزاع من الاستشهاد عند التبادع. وأما السنة فكثيرة منها قوله صلى الله عليه

بيع بالشمن الأصلي مع الربح كأن يقول: بعت بما اشتريت مع ربح درهم عن كل عشرة أو مع فائدة درهم. الخامس: بيع إشراك كأن يقول: أشركتك معي في العقد بثلث ما اشتريت، فإن قال: أشركتك معي ولم يقل بثلث ولا غيره حمل على المناصفة. السادس بيع المحاطة كأن يقول: بعت بما اشتريت وحط درهماً من كل عشرة. السابع: بيع التولية وهي البيع بنفس الشمن الأول كأن يقول له: وليتكم بما اشتريتم إذا كانا عالمين بالشمن. الثامن: بيع الحيوان بالحيوان - ويسميهم مقايضة - وهو صحيح، سواء اتحد جنسهما أو اختلف، سواء كانا مأكولين أو غير مأكولين بشرط أن لا يشتمل بيعه على ربا، وذلك بأن يكونا مأكولين واتحد جنسهما وكان فيهما لبن أو بيض، بخلاف ما إذا كانا غير مأكولين وإن كان فيهما ما ذكر. التاسع: بيع بشرط الخيار وسيأتي بيان العقود التي يصح فيها شرط الخيار والتي لا يصح. العاشر: بيع بشرط البراءة من العيب، وأما الفاسد فإنه ينقسم إلى أقسام كثيرة سنذكرها في بابه

وسلم: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بجزمة حطب على ظهره فيبيعها فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه» رواه البخاري، وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس كما لا يحل له أن يستنكر عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له، ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح سواء، مثلاً بمثل، يدأ بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، فإذا اختلفت هذه الأجناس فيباعوا كيف شئتم» رواه مسلم، فقوله فيبيعوا كيف شئتم صريح في إباحة البيع، وسيأتي بيان الحديث فيما ينهى عنه. ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: «أفضل الكسب بيع مبرور، وعمل الرجل بيده» رواه أحمد والطبراني وغيرهما، والبيع المبرور: هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه، وحكمة حله ما يترب عليه من تبادل المنافع بين الناس، وتحقيق التعاون بينهم، فينتظم بذلك معاشهم، وينبعث كل واحد إلى ما يستطيع الحصول عليه من وسائل العيش، فهذا يغرس الأرض بما منحه الله من قوة بدنية، وألهمه من علم بأحوال الزرع ويبيع ثرها لمن لا يقدر على الزرع ولكنه يستطيع الحصول على الثمن من طريق أخرى وهذا يحضر السلعة من الجهات الثانية ويباعها لمن ينتفع بها، وهذا يجيد ما يحتاج إليه الناس من صناعة ليبيع عليهم مصنوعاته، فالبيع والشراء من أكبر الوسائل الاباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا، وأجل أسباب الحضارة وال عمران.

أركان البيع

أركان البيع ستة^[١]: صيغة، وعقد، ومعقود عليه، وكل منها قسمان: لأن

(١) الحنفية قالوا: للبيع ركن واحد وهو الإيجاب والقبول الدالان على تبادل الملكين بين البائع والمشتري من قول أو فعل، وبعضهم يقول: إن له ركنتين الإيجاب والقبول، والأخذ والإعطاء، وعلى كل حال فالحنفية قد نظروا في ذلك إلى الركن الحقيقي، وهو ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه

العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً. والمعقود عليه إما أن يكون ثنائياً أو مثمناً، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً، فالأركان ستة: والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح، لأن ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة التي لولاها ما اتصف العقود بالبائع والمشتري.

ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها لك على الترتيب الذي يلي:

الركن الأول: الصيغة

الصيغة في البيع هي كل ما يدل على رضاء الجانبين البائع والمشتري وهي [١]: الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب؛ فإذا كتب لغائب يقول له: قد بعثك داري بكذا أو أرسل له رسولًا فقبل البيع في المجلس فإنه يصح، ولا يغترف له الفصل إلا بما يغترف في القول حال حضور المبيع.

الثاني المعاطاة: وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام كأن يشتري شيئاً ثنه معلوم له فأخذه من البائع ويعطيه الثمن وهو يملك بالقبض، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً كالخنزير والبيض ونحوهما مما جرت العادة بشرائه، متفرقاً أو كثيراً كالثياب القيمة.

وأما القول فهو اللفظ الذي يدل على التمليل والتملك، كبعت واشترت ويسمي ما يقع من البائع إيجاباً [٢]، وما يقع من المشتري قبولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب كما إذا قال المشتري: يعني هذه السلعة بكذا. وفي بيان الإيجاب

(١) الشافعية قالوا: لا ينعقد البيع إلا بالصيغة الكلامية أو ما يقوم مقامها من الكتاب والرسول، وإشارة الآخرين المعلومة، أما المعاطاة فإن البيع لا ينعقد بها، وقد مال صاحب الإحياء إلى جواز البيع في الأشياء اليسيرة بالمعاطاة لأن الإيجاب والقبول يشق في مثلها عادة

(٢) الحنفية قالوا: الإيجاب هو ما صدر أولاً من أحد المتعاقدين، سواء كان بائعاً كان يقول: بعثك كذا، أو مشترياً كان يقول: اشتريت منك كذا بألف فيقول: بعثك إيه، والقول هو ما صدر ثانياً

والقبول تفصيل المذاهب^[١].

(١) الحنفية قالوا: ينعقد البيع والشراء بكل لفظين يدلان على معنى التمليل والتملك، كبعت، واشترت، وأعطيت، وبذلت، وأخذت، ورضيت لك هذا الشيء بكتنا، وأجزت ونحو ذلك، وينعقد بلفظ السلم والمبهة والعوض كما إذا قال: أسلمت لك هذا بكتنا ووهبته منك بكتنا، أو قال: عوضت فرسني بفرسك، فأجراه بقوله: وأنا أيضاً ثم إن كان الفعل ماضياً بعثتك هذا الشيء بكتنا، أو كان مضارعاً لا يحتمل الحال والاستقبال كقوله: أبيعك الآن، فإن البيع ينعقد بعدها بدون حاجة إلى نية، وبعضهم يقول: إن النية لازمة في كل حال، سواء كان الفعل ماضياً أو مستقبلاً.

أما إن كان مضارعاً يحتمل الحال والاستقبال، أو كان متحمضاً للاستقبال بأن افترن بالسين أو سوف كقوله: سأبيعك أو سوف أبيع فإنه لا ينعقد البيع إلا بنية الإيجاب في الحال بلا خلاف سواء كان الإيجاب والقبول كذلك، أو كان أحدهما ماضياً والآخر مستقبلاً، فإذا قال البائع: أبيعك هذا الثوب بكتنا، وقال المشتري: أشتريه، فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كان كل منهما ناوياً للإيجاب في الحال، وكذا إذا قال أحدهما: أبيع أو سوف أبيع، وقال الآخر: اشترى، فإن كان الفعل أمراً كما إذا قال: يعني الثوب ونوى الإيجاب في الحال فلا ينعقد البيع إلا إذا قال له البائع: بعث ورد عليه المشتري بقوله: اشتريت فلا بد في نفاذ البيع بالأمر من ثلاثة لفاظ لأن اللفظ الأول وهو يعني ملغي، لأن البيع لا ينعقد بالأمر أصلاً إلا إذا دل على الحال كقول البائع: خذ مني هذا الثوب بكتنا، فيقول المشتري: أخذته، فإن البيع ينعقد بذلك لأن خذ في معنى بعثك هذا الشيء فخذنه، ولا ينعقد البيع إذا افترن بالفعل استفهام ونحوه كقوله: هل تبيعني، أو ليتك تبيعني ونحو ذلك، ولكل واحد من البائع والمشتري حق الرجوع قبل قبول الآخر ما داما في المجلس، فإذا قال البائع: بعثك كذا ولم يجيئ الآخر بالقبول فإن له أن يرجع، وكذا إذا قال له: اشتريت منك السلعة بكتنا ولم يقل له: بعثك فإن له أن يرجع، وهذا يسمى خيار القبول في المجلس.

المالكية قالوا: ينعقد البيع بكل قول يدل على الرضا كبعت واشترت وغيرهما من الأقوال، ثم إن كان الفعل ماضياً كأن يقول البائع: بعث هذه السلعة، والمشتري: اشتريت، فإن البيع ينعقد به ويكون لازماً، فليس لواحد منها حق الرجوع فيه لا قبل رضاء الآخر ولا بعده، حتى ولو حلف أنه لا يقصد البيع أو الشراء. أما إن كان الفعل أمراً كقول المشتري: يعني هذه السلعة بكتنا فيقول له البائع: بعث فإنه ينعقد به البيع، ولكن في لزومه خلاف، وبعضهم يقول: إن له حق الرجوع وعليه اليمين بأنه لم يقصد الشراء، وبعضهم يقول: إن البيع يلزم بهذا كلزومه

بالماضي وليس له حق الرجوع على المعتمد.

فإن كان الفعل مضارعاً كأن يقول البائع: أبيع هذه السلعة بكذا فرضي المشتري بذلك، فإن البيع لا يلزم البائع إذا رجع وقال: إنني لم أرد البيع، وإنما أرددت المساومة أو المزاح ولكن عليه اليمين، وإذا رجع بعد رضاء المشتري فإذا حلف فذاك وإلا فيلزم البيع، وإذا قامت قرينة على أنه يقصد البيع فإنه يلزم ولو حلف. وذلك كأن يقول له المشتري: يا فلان يعني سلعتك بعشرة فيقول: لا، فيقول بأحد عشر فيقول: لا، ثم يقول البائع: أبيعها باثني عشر فيقول المشتري: قبلت. فإن البيع يلزم في هذه الحالة وليس له حق الرجوع، ولا ينفعه اليمين لأن تردد الكلام بينهما قرينة على عدم المزاح واللعب. وكذا لو قال المشتري: أشتري هذه السلعة بكذا فرضي البائع ثم رجع المشتري فإن له حق الرجوع، وعليه اليمين ما لم تقم قرينة على انه جاد في شرائه فإنه يلزم الشراء، والحاصل أن البداي بالمضارع سواء أكان بائعاً أم مشترياً فإنه لا يلزم البيع، وله حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضاء الآخر، أما إذا رجع قبل رضائه فإن له ذلك الحق ولا يعين عليه، ومحل ذلك كله ما لم تقم قرينة على البيع والشراء أو عدمها وإلا عمل بها. وإذا قال شخص لآخر: بكم تبيع هذه السلعة: فقال له: بعشرة، فقال السائل: أخذتها بذلك، فألي البائع أن بيدها وقال: إنني أريد أن أعرف قيمتها أو أريد المزاح المعمد في ذلك أن يرجع إلى القرائن، فإن قامت قرينة بأن حصل تماكس وتردد في الكلام كما ذكر في الصورة المتقدمة فإن البائع يلزم بالبيع، وإن قامت قرينة على عدمه فإنه لا يلزم ولو يعين على البائع، وإن لم تقم قرينة على أحدهما فللبايع حق الرجوع وعليه اليمين إن رجع بعد رضاء الآخر.

الشافعية قالوا: يعقد البيع والشراء بكل لفظ يدل على التمليل مفهوم للمقصود، وهو قسمان: صريح. وكناية. فالصريح ما لا يحتمل غير البيع مما يدل على البيع والشراء كبعلك هذه السلعة بكذا، واشتريتها منك بكذا. وأما الكناية فهي اللفظ المحتمل لمعنى آخر غير البيع كقول البائع: أعطيتك هذا الثوب بذلك الثوب، أو أعطيتك تلك الدابة بتلك، فإن ذلك يحتمل البيع ويحتمل الإعارة. فإذا نوى بذلك البيع والشراء صحيحاً، فإن قرن اللفظ المحتمل بذكر الشمن يكون صريحاً كوهبتك هذه الدار بمائة دينار، فإن لفظ الهبة إن لم تكن مقترنة بذكر الشمن تكون هبة، فإن اقترنت بالشمن تكون بيعاً. وكذا كل لفظ يدل على التمليل إذا قرن بذكر الشمن كجعلت لك هذه الدار بثمن كذا، أو عوضتك هذا بكذا، أو صارتتك ذا بكذا، فكل هذا ظاهر الدلالة في البيع لذكر الشمن، ومثل ذلك ما إذا قال المشتري: اشتريت وقبلت فإن في ذلك دلالة ظاهرة على

ويشترط للإيجاب والقبول شروط منها: أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في

الشراء، بخلاف ما إذا قال: تملكت فقط، فإن ذلك كنایة تحتمل التملك بالشراء وتحتمل التملك بالهبة وغيرهما. وكما ينعقد البيع بالتصريح ويحل فكذلك ينعقد بالكنایة وبخل، إلا أن الصريح أقطع للتراث وأحسن في رفع الخصومات. ومن الكنایة أن يأتي البائع بالمضارع في الإيجاب كأن يقول: أبيعك أو يأتي المشتري بالمضارع في القبول، كأن يقول: أقبل فإن البيع يصح فيهما بالنسبة، وإن كانت النية لازمة في كل صيغة كما يأتي في الشروط. وللشافعية فرق بين النية وقصد اللفظ لمعناه. ويصح أن يتقدم القول على الإيجاب كأن يقول المشتري: يعني كذا بكلدا، فلفظ يعني معناه طلب الإيجاب وهو قائم مقام القبول، فيصبح جعله من أفراده إذا كان بصيغة الأمر أما إذا كان بصيغة الاستفهام كقوله: هل تبيعني كذا؟ فإنه لا يصح ولا يضر تقييد اللفظ بالمشيئه كقوله: اشتري مني كذا إن شئت ولكن بشروط أربعة: الأول أن يذكرها المبتدئ سواء كان بائعاً أو مشترياً. الثاني أن يخاطب بها مفرداً، فإن خاطب بها جماعة فإنها لا تنفع. الثالث أن يفتح تاء المخاطب إن كان نحوياً. الرابع أن يؤخرها عن الصيغة سواء كانت إيجاباً أو قبولاً، فإن فقد شرط من هذه الشروط بطل العقد. أما إذا علق الصيغة بقول إن شاء الله، أو بأى تعليق لا يقتضيه العقد كقوله: إن شاء فلان؛ فإن ذلك يبطل العقد.

الحنابلة قالوا: كل لفظ يؤدي معنى البيع والشراء ينعقد به، فلا تنحصر الصيغة القولية في لفظ معين، فينعقد بالإيجاب من البائع بقول: بعتك، أو ملكتك، أو وليتك، أو أشركتك في كذا، أو وهبتك بكلدا، أو أعطيتك كذا بكلدا ونحو ذلك.

ومن المشتري بقول قبلت، أو رضيت، أو اشتريت، أو تملكت، أو أخذت، أو استبدلت ونحو ذلك، وهل يصح البيع بلفظ السلم والسلف أو لا؟ كأن يقول: سلفتك أو أسلمت لك كذا بكلدا: خلاف، فقيل يصح، وقيل لا. ويجوز أن يتقدم القبول على الإيجاب ولكن يلزم أن يكون بلفظ الأمر كأن يقول: يعني كذا بكلدا، فإن كان بلفظ الماضي أو المضارع فإنه يجب أن يكون مجردًّا عن الاستفهام والتميي والترجي فيقول: تبيعني كذا، أو تبيعني كذا بكلدا، فإن قال: بعت صاحب العرض والشراء بالمشيئه، فلو قال البائع: بعت إن شاء الله، أو قال المشتري: اشتريت إن شاء الله صاحب العرض، ولكل من البائع والمشتري حق الرجوع ما داما في المجلس ولو بعد تمام العقد، لأن لهما خيار المجلس كما يأتي بيانه

القدر، والوصف والنقد، والحلول، والأجل، فإذا قال البائع: بعث هذه الدار بألف فقال المشتري: قبلتها بخمسمائة لم ينعقد البيع، وكذا إذا قال: بعثها بألف جنيه ذهباً فقال الآخر: قبلتها بألف جنيه ورقاً، فإن البيع لا ينعقد، إلا إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه فإن البيع ينعقد في هذه الحالة. ومنها أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن قال أحدهما: بعثك هذا بألف ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر فإن البيع لا ينعقد. ومنها أن يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض. أما الفاصل اليسير وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف فإنه لا يضر^[١].

ومنها سماع المتعاقدين كلام بعضهما، فإذا كان البيع بحضور شهود فإنه يكفي سماع الشهود بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق. فإذا قال بعث هذه السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت. ثم تفرقا فادعى البائع أنه لم يسمع القبول، أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلاً فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود.

الركن الثاني: العاقد

وأما العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً فإنه يشترط له شروط: منها أن يكون

(١) الحنفية قالوا: الفاصل الذي يغتفر في الإيجاب والقبول هو الفاصل اليسير كما إذا قال له: بعثك هذا الثوب بعشرة وكان في يده قدر ماء فشربه ثم قال له: قبلت فإنه لا يضر، وكذا إذا أكل لقمة، أما إذا اشتغل بأكل أو نوم فإن المجلس يتبدل، وكذا إذا قال له: بعثك هذا بكذا فلم يجبه ثم تكلم في حاجة له مع غيره كان ذلك فاصلاً لا ينفع معه البيع.

الشافعية قالوا: لا يغتفر الفصل بين الإيجاب والقبول بالكلام الأجنبي مطلقاً، سواء كان قليلاً أو كثيراً أما الكلام الذي فيه ذكر حدود المبيع فإن الفصل به لا يضر وإن طال، ولو كان معروفاً قبل العقد للمتعاقدين. وكذا لا يضر الفصل بالسكتوت اليسير. أما السكتوت الطويل وهو ما يشعر بالإعراض عن القبول فإنه لا يغتفر ولكل من البائع والمشتري الرجوع ما داما في المجلس لأنهما خيار المجلس وإن لم يشترطاً عدمه بطل العقد كما يأتي

مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي^[١] الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي^[٢] المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر ويدركان مقاصد العقلاة من الكلام ويحسنان الإجابة عنها، فإن بيعهما وشراؤهما ينعقد ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واحتراه بخصوصه. ولا يكفي الإذن العام، فإذا اشتري الصبي المميز السلعة التي أذنه وليه في شرائها انعقد البيع لازماً، وليس للولي رده. أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلا إذا أحاجزه الولي، أو أحاجزه الصبي بعد البلوغ. ومنها أن يكون رشيداً. وهذا شرط لنفاذ البيع، فلا ينعقد بيع الصبي مميزاً كان أو غيره، ولا بيع المجنون والمعتوه والسفيه إلا إذا أحاجز الولي بيع المميز منهم، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلأً، ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصراً.

ومنها أن يكون العاقد مختاراً فلا ينعقد بيع المكروره ولا شراؤه لقوله تعالى: {إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم}. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما البيع عن

(١) الحنابلة قالوا: يصح بيع الصبي وشراؤه للشيء اليسير ولو كان دون التمييز ولو لم يأذنه وليه، لما روی من أن أبا الدرداء اشتري من صبي عصفوراً فأرسله، وكذلك السفيفه فإنه يصح تصرفه بدون إذن وصيه في اليسير كباقية بقل، وكبريت ونحو ذلك، أما الشيء الكثير فإنه لا يصح تصرف الصبي غير المميز ولو بإذن وليه، أما الصبي المميز والسفيفه فإنه يصح تصرفهما بالبيع والشراء بإذن الولي. ولكن يحرم على الولي أن يأذنهما لغير مصلحة

(٢) الشافعية قالوا: لا ينعقد بيع أربعة وهم: الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، والمجنون والعبد، ولو مكلفاً، والأعمى، فإذا باع أحد لواحد من هؤلاء وقع البيع باطلأً، وعليه أن يرد لهم ما أخذته من ثمن وهو مضمون لهم عنده. أما ما أخذنوه هم فإنهم إذا أضاعوه فإنه لا يسألون عنه، ويكون قد ضاع على صاحبه.

ولا ينعقد بيع الصبي ولو أذن له الولي. أما العبد فإن أذن له سيده فإن بيعه يصح وكذا شراؤه وإذا كان مكلفاً عاقلاً

تراضٍ» رواه ابن حبان وفي ذلك تفصيل المذاهب^[١].

(١) الحنابلة قالوا: يشترط في البيع أن يكون العاقدان مختارين ظاهراً أو باطناً، فإذا كانا مختارين في الظاهر فقط، كأن اتفقا على بيع عين لأحدهما فوراً من ظالم يريد اغتصابه، أو انتقام شر جار حتى إذا ما أمن ذلك رد إليه ما باعه ورد هو ما أخذ من ثمن، فإن هذا البيع يقع باطلًا ولا ينعقد، لأنهما وإن تعاقدا باختيارهما ظاهراً ولكنهما في الباطن لا يريديان هذا البيع ويسمى هذا بيع التلجمة والأمان. ولا يشترط أن يقولا في العقد: إن هذا بيع تلجمة، فإذا سلمه العين على أن يتتفق بها من سكينة وإجارة وركوب وحلب في نظير ما أخذنه من الشمن كان ذلك ربا، لأنه يكون عبارة عن إعطاء دراهم إلى أجل في نظير منفعة وهي الربح فهو في المعنى فرض بعوض، وعلى هذا يكون باطلًا من جميع الوجوه.

ومثل بيع التلجمة بيع المازل فإنه لم يرد حقيقته فهو غير مختار في المعنى. وتقبل دعوى بيع التلجمة والمزلف بالقرينة الدالة عليهما مع اليمين لاحتمال كذبه، فإن لم توجد قرينة لم تقبل دعواه إلا ببينة. أما إذا باع شيئاً فراراً من ظالم ونحوه من غير أن يتتفق مع المشتري على أن هذا بيع تلجمة وأمانة؛ فإن البيع يقع صحيحاً لأنه صدر من غير إكراه في هذه الحالة. وكذا لو أكره على أن يستحضر مالاً فباع ملكه في ذلك صح البيع، لأنه لم يكره على البيع، وإنما أكره على سبب البيع، إنما يكره الشراء منه لأنه بيع بدون ثمن مثله.

ومن استولى على ملك رجل بلا حق فطلب فحجه وقال: إنه لا يعترف له به إلا إذا باعه فاضطر لبيعه وقع البيع باطلًا لأنه مكره في هذه الحالة.

وليس من الإكراه أن يلزم المأمور بالبيع وفاء لدين ونحوه، لأن هذا إكراه بحق، والذي يبطل البيع هو الإكراه بالباطل.

الحنفية قالوا: إن كل عقد يكره عليه الشخص ينعقد لأن القاعدة عندهم في المكره: أن كل ما يكره على النطق به ينعقد، ولكن أقواله التي يكره عليه منها ما يتحمل فسخ، ومنها ما لا يتحمل. فالذي يتحمل الفسخ كالبيع والإجارة، والذي لا يتحمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح والنذر. فإذا أكرهه ظالم على بيع ملكه فإن البيع ينعقد فاسداً ويملكه المشتري ملكاً فاسداً وللمكره أن يحيى البيع بعد زوال إكراهه، ولو أن يسترد العين حيث وجدها، أما إذا أكرهه على طلاق ونكاح ونذر ونحوها، ثم تصرف فيما يترتب على ذلك كأن تزوج مطلقة فليس له أن ينقض تصرفه.

وإذا أكرهه القاضي على بيع ماله لوفاء دينه بغبن فاحش كان البيع فاسداً.
ويشترط لتحقيق الإكراه في البيع أن يكون مكرهاً على البيع، وعلى تسليم العين، وعلى قبض الشمن، فإن أكره على البيع فقط ثم سلم العين باختياره فإنه لا يكون مكرهاً لأن تسليم العين بالاختيار إجازة للبيع. وكذا إذا قبض الشمن باختياره فإنه لا يكون مكرهاً، وكذلك إذا اضطره إلى أمر يكون سبباً في إكراهه على البيع، كأن يلزمته بمال لا يقدر عليه فاضطر إلى بيع ملكه ليعطيه ذلك المال فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً على البيع فيقع العقد نافذاً، وإذا استرد العين التي أكره على بيعها فإن عليه رد الشمن إن كان باقياً في يده لأن العقد فاسد، أما إن هلك الشمن فلا يؤخذ منه شيء.

ومثل عقد المكره في الفساد عقد الممازل وعقد التلجمة. فالمازل وإن كان يتكلم بصيغة العقد باختياره، ولكنه لا يرضي ثبوت الحكم ولا يستحسن ولا يلزم من الاختيار الرضا، فإن الاختيار وهو قصد الشيء وإرادته وأما الرضا فهو استحسانه. فالممازل مكره في الحقيقة، لأن المكره على شيء يختاره ولكنه لا يرضاه. وأما عقد التلجمة فهو أن يأتي أمراً باطنه خلاف ظاهره وصورته أن يقول البائع: ألجئ إليك داري مثلاً لأنك م Garrison جهازك من صياتتها؛ ومعناه: أتجنح إليك فراراً من ظلم، فإذا اتفقا على ذلك ثم تباعا على ذلك الاتفاق فإن البيع فاسد.

الملكية قالوا: الإكراه الذي يمنع نفاذ البيع هو الإكراه بغير حق، وهو ينقسم إلى قسمين، الأول: إكراه على نفس البيع.

وذلك لأن يكرهه ظالم على بيع كل ملكه أو بعضه. والثاني إكراه على شيء يجبره على البيع لأن يكرهه ذلك الظالم على أن يعطيه مالاً غير قادر عليه، فيضطر لبيع ملكه ليحصل له ذلك المال فهو لم يكرهه على نفس البيع وإنما أكرهه على سبب البيع، وحكم الأول أنه بيع غير لازم، فللبائع أن يرد ما باعه متى أمكنه، وعليه أن يرد الشمن الذي أحذنه ما لم يكن قد تلف منه بدون أن يفرط في حفظه فإذا أقام البينة على أنه تلف منه على هذا الوجه فإنه لا يلزم برده، بل يسترد سلطته بدون أن يرد ثمنها.

وأما الإكراه على سبب البيع فيه خلاف: فبعضهم يقول: إنه بيع غير لازم أيضاً، وبعضهم يقول: إنه بيع لازم. والأول هو المشهور في المذهب، ولكن الثاني هو الذي عليه العمل، وذلك لأن فيه مصلحة البائع، إذ لو فرض أن ظالماً طلب من شخص مالاً لم يكن قادراً عليه فسحنه لذلك وعنه عين إذا باعها يحصل على ذلك المال ويخلص من عذاب السجن، فإذا قلنا إن بيعها

الركن الثالث: المعقود عليه

يشترط في المعقود عليه ثُمَّاً كَانَ أو مثمناً شروط: منها أن يكون ظاهراً فلا يصح أن يكون النجس مبيعاً ولا ثُمَّاً، فإذا باع شيئاً نجساً أو متنجساً^[١] لا يمكن

غير لازم لم يقدم أحد على شرائها وفي ذلك ضرر بالمسجون فلذا أفتى كثير من أئمة المالكية بلزم البيع للمصلحة. وعلى القول بعدم لزومه، فإذا استرده البائع فعليه أن يرد ما أخذه من الثمن على المعتمد.

أما الإكراه بحق فإنه لا يمنع نفاذ البيع. بل قد يكون وجهاً وذلك كما إذا أجبر السلطان عاماً من عماله على بيع ما في يده ليعطي للناس ما أخذه من أموالهم ظلماً، فإن هذا الإكراه مطلوب إلا إذا كان ذلك العامل قد اغتصب منهم عيناً باقية في يده فإنه يردها لهم بدون أن يجرأ على بيع ما عنده. وكذلك إذا حكم القاضي بيع ملك المدين لإيفاء الغرامات حقوقهم، فإنه إكراه بحق لا يمنع نفاذ البيع.

الشافعية قالوا: بيع المركه لا ينعقد رأساً إلا إذا قصد إيقاع العقد ونواه حال الإكراه، فإنه في هذه الحالة لا يكون مكرهاً، وينقسم الإكراه إلى قسمين: إكراه بغير حق وهو الذي لا ينعقد معه البيع، سواء أكرره على التسليم وقبض الثمن أو لم يكرره، لأنه إذا سلم باختياره أو قبض الثمن باختياره مع بطلان صيغة العقد فإنه لا يعتبر هذا بيعاً، إذ لا ينعقد البيع إلا بصيغة صحيحة. وإذا أكرره على أمر يضطره إلى البيع كما إذا طلب منه ظالم مالاً غير موجود معه فجبره ذلك على بيع ملكه فإن البيع في هذه الحالة صحيح على الصحيح، لأنه لم يكرره على البيع، وإنما أكرره على سببه.

وعلى المكره أن يرد ما أخذه من ثمن إلا إذا هلك في يده بدون تفريط فإنه لا يضممه. أما الإكراه بحق فهو كأن يكرره الحاكم أو من له شوكة على بيع ملكه وفاء لدين عليه وهذا الإكراه لا يضر العقد فيقع معه صحيحاً نافذاً. وبيع المازل فيه وجهان: أصحهما انعقاد البيع نظراً للفظ

(١) الحنفية قالوا: يجوز بيع الدهن المتنجس والانتفاع به في غير الأكل، كما يجوز بيع العذرنة المخلوطة بالتراب والانتفاع بها. وبيع الزبل وإن كان نجس العين، وإنما الذي يمنعونه بيع الميتة وجلدها قبل الدبغ، وبيع الخنزير، وبيع الخمر ويقولون: من الميتة والخمر والخنزير إذا جعلت ثُمَّاً لا يبطل البيع، وإنما ينعقد فاسداً يملأ بقبض المبيع، وعلى المشتري أن يدفع الثمن كما سيأتي

تطهيره فإن بيعه لا ينعقد. وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنحس الذي لا يمكن تطهيره ثناً، فإذا اشتري أحد عيناً طاهرة وجعل ثنها حمراً أو خنزيراً مثلاً فإن بيعه لا ينعقد. ومنها أن يكون متتفعاً به انتفاعاً شرعياً فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها. ومنها أن يكون المبيع مملوكاً للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكاً إلا في السلم، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد كما يأتي. ومنها أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا ينعقد بيع المغصوب، لأنه وإن كان مملوكاً للمغصوب منه إلا أنه ليس قادراً على تسليمه، إلا إذا كان المشتري قادراً على نزعه من الغاصب، وإلا صح، وأيضاً لا يصح أن يبيعه الغاصب لأنه ليس مملوكاً له، وفيه تفصيل في المذاهب^[١].

(١) المالكية قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه المالك الأصلي لمن يقدر على أخذه من الغاصب. أما إذا كان الغاصب من يخضع لحكم الحاكم فلا يستطيع أحد أن يأخذ منه ما تحت يده، أو كان من يخضع ولكنه منكر ولو عليه بينة، فإن بيع المالك في هذه الحالة لا ينعقد لمنع بيع ما فيه خصومة. وكذا يصح أن يبيعه المالك لنفس الغاصب بشرط أن يكون الغاصب عازماً على رد المغصوب لمالكه، أما إن كان عازماً على عدم الرد فإنه لا ينعقد البيع له. وكذا إذا لم يعرف إن كان عازماً على الرد أو لا فإنه يصح البيع له.

الشافعية قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب مطلقاً لا للغاصب ولا لغيره، ولا من المالك ولا من غيره إلا إذا كان مقدوراً على تسلمه.

الحنفية قالوا: لا ينعقد بيع المغصوب إلا إذا باعه الغاصب وضمه المالك. أو باعه المالك وأقر الغاصب هذا البيع، فإن لم يقر الغاصب وكان للمالك بينة ثم باعه فإن البيع ينعقد ويلزم المشتري، أما إذا لم تكن له بينة و Hulk المبيع قبل أن يسلمه انتقض البيع.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع المغصوب لأن البائع إن كان هو المالك فلا يقدر على تسليمه لأنه ليس تحت يده وإن كان الغاصب فإنه غير مالك له. ويصح أن يبيعه المالك لغاصبيه، لأن المانع وهو عدم القدرة على التسليم متف، وكذلك يصح أن يبيعه لقادر على أخذه من الغاصب لإمكان قبضه في هذه الحالة، فإن عجز بعد البيع عن تحصيل المغصوب فله الفسخ، وإذا اشتراه ظاناً أنه قادر على أخذه من الغاصب ثم تبين عجزه فإنه يصح

ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فبيع الجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح كما إذا قال للمشتري: اشترا شاة من قطبيع الغنم التي أملكها أو اشترا مني هذا الشيء بقيمته أو اشترا مني هذه السلعة بالثمن الذي يحكم به فلان، فإن البيع في كل هذا لا يصح، وسيأتي تفصيل المذاهب في هذا في مبحث خيار الرؤية، ومنها أن لا يكون العقد مؤقتاً كأن يقول له: بعتك هذا البعير بكذا لمرة سنة، ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^[١].

(١) الشافعية قالوا: يشترط لصحة البيع اثنان وعشرون شرطاً: منها في الصيغة ثلاثة عشر، منها في العاقد أربعة، منها في المعقود عليه خمسة.

فأما شرائط الصيغة فهي:

- ١ - الخطاب بأن يخطب كل من العاقدين صاحبه، ولو قال أحدهما: بعت لزید فلا يصح.
- ٢ - أن يكون الخطاب واقعاً على جملة المخاطب كأن يقول له: بعتك، أما لو قال: بعت يدك مثلاً فإنه لا يصح.
- ٣ - أن يذكر المبتدئ منها بالكلام الثمن والثمن كأن يقول: بعتك هذه السلعة بثمن كذا، أو اشتريت منك هذه السلعة بكذا.
- ٤ - أن يقصد البائع والمشتري معنى اللفظ الذي ينطق به، فإذا جرى على لسانه بعت أو اشتريت بدون أن يقصد معنى البيع والشراء وهو التمليل والتملوك. فإنه لا يصح.
- ٥ - أن لا يتخلل الإيجاب والقبول كلام أجنبي.
- ٦ - أن لا يتخلل الإيجاب والقبول سكت طويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول.
- ٧ - أن لا يتغير الأول قبل الثاني معنى أن المتكلم بالإيجاب مثلاً لا يغير كلامه قبل قبول الآخر، فإذا قال له: بعتك بخمسة ثم قال: بل بعشرة قبل أن يقبل فلا يصح العقد.
- ٨ - أن يكون كلام كل واحد منهم مسماً لصاحبه ولم يقرب من الحاضرين، فإن لم يسمعه من كان قريباً لا يكفي وإن سمعه العاقد.
- ٩ - أن يتافق الإيجاب والقبول معنى ولو قال: بعتك بألف مكسرة فقبل بألف صحيحة أو عكسه لم يصح.
- ١٠ - أن لا يعلق الصيغة بشيء لا يقتضيه العقد كأن يقول: بعتك هذه الدار إن شاء فلان أو

إن شاء الله، بخلاف ما إذا قال: إن شئت لأن هذا التعليق لا ينافي العقد بالشروط المتقدمة.

١١ - أن لا يؤقت كلامه بوقت فإذا قال: بعترك هذا البعير مدة شهر فإنه لا يصح.

١٢ - أن يكون القبول من الذي صدر معه الخطاب فلو قال له: بعترك هذه السلعة ثم قبل آخر موكل عن المخاطب فإن البيع لا يصح.

١٣ - أن تستمر أهلية المتكلمين بالصيغة إلى أن يتم القبول فإذا قال: بعترك كذا ثم جن قبل أن يقول الآخر قبلت بطل العقد.

وأما شرائط العاقد فهي:

١ - إطلاق تصرف فلا يصح بيع الصبي والجنون والمحجور عليه بسفه.

٢ - عدم الإكراه بغير حق، فلا يصح بيع المكره كما تقدم.

٣ - إسلام من يشتري له مصحف أو نحوه.

٤ - أن لا يكون محارباً إذا أراد أن يشتري آلة الحرب.

وأما شرائط المعقود عليه فهي:

١ - طهارة المعقود عليه، فلا يصح بيع النجس كما تقدم.

٢ - وأن يكون متتفعاً به شرعاً، فلا يصح بيع الحشرات التي لا ينتفع بها شرعاً.

٣ - وأن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الطير في الهواء، ولا السمك في الماء، ولا المعصوب.

٤ - أن يكون للتعاقد عليه ولاده، فلا يصح بيع الفضولي.

٥ - أن يكون معلوماً للتعاقددين عيناً وقدراً وصفة وسيأتي بيان كل ذلك مفصلاً.

الحنفية قالوا: تنقسم شروط البيع إلى أربعة أقسام: الأول شروط الانعقاد، فلا ينعقد البيع رأساً إلا إذا تحققت. الثاني شروط النفاذ، فلا ينفذ البيع إلا إذا وجدت، الثالث شروط الصحة فلا

يصح البيع إلا بها، الرابع شروط اللزوم، فلا يلزم البيع إلا بها، فأما شروط الانعقاد فهي خمسة أنواع: النوع الأول يتعلق بالتعاقد، سواء كان بائعاً أو مشترياً وهو ثلاثة، الشرط الأول: أن

يكون عاقلاً فلا ينعقد بيع الجنون ولا شراؤه وأما المعتوه الذي يعرف معنى البيع ويدرك ما يتربت عليه من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه، الشرط الثاني: أن يكون مميزاً فلا ينعقد بيع الصبي

الذي لا يميز، أما الصبي المميز الذي يعرف معنى البيع وما يتربت عليه من الأثر فإنه ينعقد بيعه وشراؤه، ويتوقف نفاذته على إجازة الولي أو الوصي أو إجازة نفسه بعد البلوغ، الشرط الثالث:

أن يكون العاقد متعددًا فلا ينعقد البيع بشخص واحد، بل يلزم أن يكون الإيجاب من شخص والقبول من شخص آخر، إلا إذا كان أبًا يريد أن يشتري أو يبيع لولده الصغير، فإنه يكون بائعاً ومشترياً بنفسه، ومثله الوصي والقاضي، ويشترط في الوصي أن يكون في بيته وشرائه نفع ظاهر للصبي، وكذلك الرسول إذا كان من جانب البائع والمشتري فإنه ينعقد بيته وشرائه لنفسه. النوع الثاني يتعلق بالعقد، فيشترط لانعقاد عقد البيع شرط واحد وهو أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول بأن يقبل المشتري بكل ما أوجبه البائع، فإذا قال البائع: بعت هذه الدار بمائة جنيه مصرى فإن البيع لا ينعقد إلا إذا قال المشتري: قبلت شرائها بهذا الثمن، أما إذا قال: قبلت شرائها بخمسة وتسعين مثلاً فإن البيع لا ينعقد، النوع الثالث يتعلق بالمبيع وهو خمسة شروط الأول أن يكون المبيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم ولا بيع ما هو في حكم المعدوم كبيع الحمل. الشرط الثاني: أن يكون مما يتعلق به الملك. فلا ينعقد بيع العشب المباح ولو نبت في أرض مملوكة. الشرط الثالث: أن يكون ملوكاً للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه، أو ملوكاً لوكه ونحوه كما يأتي، فلا ينعقد بيع ما ليس بملك ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم فإنه ينعقد فيه بيع ما سيملكه بعد العقد، وكذلك المغصوب إذا باعه الغاصب ثم ضمه المالك فإن بيعه ينعقد. الشرط الرابع: أن يكون المبيع مالاً متقوماً شرعاً، فلا ينعقد بيع الخمر ونحوه من كل ما لا يباح الانتفاع به شرعاً. وكذلك لا ينعقد بيع اليسيير من المال كحبة من حنطة لأنها ليست مالاً متقوماً. الشرط الخامس أن يكون البائع قادرًا على تسليمه في الحال أو قريباً من الحال. النوع الثالث: يتعلق بالبدلين الثمن والسلعة، فيشترط في كل واحد منها أن يكون مالاً قائماً، فإذا عدم أحدهما لا ينعقد البيع. النوع الرابع: يتعلق بسماع الصيغة، فلا ينعقد البيع إلا إذا سمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه. فإذا كان البيع في المجلس وسمع الناس كلام أحدهما ثم أنكر وقال: إن في أذنه وقرأ فإنه لا يصدق قضاء. النوع الخامس: يتعلق بالمكان فيشترط أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس فإن البيع لا ينعقد، والمراد بالمجلس ما حصل فيه العقد، ولو كانا واقفين أو سائرين، فهذه شروط انعقاد البيع وهي اثنا عشر شرطاً: ثلاثة في العاقد سواء أكان بائعاً أم مشترياً، وواحد في العقد وخمسة في المبيع، وواحد في سماع الكلام. وواحد في المكان. وأما شروط النفاذ فهي شيئاً: الأول: أن يكون المبيع ملوكاً للبائع، أو له عليه ولاية، فلا ينفذ بيع غير المملوك كما لا ينعقد. الثاني: أن لا يكون في المبيع حق لغير البائع، فلا ينفذ بيع المرهون والمستأجر، لأنه وإن كان محبوساً في يده ولكن للغير حق فيه فلا ينفذ بيعه.

وأما شرائط صحة البيع فتنقسم إلى قسمين: عامة تتعلق بجميع أفراد البيع. و الخاصة تتعلق ببعض الأفراد دون بعض. فأما العامة فهي أولاً جمّيع شروط الإنعقاد التي ذكرت آنفاً لأن كل عقد لا ينعقد فإنه لا يصح أيضاً ولا ينعكس، فإن الفاسد ينعقد وينفذ إذا اتصل به القبض، ويزداد عليها أمور: منها أن لا يكون البيع مؤقتاً، فإن أنته بوقت فإنه لا يصح. ومنها أن يكون المبيع معلوماً والثمن معلوماً علمًا يمنع من المنازعه، فإن باع شيئاً مجھولاً جهالة يترتب عليها التزاع فإن البيع لا يصح وذلك لأن يبيع شاه من قطبيع غنم أو يبيع شيئاً بقيمته من غير أن يعين الثمن. ومنها أن يكون البيع فيه فائدة. فلا يصح بيع الدرهم بالدرهم المساوي له من كل الوجوه كما تقدم. ومنها الخلو عن الشرط الفاسد، لأن يشتري الناقة بشرط أن تكون حاملاً.

وأما الخاصة: فمنها القبض في الصرف قبل الافتراق: ومنها أن يكون الثمن الأول معلوماً في بيع المراجحة والتولية والوضعية. وأما شرط اللزوم فهو خلو البيع عن الخيار، فإن البيع بشرط الخيار لا يلزم. المالكية قالوا: شروط البيع منها ما يتعلق بالصيغة، ومنها ما يتعلق بالعقد بائعاً كان أو مشترياً، ومنها ما يتعلق بالعقود عليه ثناً كان أو مثمناً.

فيشتهر في الصيغة أمران: الأول أن يكون القبول في المجلس. فلو قال البائع: بعتك الدار بكذا فلم يجبه ثم تفرقوا من المجلس فليس للمشتري أن يقبل بعد ذلك. الثاني: أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً. فإن وجد فاصل يدل على الإعراض عرفاً لم يلزم البيع ولو لم يتفرق المجلس. ومن تحقق الشرطان فليس للبائع أن يرجع عن البيع إذا قال للمشتري: بعتك قبل قبوله على المذهب. أما شروط العاقد فهي نوعان: شروط انعقاد، وشروط لزوم، فيشتهر لانعقاد البيع شرط واحد وهو العقل بائعاً كان أو مشترياً، فلا ينعقد البيع إذا كان العاقد صبياً غير مميز، أو مجنوناً أو مغمى عليه، أو سكران إذا كان على حالة لا يميز معها شيئاً، ولا فرق في ذلك بين أن يكون السكر بحلال أو حرام. ويشرط لللزومه أربعة شروط. الأول: أن يكون العاقد مكلفاً، فلا يلزم بيع الصبي المميز وإن كان صحيحاً إلا إذا كان وكيلًا عن مكلف فإن بيعه يلزم.

الثاني: أن يكون غير محجور عليه، فلا يلزم المحجور عليه لسفه ونحوه وينفذ بيع الصبي المميز والمحجور عليه بإذن ولديهما كما تقدم.

الثالث: أن يكون غير مكره، فلا يلزم بيع المكره على التفصيل المتقدم.

الرابع: أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلًا عن مالك فلا يلزم بيع الغضولي.

مباحث الخيار

معنى الخيار في البيع وغيره: طلب خير الأمراء منهما، والأمراء في البيع

ويشترط في المعقود عليه خمسة شروط: أحدهما أن يكون ظاهراً، فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره. ثانيهما أن يكون متنفعاً به شرعاً، فلا يصح بيع آلة اللهو. ثالثها أن يكون غير منهي عن بيعه، فلا يصح بيع كلب الصيد ونحوه. الرابع أن يكون مقدوراً على تسليمه، فلا يصح بيع الطير في الماء، ولا الوحش في الفلاة. الخامس أن يكون المبيع والثمن معلومين للمتعاقد، فلا يصح بيع المجهول سواء جهلت ذاته أو صفتة، أو جهل قدره. فجملة شروط البيع اثنا عشر. ومن هذا تعلم أن كل عقد لازم فهو صحيح وليس كل صحيح لازماً كما في بيع الصبي فإنه صحيح غير لازم، وكل صحيح منعقد وبالعكس.

الختابلة قالوا: يشترط للبيع شروط بعضها يتعلق بالصيغة، وبعضها يتعلق بالعقد، وبعضها يعلق بالعقود عليه.

فيشترط في الصيغة أمران: أن يكون القبول في المجلس، فإذا قال البائع: بعتك ثم تفرقا قبل القبول من المجلس لم ينعقد البيع. وأن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض عن البيع عرفاً. ويشترط في العاقد سواء كان بائعاً أو مشترياً أن يكون مختاراً، فلا يصح بيع المكره على التفصيل المتقدم. وأن يكون بالغاً رشيداً، فلا يصح بيع الصبي والجنون والسكران والسفيه إلا في الصبي المميز والسفيه المميز على التفصيل المتقدم.

ويشترط في المعقود عليه سواء كان مبيعاً أو ثناً أن يكون فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محمرة كاللحم وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة مباحة للضرورة كالمائدة حال الاضطرار.

ويشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً لبائعه وقت العقد ملكاً تماماً، وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد، فلا يصح بيع جمل شارد، ولا بيع نحل، ولا طير في الماء، سواء كان الطير مما يألف الرجوع أو لا. وكذا لا يصح بيع سمك في بلحة ماء إلا إذا كان في بركة ماؤها صاف يشاهد في السمك، وكان غير متصل بنهر، ويمكن أحد السمك منه، فإن بيعه يصح في هذه الحالة. وأن يكون المعقود عليه من مبيع وثمن معلوماً للمتعاقدين. وكل ما لا يصح أن يكون مبيعاً كذلك لا يصح أن يكون ثناً

الفسخ والإمساء فالعاقد خير بين هذين الأمرین.
والأصل في عقد البيع أن يكون لازماً متى استكمل شرائطه، ولكن قد عدل
عن ذلك في مسائل الخيار لحكمة جليلة وهي مصلحة العاقدين. فقد أباح الشارع
الخيار استيفاء للمودة بين الناس. ودفعاً للضياع والأحقاد من أنفسهم إذ قد يشتري
الواحد السلعة أو يبيعها لظرف خاص يحيط به بحيث لو ذهب ذلك الظرف لندر
على بيعها أو شرائها، ويعقب ذلك الندم غيظ فضغينة وحقد وتخاصم وتنازع إلى
غير ذلك من الشرور والمفاسد التي يحذر منها الدين ويمقتها كل المقت.

فمن أجل ذلك جعل الشارع للعقد فرصة يحتاط فيها لنفسه، ويزن فيها
سلعته في جو هادئ كي لا يكون له عذر في الندم بعد ذلك، على أنه قيد ذلك
بشروط تحفظ للعقد قيمته، فلا يكون عرضة للنقض والإبطال بدون سبب صحيح
فقال: إن الخيار في العقد لا يصح إلا بأمرین:[١].

(١) الشافعية قالوا: يثبت خيار المجلس بعد تمام العقد بدون شروط الخيار، بل لو اشترط العقد
عدم الخيار بطل البيع لأن شرط يقتضي العقد عدمه، لأن الخيار في المجلس ثبت بالنص لا
بالاجتهد فأصبح من مقتضي العقد، وكل شرط لا يقتضيه العقد فهو باطل، والخيار إما أن
يكون لدفع الضرورة وهو خيار النقض، وإما أن يكون للتزوّي وله سببان: المجلس والشرط
فأقسامه ثلاثة.

ويثبت خيار المجلس عندهم في كل عقد توفرت فيه خمسة قيود:
الأول: أن يكون عقد معاوضة أي محتواً على عوض من المتعاقدين، فخرج بذلك الهبة بدون
عيوب لأنها ليست عقد معاوضة كما هو ظاهر. فلا خيار فيها بعد.
أما قبله فللواهب الرجوع وكذا بعده، أو كان أصلاً فيما وهب له فرعه. وكذلك خرج صلح
الخطيبة وهو الصلح من الشيء على بعضه، لأن يصطلح معه على أن يحيط له شيئاً مما عليه فإنه
لا معاوضة فيه فلا خيار فيه.

الثاني: أن يفسد العقد بفساد العوض. وذلك لأن يبيع له عيناً ليست مملوكة له، فإن أحد
العيوبين وهو المبيع في هذه الحالة فاسد، فالبيع فاسد بفساد العوض فيصح الخيار في كل عقد

يفسد بفساد عوضه فإنه لا خيار فيه وذلك كالنكاح والخلع فلو تزوجها على مال مملوك للغير لم يفسد العقد وعليه مهر المثل، وكذا لو خالعته على مال ليس مملوكاً لها فإن الخلع لا يفسد وعليها القيمة.

الثالث: أن تكون المعاوضة واقعة على عين لازمة من الجانين أو على منفعة مؤبدة بلفظ البيع والأول كالشمن والمثمن من البائع والمشتري. والثاني كأن يبيع لجاره حق وضع الخشب على حائطه، فإنه بيع منفعة مؤبدة.

ونخرج بقوله: عين لازمة من الجانين الشركة والقراض. لأن كلاً منها جائز من الجانين. وكذلك خرج الرهن لأن العين فيه وإن كانت لازمة ولكن من جانب واحد، أما الجانب الآخر فله أن يسترد العين المرهونة بسداد ما عليها، وكذا خرج به ما كانت معاوضة فيه واقعة على منفعة غير لازمة كإيجاره والمساقاة. فكل هذه لا خيار فيها.

الرابع: أن لا يكون في المعاوضة تملك قهري خرج به الشفعة، لأن التملك فيها بالقهر والإجبار فلا معنى للخيار فيها، وبعضهم يقول: إن الخيار ثابت في الشفعة للشفيع، معنى أن له الخيار في رد العين الذي ملكها بالشفعة أو إمساكها.

الخامس: أن تكون المعاوضة غير جارية مجرى الرخص كالحالة والقسمة لعدم ظهور البيع فيهما. وبهذا الضابط يتيسر عد العقود التي يثبت فيها خيار المجلس كالآتي: عقد البيع المطلق، والسلم، والهبة بشرط العوض، وبيع الطعام بالطعم يسمى بيعاً ربوياً.

والستة: أو صلح المعاوضة على غير منفعة كأن يصطدحا على أن كلاً منها يدفع لصاحب مالاً بدون أن يشترط منفعة مقابلة.

أما إذا اشترط منفعة فإن العقد يكون إجارة لا بيعاً، وذلك لأن يقول له: صالحتك من الدرهم التي لي عليك على أن أسكن في دارك سنة مثلاً فمثل هذا إجارة لا خيار فيه على الصحيح، وهكذا كل عقد معاوضة توفرت فيه القيود التي ذكرت فإنه يثبت فيه خيار المجلس، أما العقود التي لم تتوفر فيها الشروط فيمكن عدها كالآتي أيضاً: النكاح، والخلع، والإيجار، والهبة بلا عوض، صلح الحطيبة، الشفعة، المساقاة، الشركة، القراض، الرهن، الإجارة. وهكذا كل عقد لم تتوفر فيه القيود التي ذكرت. ويسقط خيار المجلس بأمررين:

الأول: ذكر ما يدل صريحاً على أنها قد التزمما عقد البيع لأن يقولوا: اختربنا لزوم العقد، أو أمضيناها، أو أحجزناها، أو أبطلنا الخيار. أو أفسدنا الخيار اختياراً لا كرهًا. أما إذا لم تكن صيغة

إبطال الخيار صريحة كما إذا قالا: تخايرنا ولم يذكرا عقد البيع فإن ذلك يحتمل الفسخ والإمساء فيصدق من ادعى أنه أراد تخايرنا فسخه على أن يخلف اليمين. وكما أن الخيار يسقط بذكر الصيغة التي تدل على نفاذ العقد يسقط كذلك بالتصريف في البيع في المجلس، فلو باع المشتري السلعة التي اشتراها للبائع بغير ثمنها كان ذلك إجارة تسقط الخيار. وإذا قال أحد المتعاقدين: اختارت لزم العقد ولم يقل الآخر، بطل خيار القائل فقط، وإذا اختار أحدهما لزوم العقد واحتار الآخر فسخه قدم الفسخ.

الأمر الثاني: أن يتفرق عن المجلس بأبداهما، فمتي ترك المجلس واحد منهمما وانصرف بطل الخيار، والمراد بالتفرق ما يude الناس فرقا في عرفهم.

ويشترط في التفرق أن يكون بالاختيار، فإذا فرق بينهما كرهـاً بسبب من الأسباب يبقى الخيار. ومدة خيار المجلس غير محدودة، فلو مكتأ مكافئاً أيامـاً كثيرة لم ينقطع الخيار، وإذا مات أحدهما أو جن انتقل الخيار لوارثه.

الحنابلة قالوا: يثبت خيار المجلس للمتعاقدين، ولو لم يشترطاه ولو بعد تمام العقد، فلكل واحد منهما إمساء العقد وفسخه ما داما في المجلس، ولو أقام شهراً أو أكثر إلا إذا تفرقا كرهـاً. كما إذا حملهما على التفرق سبع ونحوه، أو ظالم طلع عليهما، ونحو ذلك، فإن التفرق في هذه الحالة لا يسقط الخيار، ومتي تم العقد وتفرقوا لزم البيع. فليس لواحد منهمما الفسخ إلا بعيوب أو خيار شرط.

ويثبت خيار المجلس في أمور: الأول الشركة في ملكه في نظير أن يدفع له قسطاً من ثمنه المعلوم لأنها صورة من صور البيع، أما الشركة في غير ذلك فلا خيار فيها. الثاني الصلح على مال سواء كان عيناً أو نقداً لأنه بيع أيضاً. الثالث الإجارة على عين كدار أو حيوان. أو الإجارة على نفع في الذمة بأن استأجره لبناء حائط أو خياطة ثوب، لأن الإجارة نوع من البيع. الرابع الهبة بشرط العوض. الخامس كل عقد بيع قبضه شرط في صحته، فيثبت في الصرف لأنه يشترط في صحته القبض، والسلم، وبيع المكيل والموزون. مثلاهما. ولا خيار في قسمة الإيجارات لأنها إفراز حق لا بيع، كما لا خيار في المجلس في بقية العقود كالمساقة، والمزارعة، والحوالة، والإقالة، والشفعة، والجعالة، والشركة، والوكالة، والمضاربة، والعارية، والهبة بغير عوض، والوصية قبل الموت، والوديعة، والنكاح، والخلع، والرهن، والضمان، والكفالة، فلا يثبت خيار المجلس في شيء من ذلك، وشرط عدم الخيار لا يبطل العقد وإنما يسقط الخيار فقط.

ويسقط خيار المجلس بأربعة أمور: الأول أن يشترطوا عدم الخيار قبل تمام العقد كأن يقولا: تباينا

على أن لا خيار بیننا، أو يقول أحدهما: بعثك على أن لا خيار بیننا فيقول الآخر: قبلت ولو لم يزد على ذلك فإنه في هذه الحالة يسقط الخيار.

والثاني: أن يسقطا الخيار بعد تمام العقد كأن يقول كل منهما: اخترت إمضاء العقد أو التزامه، وإذا أسقطه أحدهما أو قال لصاحبه: اختر، سقط خياره وبقي خيار صاحبه.

الثالث: أن يتفرقا عن المجلس بأبدانهما عرفاً، فإذا فارق أحدهما صاحبه لزم، سواء قصد بالمقارنة لزوم البيع أو قصد حاجة أخرى، ولكن تحرم الفرقة بغير إذن صاحبه بقصد لزوم البيع وعدم فسخه، لما في الحديث من أنه: «لا يحل لأحد المتباعين أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله» رواه النسائي.

والرابع: موت أحد المتعاقدين فإنه يبطل خيارهما لأنه أعظم فرقـة. وكذا يبطل خيارهما إذا هرب أحدهما من صاحبه، أما إذا جن أحدهما أو أغمى عليه فلا يسقط خياره.

الحنفية قالوا: خيار المجلس لا يثبت للعقد إلا بالشروط، فإذا تم العقد بينهما من غير شرط الخيار أصبح لازماً سواء أقاما بالمجلس أو تفرقـا، وإنما الذي للعقد في المجلس بدون شرط هو خيار القول، فإذا قال للبائع: بعثك، فله أن يرجع قبل أن يجيئه المشتري كما تقدم.

ويحملون الحديث على هذا فيقولون: إن معنى الحديث أن لهما خيار المجلس بالشرط.
المالكية قالوا: لا خيار في المجلس أصلًا بل الخيار ينقسم إلى قسمين:

الأول: خيار الشرط ويسمى الخيار الشرطي، و الخيار التروي «النظر والتفكـر في إمضـاء العقد ورده» وهذا القسم هو الذي ينصرف إليه الخيار عند الإطلاق في عـرف الفقهاء.

الثاني: خيار التقيصة ويسمى الخيار الحكمي، وسببه ظهور عيب في البيع أو استحقاق للغير فيه.
أما حديث: «البيـعـانـ بالـخـيـارـ ماـ لمـ يـتـفـرـقاـ» فهو وإن كانت روايته صحيحة إلا أن عمل أهل المدينة كان على خلافـه، وعمل أهل المدينة مقدم على الحديث وإن كان صحيحاً، لأنـهـ فيـ حـكـمـ المتواتـرـ الموجـبـ للـقطـعـ، بـخـالـفـ الـحـدـيـثـ فإـنهـ وإنـ كانـ صـحـيـحاـ لـكـنـهـ خـبـرـ آـحـادـ يـفـيدـ الـظـنـ، فـالـأـوـلـ مـقـدـمـ عـلـيـهـ.

وإذا شرط العـاـقـدـ خـيـارـ الجـلـسـ فـسـدـ الـعـقـدـ، وـمـنـ هـذـاـ تـعـلـمـ أـنـ الـحـنـفـيـةـ وـالـمـالـكـيـةـ مـتـفـقـوـنـ عـلـىـ أـنـ لـاـ خـيـارـ فـيـ الجـلـسـ: إـلـاـ أـنـ الـحـنـفـيـةـ يـقـوـلـونـ: إـنـ يـبـثـ بـالـشـرـطـ وـالـمـالـكـيـةـ يـقـوـلـونـ: إـنـ شـرـطـهـ يـفـسـدـ الـبـيـعـ

خيار الشرط

هو عبارة عن كون العقد يبيع السلعة أو يشتريها بشرط أن يكون له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه. فمعنى قولهم خيار الشرط: الخيار الثابت بالشرط، فيصبح للمتبايعين أن يشترطاً الخيار كما يصح لأحدهم. وكذلك يصح أن يشترطاه لأجنيه عنهمما كأن يقول: اشتريت منك هذه السلعة على أن يكون الخيار لفلان، وفي ذلك تفصيل المذاهب^[١].

(١) الشافعية قالوا: خيار الشرط إما أن يكون للمتبايعين أو يكون لواحد منهمما، أو يكون لأجنيه عنهمما، فأما الأول فهو أن يتلفظ به كأن يقول المبتدى منهما: بعتك كذا بكتدا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فيقول الثاني: اشتريت بذلك بشرط الخيار لك ثلاثة أيام فالشرط وقع في هذه الحالة من المتبايعين، وأما الثاني فهو أن يتلفظ المبتدى منهما بالشرط كأن يقول: بعتك كذا بكتدا بشرط أن يكون لي الخيار ثلاثة أيام، فيقول الآخر: اشتريت على ذلك ولم يتلفظ بشرط الخيار، ولكن لا بد من أن يوافق عليه ولو بالسكت، ويشترط في ذلك أن يكون المبتدى بالإيجاب أو القبول هو الذي يتلفظ بالشرط كأن يقول له بعتك كذا بشرط الخيار أو يقول المشتري: يعني كذا بشرط الخيار. أما إذا تلفظ به الثاني كما إذا قال البائع: بعتك كذا فقال: قبلت بشرط أن يكون لي الخيار، فإن العقد يبطل لعدم موافقة القبول للإيجاب. فإن الإيجاب في هذه الحالة مطلق والقبول مقيد بالإيجاب.

وأما الثالث فهو أن يشترطه أحدهما لأجنيه عنهمما بشرط أن يكون مكلفاً كأن يقول: بعت هذه السلعة بكتدا بشرط أن يكون الخيار لوالدي مثلاً، على أنه لا بد من تعين المشروط له في الصور الثلاث، فلو قال: على أن يكون الخيار لأحدنا مثلاً فسد العقد لأنه لم يعين.

ومن شرط له الخيار كان له حق فسخ العقد وإمضائه، سواء كان البائع، أو المشتري، أو هما معاً، أو الأجني، فلا يصح أن يشترط الخيار له ثم يفسخ العقد غيره على المعتمد.

وإذا شرط الخيار لأجني عنده سقط خيارة هو إلا أن يموت ذلك الأجني في زمان الخيار.

وإذا وكل أحد المتعاقدين شخصاً عنه وليس للوكيل أن يشترط الخيار للطرف الآخر إلا بأذن موكله فإن شرط ذلك بغير إذن موكله بطل العقد، أما بإذن موكله فله أن يشترط لموكله ولنفسه.

المالكية قالوا: يصبح الخيار بالشرط للبائع، وللمشتري، وللأجنبى عنهمما، فإذا شرط الخيار للأجنبى كان هو صاحب القول في فسخ العقد وإمضائه، ولا كلام ملن شرط له الخيار، ومثل الخيار الرضا فمن اشتري سلعة أو باعها لفلان على أن يكون الخيار لغيره في فسخ العقد، وإمضائه لزمه ذلك ولا كلام له في الخيار، وكذا إذا علق البيع على رضاء الغير كان قال: بعثه لك أو اشتريته منك بكذا إن رضي فلان فإنه يصبح الكلام في الرضا لفلان دون العاقد، وهذا هو المعتمد. أما إذا علقه على مشورة فلان كان يقول: بعث كذا أو اشتريته على مشورة فلان فإن الخيار في هذه الحالة يكون للعاقد، فله أن يستبدل بإمضاء العقد أو فسخه بدون رأي من علق المشورة عليه، والفرق بين الصيغتين: أن من شرط لغيره الاختيار أو الرضا فقد تنازل عن اختيار نفسه ورضاه، أما من علق المشورة فإنه جعل لنفسه حق التكلم مع الاعتضاد برأي غيره فله أن يستقل بالرأي. وإذا وكل العاقد غيره فاشترى له سلعة بشرط الخيار كان شريكًا له في الخيار. وينفذ تصرف السابق منهمما إلا إذا قبض الثاني، ويشترط لصحة الخيار أن لا يقبض البائع الثمن على المعتمد كما سيأتي.

الحنفية قالوا: يصبح خيار الشرط للمتابعين، ولأحدهما، وللأجنبى عنهمما. فإذا شرط أحد المتعاقدين -البائع والمشتري- الخيار للأجنبى لم يسقط خياره هو بل يكون شريكًا للأجنبى في الخيار، فإذا أجاز الأجنبى العقد أو نقضه ووافقه العاقد الذى أنابه صح ذلك بلا نزاع، أما إذا لم يوافقه كان أجاز النائب وفسخ الأصيل فإنه يعمل برأي الذى سبق أولاً، وإن كان الفسخ أقوى من اجازة فى ذاته، لأن تصرفه وقع بدون أن يزاحمه أحد أما إذا تكلما معاً ولم يعلم أحدهما أسبق بالكلام؛ فالفسخ مقدم على الإمضاء في هذه الحالة على الصحيح.

ويصح شرط الخيار من الوكيل، فإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة بدون أن يأمره باشتراط الخيار فاشتراها بشرط الخيار لوكيله، أو له هو، أو لأجنبى منها صح الشرط أما إذا أمره بأن يشتري له بشرط الخيار للآخر فشرطه لنفسه فلا يصح الشرط. وإذا اشتراه في هذه الحالة بدون خيار أصلًا نفذ البيع على الوكيل لا على الأمر، وإذا أمره، أن يبيع بخيار فباع بدونه فإن البيع يبطل رأساً في هذه الحالة.

ويصح شرط الخيار عند الحنفية في كل عقد لازم يتحمل الفسخ، سواء كان لازماً من جانب واحد أو من الجانبين. فخرج بقوله لازم الوصية فإنما عقد غير لازم لأن للموصى الرجوع فيها ما دام حياً، وللموصى له القبول وعدمه فلا معنى للخيار فيها. ومثل الوصية العارية، والوديعة.

وخرج بقوله يتحمل الفسخ العقود الالزمة التي لا تتحمل الفسخ. كالنكاح والطلاق والخلع بـ مال وقد يقال إن النكاح أيضاً يتحمل الفسخ، لأنه يفسخ بعدم الكفاءة والبلوغ والعتق والردة والجواب أن فسخه بعدم الكفاءة والبلوغ والعتق إنما هو قبل تمام العقد. أما بعد تمام العقد فإن النكاح لازم لا يتحمل الفسخ. وأما فسخه بالردة فهو وإن كان بعد التمام ولكنه لم يكن بـ رضا العاقدين، والكلام فيما يتحمل الفسخ بـ رضاهم لا فيما يثبت تبعاً، ويمكن حصر العقود التي يصبح فيها خيار الشرط في ستة عشر:

الأول الإجارة، فإنه عقد لازم يتحمل الفسخ. الثاني المزارعة. الثالث المساقاة لأنهما إجارة. الرابع القسمة لأنها بيع من وجه كما سترعرف في بابها إن شاء الله. الخامس الصلح عن مال. السادس الخلع على مال إذا شرطت الخيار الزوجة، لأن الخلع في هذه الحالة عقد لازم من جانب الزوج لا من جانبها هي، فإن العوض من جانب الزوج اليمين وهو لا يتحمل الفسخ، أما العوض من جانب الزوجة فهو المال، وهو يتحمل الفسخ، فصح اشتراط الخيار لها، السابع الرهن إذا شرطه الراهن لأنه وإن كان عقداً لازماً يتحمل الفسخ ولكنه لازم من جانب الراهن، أما المرهن فليس بلازم من جانبه أصلاً، لأن له أن يسترد المرهون متى شاء فلا معنى لاشتراط الخيار من جانبه. الثامن الكفالة بنفس أو مال، ويصبح الخيار فيها للمكفول له ولل濂فيلي. التاسع الحوالة ويصبح للمحتال أو الحال عليه، لأن الحوالة تتوقف على رضاء الحال عليه فله شرط الخيار، ويصبح شرط الخيار في الكفالة والحوالة أكثر من ثلاثة أيام عند أبي حنيفة، لأنه قد استثناهما من المدة المقررة عنده. العاشر الإبراء من الدين، فلو قال: أبرأتك على أني بالخيار صح، ونقل بعضهم أن شرط الخيار في الإبراء باطل، الحادي عشر الشفعة، الثاني عشر الوقف عند أبي يوسف، أما عند أبي حنيفة فإنه غير لازم فلا معنى لاشتراط الخيار فيه، وعند محمد فهو وإن كان يقول بـ لزومه لكنه اشترط أن لا يكون فيه خيار شرط وسيأتي بيان ذلك في بابه، الثالث عشر الكتابة على مال، الرابع عشر العتق على مال، الخامس عشر الإقالة، السادس عشر البيع.

وأما العقود التي لا يصح فيها خيار الشرط فهي عشرة وهي:

- ١- النكاح.
- ٢- الطلاق على مال ومثله بلا مال أيضاً.
- ٣- اليمين.
- ٤- النذر.
- ٥- الصرف.
- ٦- السلم.
- ٧- الإقرار، فإذا أقر بشيء لا يقبل الخيار على أنه كان له الخيار فيه فإنه يلزم بإقراره بدون خيار، سواء صدقه المقرر له في الخيار أو لا، أما إذا أقر بشيء يقبل شرط الخيار كما إذا

وقد ثبت خيار الشرط بما روي في الصحيحين عن ابن عمر قال: ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يخدع في البيوع فقال له: «من بايَعَتْ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالخِيَارِ فِي كُلِّ سُلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلَاثَ لَيَالٍ» ومعنى لا خلابة بكسر الخاء: لا غبن ولا خديعة.

مدة خيار الشرط

في مدة خيار الشرط اختلاف المذاهب^[١].

أقر بعقد بيع وقع له الخيار فإنه يصبح باعتبار العقد لا باعتبار الإقرار، لأن الإقرار في ذاته لا يقبل الخيار، وإنما يصبح إذا صدقه الطرف الثاني، أو برهن على قوله. ٨ - الوكالة. ٩ - الوصية. ١٠ - المبة بلا عوض.

الحنابلة قالوا: يثبت خيار الشرط في صلب العقد قبل أن يصبح لازماً كأن يتفرقا من المجلس بعد تمام العقد بدون شرط، فإذا أصبح العقد لازماً سقط خيار الشرط.

ويصح شرط الخيار للمتابعين، أو لأحدهما، أو لأجني عنهمما فيصح أن يشترط أحد العاقدين الخيار لنفسه أو لغيره بشرط أن لا يخرج نفسه، فلو قال: جعلت الخيار لزيد دوني لم يصح الشرط، لأن الخيار شرع لمنفعة العاقدين ولا حظ للأجني فيه، فلا يصح أن ينفرد بالشرط، فإن قال: جعلت الخيار لزيد ولم يقل دوني فإنه يصح، وكذا إذا شرطه لنفسه ولزيد كأن قال: اشتريت أو بعت على أن يكون الخيار لي ولزيد فإنه يصح: ويكون اشتراطاً لنفسه أصلحة وتوكيلاً لزيد فيه، فيكون لكل واحد من الأصيل أو الوكيل فسخ العقد وإمساكه.

وإذا وكل شخص آخر في أن يشتري له سلعة فاشتراها بشرط الخيار ثبت الخيار للموكِل، فإذا شرط الوكيل الخيار لنفسه ثبت له وملوكله، وإذا شرطه لنفسه دون موكله لم يصح الشرط، وكذا لو شرطه لأجني فإنه لا يصح، لأن الوكيل ليس له أن يوكل في مثل ذلك.

(١) الحنفية قالوا: ينقسم خيار الشرط بالنسبة للمدة إلى ثلاثة أقسام:

الأول فاسد باتفاق، وهو نوعان: النوع الأول أن يذكر مدة مجهلة كأن يقول اشتريت على أني بالخيار أيامًا أو أبداً. النوع الثاني أن يطلق الخيار بأن لم يقيده بمدة أصلًا كأن يقول: اشتريت على أني بالخيار ولم يذكر مدة ما، على أن إطلاق الخيار يفسده إذا كان مقارناً للعقد كما في المثال، أما إذا لم يكن مقارناً بأن باع له سلعة بدون خيار ثم لقيه بعد مدة وقال له: أنت بالخيار

ولم يعين زمناً فله الخيار ما دام في المجلس الذي خيره فيه ومن هذا تعلم أنه لا يشترط عندهم اتصال شرط الخيار بالعقد، بل ينفع بعده ولو بعدة طوبلة، أما قبله كأن يقول البائع: جعلتكم بالخيار في البيع الذي نعقده ثم اشتري منه بعد ذلك بدون خيار اكتفاء بالشرط الأول، فإنه لا يثبت له شرط الخيار.

الثاني: جائز باتفاق، وهو أن يذكر مدة ثلاثة أيام فما دونها.

الثالث: مختلف فيه وهو أن يقول: على أبني بالخيار شهراً أو شهرين، فأبُو حنيفة يقول: إنه شرط فاسد، وأبُو يوسف ومحمد يقولان إنه جائز.

إذا شرط الخيار أكثر من ثلاثة أيام فإنه يصح عندهما إذا عين مدة معلومة، ولا يصح عند أبي حنيفة ويصير العقد فاسداً أو موقوفاً، فلكل من البائع والمشتري أن يفسحه إلا إذا أجاز العقد من له الخيار أثناء الأيام الثلاثة ولو في الليلة الرابعة؛ فإنه في هذه الحالة ينقلب صحيحاً.

ومثل خيار الشرط في هذا خيار النقد، وهو أن يشتري سلعة على أن يردها إن لم يدفع ثمنها إلى ثلاثة أيام فإن هذا الشرط صحيح، فإن لم يدفع ثمنها فسد البيع. وعليه رد السلعة إن بقيت على حالها، أما إذا تصرف فيها كأن باعها ولم يدفع ثمنها في الموعد فإن البيع الأول ينفذ وعليه الثمن، وإذا نقصت قيمة السلعة عنده كان باعها مخيراً بين أخذها من النقصان ولا شيء له من الثمن وبين أخذ الثمن. أما إذا اشتري السلعة على أنه لم يدفع ثمنها إلى أربعة أيام ينحل البيع فإنه لا يصح عند أبي حنيفة، ويقع العقد فاسداً أو موقوفاً لكل منهما حق فسخه إلا إذا دفع الثمن أثناء الأيام الثلاثة فإن العقد ينقلب صحيحاً. وللبائع خيار النقد كالمشتري، فإذا باع سلعة وقبض ثمنها على أنه إن رده إلى ثلاثة أيام فلا يبع بينهما صلح الشرط، أما إلى أربعة أيام فلا، كما ذكر أولاً.

المالكية قالوا: تنقسم مدة خيار الشرط بالنسبة للبيع إلى أربعة أقسام:

الأول: الخيار في بيع العقار وهي الأرض وما يتصل بها من بناء أو شجر، والخيار في هذا يمتد إلى ستة وثلاثين يوماً أو ثمانية وثلاثين يوماً على الأكثـر، فإن زاد على ذلك فسد العقد، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الخيار لاختيار حال البيع أو للتروي في الثمن. وذلك هو رأي جمهور أهل المذاهب خلافاً لمن قال: إن الخيار إذا كان للتروي فهو ثلاثة أيام.

الثاني: الخيار في عروض التجارة كالشياـب ونحوها. والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة، فإذا زاد عليها فسد العقد.

الثالث: الدواب وفيها تفصيل: لأنـما إما أن تكون من الدواب التي ليس من شأنـها أن ترتكـب

كالبقر والغنم والطيور، والخيار في هذه من ثلاثة أيام إلى خمسة كالخيار في عروض التجارة، أما الدواب التي من شأنها أن ترکب فإن كان الخيار فيها لمعرفة رخصتها وغلاظتها وسمتها مع معرفة رکوبها أيضاً ونحو ذلك فهو من ثلاثة أيام إلى خمسة أيضاً، وإن كان الخيار فيها لمعرفة حال رکوبها فلا يخلو: إما أن يكون ذلك في البلد أو خارج البلد، فإن كان في البلد فالخيار فيها يومان لا أكثر.

وإن كان خارج البلد فالخيار فيها مسافة بريدين لا أكثر، وبعضهم يقول: إن الخيار في الدواب ثلاثة أيام وما يقرب من الثلاثة مطلقاً، سواء كان الخيار للركوب أو لغيره. أما اليوم والبريد فهو مخصوص بالركوب.

الرابع: الخيار في الرقيق وهو من ثمانية أيام إلى عشرة. وكما يفسد البيع بشرط الخيار أكثر من المدة المقررة في كل ما ذكر. فإنه يفسد أيضاً بشرطه مدة مجهلة كما إذا قال: أبيعك على أن لي الخيار إلى أن تمطر السماء، أو إلى أن يقدم زيد المسافر ولم يعلم أحد قدمه.

ويصح شرط الخيار بعد تمام عقد البيع «بته» كما يصح ابتداء قبل البت، فإذا باع شخص لآخر سلعة وبعد تمام البيع جعل البائع الخيار للمشتري في هذا البيع أو جعل المشتري الخيار للبائع كأن قال له: أنت بالخيار في إمضاء هذا البيع ورده، فإن ذلك يصح ويكون بيعاً جديداً مستأناً، فكأن البائع قال للمشتري: بعتك هذه السلعة على أن يكون الخيار لك إذا كان الخيار من قبل البائع وكأن المشتري قال للبائع: اشتري معي هذه السلعة على أنك بالخيار إذا كان الخيار من قبل المشتري، ولكن يشترط في صحة بيع الخيار بعت بت العقد أن يكون المشتري قد دفع الثمن للبائع على المعتمد، أما إذا لم يكن قد دفع له الثمن فإنه لا يصح، لأن الثمن يكون حينئذ ديناً في ذمة المشتري فأخذ في نظيره سلعة بخيار، وهذه السلعة يتحمل ردها إذا فسخ العقد، فيكون البائع حينئذ قد فسخ ما وجب له في نظير مؤخر غير ثابت وهو غير جائز، ويكون ضمان المبيع في حالة الخيار بعد تمام العقد على المشتري، لأنه بيع جديد كما علمت، فما يوجد في المبيع يكون المشتري مسؤولاً عنه، سواء جعل المشتري الخيار للبائع أو العكس.

الشافية قالوا: مدة الخيار ثلاثة أيام فأقل بشرط أن تكون متصلة بشرط الخيار، وأن تكون متولية، فإذا اشترط مدة مجهلة كأن قال: لي الخيار أياماً أو أبداً بطل العقد، وكذا إذا لم تتصل المدة بالشرط كأن قال: بعتك الآن على أن يكون لي الخيار من الغد مثلاً بطل العقد، وكذلك إذا اتصل يوم من

مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟

لا يخرج المبيع في زمن الخيار عن ملك البائع عند بعض الأئمة، ويخرج عند البعض الآخر، ولكن في كل ذلك تفصيل مبين في هامش الصحفة [١].

الثلاثة بالعقد كيوم الخميس مثلاً ثم اشترطاليومان من يوم السبت فإن العقد يبطل، ولا تدخل الليلي في الأيام، فإذا قال: لي الخيار ثلاثة أيام تنتهي المدة في نهاية اليوم الثالث ولا تدخل ليلته، وإنما احتسبت ليتنا اليوم الأول والثاني لضرورة الحساب إذ لا يمكن الوصول إلى اليوم الثاني إلا بعد أن تمضي ليلة اليوم الأول، فلو اشترط دخول الليلة الثالثة في الحساب بطل العقد.

الحنابلة قالوا: يشترط في مدة الخيار أن تكون معلومة ولا حد لها، فلهمَا أن يشترطاه شهراً وسنة وغير ذلك، إنما الذي لا يصح هو أن يشترطاه مدة مجھولة كبعثتك بالخيار متى شئت، أو شاء فلان، أو نزل المطر، أو هبت الريح: أو قال أحدهما: لي الخيار ولم يذكر مدة، أو شرطاه إلى الحصاد ونحو ذلك، وفي هذه الحالة يلغى الشرط ويصح البيع مع فساد الشرط، وإن شرطاه مدة غير متواتلة كأن شرطاه عشرة أيام على أن يثبت يوماً ولا يثبت يوماً صحيحاً في اليوم الأول فقط، وابتداء المدة في شرط الخيار من حيث العقد، فإن شرطاه على أن يكون من حين التفرق لم يصح الشرط لجهالتة لأن وقت تفرقهما مجھول

(١) الحنابلة قالوا: ينتقل الملك في زمن الخيارين: خيار الشرط، وخيار المخلص إلى المشتري ويخرج عن ملك البائع، سواء كان الخيار للمتعاقدين أو لأحدهما بائعاً كان أو مشترياً، فإذا تلف المبيع في زمن الخيارين أو نقصت قيمته بعيوب فلا يخلو: إما أن يكون قد بيع بكيل أو وزن أو عدد أو ذرع أو لا، فإن كان الأول فإن ضمانه يكون على المشتري إذا قبضه واستلمه، لأنه ملكه وقد وضع عليه يده فيكون مسؤولاً عنه، أما إذا لم يقبضه فإن ضمانه يكون على البائع. وإن كان الثاني فإن ضمانه يكون على المشتري في حالتين: الأولى أن يستلمه ويقبضه بالفعل. الثانية: أن لا يستلمه ولكن لم يمنعه البيع من استلامه وقبضه، وأما إذا أراد استلامه فمنعه البائع فإن البائع يكون مسؤولاً عنه. وإذا تلف المبيع في يد المشتري بطل خياره واستقر الشمن في ذمته.

ويترتب على انتقال الملك إلى المشتري آثار الملك الأخرى، فيكون مكلفاً بمعونة الحيوان الذي اشتراه ونحوه. وإذا حلف لا بيع أو لا يشتري فباع أو اشتري بشرط الخيار فإنه يحتمل لوجود

صفة البيع والشراء. وكما ينتقل ملك المبيع للمشتري، فكذلك ينتقل الملك في الشمن للبائع وليس للشفيع الأخذ بالشفعه في مدة الخيار وإن كان الملك قد انتقل للمشتري لأن شرط الخيار منعه من التصرف فيه باختياره، فأصبح بذلك ملكه قاصراً. فإذا اشتري شخص داراً من آخر بشرط أن يكون له الخيار، فليس للشفيع أن يأخذها بالشفعه حتى تمضي مدة الخيار.

وما ينتج عن المبيع فيه تفصيل: لأنه إما أن يكون منفصلأً عنه أو متصلأً به، فإن كان منفصلأً عنه كثمرة وولد ولبن فإنه يكون للمشتري ولو كان في يد البائع، وإذا تلف عند البائع بدون تعد ولا تفريط لا يضمنه للمشتري، لأنه أمانة عند البائع لا يضمنها إلا إذا فرط فيها أو تعدى عليها.

الشافعية قالوا: يخرج المبيع من ملك البائع إذا انفرد أحد المتابعين بالخيار، فإن كان الخيار للبائع لم يخرج المبيع عن ملكه، وإن كان للمشتري خرج المبيع عن ملكه للمشتري وإن كان الخيار لهما معاً كان الملك موقوفاً، فإن تم البيع ظهر أن الملك للمشتري، من حين العقد وإن فسخ اعتبر بأنه لم يخرج عن ملك البائع، لا فرق في ذلك بين خيار الشرط وخيار المجلس.

ثم إن الفوائد المتحصلة من المبيع سواء كانت منفصلة كاللبن، أو متصلة كالحمل الحادث في زمن الخيار تكون لمن انفرد بالخيار من بائع أو مشتر، وتكون موقوفة إذا كان الخيار لهما معاً يستحقها من يظهر له الملك. أما الحمل الموجود قبل الخيار فهو مبيع مع أممه فحكمه حكمها، والفوائد المتصلة غير الحمل تتبع الأصل في رد المبيع وإمضائه.

وإذا تلف المبيع بأفة سماوية في زمن الخيار فلا يخلو: إما أن يكون التلف قبل القبض أو بعده فإن كان قبل القبض انفسخ البيع على أي حال، سواء كان الخيار لهما أو لواحد منهمما، وإن كان القبض فلا يخلو: إما أن يكون الخيار للبائع، أو للمشتري أو لهما، فإن كان الخيار للبائع انفسخ البيع أيضاً ويسترد المشتري الشمن، ويرجع عليه البائع بالقيمة بأن يأخذ منه فرق الشمن إذا كان الشمن زائداً على القيمة، وإن كان للمشتري أو لهما يبقى الخيار، فإن تم العقد بأن أحازه المشتري الشمن، وإن لم يجزه لزنته القيمة.

الحنفية قالوا: الخيار إما أن يكون للبائع، أو للمشتري، أو لهما.

فال الأول وهو ما إذا كان الخيار للبائع، فإن المبيع لا يخرج ملك البائع باتفاق. أما الشمن فإنه يخرج عن ملك المشتري باتفاق، وهل يدخل في ملك البائع خلاف: وفي هذه الحالة إما أن يقبضه المشتري أو يتركه في يد البائع، فإن قبضه وهلك في يده فإنه يكون ملزماً بقيمتته للبائع، وتعتبر قيمته من يوم قبضه لا من يوم هلاكه، فعلى المشتري في هذه الحالة أن يدفع المبيع للبائع سواء

زادت عنه أو نقصت. ولا فرق في ذلك بين أن يهلك من بقاء البيع أو فسخه، ولو فسخ البائع البيع في مدة الخيار وبقي المبيع في يد المشتري ثم هلك، كان المشتري ملزماً بقيمة أياً كانت. أما إذا مضت مدة الخيار ولم يفسخ البيع ثم هلك المبيع فيكون ملزماً بشمنه لا قيمة له لسقوط الخيار بانتهاء المدة واستقرار البيع وإذا طرأ على المبيع عيب وهو في يد البائع فنقصت قيمته فإن خياره لا يفسد، لأن ذلك العيب لم يكن بفعله فلا يكون مسؤولاً عنه. وللمشتري الخيار في هذه الحالة، فإن شاء أخذ المبيع بشمنه، وإن شاء فسخ البيع. أما إذا كان النقص بفعل البائع فإنه يكون مسؤولاً عنه، فيقبض من ثمنه بقدر ما أصابه من النقص. وإذا هلك المبيع في يد البائع من كون الخيار له انفسخ البيع، ولا شيء على البائع ولا على المشتري.

الثاني: وهو ما كان الخيار فيه للمشتري أو لأجنبه، وحكمه أن الثمن لا يخرج عن ملك المشتري باتفاق. والمبيع يخرج عن ملك البائع باتفاق ولكن هل يدخل المبيع في ملك المشتري بعد خروجه من ملك البائع أو لا؟ خلاف. فأبُو حنيفة يقول: إنه لا يدخل في ملك المشتري، لأنه لو دخل في ملكه من كون الثمن مملوكاً له أيضاً للزم عليه اجتماع البدلين في ملك أحد المتعاقدين، وذلك لا أصل له في الشرع في المعاوضة، لأنها تقتضي المساواة بين المتعاقدين في تبادل ملك المبيع والثمن. وال أصحاب يقولان: إنه يدخل في ملك المشتري، لأنه لو لم يدخل لكان سائبة غير مملوك لأحد، وأجيب بأنها ليست سائبة لأنه ملك البائع لا يزال متعلقاً به.

على أن عدم دخوله في ملك المشتري لا يمنع ترتيب بعض آثار الملك عليه، فإن نفقة تجب على المشتري بالإجماع، وإذا تصرف المشتري فيه مدة الخيار جاز تصرفه ويكون ذلك إجازة منه. وسواء دخل في ملك المشتري أو لم يدخل، فإنه إذا قبضه وهلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بشمنه لا بقيمه عكس ما لو كان الخيار للبائع، لأنه إذا هلك مع كون الخيار للبائع يكون المشتري ملزماً بالقيمة كما ذكر آنفاً، والفرق بين الحالتين: أنه هلك في يد المشتري فإنه لا بد أن يتقدم هلاكه عيب من مرض ونحوه، وهذا العيب يمنع رده في هذه الحالة فينفذ ويهلك بعد أن يتقرر الثمن في ذمة المشتري. بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع، فإن العيب الذي يتقدم هلاكه عادة لا يمنع البائع أن يسترد़ه في زمان الخيار، فيبطل العقد بهلاكه فلم يتقرر الثمن فتشتت القيمة والفرق بين الثمن والقيمة: أن الثمن ما تراضى عليه المتعاقدان، سواء كان أكثر من قيمته أو أقل.

أما القيمة فهي ما قوم به الشيء من غير زيادة ونقصان.

وكذلك إذا طرأ عليه عيب، فإن كان مما يمكن زواله كالمرض ونحوه فإن زال في مدة الخيار فهو

على خياره وإن لم ينزل لزム العقد، وإن كان مما لا يمكن زواله وكان في يد المشتري وكان له الخيار فإنه يلزم بشمنه لا بقيمتها، بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع فإنه يلزم بقيمتها كما تقدم، ولا فرق بين أن يكون العيب حاصلاً بأفة معاوية، أو بفعل المشتري، أو بفعل أجنبي. وانختلف فيما إذا كان بفعل البائع وكان الخيار للمشتري. فقال محمد: إن خيار المشتري يبقى على حاله، إن شاء أحاز البيع ويأخذ قيمة ما نقص وإن شاء رده. وقالا: إن البيع يلزم ويرجع المشتري على البائع بالقيمة إذا كان المبيع قيمياً كالحيوان والمتاع والأرض ونحو ذلك، فإن كان مثلياً كالفضة مثلاً وأحدث به البائع أو المشتري عيباً فإنه لا يحل لهأخذ قيمة ما نقص منه لأنه يكون رباً، مثلاً إذا كان المبيع أسوة من فضة قبضها المشتري الذي له الخيار ثم كسرها البائع فإنه في هذه الحالة لا يحل للمشتري أن يأخذ قيمة ما نقص من ثمنها نقوداً، ولكن له الخيار في أن يمسك العين بلا مطالبة بالنقصان، أو يسلّمها ويطالب بمقابلها أو قيمتها كلها.

الثالث: وهو ما كان الخيار فيه هما، وحكمه أنه لا يخرج شيء من المبيع والثمن عن ملك البائع والمشتري باتفاق، فإذا فسخ البيع واحد منهما في المدة انفسخ، وإذا أحازه أحدهما أصبح العقد لازماً بالنسبة له مع بقاء الآخر على خياره، وإذا لم يوجد إجازة ولا فسخ بل سكتا حتى انقضت مدة الخيار لزم البيع. وإذا أحاز أحدهما وفسخ الآخر البيع بينهما، سواء كان السابق الفسخ أو الإجازة، وإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري بطل البيع. وكذلك إذا هلك الثمن قبل أن يقبضه البائع إذا كان عيناً، ويبطل البيع أيضاً إذا هلك المبيع أو الثمن بعد القبض، ولكن يكون على من قبضه قيمة. ثم إن الزيادة الناشئة عن المبيع تكون موقوفة في مدة الخيار، فإن تم البيع كانت للمشتري، وإن لم يتم كانت للبائع. وسيأتي بيان ما يفسخ البيع فيها ولا يفسخ في مباحث خيار العيب.

المالكية قالوا: لا يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار على المعتمد، سواء كان الخيار للبائع، أو للمشتري، أو هما معاً، أو لأجنبي. فلإمساء العقد ينقل المبيع من ملك البائع لملك المشتري، ثم لا يخلو: إما أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري أو هما، فإن كان الخيار للبائع وقبض المشتري المبيع وادعى ضياعه عنه فإنه يكون ملزماً به في ثلاثة أحوال: الحالة الأولى أن يكون المبيع مما يغاب عليه أي مما يمكن إخفاؤه مع وجوده سالماً كالثياب والحلي، فإنه يمكن إخفاؤها مع بقائها سالمة، وفي هذه الحالة إذا ادعى المشتري ضياع المبيع المقبوض له ولم يقم ببيان على صدقه فإنه يكون ملزماً به. أما إذا أقام البينة على صدق دعواه فإنه لا ضمان عليه بل على البائع. الحالة الثانية: أن يكون المبيع مما لا يغاب عليه أي مما لا يمكن إخفاؤه مع بقائه سالماً كالحيوان فإنه لا

مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟

إذا باع شخص سلعة على أن يكون له أو للمشتري الخيار والعكس مدة

يمكن إخفاوه عن الأعين إلا بإتلافه أو أكله، فإذا ادعى المشتري ضياعه في هذه الحالة ولكن قامت البينة على كذبه كأن ادعى بأنه ضاع في يوم كذا فشهدت الشهود بأنهم رأوه عنده بعد ذلك اليوم، أو شهدت بأنه أكله أو أتلفه فإنه في هذه الحالة يكون عليه الضمان لا على البائع. الحالات الثالثة: أن يكون مما لا يمكن إخفاوه أيضاً وادعى المشتري ضياعه بعد قبضه بدون بينة تصدقه أو تكذبه فإن عليه اليمين للبائع، سواء كان متهمًا بالكذب أو لا، إلا أنه إن كان متهمًا يحلف بأن المبيع قد ضاع وما فرط، وإن كان غير متهم يحلف بأنه ما فرط، فإن أبي أن يحلف كان عليه الضمان. ومن هذا يتضح أن الضمان على المشتري في ثلاثة أحوال وعلى البائع في الحالتين الأولى ما إذا كان المبيع مما يمكن إخفاوه وأقام المشتري البينة على ضياعه، فإن الضمان حينئذ يكون على البائع. الثانية إذا كان مما لا يمكن إخفاوهو لم تقم بينة على كذب المشتري وحلف اليمين، فإن الضمان يكون في هذه الحالة على البائع.

ويعتبر في الضمان ما هو الأكثر، فإن كان الثمن أكثر من القيمة يلزم به من عليه الضمان، وإذا كانت القيمة أكثر يلزم بها إلا في الحالة الأولى، وهي ما إذا ادعى ضياع ما يمكن إخفاوهو ولم تقم بينة على صدقه، ولكنه حلف اليمين بأنه ما فرط فإنه يكون ملزمًا بالثمن فقط إذا كان أقل من القيمة، لأنه إذا كان أكثر أو مساو فلا يتوجه عليه يمين إذ لا فائدة.

أما إذا كان الخيار للمشتري وادعى ضياع المبيع، فإنه يلزم بالثمن الذي وقع عليه البيع على كل حال، سواء كان الثمن أقل من القيمة أو أكثر، وقال بعضهم: إذا حلف أنه لم يكن يقصد الشراء فإنه يلزم بالقيمة إن كانت أقل.

وإذا كان الخيار لهما معاً فإنه يكون حكمه حكم ما إذا كان الخيار للبائع تغليباً له لأنه المالك. وإذا لم يقبض المشتري المبيع فادعى البائع أنه ضاع فإنه يلزم برد الثمن إن كان قد قبضه، وإلا فلا شيء له.

وفوائد المبيع في زمن الخيار إن كانت منفصلة عنه كالغلة والبيض واللبن للبائع، أما إن كانت متصلة به كالصوف والولد، فإنها للمشتري لأنها كالجزء من المبيع

معينة فهل للبائع أن يطلب الثمن من المشتري؟ وهل للمشتري أن يطلب قبض المبيع من البائع أو لا؟ في ذلك اختلاف المذاهب [١].

(١) المالكية قالوا: ليس للبائع أن يطلب الثمن من المشتري في مدة الخيار.

وإذا اشترط البائع على المشتري أن ينقده الثمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بشرط أن تتقدي ثمنها فسد البيع ولو لم ينقده الثمن بالفعل؛ لأنه شرط النقد يتول متعلة النقد بالفعل، لأن الشروط يتحقق بالشرط عادة. وكذا إذا اتفقا على ذلك قبل العقد ولو لم يذكره في العقد وذلك لأن الثمن لا يعرف حينئذ إن كان ثمناً للسلعة أو سلفاً، لأنه في حالة فسخ البيع يرد للمشتري فيكون سلفاً مردوداً، وقد أحدهذه في نظير سلعة فيكون رباً غير جائز، نعم إن لم يشترط البائع ذلك ولم يتكلم فيه مع المشتري قبل العقد ثم تطوع المشتري بدفع الثمن فإنه يجوز لانتفاء التهمة حينئذ. ومثل ذلك ما إذا باع له سلعة بشرط أن يقرره كذا، فإن ذلك الشرط يفسد البيع، فإذا تنازل البائع عن شرط نقد الثمن في بيع الخيار وقال: أسقطت هذا الشرط ليتم البيع فإنه لا يفعله ذلك لأن الشرط واقع في حقيقة العقد وماهيته وهو شرط فاسد فأفسد العقد رأساً، بخلاف ما إذا تنازل عن اشتراط القرض ولم يقبضه فإنه يصح البيع؛ لأن القرض خارج عن ماهية العقد.

أما طلب المشتري لقبض المبيع في زمن الخيار ففيه تفصيل. وذلك لأن الخيار يكون لثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون الثمن غير معلوم للمشتري، فيشتري بشرط الخيار ليتروى في الثمن حتى يتبيّن غلاءه ورخصه، ثانيةاً أن يكون الثمن معلوماً عنه ولكنه يشتري بشرط الخيار ليتدبر في المبيع ويعيد نظره فيه، ثالثها اختيار المبيع وتجربته، فإذا كان الخيار للتروي في الثمن فليس له قبض المبيع لأنه يمكنه معرفة ذلك والمبيع في يد صاحبه، أما إذا كان الخيار من أجل أن يعيد النظر فيه أو يختبره فله قبضه، ولكن لا يجبر البائع بتسليمه إلا إذا اشترط المشتري ذلك.

الحنفية قالوا: إذا اشتري سلعة بشرط الخيار فليس للبائع المطالبة بالثمن إلا بعد انقضاء مدة الخيار، كما أنه ليس للمشتري أن يطالب بالمبيع في هذه المدة، فلا جر لأخذهما على الآخر في ذلك.

إذا دفع المشتري الثمن فإن البائع يجبر على تسليم المبيع، فإذا كان الخيار للبائع وقبض الثمن ولم يرض أن يسلم المبيع فإن له ذلك، ولكنه يجبر على رد الثمن. وإذا قبض المشتري المبيع فلا يصح له أن يتصرف فيه، فإذا تصرف فيه في زمن الخيار كان تصرفه باطلأ. وكذلك إذا قبض البائع الثمن وكان عيناً فإنه لا يصح له أن يتصرف فيه في زمن الخيار، وإن تصرف فيقع تصرفه باطلأ.

مبحث إذا اشتري شخص غير معين من أشياء متعددة

إذا اشتري شخص شيئاً غير معين من أمررين كثوين ثم قبضهما معاً ليختار منها ما يعجبه ففي ذلك تفصيل المذاهب [١].

أما إذا تصرف البائع في البيع قبل أن يقبضه المشتري، أو تصرف المشتري في الثمن قبل أن يقبضه البائع، فإنه يجوز ويكون فسحاً للعقد. وسيأتي حكم التصرف في البيع فيغير زمان الخيار في المذاهب الشافعية قالوا: الثمن في مدة الخيار يتبع الملك، فإذا حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بذلك الثمن لآخر، مثلاً إذا كان الخيار للبائع كان المبيع مملوكاً له أي لم يخرج عن ملكه في مدة الخيار، فيكون الثمن في هذه الحالة ملكاً للمشتري، فليس للبائع المطالبة بالثمن، كما أنه ليس للمشتري المطالبة بالمبيع. أما إذا كان الخيار للمشتري فإن المبيع يكون مملوكاً له، فيكون الثمن حينئذ ملكاً للبائع، فيكون للبائع الحق في طلب الثمن، وللمشتري الحق في طلب المبيع.

الحنابلة قالوا: إن كان الثمن معيناً للبائع قبضه في زمن الخيار إن كان له الخيار. سواء كان خيار مجلس أو خيار شرط. أما إن كان في الذمة سواء كان نقداً أو عروضاً تجارة فإن البائع ليس له حق في المطالبة، وكذلك لا يملك المشتري قبض المبيع في مدة الخيار إن كان الخيار له إلا بإذن صريح من البائع، فإذا كان الثمن معيناً ولم يقبضه البائع فإنه يحرم على المشتري أن يتصرف فيه، لأنه ليس ملوكاً له، كما يحرم على البائع أن يتصرف فيه أيضاً إذا قبضه لأن علاقة المشتري لم تقطع عنه. أما إذا قبض المشتري المبيع وكان له الخيار فإنه يحل له التصرف فيه ويكون تصرفه مبطلاً الخيار كما تقدم بيانه

(١) المالكية قالوا: إذا اشتري شخص من آخر واحداً غير معين من شيئاً كثوين مثلاً ثم قبضهما معاً ليختار منها ما يعجبه. فإن هذا البيع على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: بيع خيار فقط وهو البيع الذي جعل فيه الخيار «التروي» لأحد المتابعين في أحد المبيع ورده كأن يقول البائع: بعتك أحد هذين الثوين بهذا على الخيار في الأخذ والرد مدة ثلاثة أيام، وفي هذا الوجه ثلاثة صور: الصورة الأولى: أن يدعى ضياعهما معاً. الثانية: أن يدعى ضياع أحدهما، الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختار أحدهما. وحكم هذا: أن المشتري إذا قبضهما كان عليه ضمانهما، فإذا ضاعا معاً أو ضاع واحداً منهما كان عليه دفع الثمن الذي اشتراهما به للبائع. وإذا مضت مدة الخيار ولم يختار لزماه معاً.

الوجه الثاني: بيع اختيار فقط، وبيع الاختيار: هو البيع البات الذي لا خيار فيه، ولكن البائع

يجعل للمشتري التعين لما اشتراه كأن يقول له: أبيعك أحد هذين الثوبين بيعاً باتاً بعشرة على أن تختار واحداً منهما في يوم أو يومين. وفي ذلك الوجه ثلاث صور كالوجه الأول:
الصورة الأولى: أن يدعى ضياعهما معاً.
الثانية: أن يدعى ضياع أحدهما.
الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختار.

وفي كل صورة من الصور الثلاث يكون المشتري ملزماً بدفع نصف كل الثمن بأن يضم ثمن الثوبين إلى بعضه ويدفع المشتري نصفه، فإذا ضاع أحد الثوبين وكان يساوي عشرة وكان الثوب باقي يساوي خمسة كان مجموع الثمن خمسة عشر، فيلزم بدفع نصفها. الوجه الثالث: بيع خيار واختيار وهو البيع الذي جعل فيه البائع للمشتري الخيار في التعين، وبعد أن يعين واحداً يكون له الخيار في أحدهه ورده كأن يقول له: أبيعك هذين الثوبين بدينا على أن تختار واحداً منهما وبعد إختيار واحد لك الخيار في أحدهه ورده ثلاثة أيام. وفي ذلك الوجه ثلاث صور أيضاً:

الصورة الأولى: أن يكون الخيار للمشتري، ويدعى ضياع الثوبين معاً ولا بينة له على ضياعهما، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بشمن واحد منهما، أما الثوب الثاني فيضيع على البائع.
الصورة الثانية: أن يكون الخيار للمشتري أيضاً ويدعى ضياع ثوب واحد ولا بينة على ذلك.
وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بنصف ثمن الثوب الضائع، وله أن يختار الثوب الثاني إذا كانت مدة الخيار باقية.

الصورة الثالثة: أن تمضي مدة الخيار ولم يختار شيئاً منهما وفي هذه الحالة لا يلزمه شيء، هذا إذا كان الخيار للمشتري كما ذكرنا، فإن كان الخيار للبائع كأن يبيعه واحداً غير معين من ثوبين على أن يكون للبائع الخيار في إمضاء البيع وفسخه، فإن المشتري إن أدعى ضياعهما معاً فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في واحد. وكذا إن أدعى ضياع واحد فإن عليه أن يدفع للبائع الأكثر من الثمن والقيمة في نصف ثمن واحد، إلا أن يخلف بأنه قد ضاع وما فرط فإنه حينئذ يضمن الثمن لا القيمة. وحمل ذلك إذا لم تكن للمشتري بينة، فإن شهدت له ببينة بضياع الثوبين أو أحدهما فلا شيء عليه للبائع.

الحنفية قالوا: إذا طلب المشتري من البائع ثوباً فأعطيه ثلاثة وبين له ثمن كل واحد منهما كأن قال له: هذا عشرة، وهذا بعشرين، وهذا بثلاثين. ثم قال له: الثوب الذي يعجبك منها بعنه لك، فاستلمها المشتري على ذلك فضاعت عنده فإن في ذلك أربع صور: الصورة الأولى: أن

تضيع كلها دفعه واحدة، أو تضيع كلها متعاقبة ولكنه لا يعلم في الحالتين أي الأثواب ضاع أولاً، وحكم هذه الصورة: أن المشتري يلزم بدفع قيمة ثلث الجميع. الصورة الثانية: أن تضيع كلها دفعه أو متعاقبة ولكن المشتري يعرف الشوب الذي ضاع أولاً، وحكم هذه الصورة: أن المشتري يلزم بقيمة الشوب الذي ضاع أولاً، والثوابان الآخران يكونان أمانة لا شيء عليه في ضياعهما. الصورة الثالثة: أن يهلك اثنان فقط ويقى الثالث، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بنصف ثمن كل من الاثنين الضائعين، ورد الثالث لأنه يكون أمانة يجب ردها. وإذا حصل نقص في الشوب الثالث لا يلزم المشتري به. الصورة الرابعة: أن يضيع ثوب واحد فقط ويقى اثنان، وفي هذه الحالة يلزم المشتري بدفع قيمة الثوب الضائع ورد الثوابين الباقيين.

ويسمى مثل هذه المسألة بالمقبوض على سوم الشراء، وحاصله أن كل مبيع قبضه المشتري ليشتريه على أن يكون له الخيار فيه بعد أن عرف ثمنه ولم يعارض فيه، فإنه يضمنه إذا هلك في يده بقيمتها. أما إذا استهلكه هو فإنه يضمنه بشمنه على التحقيق وتعتبر القيمة من يوم قبضه. أما إذا قبضه لا على وجه الشراء بل على وجه النظر كأن قال البائع: هذا الثوب بعشرة فقال له: هاته حتى أنظر فيه، أو حتى ينظر فيه رفيقي ثم ضاع الثوب فإنه يضيع على البائع، ولا شيء على المشتري لأنه أخذه على سوم النظر لا على سوم الشراء، أما إذا قال له: هاته فإن أعجبني أخذته ثم ضاع منه فإنه يلزم بقيمتها، لأنه أخذه على سوم الشراء في هذه الحالة

الخنابلة قالوا: شرط الخيار لا يصح في واحد غير معين مطلقاً، فإذا اشتري ثوبين معاً، أو اشتري جمالاً وحماراً وشرط الخيار في واحد معين صح، أما إذا اشتراهما على أن يكون له الخيار في أحدهما فإن شرط الخيار لا يصح، ويكون البيع صحيحاً إذا عين المباعين وعين ثمن كل منهما، كما إذا بين أن هذا الثوب ثمنه كذا وذلك الثوب ثمنه كذا. أما إذا لم يبين فإن البيع يكون فاسداً لجهالة الثمن.

الشافعية قالوا: إذا قال له بعتك هذا الثوب بعشرة وذلك بعشرين وهكذا، فإنه يكون عقوداً متعددة لا عقداً واحداً، لأن العقد يتعدد بتفصيل الثمن، ويشرط في صحة البيع بذلك أن يقبل المشتري الثوابين جميعاً، فإذا قبل واحداً منها لا يصح البيع، وإنما يتعدد العقد بتفصيل الثمن إذا فصل البادئ من المتعاقددين، سواء كان البادئ البائع أو المشتري. أما إذا أجمل البادئ وفصل القابل فإن العقد يكون واحداً لا متعدداً.

إذا كان متعدداً فللمشتري أن يشرط الخيار في واحد منها ويرد أحد هما بالعيوب وأخذ أحکام الخيار المتقدمة.

مباحث خيار العيب

للمشتري الخيار في إلغاء عقد البيع وفسخه إذا وجد في المبيع عيّاً ولو لم يشترط ذلك، وهذا يسمى خيار العيب. ثم هو ينقسم أولاً إلى قسمين: أحدهما: أن يكون بفعل البائع كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت، وصر ضرع الحيوان ليحبس اللبن فيه فيكير ضرره فيغتر المشتري به. ثانيةهما: أن يكون عيّاً طبيعياً وينقسم إلى قسمين: ظاهر كجموح الدابة وعجزها عن حمل ما يحمله مثلها عادة، وباطن كفساد الجوز واللوز من داخل غلافه وفساد البطيخ ونحوه.

تعريف العيب الذي يرد به المبيع

العيّ الذي يجعل للمشتري الحق في رد المبيع: هو الذي^[١] تنقص به قيمة المبيع، أو يفوت به على المشتري غرض صحيح، فمثلاً ما تنقص به قيمة المبيع جمام الدابة عند ركوبها وعدم انقيادها لصاحبها، وكذا إذا كانت تعصّ أو ترفس فإن ذلك عيّ ينقص قيمتها، بخلاف ما إذا كان لا ينقص القيمة كقطع صغير في فخذها أو رجلها فإن ذلك لا يضرها فلا ترد به. ومثال ما يفوت به غرض صحيح

(١) المالكية قالوا: ضابط العيّ الذي يرد بن المبيع هو ما كان منقصاً للشمن كجماح الدابة وعدم انقيادها، أو منقصاً للذات المبيع كخصاء الحيوان إذا كان الخصاء ينقصه عرفاً. أو يكون منقصاً للتصرف كما إذا كانت يده اليمين ضعيفة ويسمى أعسر أو «أشول» أو كان مخوف العاقبة كما إذا كان مصاباً بمرض معد.

ولا يخرج هذا عما ذكر في أعلى الصحفة السابقة وهو ما عليه الحنفية والشافعية الحنابلة قالوا: ضابط العيّ الذي يرد به المبيع هو نقص عينه كخصاء الحيوان ولو نقصت به القيمة أو نقصت قيمته عادة في عرف التجار. وبعضهم عرفه بأنه نقيصة يقتضي العرف سلامه المبيع عنها غالباً فلا فرق بين أن يكون النقص في عين المبيع أو قيمته، فخصاء الحيوان على هذا لا يكون عيّاً إلا إذا عدّه العرف عيّاً.

على المشتري: أن يشتري شاة ليضحي بها فيجدد في أدتها قطعاً يمنع صحة الأضحية بها، فإن ذلك القطع وإن لم ينقص قيمة الشاة ولكن يفوت على المشتري غرضاً صحيحاً فله ردها، وكذا إذا اشتري خفأً أو ثوباً ليلبسه فوجده ضيقاً لا يكفيه، فإن ذلك عيب ينافي استعماله فيفوت على المشتري غرضه من شرائه فيرد به.

شروط رد المبيع بالعيوب

يشترط لرد المبيع بالعيوب شروط: منها أن يكون الغالب^[١] في مثله أن يكون سليماً من ذلك العيب. فخرج ما إذا كان الغالب في مثله وجود ذلك العيب، ومثال الأول ما إذا اشتري حماراً أو حصاناً فوجده مخصوصاً فإن الخصاء يكون عيوباً فيه، لأن الغالب في الحمير والخيل سلامتها من الخصاء وهو عيب قد يفوت به غرض المشتري من شرائها، فإنه قد يشتري ليستولد به أنشى من جنسه فله رده بذلك العيب.

ومثال الثاني: ما إذا اشتري حيواناً مأكولاً للحم يغلب خصاؤه كالغنم والمعز فإن الخصاء فيها ليس عيوباً يوجب الرد. لأن الغالب فيها الخصاء إذ هو يزيدوها سنتاً، ومنها أن لا يمكن زوال ذلك العيب إلا بمشقة، فإذا أمكن إزالته بغير مشقة فإن المبيع لا يرد به. وذلك كما إذا اشتري ثوباً متنحساً لا تنقص قيمته بالغسل فإن التجasse حينئذ لا تكون عيوباً^[٢] يرد به الشوب لأنه يمكن إزالتها بلا مشقة، وكذا إذا اشتري

(١) المالكية قالوا: الشرط أن يكون المبيع سليماً من ذلك العيب في العادة والعرف، فالخصاء يكون عيوباً يرد به الحيوان ولو زادت قيمته في الثمن إلا إذا كان فحل بقر معد للعمل. فإن العادة أنه لا يستعمل منه إلا الخصي، وكذا فحل الغنم فإن الخصاء ليس عيوباً يرد به. وبعضهم يقول: يرد به لأن لحم الفحل أطيب من لحم الخصي، والحق الرجوع في ذلك إلى العرف.

الحنابلة قالوا: الشرط أن يكون ذات المبيع سليمة من النقص، فالخصاء نقص فيه مطلقاً، وأن تكون قيمته سليمة من النقص في عرف التجار كما يؤخذ من الضابط الأول للعيوب، أما الضابط الثاني فإن الخصاء لا يكون عيوباً إلا إذا عده العرف عيوباً

(٢) الحنابلة قالوا: المعول في ذلك على قوة العيب وضعفه، فإن كان يسيراً كصداع وحمى يسيرة

سيفًاً معوجاً يمكن إزالة اعوجاجه بسهولة. فإن العوج لا يكون عيّناً يرد به حينئذ. ومنها أن يكون العيب موجوداً في المبيع وهو عند البائع على تفصيل المذاهب [١].

فإنه لا يرد المبيع، بخلاف ما إذا كان شديداً فإنه يرد به، وعلى هذا فالثوب المنتجس الذي لا يمكن إزالة بخاسته بدون مشقة وبدون نقص في قيمة الثوب لا تكون بخاسته عيّناً يرد به لأنها يسيرة في هذه الحالة.

الملكية قالوا: بخاسته الثوب عيب يجعل للمشتري الحق في الرد، سواء كان الثوب يضره الغسل أو لا إن لم يتبيّنه البائع

(١) الحنفية قالوا: إذا اشتري فوْجَدَ بِهِ عِيْبًا تَنْقُصُ بِهِ قِيمَتَهُ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَقْتُ الشَّرَاءِ أَوْ قَبْلَهُ فَلَا يَخْلُو: إِمَّا يَكُونُ ذَلِكَ الْعِيْبُ قَدْ حَصَلَ وَهُوَ فِي يَدِ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَهُ الْمُشْتَرِيُّ، أَوْ حَصَلَ بَعْدَ أَنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِيُّ: فَأَمَّا الْأُولُ فَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجَهٍ:

أحدها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بعد العقد بفعل البائع وهو في يده: وفي هذه الحالة يكون المشتري بال الخيار في تركه أو أخذه مع طرح حصة من الثمن تعادل النقص الذي حصل بسبب ذلك العيب، سواء وجد فيه عيّباً آخر قدّيماً حدث قبل العقد أو لا.

ثانيها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل المشتري، وفي هذه الحالة يكون المشتري ملزماً بدفع كل الثمن، ولو كان البائع هو الذي منعه من استلامه بسبب عدم دفع الثمن، فإذا وجد فيه عيّباً قدّيماً حدث عند البائع بغير فعل المشتري في هذه الحالة فللمشتري رده بالعيّب القديم ويسقط عنه الثمن، ولكن عليه أن يدفع تعويض ما أحدهه بفعله من العيب.

ثالثها: أن يكون ذلك العيب قد حدث بفعل أجنبي عن البائع والمشتري والمبيع، وفي هذه الحالة يكون المشتري بال الخيار: إن شاء رضي به بجميع الثمن وله على الأجنبي تعويض ما أحدهه من النقص في المبيع، وإن شاء رد المبيع وسقوط عنه الثمن.

رابعها: أن يكون العيب قد حصل بأفة طبيعية فللمشتري أن يرده ويأخذ كل الثمن، وإن شاء أن يأخذه ويطرح من الثمن بقدر ما حدث فيه من العيب، فإن اطلع مع ذلك على عيب قسم حدث فيه وهو عند البائع ففي هذه الحالة لا يصح رده بالعيّب القديم، لأنّه يرده حينئذ وهو عيّب بعيين وهو لا يصح رده إلا بالعيّب القديم فقط.

خامسها: أن يكون العيب قد حدث بفعل المبيع، كما إذا اشتري عبداً ففعل في نفسه ما يعييه، وحكمه كحكم الوجه الرابع. وأما الثاني وهو أن يحدث فيه العيب بعد أن يقبضه المشتري فهو على خمسة أوجه أيضاً:

- ١- أن يكون العيب بفعل المشتري.
- ٢- أن يكون بأفة سماوية.
- ٣- أن يكون بفعل المعقود عليه.
- ٤- أن يكون بفعل البائع.

٥- أن يكون بفعل أجنبي، وحكم الأول والثاني والثالث: أنه إذا كان في المبيع عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث عند المشتري فإنه لا يرد به، لأن العيب الجديد تعارض مع العيب القديم، وللمشتري أن يطالب بتعويض ما نقص من المبيع بسبب العيب القديم، إلا إذا رضي أن يأخذ المبيع مع نقصه بالعيب الجديد.

وحكم الرابع والخامس وهما ما إذا كان العيب بفعل البائع أو بفعل أجنبي بعد أن يقبضه المشتري: أن المبيع إذا كان به عيب قديم سوى ذلك العيب الذي حدث بفعل البائع أو الأجنبي فإنه لا يرد به، وعلى كل واحد منهما تعويض ما أحدهما في المبيع من النقص بمحايته عليه.

ثم إن حصة النقص التي يلزم دفعها بسبب العيب هي الفرق بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيناً منسوباً إلى ثمنه. مثلاً: إذا اشتري سلعة بأربعين جنيهاً وقيمتها في الواقع مائة ثم حدث فيها عيب فأنقص قيمتها عشرة، ففي هذه الحالة تكون قيمتها قد نقصت العشر، فینقص بقدرها من الشمن وهو عشر الأربعين وهو أربعة، وعلى هذا القياس.

ويشترط فيمن يقوم السلعة أن يكونا اثنان يخباران بلفظ الشهادة بحضور البائع والمشتري. وأن يكون كل واحد منهما له خبرة بما يقوم به.

ويتبين لك مما تقدم أن المشتري إذا وجد عيباً بالمبيع يرد به فليس له أن يمسكه ويطالبه بالعرض عن النقص الحاصل بسبب العيب، وإنما له أن يرده كله ويأخذ الشمن كاملاً. إلا إذا تعذر الرد بحدوث عيب جديد ثانٍ حدث على التفصيل المتقدم. ومن ذلك ما إذا اشتري ثوباً ثم قطعه «فصله» ليحيطه ثم اطلع على عيب ينقص قيمته بعد ذلك، فله في هذه الحالة أن يأخذ العرض عن العيب لتعذر رد الشوب بعد تقطيعه، وكذا إذا اشتري وارث من مورثه شيئاً ثم مات المشتري وورثه البائع فيما اشتراه فوجد به عيباً فإنه ليس له رده لوارث آخر إن وجد، فإن لم يوجد

وارث آخر فإن رده يتذرع وتسقط قيمة النقص في هذه الحالة أيضاً. وكذلك إذا اشتري جمالاً فنحره فوجد أمعاءه فاسدة فإنه يتذرع رده بعد نحره، وللمشتري أن يرجع بعوض العيب الذي به، ومنه إذا اشتري ثوباً من الحرير فبله بالماء ثم وجد به عيباً فإنه ليس له رده، بل له أحد العوض، لأن البليء أنقص قيمة الشوب، وهكذا كل ما تنقص قيمته بحدوث عيب جديد زيادة على العيب القديم فإنه يكتنع رده، وفيه العوض عن العيب بحسب التفصيل الذي تقدم.

المالكية قالوا: إذا اشتري شيئاً فوجد به عيباً فإن له رده إذا علم بذلك العيب، ويعتنع الرد بأمور: الأمر الأول تلف المبيع بعد العقد سواء كان تحت يد البائع أو تحت يد المشتري قبل أن يعلم بالعيوب، سواء كان التلف باختيار المشتري كما إذا اشتري حيواناً فذبحه، أو بغیر اختياره كما إذا أماته غیره، أو مات حتف نفسه، فإنه إذا اطلع على عيب فيه بعد ذلك لا يصح له رده لتذرع الرد حيث أنه، ومثل ذلك ما إذا كان في حكم التالف، كما إذا اشتري شيئاً ثم تصدق به واطلع على عيب فيه بعد ذلك فإنه ليس له أن يرده بذلك العيب، لأنه وإن لم يتلف بالفعل ولكنه في حكم التالف وكذا إذا وبه. وفي هذه الحالة يكون للمشتري تعويض ما أحدهه العيب في المبيع من النقص. وذلك بأن يقوم المبيع سالماً ومعيناً ويؤخذ من الثمن نسبة نقص قيمته معيناً إلى قيمته سليماً، فإذا اشتري عيناً سليمة من العيوب بمائة ثم ظهر بها عيب أنقص قيمته إلى ثمانين، استحق المشتري الرجوع على البائع بعشرين وهو خمس المائة وهكذا. الأمر الثاني: أن يظهر من المشتري ما يدل على رضائه بالمبيع بعد الاطلاع على العيب.

وينقسم ما يدل على الرضا إلى قسمين:

أحدهما: ما يدل على الرضا مطلقاً، سواء كان في زمن مخاصمة البائع والمشتري وتنازعهما في الرد وعدمه أو لا، وذلك كاستعمال الشوب وإجارة الدابة ونحو ذلك من كل ما ينقص استعماله المبيع، فإذا اشتري شيئاً من ذلك واطلع على عيب فيه يرد به ثم استعمله على هذا الوجه، فإنه لا يصح له الرد بعد ذلك.

ثانيهما: ما يدل على الرضا قبل زمن المخاصمة فقط، أما بعدها فلا. وذلك كسكنى الدار والحانوت أو إسكانهما لغيره في زمن الخصم، إذا اشتري داراً سكن فيها ثم وجد بها عيباً كصدع جدار ينقص قيمتها. أو سبباً يقلل منافعها فإن له رده، ولو سكن فيها بعد علمه بالعيوب، لأن هذه السكنى لا تنقص قيمتها، وكذا كل ما لا ينقص القيمة.

أما إذا علم بالعيوب ولم يعلن المشتري به ولم يخاصمه في ردها ثم سكن فيها فإن هذه السكنى

تكون دليلاً على رضائه، فلا يكون له الحق في ردها بعد ذلك. وهناك قسم ثالث لا يدل على الرضا مطلقاً وهو أن يتتفع المشتري بالشمرة الناشئة عن البيع بدون استخدامه كالاتفاص باللبن والصوف، سواء كان ذلك في زمن الخصم أو غيره.

ويستثنى من ذلك مسألتان: إحداهما: ما إذا اشتري دابة وهو في سفر فاطلع على عيب فيها فإنه إذا ركبها بعد ذلك وسافر عليها فله ردها بعد ذلك، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مضطراً لركوبها أو لا على المعتمد، فإذا وصلت على حالها بدون هزال ونحوه بسبب استعمالها فلا شيء على المشتري وإن هزلت فعليه أن يردها ويدفع قيمة ما أصابها من الهزال، أو يمسكها ويأخذ عوض العيب الذي بها، ولا يلزم بردها حال السفر لبائعها إلا إذا كان قريباً منه ولا يكلفه ردها مؤونة ثقيلة. ثانيةما: أن يشتريها وهو حاضر بيده من بائع حاضر كذلك ثم اطلع على عيب فيها ثم ركبها ليردها. فإن ذلك الركوب لا يمنع الرد، وكذا إذا ركبها ليذهب بها إلى محله إذا كان من ذوي الهبات.

الأمر الثالث: أن يكون المبيع ريقاً فقط وأن يكون البائع حاكماً أو وارثاً، فإذا باع القاضي ريقاً مملوكاً لشخص عليه دين ليقضى به دينه، أو باع ريقاً غالباً به عيب علم به القاضي وبينه للمشتري، أو علم به المشتري وإن لم يعلم به القاضي فإنه في هذه الحالة لا يتحقق للمشتري رده وكذا إذا باع الوارث ريقاً ورثه لقضاء دين أو تنفيذ وصية فإنه إذا بين العيب أو علمه المشتري فلا يتحقق له الرد بعد ذلك. أما بيع غير الرقيق فإنه لا ينفع فيه البراءة من العيب، فإذا باع شخص حيواناً أو عرض تجارة على شرط أنه بريء من العيوب ثم اطلع المشتري على عيب قدسم فيه فإن له رده ولا ينفعه شرط البراءة، سواء كان عاماً أو خاصاً فهو شرط باطل، ولكنه لا يبطل عقد البيع. الأمر الرابع: أن يزول العيب قبل الرد إلا أن يكون محتمل العود إذا قال أهل الطب: إنه يحتمل عوده فإن له رده بذلك العيب.

الحنابلة قالوا: إذا اشتري شيئاً فوجد به عيباً فإن له حالتين: الحالة الأولى: أن يكون ذلك العيب قد حدث قبل القبض، فإذا كان قد حدث قبل القبض فللمشتري رده بذلك العيب، سواء كان العيب قبل عقد البيع أو بعده، علمه المشتري أو جهله، إلا إذا كان ضمانه على المشتري وهو ما إذا كان قد بيع بغير كيل ولا وزن ولا ذرع ولم يقبضه المشتري ولكن لم يمنعه البائع من استلامه كما تقدم قريباً، فإن العيب إذا حدث بعد البيع في هذه الحالة يكون قد حدث وهو في ملك المشتري فلا يكون البائع مسؤولاً عنه.

وإذا رد المشتري المبيع بعيب كان عليه نفقة الرد، وعلى البائع أن يرد الشمن كاملاً، فإذا وهب البائع الشمن للمشتري كله أو بعضه أو أربأه بالعيب منه ثم رد المبيع كان البائع مطالباً بجميع الشمن ولم يحسب له ما وله أو أربأه منه، وللمشتري أن يمسك المبيع بعد اطلاعه على العيب ويأخذ قيمة النقص الحالى في المبيع بسبب العيب ولو لم يتعدر رد المبيع بإطلاقه أو بأكله أو غير ذلك، فإذا اشتري ثوباً وقطعه ليحيطه «فصله» ثم وجد فيه عيماً فإن له أن يأخذ قيمة النقص الذي وجد في الثوب بسبب ذلك العيب. وإن كان يتعدر في هذه الحالة رد الثوب لأن المشتري والبائع قد اتفقا أن يكون المبيع في مقابلة الشمن، فكل جزء من المبيع يقابل جزء من الشمن، فإذا نقص المبيع جزءاً بسبب العيب نقص ما يقابل من الشمن، فللمشتري الحق في ذلك سواء رضي البائع أو سخط، إلا إذا ترتب علىأخذ ذلك الجزء من ربا فإنه لا يصح له أخذه.

وذلك كما إذا اشتري فضة مصنوعة حلياً بزنتها من الدرهم ثم وجد بها عيماً. فإنه في هذه الحالة لا يحل لهأخذ قيمة النقص الحالى بسبب ذلك العيب، لأنه يؤدي إلى ربا الفضل، وإنما يكون له الحق في رد المبيع جميعه وأخذ الشمن جميعه. أو يمسكه بدون أن يأخذ قيمة ما أحدثه العيب من النقص. الحالة الثانية: أن يحدث العيب عند المشتري بعد أن يقبضه بالفعل، أو لم يقبضه ولم يمنعه البائع من قبضه ولم يكن مكيلاً إلخ، وفي هذه الحالة يكون البائع مسؤولاً عنه ولا يصح رده له بعد ذلك، فإن كان بالمبيع عيب وهو عند البائع ثم حدث به عيب آخر وهو عند المشتري، فإن رضي المشتري بمساكه فذاك، وإن لم يرض بذلك رفع الأمر إلى الحاكم وهو يفسخ البيع ويكون على البائع أن يرد الشمن للمشتري، وعلى المشتري أن يرد قيمة المبيع بعيبه الأول الذي حدث عند البائع، ثم إن قيمة النقص الذي يحصل بسبب عيب المبيع هي الفرق بين قيمته صحيحاً وقيمتها معيناً منسوباً إلى ثمنه، وذلك بأن يقوم المبيع صحيحاً ثم يقوم معيناً وينسب الفرق بينهما إلى أصل الشمن فإذا خذله من له الحق فيه، مثل ذلك أن يشتري عيناً بمائة وخمسين ولكن نزلت قيمتها إلى مائة ثم حدث بها عيب فنزلت قيمتها إلى تسعين. فيكون الفرق بين قيمتها صحيحة وقيمتها معينة عشرة وهي عشرة المائة، فإذا نسبت إلى الشمن الذي اشتريت به كانت خمس عشرة وهي عشرة الشمن.

الشافعية قالوا: إذا اشتري شيئاً فوجده معيناً فإن له الحق في رده إذا حدث العيب قبل أن يقبض المشتري المبيع، سواء حدث قبل عقد البيع أو حدث بعده وقبل أن يقبضه المشتري. أما إذا حدث بعد القبض: فإن كان سبب العيب قد ياماً كان له الحق في رده أيضاً وإلا فلا يرد،

ومنها أن يشترط البائع البراءة من العيب على تفصيل في المذاهب^[١].

وذلك كما إذا اشتري عبداً واستلمه ولكنه كان قد ارتكب جنائية سرقة قبل أن يشتريه وثبتت عليه بعد أن استلمه فقطع باليده، فإن ذلك العيب يكون مسؤولاً عنه البائع.

وإذا حدث في المبيع عيب وهو عند المشتري ثم وجد فيه عيباً قدماً حدث وهو عند البائع، وكان ذلك العيب الجديد لم يكن سببه قدماً ولم يزل من المبيع قبل علم المشتري بالقديم ولم توقف عليه معرفة العيب القديم، فإنه يسقط به حق المشتري في رده بدون رضا البائع، حتى ولو كان هذا العيب قد حصل بفعل البائع. ثم تكون المسألة بعد ذلك على ثلاثة أوجه: أحدها أن يرضى البائع بالفسخ بدون عوض يأخذ منه المشتري، ويرضى المشتري بإمساك المبيع بدون المطالبة بعوض يأخذ عن العيب القديم. ثانية: أن يتتفقا على فسخ العقد أو إجازته مع دفع تعويض، فإن فسخ العقد كان على المشتري دفع تعويض العيب الذي حدث عنده. وإن لم يفسخ كان على البائع دفع تعويض العيب الذي حدث عنده. ثالثها: أن لا يتتفقا كأن يطلب أحدهما الفسخ، ففي حالتي الاتفاق الأمر ظاهر، لأنهما ذلك الاتفاق، وفي حالة عدم الاتفاق ينفذ رأي من طلب إحرازه العقد، سواء كان الطالب المشتري أو البائع، وعلى البائع أن يدفع للمشتري تعويض العيب.

وإذا كان المبيع قد بيع بجنسه كالحنطة بالحنطة، فإنه يتبع في فسخ العقد والإزام المشتري بدفع العوض عن العيب الحادث على كل حال.

(١) الحنفية قالوا: تصح البراءة مما يظهر في المبيع من العيوب على أي حال، سواء كان الشرط عاماً أو خاصاً. وسواء شرط براءة نفسه «أي شرط كونه غير مسؤول عن العيوب التي تظهر في المبيع» أو شرط براءة المبيع «سلامته عن العيوب». ومثال الأول أن يقول: بعتك هذه الدار على أنني بريء من كل عيب، أو على أنها كوم تراب، أو بعتك هذه الدابة على أنها محطممة مكسرة ونحو ذلك فإن الشرط صحيح، فلو اشتراها على ذلك وظهر فيها عيب لا يصح له ردها، لأنه قبلها بكل عيب يظهر فيها فلا خيار له، وكذا لو شرط البراءة من عيب خاص من باب أولى لأن قال له: بعتك هذه الفرس على أنها جحوج وقبلها على ذلك، فإنه ليس له ردها بهذا العيب ومثال الثاني أن يقول: بعتك هذا الحيوان على أنه لا عيب فيه، ولم يبين عيباً خاصاً واشتراه منه على ذلك، فإن له أن يرده بظهور عيب قديم فيه، وإذا قال: بعتك هذا الحيوان على أنه بريء من كل داء ينظر في ذلك العرف والعادة في استعمال الداء، فإن كان العرف يخصه بالأدواء الباطنة عمل به، فلو ظهر به داء باطن كان للمشتري رده، وإن كان العرف يعمم الداء كان له رده

بأي مرض قدّم فيه، وعرف زماننا يعمم الداء فيطلقه على الظاهر منه والباطن، وهو موافق للغة أيضاً، ثم إن اشتراط البراءة من العيوب يشمل العيوب الموجودة قبل عقد البيع. والعيوب الحادثة بعده قبل أن يقابله المشتري.

فلو باع له حيواناً بشرط أن لا يكون مسؤولاً عن أي عيب فيه، أو عيب معين ولم يكن به عيب حال العقد ثم حدث فيه عيب بعد العقد وقبل أن يستلمه المشتري فإنه لا يرد بذلك العيب الحادث، كما لا يرد بذلك العيب القديم لأن شرط البراءة يشمله، وبعضهم يقول: إن اشتراط السلامة لا يشمل سوى العيوب الموجودة حال العقد، فله رد بالعيوب الحادث بعد العقد وقبل القبض كما يقول الشافعية.

أما إذا اشتراط البراءة من كل عيب موجود فيه فإنه لا يتناول العيب الحادث بالإجماع. وإذا قال: بعثك هذا بشرط أنني بريء من كل عيب موجود، ومن كل عيب يحدث بعد العقد قبل القبض فإنه يكون شرطاً فاسداً يفسد البيع على المعتمد، وبعضهم يقول: إنه فاسد بالإجماع. المالكيّة قالوا: شرط البراءة من العيب الذي يوجد في المبيع لا يفيد، فلو باع حيواناً أو عرض تجارة بشرط أنه بريء من أي عيب يظهر في المبيع، أو بريء من عيب خاص بحيث لا يكون مسؤولاً إذا ظهر فيه ذلك العيب فإن هذا لا ينفعه، وللمشتري رد بظهور عيب فيه وهو عند البائع، نعم ينفع شرط البراءة في بيع الرقيق فقط إذا باعه بشرط البراءة من عيب لم يعلم به ومكتّ عنه زماناً لم يتمكن فيه من اختياره بحيث يستطيع أن يعرف ما به من العيوب، فإنه إذا باعه بشرط أنه لا يكون مسؤولاً عن عيب يظهر فيه بعد بيعه ثم ظهر فيه عيب فإنه لا يرد حيثئذ. وكذا إذا باع الرقيق حاكم أو وارث كما تقدم فيما يمنع الرد.

الشافعية قالوا: إذا باع شيئاً بشرط البراءة من العيوب الموجودة فيه حال العقد فلا يخلو إما أن يشترط البراءة لنفسه، أو يشترط براءة المبيع وسلامته من كل العيوب، ومثال الأول: أن يقول: بعثك كذا على أنني بريء من كل عيب يظهر فيه بحيث لا أكون مسؤولاً عنه، وحكم هذا أنه لا يبرأ إلا إذا كان المبيع حيواناً وظهر فيه عيب باطن موجود حال العقد يجهله البائع، وقيل يبرأ عن كل عيب، أما إذا تبين أن به عيباً ظاهراً أو كان المبيع غير حيوان فإن شرط براءته لا ينفع في هذه الحالة. ويكون البائع مسؤولاً عمّا يظهر من العيوب، ومثال الثاني أن يقول: بعثك هذا بشرط براءته «سلامته» من العيوب. وحكمه حكم الأول، فإنه يكون مسؤولاً عن كل عيب يظهر في المبيع إلا إذا كان حيواناً ووجد به عيب باطن يجهله البائع فإنه لا يكون مسؤولاً عنه

ومنها أن لا يزول ذلك العيب قبل الفسخ، فإذا اشتري حيواناً مريضاً ولم يفسخ البيع ثم زال المرض فليس له الفسخ بسبب ذلك المرض، لأنه قد زال قبل أن يرده.

مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أو لا

هل يرد المبيع بعد العلم بالعيوب فوراً أو على التراخي، في ذلك اختلاف في المذاهب [١].

لعدره بخفاء العيب عليه وعدم معرفته به. واستظهر بعضهم أنه يكون مسؤولاً، لأنه شرط على نفسه سلامة المبيع من كل العيوب، فيعامل بشرطه في هذه الحالة دفعاً للتراع. أما اشتراط البراءة من عيوب تحدث بعد العقد قبل القبض فإنه شرط فاسد لأنه إسقاط لشيء لم يوجد. ولكنه لا يفسد البيع على المعتمد، ويتبين من هذا أن شرط البراءة إذا كان عاماً فإنه لا يفيد إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المبيع حيواناً والعيب باطن والبائع يجهله كما ذكر آنفأ. أما إذا كان الشرط خاصاً بأن عين العيب فإن فيه تفصيلاً، وهو إذا كان العيب مما يرى كالأمراض الجلدية التي توجد في الحيوان فإنه يشترط أن يطلع المشتري عليها بعد تعينها ويريه إليها. أما إذا كان من العيوب التي لا ترى. فإنه يكفي فيها التعين ولا يلزم رؤيتها. وذلك كما إذا باع ثوراً بشرط أنه ينام في المحراث، أو فرساً بشرط أنه جموح وتدين أنه كذلك، فليس للمشتري رده وإن لم يشاهد ذلك العيب عند الشراء.

الحنابلة قالوا: إذا باع سلعة وشرط على المشتري أنه يبرأ من جميع العيوب التي بها، أو التي تحدث فيها قبل قبضها بعد العقد فإن الشرط يكون فاسداً، ومن ظهر للمشتري عيب كان له رد المبيع سواء كان ذلك العيب ظاهراً أو باطناً في حيوان أو غيره. علمه المشتري أو جهله، وكذلك إذا اشترط البراءة من شرط خاص كأن قال له: بعثك هذه الدابة على أنني بريء من جموحها، أو بعثك هذه الناقة على أنني بريء من عصيابها فإن الشرط فاسد. وللمشتري ردها بذلك العيب.

وإذا سمي البائع العيب وافق المشتري عليه وأبرأه منه. فليس للمشتري رده بعد ذلك. لأنه قد علم بالعيوب ورضي بها. هذا ويحرم على البائع أن يكتسم عيباً يعلمه بالمبيع لقوله عليه الصلاة والسلام:

«المسلم أئخو المسلم. ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له». رواه أحمد وأبو داود

(١) الشافعية قالوا: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور. فلو علم بالعيوب ثم أخر رده بلا عذر سقط حقه في الرد. والمراد بالفور ما لا يعد تراخيًّا في العادة، فلو اشتغل

بصلة دخل وقتها أو بأكل أو نحو ذلك لا يكون تراثياً في العادة فلا يمنع الرد. وكذا لو علم بالعيوب ثم تراثى لعذر كمرض أو خوف لص أو حيوان مفترس أو نحو ذلك فإن حقه لا يسقط. فإذا كان البائع غائباً فعلى المشتري أن يرفع أمره إلى الحاكم وجوباً. وعلى المشتري أيضاً أن يشهد وهو سائر في طريقه لرد المبيع بأنه فسخ البيع، سواء كان ذاهباً ليؤدي للبائع أو للحاكم وإنما يكون له حق الرد بعد العلم بالعيوب إذا لم يفعل ما يدل على الرضا. كاستعمال الحيوان وليس الثوب والإجارة والرهن ونحو ذلك.

الحنفية قالوا: لا يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور. فلو أعلن البائع بالعيوب وخاصمه في رد المبيع ثم ترك المخاصمة وبعد ذلك رجع إليها وطلب الرد فإن له ذلك، ويكتفى الرد بعد العلم بالعيوب إذا فعل ما يدل على الرضا كلبس الثوب وركوب الدابة، وإجارة المبيع ورهنه، وبيعه كله أو بعضه، وهبته ولو بلا تسليم، ودفع باقي ثمنه وعرضه على البيع ولو بأمر البائع بأن قال له: اعرضه على البيع فإن لم يشتريه منك أحد رده علىّ. وكذا إذا عرضه على التاجر أو طالب بغلته ويدل على الرضا أيضاً حلب اللبن وشربه، وكذلك سكنى الدار ابتداء بأن علم بالعيوب وهو غير ساكن ثم سكن بعد ذلك، فإن ذلك يسقط حقه في الرد، أما إذا كان ساكناً قبل العلم بالعيوب ثم استمر بعد العلم فإن ذلك لا يسقط حقه.

ويدل على الرضا أيضاً سقي الأرض وزراعتها وجمع غلة الررع، أما الأكل من ثمر الشجرة فإنه لا يدل على الرضا، وكذا عرض الثوب على الخياط لينظر أيكفيه أم لا. وعرضه على المقومين ليعلم حاله. وكذا لا يدل على الرضا ركوب الدابة لردها على البائع، أو لشراء العلف لها لدابة أخرى، وإنما يصح له ركوبها لذلك بشرط أن لا يكون قادراً على المشي إلا بصعوبة. وإذا كان البائع غائباً فلم يجده ليؤدي إليه المبيع فإنه يمسك المبيع عنده حتى يحضر البائع فيرده له. وإذا هلك وهو في يد المشتري قبل حضور البائع لم يكن مسؤولاً عن ثمنه، وإنما يكون مسؤولاً عن النقصان الحاصل بسبب العيب.

المالكية قالوا: يشترط أن يكون رد المبيع بعد العلم بالعيوب على الفور، ويقدر الفور عندهم بمدة يومين وما زاد عليها يكون تراثياً يسقط حق الخيار في الرد بالعيوب، إلا إذا كان معذوراً بعذر يمنعه من الرد بعد العلم، كمرض أو سجن أو خوف من ظالم أو نحو ذلك. ثم إن له الرد في أقل من يوم بدون أن يطالب بيمين.

أما اليوم واليومان فإن له الرد فيهما مع الحلف بأنه لم يرض بالعيوب وأنه رد المبيع.

مبحث في حكم صرّ لـبن الحيوان قبل بيعه «المصراة»

مسألة المصراة هي التي أشرنا إليها في أول مبحث الرد بالعيوب، وهي مأخوذة من التصرية. ومعناها: جمع اللبن وحبسه في ضرع الحيوان بفعل البائع ليكثر الضرع، فيغتر المشتري بذلك ويشتريها ظنًا منه أن عظم الضرع لسبب كثرة اللبن كثرة طبيعية، ويسمى هذا أخيار التغريب الفعلي وهو منهي عنه شرعاً. فقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصرروا الإبل والغنم. فمن ابتعاهما فهو بخیر النظرين بعد أن تخلیها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من قمر» متفق عليه. وتصرروا -بضم التاء وفتح الصاد- على وزان تركوا معناه: لا تجمعوا اللبن وتحبسوه في ضرع الناقة أو الشاة. قوله ابتعاهما معناه: اشتراها قوله: فهو بخیر النظرين معناه: أنه مخیر بين إمساكها وردها.

ويتتبع الرد إذا فعل ما يدل على الرضا مما تقدم بيانه. وإذا كان البائع غائباً فيستحب أن يشهد على عدم الرضا، ثم إن كانت غيبته قريبة فإنه يرد على وكيله إن كان له وكيل، فإن لم يكن له وكيل، فإن شاء انتظر حضوره ليرد عليه وإن شاء رفع الأمر للقاضي. والقاضي يعلمه بالحضور أو الحكم عليه بالرد وهو غائب، وإن كانت غيبته بعيدة وعجز المشتري عن رده فإذا ألم ينتظره أو يرفع الأمر للقاضي، والقاضي إن كان يعلم محله أو يرجو عودته ينتظره مدة عشرة أيام في حال الأمان، ويومين في حال الخوف. ثم يحكم بالرد وإلا حكم بالرد ابتداء من غير انتظار.

الحنابلة قالوا: لا يشترط الفور في رد المبيع بالعيوب، بل يصح أن يكون على التراخي لأنه شرع له لدفع ضرر متحقق، فلم يبطل بالتأخير إلا إذا كان مقترباً بما يدل على الرضا. كما إذا استعمل الشوب بعد العلم بعيوبه، أو أجر العين، أو ركب الدابة ونحو ذلك، إلا إذا كان قد ركبها ليختبرها أو ركبها ليقطع بها الطريق ليردها إلى البائع، فإن هذا لا يدل على الرضا. ولا يفترق الرد إلى رضا البائع، ولا إلى حضوره، ولا إلى حكم حاكم سواء كان الرد قبل القبض أو بعده، فمتي أعلن فسخ العقد أصبح غير مسؤول عن البيع.

وفي حكم المصراة من حيث الرد وعدمه اختلاف المذاهب^[١].

(١) الشافعية قالوا: إذا اشتري المصراة فحلبها فإن له ردها مع رد صاع من قمر معها. وكذا إذا استهلك لبنيها بغير الحلب كأن ترك ولدها يرضعها. وإذا علم أنها مصراة قبل أن يتلف لبنيها فإن له ردها بدون أن يكون ملزماً برد شيء معها: كما لا يلزم برد صاع التمر بخصوصه إذا اتفق التعاقدان على غيره فيصح أن يرد بدل اللبن نقوداً أو برأً أو غيرهما مع الاتفاق. واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم، أما لبن غيره كالأتان فإنه لا يرد بده. وإن كانت التصرية عبياً فيه يرد به. وكذا لا يرد بدل القليل التافه، وإذا كرر حلبها فإنه لا يلزم إلا برد صاع واحد، نعم إذا كانت الناقة أو الشاة ملكاً لشركاء متعددين، أو اشتراها شركاء فإن لكل واحد من البائعين صاعاً، وعلى كل واحد من الشركاء صاعاً.

المالكية قالوا: إذا اشتري المصراة فحلبها فإن له ردها بشرك أن يرد معها صاعاً من غالب قوت بلده، ولا يشترط رد صاع التمر بخصوصه، ويحرم أن يرد اللبن فقط، إنما له رده مع رد الصاع. وكذا يحرم رد بدل الصاع من نقود أو غيرها. وإذا لم يحلبها ثم علم بأنها مصراة فله ردها بدون أن يلزم بالصاع. واللبن الذي يجب معه الرد هو لبن مأكول اللحم، أما غير مأكول اللحم فإنه لا ي يجب معه رد الصاع وإن كان يرد نفس الحيوان بالتصرية لأنها عيب فيه. وإذا كرر حلبها فلا يرد إلا صاعاً واحداً ما لم يدل تكرار الحلب على الرضا، وذلك لأن يحلبها ليتتفع ببنيها.

أما إذا حلبها لاختبارها مرة أخرى فإنه لا يدل على الرضا، وإذا حلبها مرة ثالثة فإنها تدل على الرضا إلا إذا ادعى أنه حلبها الثالثة ليختبرها، لأن الحلبة الثانية لم تكف في اختبارها ولكن عليه اليمين. فإذا حلبها بعد الثالثة كان ذلك رضا قوله واحداً. وإنما يعتبر تكرر الحلبات ثلاثة أو أقل إذا حلبها في مواعيد حلبها، فإذا حلبها في يوم واحد ثلاث مرات وكانت عادتها حلبتين حسب لهاثن فقط. وإذا اشتري من بائع واحد شيئاً متعدد في عقد فوجدها مصراة كلها فإن له ردها، وعليه أن يدفع على كل واحد حلبها صاعاً على الأرجح.

الحنفية قالوا: إذا اشتري المصراة فليس له ردها بذلك العيب مطلقاً، وإنما له المطالبة بالتعويض عما نقص من قيمتها بذلك العيب. ويقولون: إن الحديث الوارد في ذلك وإن كان صحيحاً في ذاته ولكن يعارضه شيء واحد آخر، وهو أن القياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع قد دل على أن ضمان العدوان يكون بالمثل أو القيمة، وفي مسألة المصراة قد تعدد البائع بالتصرية

مبحث إذا كان في المبيع عيب باطني

إذا اشتري شخص سلعة فوجدها معيبة عيب باطني لا يظهر للمشتري إلا بإحداث نقص في ذات المبيع من كسر أو شق، وذلك كالبطيخ والجوز واللوز والبيض ونحو ذلك، فإن كان باطنه فاسداً بحيث لا ينتفع به أصلاً فإن البيع في هذه الحالة يكون باطلأً، فعلى البائع أن يرد الشمن^[١] كله إن كان قد قبضه، وليس على المشتري شيء لأن المبيع لا قيمة له. أما إن كان ينتفع به فإن فيه تفصيل المذهب^[٢].

تغيراً بالمشتري فعليه أن يضمن قيمة النقص الحاصل بالعيوب. أما المشتري فلم يتعد بالحلب، وعلى فرض أنه تعدى فإنه يلزم بقيمة اللبن أو مثله، والتامر ليس واحداً منهم، فكان الحديث مخالفاً للقياس فلم ي العمل به. وقال أبو يوسف: إنما ترد ويرد معها قيمة اللبن. الحنابلة قالوا: إذا اشتري الماء فإن له ردها بذلك العيب وعليه أن يرد معها صاعاً من تمر عملاً بالحديث المذكور، ويسمون هذا خيار التدليس.

(١) المالكية: لهم تفصيل في ذلك مذكور فيما سيأتي قريباً

(٢) الشافعية قالوا: إن كان بعض المبيع فاسداً لا ينتفع به وبعضه غير فاسد ينتفع به، كان للمشتري الحق في رده وأخذ ثمنه كاملاً بدون أن يلزم بشيء عما أحدهما فيه من التغير، لأن له العذر في ذلك حيث لا يمكنه معرفته إلا بكسره. وكذا إذا اشتري حيواناً فدبجه فوجد لحمه منتضاً فإن له الحق في رده إذا كان لا يمكنه معرفته قبل ذبحه. أما إذا كان يمكنه ذلك بأن كان الحيوان مما يأكل النجاسة ويسمى «حاللاً» فإنه يسقط حقه في الرد حينئذ.

وإذا كانت معرفة ما في باطن المبيع لا تتوقف على كسره فكسره، أو كانت تتوقف على كسر يسير فكسره كسراً كبيراً فإنه في هذه الحالة لا يكون له حق في الرد، لأنه أحدث فيه عيباً ممكناً اختيار المبيع بدونه.

وإذا اشتري شيئاً له فاسد وقشره ينتفع به كبيض النعام، فإن على المشتري أن يرده على بائعه ويأخذ ثمنه، بخلاف ما إذا اشتري شيئاً لا ينتفع بقشره فوجده فاسداً جميـعـه كـبـيـضـ الدـجاجـ والـبـطـيـخـ، فإنه لا يلزم برده لكونه لا قيمة له، وعلى البائع أن يدفع له كل الشمن كما تقدم.

المالكية قالوا: إذا اشتري شيئاً لا يعرف عيوبه إلا بإحداث تغيير في ذات المبيع كالبطيخ والجوز والخشب المسوس إذا كان السوس غير ظاهر فإنه لا يعرف إلا بشقه أو كسره، فليس للمشتري

أن يرده بعد أن يحدث فيه التغيير إلا إذا اشترط رده بذلك. أو جرى العرف على رد المبيع بمثل هذا العيب، لأن العرف كالشرط في هذا، وكما أن المشتري ليس له الحق في رده، كذلك ليس له الحق في المطالبة بتعويض عما نقص بسبب العيب.

وإذا كان في المبيع عيب باطنٍ ولكن يمكن معرفته بدون إحداث تغيير في ذاته كالبيض «فإنه يمكن معرفته بعلامات خاصة بدون حاجة إلى كسره»، فإن له أحوالاً يختلف الحكم فيه باختلافها، وذلك لأنه إما أن يتبيّن أنه مذرأً، وإما أن يتبيّن أن صفاره مخلوط ببياضه ولكنّه لم يتن ويسمي «مروقاً» وعلى كل من الحالتين: إما أن يكون البائع مدلساً أي كتم العيب الذي به أو غير مدلس، فإنّ تبيّن أنه مذرأ فإنّ البيع يكون فاسداً، سواء كان البائع مدلساً أو غير مدلس، وسواء شوّاه المشتري بعد شرائه أو كسره ولم يشوّه، أو عرفه قبل أن يفعل به شيئاً، وفي هذه الحالة يرد المشتري المبيع ويلزم البائع برد الشمن جميعه. أما إن تبيّن إنه مروق والبائع غير مدلس، فإنّ كان المشتري قد عرفه قبل أن يكسره أو يشوّهه، فإنه يكون مخيّراً بين أن يمسكه وبين أن يرده من غير أن يكون له أو عليه شيء، أما إن عرفه بعد أن كسره أو شوّاه فإنه يكون مخيّراً بين رده ودفع العوض عما أحدهما فيه من الكسر أو الشيء، وبين إمساكه وأخذ العوض عن العيب القديم من البائع بأن يقوم وهو سالم ويقوم وهو معيب، فإنّ كان يساوي وهو سالم عشرة ويساوي وهو معيب ثمانية، فيرجع بنسبة ذلك من الشمن وهو اثنان أعني خمس الشمن.

وإذا تبيّن أنه مروق والبائع مدلس، فإنّ كان المشتري قد كسره أو لم يفعل به شيئاً فإنه يكون مخيّراً بين أن يمسكه ولا شيء له، أو يرده ويتنازل جميع الشمن ولا شيء عليه. أما إذا كان قد شوّاه فإنه لا يكون له الحق في رده، بل له الحق فيأخذ العوض عن النقص بالطريق التي ذكرت. ويُشترط في ذلك كله أن يكسره في زمان قريب لا يتصرّف أن يتغيّر فيه البيض. أما إذا كسره بعد أيام يصح أن يتغيّر فيها فلا يكون له الحق في شيء. لأنّه في هذه الحالة لا يعلم إن كان العيب قد حدث عند البائع أم عند المشتري.

الحنفية قالوا: المبيع الذي لا يعرف عيبه إلا بإحداث تغيير في ذاته من كسر أو شق أو غيرهما كالبيض والبطيخ والجوز واللوز لا يخلو حاله: إما أن يكون جميعه فاسداً لا ينتفع به أصلاً كما إذا اشتري بيضاً فوجده منتباً، أو قثاء فوجده مرأً، أو جوزاً فوجده خاويأً، ففي هذه الحالة يقع عيده باطلاً، ويلزم البائع برد جميع ثمنه ولا شيء على المشتري. وكذلك إذا اشتري جوزاً فوجده خاويأً لا لب فيه فإنّ عيده على هذه الحالة يكون باطلاً، ولا اعتبار بالانتفاع بقشره لأنّه لا يعد

مبحث إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب

إذا عرضت زيادة على المبيع الذي يظهر فيه عيب، فتارة تكون هذه الزيادة متصلة به كجزء منه، وتارة تكون منفصلة عنه، وفي أحكامها تفصيل المذاهب^[١].

مالاً مقدماً إلا باعتبار لبه على الراجح، بخلاف بيين النعام فإن لقشره قيمة، فإذا وجد باطنه فاسداً لم يكن بيعه باطلأً للانتفاع بقشره، فليس للمشتري رده، وإنما الرجوع بنقضان العيب. أما إذا كان يمكن الانتفاع به من بعض الوجوه ولو جعله علفاً للدواوب، فإنه لا يكون للمشتري في هذه الحالة الحق في رده، ولكن يكون له الحق في الرجوع على البائع ببعض النقضان بحيث يقوم صحيحة وفاسده ويأخذ فرق ثمنه كما تقدم، ولكن بشرط أن لا يتناول منه بعد العلم بالعيب، فإن ذaque ووجده فاسداً ثم أكل منه بعد ذلك لا يكون له الحق في العوض. وكذا إذا علم بالعيب قبل كسره ثم كسره سقط حقه في الرد وفي العوض لأن كسره بعد العلم بالعيب دليل على رضاه به.

وإذا اشتري شيئاً فوجد بعضه صحيحأً وبعضه فاسداً كان له الحق في الرجوع على البائع بخصة الفاسد من الثمن، إلا إذا كان الفاسد قليلاً لا يمكن الاحتراز عنه، أو لا يخلو المبيع عنه في العادة كالمجوز والموز فإنه يغفر فيه إلى ستة فاسدة من كل مائة، وكذلك التراب القليل الذي لا يخلو عنه القمح في العادة فإنه يغفر فيه ذلك.

الحنابلة قالوا: إذا كان بعض المبيع فاسداً وبعضه صحيحأً فإن للمشتري الحق فيأخذ قسط الفاسد من الثمن، فإن كان نصفه فاسداً رجع بنصف الثمن وهكذا، وإذا اشتري شيئاً فوجد باطنه جميعه فاسداً ولكن له قيمة بعد الكسر كبيض النعام والمجوز ونحو ذلك، فإن المشتري يكون مخيراً بين رده للبائع ودفع تعويض ما أحدهه من الكسر فيه، وبين إمساكه وأخذ تعويض فساده من البائع، فإن كان قد كسره كسرأً لا يبقى معه له قيمة أصلأً كان للمشتري الحق فيأخذ تعويض فساده من البائع. فإن كان قد كسره كسرأً لا يبقى معه له قيمة أصلأً كان للمشتري الحق فيأخذ التعويض عن الفساد فقط

(١) الشافعية قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع أو للثمن إذا كان قابلاً للزيادة كالحيوان والررع ونحو ذلك، تارة تكون متصلة وتارة تكون منفصلة، وضابط المتصلة هي التي لا يمكن فصلها عن محلها وإفرادها بالبيع على حدة، وذلك كما إذا اشتري حيواناً فسمن بعد أن كان هزيلأً، أو كبير بعد أن كان صغيرأً، فإن السمن والكبير متصل بالحيوان وجزء منه لا يمكن فصله عنه. وكذا إذا اشتري شجرة صغيرة فكبيرة. أما الزيادة المنفصلة فهي التي يمكن فصلها عن محلها وبيعها

على حدة كثمرة الشجرة واللبن والبيض. وحكم الزيادة المتصلة: أنها تتبع الأصل في الرد، فإذا اشتري حيواناً فسمن أو كبر بعد العقد ثم وجد فيه عيباً يرد به فإن زيادته هذه تكون تابعة له في الرد. فلا يكون للمشتري الحق فيأخذ تعويض عنها من البائع. وحكم الزيادة المنفصل. أنها تكون لمن حدثت في ملكه، فإن كان المبيع قد دخل في ملك المشتري بالعقد فله ما ينفصل عنه من ثرة كلبن وبيض وصوف وإن رد المبيع قبل قبضه، لأن هذه الزيادة فرع الملك، والفسخ يبطل العقد من حين الفسخ لا من حين العقد. ومثل المبيع في ذلك الثمن إذا ملكه البائع فإن له ما ينفصل عنه من ثرة.

وإذا اشتري دابة حاملاً فلا يخلو: إما أن يكون ذلك الحمل قد حدث وهو في ملك البائع بأن كان قبل العقد، أو مقارناً له، أو حدث في ملك المشتري، وحكم الأول أنه يتبع أمه في الرد ولو بعد الولادة، فإذا رد أمه بالعيوب لزمه أن يرد ولدها معها، وإذا نقصت بسبب الولادة لا يعتبر ذلك النقصان عيباً يمنع المشتري من الرد على المعتمد. ومثل الحمل المقارن الحمل الذي حدث قبل العقد.

أما إذا حدث الحمل في ملك المشتري فلا يتبع الولد أمه في الرد بل يأخذ المشتري بعد ولادته. الحنفية قالوا: الزيادة التي تعرض للمبيع قسمان: متصلة به، ومنفصلة عنه، وكل منهما قسمان: متولدة من المبيع وغير متولدة منه. فالأقسام أربعة. الأول: زيادة متصلة بالمبيع متولدة عنه كثرة الحيوان وسمنه، وحكمها أنها لا تمنع رد المبيع الذي يظهر به عيب قاسٍ على الصحيح، سواء عرضت له هذه الزيادة بعد أن قبضه المشتري، أو عرضت له بعد عقد البيع وقبل أن يقبضه، فإذا اشتري حيواناً هزيلًا فسمن عنده بعد قبضه، أو اشتراه فسمن عند البائع قبل قبضه ثم تبين له أن به عيباً يرد به، فإن له الحق في رده ولا يمنعه السمن من الرد. وكذلك إذا اشتراه صغيراً فكثير، كما أن له الحق في أن يمسك المبيع ويرجع على البائع بالعوض عن نقص المبيع بسبب العيوب وليس للبائع أن يمنع عن دفع العوض عن النقص ويطلب رد المبيع بأن يقول للمشتري: إما أن تردد لي المبيع وتأخذ ثمنه كاملاً، وإما أن تمسكه بدون عوض.

الثاني: زيادة متصلة بالمبيع غير متولدة منه، كصبغ الثوب والبناء الحادث على الأرض، فإنه متصل بالمبيع ولكنه غير متولد منه، وحكمها: أنها تمنع رد المبيع باتفاق، فإذا اشتري أرضاً ثم بني عليها، أو اشتري ثوباً فصبغه ثم وجد به عيباً فليس له رده به، حتى ولو قال البائع: أنا أقبله كذلك، وإنما له الحق في المطالبة بالتعويض عن النقص. سواء حدثت الزيادة قبل أو بعد قبضه لأنما قبل قبضه تكون تصرفًا في المبيع يكون به قابضاً.

الثالث: زيادة منفصلة متولدة من المبيع، كالولد والبن والصوف إذا كان المبيع حيواناً، والتمر إذا كان المبيع شجراً، وحكمها: أنها تمنع الرد بالعيوب بعد القبض لا قبله، فإذا اشتري دابة حبلى فولدت له ثم وجد بها عيباً قدماً ترد، فإن كان ذلك بعد قبضها فليس له ردها بالعيوب، وإنما له المطالبة بالعوض عن العيوب. أما إذا كان ذلك قبل قبضها فإن الولادة لا تمنع الرد، فإن شاء رد الولد مع أمه وأخذ الشمن، وإن شاء رضي بهما بجميع الشمن. وكذا إذا اشتري شجرة فأثمرت، فإن كان بعد قبضها فليس له ردها بالعيوب، وإن كان قبل قبضها فله ردها بثمرها ومثل ذلك ما إذا اشتري حيواناً لا يجلب ليناً فحبل بعد شرائه، أو ليس له صوف فنفيت له فإن حكمه كذلك.

الرابع: زيادة منفصلة غير متولدة من المبيع كالزيادة الحاصلة من غلة المبيع وكسبه كما إذا اشتري عبداً فكسب مالاً بتجارة، أو وهبه أحد مالاً، أو تصدق عليه بمال وحكمها أنها قبل القبض لا يمنع رد المبيع، فللمشتري أن يرده دون هذه الزيادة، فإنها للمشتري بدون ثمن ولكن لا تطيب له، وقيل: هي للبائع ولكن لا تطيب له أيضاً، أما بعد القبض فإن الزيادة المذكورة لا تمنع الرد أيضاً، ولكن المشتري يرد المبيع فقط وتكون الزيادة له طيبة.

المالكية قالوا: الزيادة التي تحدث في المبيع عند المشتري قبل أن يطلع عيوب قدمه فيه تنقسم إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: زيادة في عين المبيع من غير إحداث شيء فيه كسمن الدابة وكير الصغير فإذا اشتري دابة هزيلة فسمنت عنده سمناً زائداً ثم اطلع على عيوب قديم ترد به ففي ذلك خلاف، فقيل: إن سمنها يمنع ردها للبائع، وللمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عن نقص العيوب وقيل: إن سمنها يمنع ردها، فالمشتري مخير بين أن يردها ويأخذ كل الشمن ولا شيء له من الزيادة كما أنه لا شيء عليه من العوض عن السمن الكبير، وبين أن يمسكها ويأخذ عوض العيوب القديم أما إذا كان السمن يسيراً يصلح به البدن فإنه لغو لا يترتب عليه شيء.

القسم الثاني: زيادة من جنس المبيع تنسب إليه كالولد، فإذا اشتري دابة فولدت عنده سوء اشتراها حاماً أو حملت عنده ثم اطلع على عيوب قديم ترد بعد ولادتها، فللمشتري الحق في رد هذه الدابة ومعها ولدتها ويأخذ الشمن، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ولد أمة أو ولد بقر، أو إبل، أو غنم، أو نحوها، وإذا انقصت الولادة قيمة الدابة فلا يخلو: إما أن يكون الولد يجير ذلك النقص أو لا فإن كان الولد يجير النقص فلا شيء على المشتري، وإن كان لا يجبره فعل المشتري أن يرد معها ما نقص من قيمتها.

القسم الثالث: زيادة تنسب للمبيع وتعلق به ولكن ليست من جنسه، كثمرة النخلة والشجرة فإن الشمر ليس من جنس الشجر وهو منسوب إليه ومتصل به. وحكم هذا أنه لا يخلو: إما أن يكون البائع قد لقح النخلة حين الشراء وشرط على المشتري أن تكون ثمرها له أو لا. فإذا كان الأول ثم تبين أن بها عيباً ترد به فإن للمشتري أن يرد المبيع وأن يرد معه ثمره ولو كان الشمر قد طاب أو قطع، فإن تصرف فيه المشتري بأكل أو إهداء أو هلاك بأفة فعلى المشتري أن يرد مثله إن علم قدر كيله، فإن لم يعلم كيله فعليه أن يرد قيمته، وإن تصرف فيه بالبيع فعليه رد الثمن إن علمه، وعلىه رد القيمة إن جهل الثمن.

أما إذا لم يكن البائع قد لقح الشجرة فإن ثمرها تكون للمشتري إذا قطعها قبل أن يردها فلا يردها للبائع حينئذ. أما إذا رد المبيع قبل قطع الشمرة فإن الشمرة ترد مع البيع للبائع، إلا إذا تلونت بأن احمرت أو أصفرت فإنها تكون للمشتري.

وإذا لم يشترط البائع أن تكون الشمرة له فإنها لا تدخل في المبيع وتكون من حق البائع على أي حال، بخلاف الصوف فإنه يدخل في الغنم بدون شرط شرائه فيرد مع الغنم المعيبة، وإذا استهلكه بيع ونحوه فعليه أن يرد وزنه إن علمه، وإن فعليه أن يرد الغنم ويأخذ الثمن ناقصاً من الصوف، إلا إذا نبت لها بعد جزء مثله فإنه لا شيء عليه، لأن الصوف الجديد حل محل المستهلك.

ومن الزيادة المتعلقة بالمبيع وليس من جنسه ككسر العبد، فإنه إذا اشتري عبداً فكسر العبد مالاً بسبب تجارة، أو وبه أحد مالاً أو تصدق عليه بمال ثم وجد به عيباً قد يرد به بعد هذه الزيادة، كان المشتري بالخيار بين أن يرد بماله الذي كسره، وبين أن يمسكه بزيادته ولا شيء له في الحالتين، إلا أن له الحق في المطالبة بشمن الدواء إن كان قد أنفقه، وكذلك له الحق في المطالبة ب斯基 الررع الذي رده مع ثمره.

القسم الرابع: زيادة أحدهما المشتري كصبغ الثوب وخياطته، فإذا اشتري ثوباً فصبغه ثم اطلع بعد الصبغ على عيب قدسم في الثوب يرد، فهو بالخيار بين أن يمسك المبيع ويأخذ التعويض بما أحدهه العيب قدسم من النقص، وله أن يرد الثوب كله ويأخذ الثمن كله زائداً نصف ثمن الصبغ لأن يقوم الثوب وهو معيب غير مصبوغ، أو يقوم وهو معيب مصبوغ، فإذا كانت قيمته وهو غير مصبوغ تساوي عشرين، وتتساوي وهو مصبوغ خمسة وعشرين، كان الفرق الذي زاده بالصبغ خمسة، فيكون للمشتري الحق في المشاركة فيها.

القسم الخامس: زيادة لا تأثير لها في المبيع، وهي الزيادة التي بها تترقى حالة المبيع، كما إذا

مبحث إذا اختلف المتباعون في شأن المبيع

إذا اختلف المتباعون في شأن المبيع المردود بالعيوب، ففي حكمه تفصيل في المذاهب [١].

اشترى عبداً فعلمته صنعة أو أدبه تأدبياً حسناً فإن مثل هذه الزيادة لا تعتبر وإن زادت بما قيمتها فإذا اشتري عبداً فأدبه ثم وجد به عيباً يرد به، كان على الخيار بين أن يرده ويأخذ ثمنه، أو يمسكه ولا يطالب بتعويض عن نقص العيوب.

الحنفية قالوا: الزيادة التي تعرض للبيع تنقسم إلى قسمين: متصلة بالبيع، ومنفصلة عنه فاما المتصلة فهي كسمن الحيوان بعد المزال وكبره بعد الصغر، وحكمها: أن المشتري إذا اطلع على عيوب يرده بعد حدوث تلك الزيادة فإنه يرده بزيادته المتصلة به طبعاً، إذ لا يمكن انفصلاها منه فتتبعه بحكم الضرورة. ومن الزيادة المتصلة تعلم الأدب والصنعة، فإذا اشتري عبداً فعلمته صنعة ثم رده بعيوب تبعته صنعته طبعاً، ومنها ثمرة الشجرة قبل ظهورها فإنما ترد تبعاً للبيع أما بعد ظهورها فإنما تكون زيادة منفصلة وسيأتي حكمها عقب هذا، ومن الزيادة المتصلة أيضاً إذا اشتري حباً فبذره في الأرض فأصبح زرعاً ثم أراد رده بالعيوب القديم فإن له رده زرعاً لا حباً، وكذا إذا اشتري بيضاً فصار فراخاً ثم أراد رده فإنه يرده بحملها، أما إذا اشتراها فإذا اشتري بحيمة أو أمة فحملت بعد الشراء ثم أراد ردها فإنه يردها بحملها، وأما إذا اشتراها فحملت بعد الشراء وولدت فإن الولد يكون زيادة منفصلة لا ترد على البائع، بل يأخذنه المشتري إلا بعذر كما إذا كان ولد أمة فإنه يرد معها حرمة التفريق بينهما.

وأما الزيادة المنفصلة فهي كالثمرة بعد ظهورها، والحمل بعد ولادته، وكسب المبيع مالاً بتجارة ونحوها، واللين، وحكمها: أنها تكون للمشتري ما دام المبيع في ضمانه كما قدم، فإذا رد المبيع بعيوب فإن زيادة المنفصلة تكون ملكاً للمشتري.

(١) الحنفية قالوا: اختلاف المتباعين في شأن المبيع المردود بالعيوب يشمل خمسة أمور: الأول: أن يختلفا في عدد المبيع كما إذا اشتري شخص من آخر دابة فقبضها بعد شرائها ودفع ثمنها ثم اطلع على عيوب ترد به فجأة ليردها واعترف البائع بذلك العيوب إلا أنه قال له: أنا بعتك هذه الدابة ومعها دابة أخرى، فلذلك رد حصة هذه فقط من الثمن لا رد الثمن كله، وقال المشتري: لم أشتراك سوى هذه فاردد كل الثمن ولا بینة لهما، ففي هذه الحالة يكون القول للمشتري لأنه

قابض منكر، إذ هو قبض الدابة وأنكر زيادة الدابة الأخرى التي ادعاهما البائع، والقول للمنكر بيمينه. وأيضاً فإن البيع انفسخ في الدابة التي ردها بالرد فأسقط ثنها عن المشتري، والبائع يدعي بعض الشمن بعد ظهور سبب سقوط الشمن وهو الرد، والمشتري ينكر، والقول للمنكر كما علمت.

الثاني: أن يختلفا في عدد المقبوض لا في عدد المبيع بأن اتفقا على أن المبيع دابتان وأن البائع قبض ثنها ثم جاء المشتري ليرد إحداهما فقال البائع: إنك قد قبضت الاثنين فلا تستحق إلا حصة هذه من الشمن، وقال المشتري: إنني لم أقبض سوى هذه التي أطلب ردها، وحكم هذا كالذى قبله يكون القول فيه للمشتري.

الثالث: أن يختلفا في صفة المبيع كما إذا اشتري «قطنية» مصرية بلدية فوجدها شامية فجاء ليردها لبائعها فقال البائع: إنني ذكرت لك أنها شامية، وقال المشتري: بل ذكرت لي أنها بلدية، وحكم هذا: أن القول فيه للبائع بيمينه لأنه ينكر حق الفسخ، والبينة للمشتري لأنه مدع.

الرابع: أن يختلفا في قدر المبيع كما إذا اشتري سلعة موزونة ثم جاء ليردها بنقص وزنها فقال البائع: إنني وزنتها لك كاملاً، فالقول للمشتري ما لم يسبق منه إقرار بقبض مقدار معين.

الخامس: أن يختلفا في تعين المبيع كما إذا اشتري حيواناً واحداً ثم جاء ليرده فقال البائع: إنه ليس هو الحيوان الذي بعثه لك، وقال المشتري: إنه هو. وهذا له حالتان: إحداهما: أن يكون الرد بخيار شرط أو رؤية. ثانية: أن يكون الرد بعيوب قسم في المبيع. فإن كان الأول، فالقول للمشتري بيمينه، وإن كان الثاني، فالقول للبائع كذلك. والفرق بين الحالتين: أن المردود بخيار أو رؤية ينفسخ فيه العقد بلا توقف على رضا الآخر بل على علمه على الخلاف، ومن ثم انفسخ العقد يكون الخلاف بعد ذلك في العين المقبوضة وهي المبيع، وقد عرفت أن القول للقابض وهو المشتري في هذه الحالة. أما المردود بعيوب فإن المشتري لا ينفرد بفسخ العقد فيه، ولكنه يدعي حق الفسخ في المبيع الذي أحضره، والبائع ينكر هذا الحق فالقول حينئذ يكون للمنكر.

الحنابلة قالوا: اختلاف المتباعين في شأن المبيع يشمل ثلاثة أمور: الأمر الأول: أن يختلفا فيمن حدث عنده العيب في المبيع فيقول البائع: إنه حدث وهو عند المشتري، ويقول المشتري: إنه حدث فيه وهو عند البائع، وهذا يتناول ثلاث صور: الصورة الأولى: أن يكون حدوث العيب محتملاً الوقع عند البائع وعند المشتري كخرق الشوب ورفعه فإذا قال البائع للمشتري: إنك استلمت هذا الشوب سليماً وهذه الخروق حدثت عندك، وقال المشتري عكس ذلك ولا بينة لأحدهما، فإن القول في هذه الحالة يكون للمشتري. وعليه أن يحملف بالله جزماً أنه اشتراه وبه

هذا العيب، أو أن هذا العيب ما حدث عنده. وللمشتري بعد اليمين رد المبيع إن لم يكن قد خرج من تحت يده إلى يد غيره بحيث لم يشاهد. أما إذا خرج من تحت يده كذلك فليس له الحلف ولا الرد، لأنه إذا غاب عنه احتمل حدوث العيب عند من انتقل إليه المبيع، فلم يجز للمشتري أن يخلف وهو جازم مع وجود ذلك الاحتمال.

الصورة الثانية: أن تدل حالة العيب على أنه حادث عند البائع قطعاً فلا يتحمل حدوثه عند المشتري. كما إذا اشتري حيواناً فيه شحة تعبيه ولكنها مندملة ثم اطلع عليها بعد يوم أو يومين فإن اندهالها دليل على أنها قديمة لا يتحمل حدوثها عند المشتري، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين.

الصورة الثالثة: أن تدل حالة العيب على أنه واقع عند المشتري قطعاً عكس الحالة الثانية كأن اشتري حيواناً وبعد مدة وجد فيه جرح جديد لا يتصور حدوثه وهو عند البائع بعد مضي هذه المدة. وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين.

الأمر الثاني: أن يختلفا في نفس المبيع المعين كأن يبيع حيواناً معيناً ليس ديناً في الذمة، ثم يرده المشتري فيقول البائع: إنه غير الحيوان الذي بعثه، ويقول المشتري إنه هو، ويتناول هذا صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الرد بسبب العيب القديم وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بيمينه. الصورة الثانية أن يكون الرد بسبب خيار الشرط كما إذا اشتري حيواناً بشرط الخيار ثم جاء ليرده للبائع. وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بيمينه، والفرق بين الصورتين: أن الرد بالعيوب ينكر فيه البائع حق الفسخ للمشتري، وينكر كون هذه السلعة هي التي باعها، والقول للمنكر بيمينه، أما الرد بشرط الخيار فإنه يعترض بحق الفسخ فيكون للمشتري القول لا له.

الأمر الثالث: أن يختلفا في الثمن المعين كما إذا اشتري السلعة المعينة بمثلها ثم ردها بعيوب فردت له سلطته التي دفعها ثمناً فادعى أنها ليست هي، وقال البائع: إنها هي ولا بينة لأحدهما فالقول في هذه الحالة يكون للمشتري مع بيمينه، ومثل ذلك ما إذا كان المبيع غير معين كما إذا اشتري ديناً في الذمة لأجل وهو السلم. فإن المبيع فيه غير معين، فإذا قبضه المشتري ثم رده بعيوب فقال

البائع: إنه ليس هو وقال المشتري: إنه هو، فالقول للمشتري.

المالكية قالوا: اختلاف المتابعين في شأن المبيع يشمل أموراً أربعة.

الأول: أن يختلفا في رؤية العيب حين البيع، فيقول البائع للمشتري: إنك رأيت العيب وعلمت به قبل العقد، ويقول المشتري: لم أره ولم أعلم به، والقول في هذه الحالة يكون للمشتري. فله

رد المبيع بدون يمين عليه إلا إذا ادعى البائع أنه أطلعه على العيب وبينه له. فإنه في هذه الحالة يكون على المشتري اليمين، فإن حلف كان له الحق في رد المبيع، وإن امتنع عن المخلف حلف البائع أن المشتري اطلع على العيب حين البيع، ولا يكون للمشتري الحق في الرد بعد حلف البائع، ومثل ذلك ما إذا أشهد المشتري على نفسه أنه عاين المبيع وبجثه قبل العقد ولكن له لم يطلع على العيب الذي يريد رده به. وقال له البائع: بل اطلعت عليه ورأيته حين العقد، فعلى المشتري أن يحلف بأنه ما رأاه وله رده بعد الحلف، فإن لم يرض بالخلف حلف البائع بذلك ولزم المشتري المبيع.

الأمر الثاني: أن يختلفا في الرضا بالعيب الخفي بأن يعترض البائع بأن المشتري لم ير العيب حين البيع ولكنه رآه بعد ذلك ورضي به، وأنكر المشتري الرضا وقال: إنني لم أرض به، وهذا يشمل ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن تكون دعوى البائع غير مؤكدة بشيء، وحكمها: أن المشتري له رد المبيع بدون يمين.

الصورة الثانية: أن تكون دعوته مؤكدة بدعوى أخرى بأن يدعى أن شخصاً أخبره بأن المشتري رضي بالعيب بعد أن اطلع عليه ولم يسم ذلك الشخص وحكمها: أن للبائع تحليف المشتري بأنه ما رضي بالعيب بعد الاطلاع عليه. وهل للمشتري أن يحلف البائع بأن شخصاً أخبره قبل أن يحلف أو لا؟ خلاف.

الصورة الثالثة: أن يدعى البائع بأن فلاناً أخبره بأن المشتري رضي بالعيب ويسمى من أخبره، وفي هذه الحالة لا يخلو: إما أن يكون من سماه البائع أهلاً لأداء الشهادة، أو فاسقاً ليس أهلاً لها، ويسميه المالكية «مسخوطاً» لأن الله تعالى سخط عليه لفسقه.

فإن كان أهلاً لأداء الشهادة وأثبتت البائع رضا المشتري بالعيب بشهادته، حلف البائع معه وتم البيع، فلا يفيد المشتري حينئذ دعوى عدم الرضا، وإن لم يكن أهلاً للشهادة، أو كان أهلاً لها ولكن البائع لم يثبت رضا المشتري بشهادته، حلف المشتري بأنه ما رضي ورد المبيع وإنما وجبت اليمين على المشتري في حال فسق الشاهد، لأن تصديقه للبائع يرجح دعوه في الجملة، فإن كذب المخبر البائع فلا يمين على المشتري، سواء كان المخبر عدلاً أو فاسقاً على الظاهر.

الأمر الثالث: أن يختلفا في قدم العيب وعدمه إذا كان العيب خفيفاً غير ظاهر، أو كان ظاهراً ولكن من شأنه أنه يخفى على غير المتأمل، فيدعى المشتري أنه قد تم موجود في المبيع قبل العقد، ويدعى البائع أنه حدث وهو عند المشتري ويشمل هذا خمس صور:

الصورة الأولى: أن لا يكون لأحد المتباعين بينة تشهد بدعوه، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بلا يمين، ففيتم البيع ما لم يكن في المبيع عيب قديم آخر ثابت مع العيب المشكوك فيه، فإنه في هذه الحالة يكون القول للمشتري بأن العيب المشكوك فيه ما حدث عنده وعليه اليمين.

الصورة الثانية: أن تقوم بينة من أهل الخبرة تشهد للبائع بأن العيب حادث عند المشتري قطعاً، وفي هذه الصورة يكون القول بلا يمين.

الصورة الثالثة: أن تقوم البينة المذكورة للبائع فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في حدوث العيب عند المشتري، وفي هذه الصورة يكون القول للبائع بيمينه.

الصورة الرابعة: أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بأن العيب قديم قطعاً، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بلا يمين فله رد المبيع.

الصورة الخامسة: أن تقوم البينة للمشتري فتشهد بما يفيد الظن أو الشك في قدم العيب، وفي هذه الصورة يكون القول للمشتري بيمينه فله الرد.

فإذا كان العيب ظاهراً يمكن معرفته بمجرد النظر فإنه لا يرجع فيه لبينة ولا غيرها، بل يحمل على أن المشتري علمه ورضي به، فلو شهدت البينة بقدمه قطعاً لا تنفعه حينئذ.

الأمر الرابع: أن يختلفا في نفي العيب الخفي فيقول البائع: إنه غير موجود أصلاً، ويقول المشتري: إنه موجود، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين، لأن الأصل عدم العيب، فيعمل به ما لم توجد أدلة تضعف قول البائع، فإنه في هذه الحالة يكون القول قوله بيمين. مثال ذلك: أن يشتري حيواناً به عيب لا يعرف بالحس حين البيع ثم ظهر للمشتري ذلك العيب بعد البيع أثناء الاستعمال فأنكر البائع وجود ذلك العيب، وقال المشتري: إنه موجود، فالقول للبائع بلا يمين إلا إذا أودع الحيوان عند أمين يستعمله ليعرف إن كان هذا العيب موجوداً أو لا، فقال الأمين إنه موجود، ففي هذه الحالة يكون القول للبائع ولكن عليه اليمين، لأن قول الأمين أضعف دعواه وهي إنكار العيب رأساً.

ولا يشترط في شهود قدم العيب أو حدوثه الإسلام ولا العدالة، ويكتفى في الشهادة بما شاهد واحد لأنها خبر لا شهادة، إنما يشترط فيها عدم التحرير بالكذب.

الشافعية قالوا: إذا اختلف المتباعون في قدم العيب وحدثه فإن ذلك يشمل خمس صور:

الصورة الأولى: أن يختلفا في عيب واحد يدل حاله على أنه يمكن حدوثه وقدمه، ولا قرينة ترجح صدق أحدهما على الآخر، بل يكون صدق كل واحد منهم محتملاً، فإذا أدعى البائع في

مبحث خيار الرؤية وبيع الغائب

قد علمت مما تقدم أنه يشترط لصحة البيع أن يكون المبيع والثمن معلومين

هذه الحالة أن العيب حادث وهو عند المشتري فإنه يصدق بيمينه؛ لأن الأصل استمرار العقد لا فسخه، وإنما قالوا إن عليه اليمين لاحتمال صدق المشتري.

الصورة الثانية: أن يبيع شيئاً بشرط البراءة عن العيوب كأن يقول: أبيعك هذا الحيوان مثلاً بشرط أنني لا أكون مسؤولاً عن عيب فيه، وقد عرفت مما تقدم أن هذا الشرط لا يتناول سوى العيوب الباطنية التي تكون موجودة في الحيوان بالفعل وقت البيع، فلو كان سليماً من العيوب ثم حدث فيه عيب بعد العقد قبل أن يقبضه المشتري فإنه يرد به، ففي هذه الحالة لو ادعى المشتري أن العيب حدث بعد البيع وقبل القبض فيرد به المبيع وقال البائع: إنه عيب قد شرطت البراءة منه فأنا غير مسؤول عنه، فإن القول يكون للبائع بيمينه.

الصورة الثالثة: أن يختلفا في عيوب المشتري: إنما قد يختلفا في عيوب المشتري عن الآخر حادث، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بيمينه، فإن امتنع المشتري عن اليمين فلا يحلف البائع في هذه الحالة بأن ترد اليمين عليه لأنه لا فائدة في حلفه، فإن امتناع المشتري عن الحلف لا يثبت له حقاً قبل المشتري، وإنما يسقط حق المشتري في الرد القهري، ويكون الحكم كما تقدم فيما إذا حدث عيب جديد في المبيع وهو عند المشتري ثم تبين أن به عيباً قدماً فإنه في هذه الحالة لا يكون للمشتري الرد قهراً، ويكون في المسألة ثلاثة أوجه: أحدها: أن يرضى البائع بأنحد المبيع بدون تعويض عن العيب الحادث. ثانية: أن يرضى المشتري بإمساكه بدون تعويض عن العيب القديم، فإن اتفقا على ذلك فهو جائز. ثالثة: أن يختلفا فيطلب أحدهما فسخ العقد والآخر إجازته، وفي هذه الحالة ينفذ رأي من طلب الإجازة، ويكون على البائع دفع التعويض عن العيب القديم.

الصورة الرابعة: أن يدل حال العيب على أنه قديم كما إذا كان بالمبيع أثر شحة مندملة ولم يمض على المبيع سوى يوم واحد مثلاً، فإنه لا يتصور أن تكون قد وجدت الشحة واندملت عند المشتري، وفي هذه الحالة يكون القول للمشتري بلا يمين.

الصورة الخامسة: أن يدل حال العيب على أنه حادث كجرح جديد لم يجف، والبيع والقبض قد مضى عليه زمن طويل، وفي هذه الحالة يكون القول للبائع بلا يمين.

للبائع والمشتري، فلا يصح بيع المجهول جهالة تفضي إلى التنازع بين المتباعين، وغرض الشريعة السمحنة من ذلك حسن جميل، لأنها إنما تريد القضاء على تفشي الخصومات ما بين الناس، وقطع التنازع والشقاق من بينهم. فلهذا قضاة بفساد عقود البيع التي من شأنها إثارة التنازع والخصومات، وهذا القدر متفق عليه بين أئمة المذاهب الأربعة كما تقدم في شرائط البيع، ولكنهم قد اختلفوا في بعض الصور التي لم يكن البيع فيها واضحًا من جميع جهاته، والتي يكون فيها البيع مجهولاً ولكن يمكن القضاء على التنازع بسبب آخر، ومن ذلك بيع الغائب المقترب بخيار الرؤية، فإن معظمهم على صحته على تفصيل موضح في أسفل الصحيفة^[١].

(١) الشافعية قالوا: لا يصح بيع الغائب عند رؤية العاقدين أو أحدهما، سواء كان المبيع غائباً عن مجلس العقد رأساً، أو موجوداً به ولكنه مستتر لم يظهر لهما، ولا فرق في ذلك بين أن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول: بعتك إرداً من القمح الهندي، أو القمح البلدي، أو لا، كأن يقول: بعتك إرداً من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدي، فإنه ما دام غائباً عن رؤيتهما فإن بيعه لا يصح على أي حال، وهذا القول هو الأظهر عندهم. وهناك قول آخر خلاف الأظهر، وهو أن يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف بيته كما في المثال الأول، والقول الثاني موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في ردءه عند رؤيته كما ستر فيه تفصيل الآتي.

ورؤية المبيع عند الشافعية تكفي عن شمه وذوقه فيما يذاق ويشم، كالعسل والسمن والفاكهه ونحو ذلك، فإن بيعها يصح من غير ذوق وشم اكتفاء برؤيتها، فإذا ما وجد بها عيباً كان له الخيار في ردها. وكذلك يكتفى برؤية المبيع عن معرفة عدده أو وزنه أو كيله أو ذرعه، فلو قال: بعتك هذه الصبرة «الكومة» من القمح مثلاً وهو يجهل كيلها فإن بيعها يصح متى عاينها، لأنه يمكنه بمعاينتها أن يعرف قدرها بالحدس والتخمين وهذا كاف في صحة البيع، على أنه إذا كان يعتقد اعتقاداً جازماً بأنها موضوعة على أرض مستوية ظهر أنها موضوعة على أرض بعضها مرتفع وبعضها منخفض فاغتر في ذلك في تقديرها فإن البيع يكون فاسداً، أما إن كان لا يعتقد ذلك ولكنه يظن فإن البيع يصح ويكون له الخيار في ردها. على أن بيع الصبرة بدون كيل

مكروه، لأن الحدس والتخمين فيها لا يكون صحيحاً غالباً، فقد يقدر أنها عشرة «كيلات» فيظهر أنها ستة لتراتكم بعضها على بعض. أما المذروع والموزون والمعدود فإنه يصح شراؤه بالرؤبة وإن لم يعرف عدده وزنه بدون كراهة.

ولا يشترط في رؤية المبيع أن تكون حاصلة عند العقد، بل تكفي رؤيته قبل العقد بشرط أن يكون مما يبقى على حاله فلا يتغير عند العقد، وذلك كبيع الأرض والآنية والحديد والتحاس ونحو ذلك مما لا يتغير، فإذا رأاه ثم اشتراه بعد زمن من غير أن يراه مرة أخرى فإنه يصح، أما إذا كان مما لا يبقى على حاله كالفاكهه والطعام الذي يسرع فساده، فإنه إذا رأاه ثم اراد شراءه بعد مضي زمن يتغير فيه مثله غالباً فإنه لا يصح.

وكذلك لا يشترط رؤية جميع المبيع إن كانت رؤية بعضه تدل على الباقي، فإذا أراد أن يشتري عشرين إربداً من القمح من جرن واحد ورأى بعضها صحيحة؛ لأن رؤية بعضها يدل على باقيها. وهذا معروف بالشراء على العينة إذا يقول المشتري للبائع: أرجي عينة القمح الذي عندك أو الشعير أو الذرة، فيأتي له ببعض منها فيشتري على رؤيته وبسميه الفقهاء بالنموجج - بتشدد النون وفتحها - ويشترط في صحة البيع على العينة أن يكون البيع متساوي الأجزاء، وأن يقول البائع للمشتري: بعثك القمح الذي عندي مثلاً مع العينة، فلو أعطى له العينة من غير بيع وباعه ما عنده دونها لم يصح، لأن المشتري في هذه الحالة لم يرى شيئاً من المبيع. وكذلك إذا باعه العينة وحدها وباعه ما عنده وحده فإنه لا يصح، لأن المشتري في هذه الحالة يكون قد اشتري ما لم يره لا هو ولا بعضه، وإذا كان المبيع مغطى بقشرة تستر ما ينتفع به منه فإن له أحوالاً:

الحالة الأولى: أن يكون له قشرتان طبيعيتان قشرة تلاصق جسمه الذي يؤكل أو ينتفع به وقشرة فوقها، وذلك كالبندق واللوز والقصب، وفي هذه الحالة إن كانت القشرة التي من فوق تستر القشرة التي تليها كلها فإن المبيع حينئذ لا يكون مرئياً، أما إن كانت القشرة التي من فوق لا تستر القشرة التي تليها كلها كالقصب فإن قشرته العليا لا تستر كعوبه كلها فإنه يكون مرئياً، لأن رؤية البعض تدل على رؤية الباقي، ويكتفي برؤية القشرة التي تلاصق الجسم كلها أو بعضها بشرط أن تكون القشرة حافظة لبقائه بحيث لو نزعنا لم يمكن ادخاره، وإذا كان له قشرتان كذلك ولكن القشرة التي تلاصق الجسم لم تتعقد كالفول الأخضر فإنه يكتفي برؤية القشرة العليا في هذه الحالة، لأن القشرة التي لم تتعقد تؤكل مع الجسم فكأن لها قشرة واحدة. الحالة الثانية: أن يكون له قشرة طبيعية ولكن لا يتوقف عليها صيانته وبقاوئه كالدر في صدفة،

فإن ادخاره وحفظه لا يتوقف على وجوده في الصدف، ومثله المسك في فأرته فإنه لا يتوقف بقاوئه على وجوده فيها. فإن مثل ذلك لا يصح بيعه إلا إذا أخرج من قشره. ولا يرد على هذا القطن في قشره، فإن قشره حافظ له من الفساد ومع ذلك لا يصح بيعه قبل تفتحه، فإن عدم صحته أتى من كونه لم يجد صلاحه.

الحالة الثالثة: أن تكون له قشرة صناعية وتحت هذه صورتان: الصورة الأولى: أن يكون ما في داخل القشرة مقصود لذاته كالقطن في اللحاف والمرتبة، فإنه قد يقصد شراءه بدون قشرته، وحكم هذه الصورة: أنه لا بد من رؤيته كله أو بعضه على الراجح. الصورة الثانية: أن لا يكون ما في داخل القشرة مقصوداً كالجبلة المبطنة بالقطن ونحوه، وفي هذه الصورة لا يلزم رؤية حشوها لأنها ليس مقصوداً بالشراء، ويجوز شراء الفقاع بدون رؤيته وهو شراب يؤخذ من الزبيب ويوضع في كيزان «علب» تسامحاً لأن وجوده في العلب مسدوداً عليه لصلاحته ومثله «المربة» ونحوها.

وإذ قد علمت أن رؤية بعض المبيع الدالة على الباقي كافية، فإنك تعلم أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المبيع، فإذا اشتري داراً فإنه لا يكفي أن يرى ظاهرها أو ساحتها، لأن رؤية ذلك لا يدل على باقيها. فلا بد له أن يرى جميع مرافقها من حجر ودوره مياه وسقوف وسطح وجدران الخ. وإذا اشتري بستانًا فإنه لا يكفي في رؤيته معرفة حدوده ومساحتها، بل لا بد من أن يرى أشجاره وجدرانه ومحاري المياه التي يسكنى منها، وإذا اشتري دابة فإنه لا يكفي رؤية بعضها بل لا بد من رؤيتها كلها. نعم لا يشترط أن يرى أسنانها ولسانها. وإذا اشتري ثوباً فإنه لا يكون مرئياً له إلا إذا نشره حتى ينظر إلى جميع ما فيه، وإذا كان منقوشاً فإنه لا يكون مرئياً إلا إذا قلبه، وهكذا في كل شيء مختلف الأجزاء، فإن رؤية بعضه لا تدل على رؤية الباقي، فإذا بيع في هذه الحالة لا يصح لعدم رؤيته.

الحنفية قالوا: لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان، سواء كان موجوداً بمجلس العقد أو لا، وإنما يصح بشرطين: الأول: أن يكون المبيع مملوكاً للبائع. الثاني: أن يبينه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه، فإن كان حاضراً بالمجلس ولكنه مستتر عن نظر المشتري فينبغي بيانه بالإشارة إليه كأن يقول له: بعثك الحيوان الموجود في كمي، أو بعثك ما في هذا الصندوق، وإن كان غائباً عن المجلس فينبغي أنه يبينه إما بالإشارة إلى مكانه، أو بوصفه، أو بإضافته، أو بذكر حدوده، مثال الأول أن يقول: بعثك الحيوان الموجود في الدار الفلان وليس في الدار سوى هذا الحيوان والدار معروفة للمشتري. ومثال الثاني: بعثك ارداً من القمح الهندي أو المصري بكذا، وهذا

يجب فيه ذكر القدر كالاردب والكيلة، ومثله كل مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع فإنه ينبغي أن يبين قدره، ويصفه بوصف يبين جنسه. ومثال الثالث أن يضيفه إلى نفسه كأن يقول: بعثك جملتي وليس له جمل سواه. ومثال الرابع أن يقول: بعثك الأرض المحددة بحدود كذا. فيصبح بيع الغائب المملوك إذا بين ما يرفع الجهة الفاحشة كما ذكرنا، ولا تضر جهالته اليسيرة لأنها ترتفع بخيار الرؤية، لأنها إذا اشتراه على هذه الصفة كان له الخيار في إمضاء العقد ورده عند رؤيته، بدون أن يشترط ذلك، لأن خيار الرؤية يثبت بغير شرط. أما إذا باع شيئاً ولم يصفه ولم يكن مرئياً للمشتري كان كان حاضراً في المجلس ولكنه مستتر كالحنطة الموجودة في الكيس «الزكيبة» ولم يشر البائع إليها فإنه يكون فاسداً على الصحيح، وصحح بعضهم جوازه ولكن المعتمد الأول.

وإذا ورث شخص عيناً فباعها قبل رؤيتها فإنه لا خيار له، لأن البائع لا خيار له في بيع ما لم يره بالإجماع السكتوني، لأنه وقع الحكم به في محضر من الصحابة، ولم يرو عن واحد منهم حلافه. وثبتت خيار الرؤية في أربعة مواضع: الأول: الأعيان اللازم تعينها بحيث لا تكون ديناً في الذمة كما إذا اشتري مقداراً معيناً من الحنطة غالباً عنه على أن يستلمه. أما إذا اشتراه على أن يكون ديناً في ذمة البائع فإنه لا يثبت فيه خيار الرؤية، لأنه يكون مسلماً، وليس في المسلم فيه خيار رؤية. نعم إذا كان رأس مال المسلم «الثمن» عيناً فإنه يثبت فيه خيار الرؤية للمسلم إليه «البائع»، أما الأثمان الخالصة «الدرام والدنانير» فإنه لا يثبت فيها خيار الرؤية، وإذا كان المبيع إماء من أحد النقادين فإنه يثبت فيه خيار الرؤية.

الثاني: الإجارة: فإذا استأجر أرضاً محدودة لم يرها كان له الخيار في ردتها عند رؤيتها. الثالث: القسمة: فإذا كان شريكاً لآخر في عين فاقسمها معه ولم يرها كان له خيار الرد عند رؤيتها، ولكن لا يثبت خيار الرؤية في قسمة ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات، فلو اقتسمها حنطة موصوفة بدون رؤية في ما عدا ذلك من الأجناس المختلفة والأشياء التي من نوع واحد غير مثلي كالثياب المتحدة نوعها، والبقر فقط والغنم. الرابع: الصلح عن دعوى المال على شيء معين، فإذا أدعى شخص أن له عند آخر مالاً فاصطلح معه على أن يعطيه عيناً لم يرها كان له الخيار في ردتها عند رؤيتها.

ويسقط خيار الرؤية بأمور: أولاً: أن يحدث في المبيع وهو في يد المشتري فإنه لا يكون له حينئذ الحق في ردء بخيار الرؤية. ثانياً: أن يتذرع رده بإحداث تغيير فيه «المبيع» كما إذا مزق ثوباً

ليحيطه، ثالثاً: أن يتصرف فيه تصرفاً غير قابل للفسخ كالإعتاق، رابعاً: أن يتصرف فيه تصرفاً يوجب حقاً للغير كأن يرهنه، فإذا اشتري شيئاً لم يره ثم رهنه سقط حقه في الخيار، سواء كان ذلك التصرف قبل رؤية المبيع أو بعده، وكذلك إذا باعه بيعاً باتاً بدون أن يشترط لنفسه «البائع» الخيار أو أجره كذلك، فإن ذلك يسقط حقه في الرد قبل رؤية المبيع أو بعدها. خامساً: أن يتصرف فيه تصرفاً لا يوجب حقاً للغير، ولكنشرط أن يكون ذلك التصرف بعد رؤية المبيع لا قبلها، مثال ذلك: أن يشترط سلعة لم يرها ثم بيعها على أن يكون له «البائع» الخيار فإن كان ذلك بعد رؤيتها سقط حقه في خيار الرؤية، وإن كان قبل رؤيتها لم يسقط حقه ومثل ذلك ما إذا عرض تلك السلعة على البيع، أو وهبها لأحد ولم يسلّمها له، فإن كان ذلك قبل رؤيتها فإن حقه في الرد بخيار الرؤية لا يسقط، أما إذا كان بعد رؤيتها فإنه يسقط بذلك إذا اشتري أرضاً لم يرها وكان بجوارها أرض للغير فأخذها بالشفعه، فإن خياره يسقط بذلك بعد الرؤية لا قبلها، سادساً: أن يقبض المبيع بعد رؤيته. سابعاً: أن يدفع الثمن بعد رؤيته أيضاً، ثامناً: أن يرسل رسوله ليحمله إلى داره فإن خياره يبطل ما دام في داره، فإذا أعاده إلى دار المشتري عاد حقه في الخيار. تاسعاً: إذا اشتري أرضاً لم يرها ثم أعارها لآخر فزرعها المستعير، أو اشتري أثواباً فليس واحداً منها فإن خياره يبطل في الجميع.

وبالجملة فكل ما يبطل خيار الشرط، يبطل خيار الرؤية إلا الأشياء التي لا تبطل خيار الرؤية قبل رؤية المبيع بالخيار، وعرض المبيع على البيع، والهبة بلا تسلیم، فإنما تبطل شرط الخيار ولا تبطل خيار الرؤية.

هذا ولا يتأتى خيار الرؤية بوقت، فإذا رأاه ثم مضت مدة بعد رؤيته يتمكن فيها من فسخ العقد ولم يفسخه فإن خياره لا يسقط على الأصح.

وينفسخ البيع بخيار الرؤية بقول المشتري: ردت، ولكن يشترط لصحة الرد أن يعلم البائع بذلك، سواء رضي أو لم يرض، ولا يتوقف الرد على القضاء، ولا يمنع الخيار الملك للمشتري، فإذا تصرف فيه على الوجه المتقدم حاز تصرفه وبطل خياره ولزمه الثمن، وكذا إذا هلك في يده أو تعذر عليه رده كما تقدم.

ورؤية البعض الدالة على الباقى كافية، فإذا رأى بعض المبيع قبل العقد فحصل له بتلك الرؤية العلم بباقي المبيع لا يكون له حق خيار الرؤية، لأنه يكون قد اشتري ما قد رأاه في هذه الحالة. وإنما تكفى رؤية البعض إذا كان المبيع متساوياً الأجزاء كأن كان مكيلاً أو موزوناً. فإذا رأى

المشتري نموذج القمح «عيته» أو الزبيب أو التمر أو البندق أو الرزد أو اللبن ونحو ذلك واشتري على تلك العينة لم يكن له خيار الرؤية، إلا إذا كان الباقي أرداً من العينة، فإنه في هذه الحالة إن كانت الرداءة قد وصلت إلى حد العيب كان له الرد بخيار الرؤية معاً. وإن كانت لا تصل إلى ذلك بأن كان الباقي أقل جودة من العينة فقط كان له حق الرد بخيار الرؤية، ومن هنا تعلم أنه تكفي رؤية وجه الصبرة «الكومة» من القمح والشعير واللبن والتمر والعدس وكل مكيل متساوي الأجزاء. أما إذا كانت أجزاء مختلفة «الخلطة» وهي خليط من اللوز والجوز والبندق والخروب ونحو ذلك فإن رؤية ظاهرها لا تكفي.

ويكفي جس الشاة التي تشتري لأكلها لحماً، فلو جسها أعمى كفى ذلك عن رؤيتها. أما الشاة التي تشتري للقنية «للنسيل لا للتجارة» فإن رؤيتها تكون بالنظر إلى جسدها، ورؤية البقرة الحلوب تكون بالنظر إلى ضرعها.

أما الدور فإنه لا بد من رؤية داخلها ورؤية حجرها ومرافقها إذا كانت مشتملة على ذلك، لأن رؤية خارجها لا يدل على رؤية باقيها.

لا تكفي رؤية الدهن ونحوه من خارج الزجاج، كما لا تكفي رؤية المبيع في المرأة لأنه لم ير عينه: وإذا رأى سماكاً في ماء يمكن تناوله بدون اصطياده فقيل: تكفي هذه الرؤية، وقيل لا تكفي.

وإن اختلف البائع والمشتري في صفة المبيع بأن قال المشتري: لم أجد المبيع على الصفة التي رأيت بها العينة، وقال البائع: هو على تلك الصفة فلا يخلو: إما أن تكون العينة موجودة أو تكون قد ضاعت، فإن كانت موجودة فإنما تعرض على أهل الخبرة فيتضحي الحال. أما إن كانت قد ضاعت فإن كان المبيع حاضراً ولكنها مستور في كيس «زكيبة». كان القول للبائع والبينة للمشتري، لأنهما في هذه الحالة يكونان متتفقين على أن عين المبيع هي الحاضرة المستترة، ومتخلفين على الصفة، فالمشتري لم ينكر العين حتى يكون له القول، بخلاف ما إذا كان المبيع غائباً فإن المشتري ينكر كون هذا هو المبيع فيكون القول له.

الملكية قالوا: إذا باع سلعة غائبة لم يرها المشتري فإن ذلك له حالتان: الحالة الأولى: أن تكون غائبة عن رؤية المشتري ولكنها حاضرة في مجلس العقد، كالخطة في الكيس، والسكر في الصندوق، وفي هذه الحالة لا يصح البيع إلا برؤية السلعة ما لم يكن في فتحها ضرر وفساد. الحالة الثانية: أن تكون غائبة عن مجلس العقد، سواء كانت خارج البلد، أو كانت بالبلد، وسواء أمكن حضورها بسهولة أو لا، وفي هذه الحالة يصح بيعها بدون رؤية. وعلى كلتا الحالتين فإنه

يصح البيع بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين: أحدهما: وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها. ثانيهما: أن يشترط الخيار برؤيه المبيع، فإن باع سلعة بيعاً باتا بدون أن يراها المشتري وبدون أن توصف له من غير البائع، «أو من البائع على المعتمد» فإن البيع يقع فاسداً، وأما إذا وصف له فإنه يقع صحيحاً، ولا يكون له الخيار عند رؤيته إلا إذا كانت معينة. أو كانت على غير الصفة التي اشتراها عليها كما يأتي بعد هذا. أما إذا باع سلعة بشرط أن يكون للمشتري الخيار ولم يصفها صح البيع وكان للمشتري الخيار عند رؤيته.

ويعتبر المبيع مرتبأً برؤيه بعضه إن كان مثلياً أو مكيلاً كالقمح، أو موزوناً كالقطن، أو معدوداً كالبيض. أما غير المثلث وهو الذي يقوم بلا كيل أو وزن أو عد فإن رؤيه بعضه لا تكفي على ظاهر المذهب، فإذا باع قمحاً رأى المشتري بعضه «عيته» فإن البيع يصح، ومثل رؤيه العينة سماع ما كتب من وصفها في البرنامج «دفتر التاجر».

وإذا كان للمبيع قشرة كالرمان والجوز والبيض والبطيخ، فإنه يكتفى برؤيه بعضه أيضاً وإن لم يكسره ويعرف ما في داخله، فإذا وجدباقي مخالفأ لما رآه مخالفة يسيرة فلا كلام له، وإن وجده مخالفأ مخالفة شديدة كان له الخيار في إمساكه ورده، وإذا كان بالبعض الذي رآه عيب علمه ولكنها تسامح فيه، فإن كان ذلك العيب مما يغلب وجوده في جميع المبيع كالسوس فإن لا كلام للمشتري لأنه علمه ورضي به وإن كان مما يوجد في البعض الذي رآه وبظنه أن الباقي سليم كأعلى الكيس الذي أصابه بلل فغيره فإن له رده إذا رآه كله متغيراً، وإذا رأى المبيع قبل العقد بزمن لا يتغير فيه عادة فإنه يصح شراؤه بلا شرط، أما إذا رآه قبل ذلك بزمن يتغير فيه عادة فإنه لا يصح البيع بدون شرط الخيار عند رؤيته.

وإن اختلف البائع والمشتري في ذلك فقال المشتري: إن صفتة التي اشتريته عليها تغيرت، وقال البائع: لم تتغير، فإنه يسأل في ذلك أهل الخبرة، هل المدة التي بين رؤيته قبل البيع ورؤيته بعده يتغير فيها المبيع عادة أو لا؟ فإن حزم بأنه يتغير كان القول للمشتري، وإن حزم بأنه لا يتغير كان القول للبائع، ولا يمتن على واحد منهمما، ومثل ذلك ما إذا رجح التغيير أو عدمه فإنه يكون القول للمشتري إذا قال أهل الخبرة: إنه يظن أن يتغير، ويكون القول للبائع إذا قال أهل الخبرة: إنه يظن أنه لا يتغير، ولكن يختلف من رجح له في هذه الحالة. أما إذا شك أهل الخبرة فلم يجزم بشيء ولم يرجح شيئاً كان على البائع أن يختلف بأن المبيع باق على الصفة التي رآها المشتري ويتم البيع. وإن اختلفا فيما اشتراه على وصفه بالبرنامج «الدفتر» فقال المشتري: إنه وجده على غير

المكتوب في الدفتر. وقال البائع: إن المبيع موافق لما كتبه في الدفتر وإن المشتري جاءه بغير المبيع، كان القول للبائع بيمينه، فيحلف بأن الذي باعه موافق للمكتوب، فإن حلف فلا شيء وإن نكل حلف المشتري أنه لم يغير ما وجده، فإن حلف فله رده على البائع، وإن أبي لزمه ما أتى به ولا شيء له على البائع. وهل يصح للبائع أن يبيع الغائب مع اشتراط تعجيل دفع الثمن أو لا؟ وأيضاً هل يصح للمشتري أن يتطوع بدفع الثمن معجلاً من غير شرط أو لا؟ والجواب أن في ذلك أحوالاً: أحدها: أن يكون المبيع الغائب عقاراً والبيع بات لا خيار فيه، وفي هذه الحالة يجوز للبائع أن يشترط تعجيل دفع الثمن بشرط أن يكون المشتري قد اشتري ذلك المبيع على وصف غير البائع، أما إذا اشتراه على وصف البائع فإنه لا يصح اشتراطه تعجيل الثمن، ولكن يصح للمشتري أن يتطوع بدفع الثمن. الحالة الثانية: أن يكون المبيع عقاراً ولكنه اشتراه بشرط الخيار أو الاختيار، وفي هذه الحالة لا يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن ولا التطوع بدفعه. الحالة الثالثة: أن يكون المبيع الغائب غير عقار، وفي هذه الحالة يصح اشتراط تعجيل دفع الثمن بأربعة شروط: أحدها: أن يكون البيع باتاً لا خيار فيه. ثانياًها أن يكون قد اشتراه بناء على رؤية سابقة على العقد أو وصف غير البائع. ثالثها: أن لا يكون المبيع بعيداً عن محل العقد مسافة تزيد على يومين.

الحنابلة قالوا: يصح بيع الغائب بشرطين: الأول: أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم، وهي الأشياء التي يمكن تعينها بالوصف كالملكيلات والموزونات، فإنه يمكن ضبطها بالكيل والوزن، فيصح في الحنطة المتساوية والأرض، بخلاف المعدود المختلفة أفراده كالرمان والتفاح فإن بعضه كبير وبعضه صغير. وكالجواهر المختلفة وغير ذلك مما سيأتي في السلم.

الثاني: أن يصفه بالصفات التي تضبطه، وهي الأوصاف التي يترتب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن غالباً وهي التي تكفي في السلم، فإذا باع سلعة غائبة فإنه يجب أن يذكر جنسها لأن يقول مثلاً: أبيعك تمراً ثم يذكر نوعها فيقول: تمر أسيوطى، أو زغلولى، أو واحى، ثم يذكر قدر حبه فيقول: صغير، أو كبير، ثم يذكر لونه فيقول: أحمر أو أصفر وهكذا كل مبيع غائب كما سيأتي في السلم، فإذا اشتري شخص شيئاً لم يره ولم يوصف له أصلاً، أو وصف له وصفاً ناقصاً لا يضبطه فإن العقد لا يصح. ومثل المشتري في ذلك البائع، فإذا ورث شخص شيئاً في بلد بعيدة عنه ولم يوصف له بوصف يضبطه فإنه لا يصح بيعه.

ثم إن المبيع بالصفة ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون عيناً معينة بإضافة أو إشارة أو نحوهما، ولا فرق في ذلك بين أن يكون

المبيع غالباً عن مجلس العقد كأن يقول: بعتك جملة «الغائب»، أو يكون حاضراً فيه ولكنه مغطى كالقمح في الكيس، والتين في الكيس أيضاً، والسكر في الصندوق ونحو ذلك. ويتعلق بهذا القسم أحکام؛ أولاً: إن للمشتري الحق في رده إذا وجد فيه عيباً، أو وجده غير مطابق للصفة التي اشتراه عليها وينفسخ العقد بذلك. ثانياً: إذا تلف المبيع قبل أن يقبضه المشتري فنسخ العقد وضاع المبيع على البائع، وليس للمشتري الحق في طلب بدلته، لأن الحق وقع على عين المبيع، فمما تلف فنسخ العقد كبيع الحاضر، فإذا شرط البائع على نفسه ذلك بأن قال: أبيعك هذه السلعة الغائبة الموصوفة بكلها بشرط أنها إن لم تكن على هذه الصفة أعطيتك سلعة بدلها موصوفة بتلك الصفة بطل العقد. ثالثاً يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا قبل قبض المبيع وقبل قبض الشمن متى تم الإيجاب والقبول كبيع الحاضر بالمجلس بدون فرق.

القسم الثاني: بيع موصوف غير معين بإضافة أو إشارة ونحوهما بشرط أن يذكر جميع صفاته التي تضبطه كما في السلم، وذلك كأن يقول: بعتك جملأً أبيض سميناً قادراً على حمل كلنا إلى آخر صفاته، وهذا النوع في حكم السلم وليس سلماً حقيقياً لأنه غير مؤجل ويتعلق به حكمان: أحدهما: أن للمشتري أن يرده إذا وجده على غير الصفة التي ذكرت له ولا ينفسخ العقد بذلك فللبائع أن يعطيه جملأً بدلله متصفًا بتلك الصفة، لأن العقد لم يقع على عينه بل على عين موصوفة بتلك الصفة. ثانيهما: لا يجوز للمتعاقدين أن يتفرقا من المجلس قبل قبض المبيع أو قبض ثمنه، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد لأنه في معنى السلم، وكذلك لا يصح أن يكون البيع في هذا القسم بلفظ سلم أو سلف، لأنه يكون حينئذ سلماً وهو لا يصح إلا إذا كان المبيع مؤجلاً غير حال ومن هذا النوع ما يقع كثيراً بين التجار في البلدان المختلفة فإنهم يشترون الأشياء غير المعينة الموصوفة بالصفات التي تضبطها وقد عرفت أنه جائز.

أما النموذج «العينة» بفتح العين وتشديد الباء كأن يريد قدحاً من القمح فيشتري إربداً على أنه من جنسه فإنه باطل، لأنه لم يرد المبيع في هذه الحالة. بخلاف رؤية البعض الدالة على الباقي كما إذا رأى ظاهر ثوب غير منقوش فإن رؤية ظاهره تدل على باقيه، أما إذا كان منقوشاً نقوشاً مختلفة رؤية بعضها لا يدل على رؤية الباقي فإنها لا تكفي. وكذلك إذا رأى ظاهر صيرة «كومة» من القمح مثلاً فإنه يكفي في رؤية الجميع لأن أجزاءها متساوية فتدل رؤية بعضها على الباقي، أما إذا رأى ظاهر كومة مركبة من أجزاء مختلفة «الخلطة» البندق واللوز والبلح والجوز والخروب فإن رؤية ظاهرها لا يكفي، بل لا بد من أن يقلبها حتى يصح بيعها.

مبحث البيع الفاسد وما يتعلّق به

الفاسد^[١] والباطل بمعنى واحد في عقود البيع، فكل فاسد باطل وبالعكس

ويصح البيع بالرؤية السابقة على العقد بزمن كما إذا رأى شيئاً ثم اشتراه بعد رؤيته، ويشتمل هذا على ثلات صور:

الصورة الأولى: أن يكون المبيع ما لا يطراً عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً.
الصورة الثانية: أن يكون ما لا يطراً عليه التغيير في تلك المدة ظاهراً، وتقدر المدة بالنسبة إلى كل شيء بحسب حاله، فالفاكهة تتغير في مدة قريبة، والحيوان يتغير إذا مضى عليه زمان كثير، والعقار يتغير إذا مضى عليه زمان أكثر.

و الحكم هذا: أن البيع يقع صحيحاً في الصورتين، سواء كان المبيع في مكان قريب أو بعيد ولو كان البائع غير قادر على تسليمه في الحال، ولكن يشترط أن يقدر على استحضاره، ثم إن وجده المشتري لم يتغير عن حاله فلا خيار، وإن وجده متغيراً فله فسخ البيع على التراخي ك الخيار العيب، ما لم يحصل منه ما يدل على الرضا مما تقدم في مبحث خيار الشرط.

الصورة الثالثة: أن يكون المبيع ما يطراً عليه التغيير في المدة التي رآه فيها قبل العقد يقيناً أو ظناً أو شكّاً فإن العقد لا يصح، لأن المشتري يعلم به في هذه الحالة.

وإذا اختلف المتعاقدان في الصفة فقال المشتري: بعث لي الشوب على أنه مصرى وقال البائع: بل على أنه شامي، أو قال المشتري: إن المبيع الذي رأيته قبل العقد تغيرت صفتة، وقال البائع: بل هو باق على حاله، فإن القول في الحالتين يكون للمشتري بيمينه

(١) الحنفية قالوا: إن الباطل وال fasid في البيع مختلفان، فلكل واحد منهما معنى يغاير معنى الآخر، فالباطل هو ما احتل ركنه أو محله، وركن العقد هو بالإيجاب والقبول كما تقدم. فإذا احتل ذلك الركن كان صدر من مجانون أو صبي لا يعقل، كان البيع باطلًا غير منعقد. وكذلك إذا احتل المحل وهو المبيع كان كان ميتة أو دمًا أو خنزيراً فإن البيع يكون باطلًا. وأما fasid فهو ما احتل فيه غير الركن والمحل كما إذا وقع خلل في الشمن بأن كان حمرًا. فإذا اشتري سلعة يصح بيعها وجعل ثمنها حمرًا انعقد البيع fasidًا ينفذ بقبض المبيع ولكن على المشتري أن يدفع قيمته غير الخمر، لأن الخمر لا يصلح ثمناً كما تقدم. وكذلك إذا وقع الخلل فيه من جهة كونه غير مقدور التسليم، كما إذا باع شيئاً مغصوباً منه ولا يقدر على تسليمه، أو وقع الخلل فيه من جهة

وهو ما احتل فيه شيء من الشروط والأركان التي سبق ذكرها، والبيوع الفاسدة كلها محمرة فيجب على الناس اجتنابها. وهي كثيرة:

[١]: بيع الجنين وهو في بطن أمه، كما إذا كانت عنده ناقة حامل فباع جنينها قبل أن تلده فإن ذلك بيع فاسد لا يحل، ويسمى ذلك بيع الملاقيح ملقحة: وهي ما في البطون من الأجنة.

ومنها: تاج النتاج إذا كانت عنده نعجة حامل فباع ما يتناصل من حملها، ويسمى هذا حبل الحبلة، وهو أظهر فساداً من الأول.

ومنها بيع ما في أصلاب ذكور الحيوانات من المني، ويسمى بيع المضامين: أي ما تضمنته أصلاب الحيوانات من المني، فمن كان عنده جمل أو حمار أو ثور ونحوها وطلبه منه أحد ليستولد به أنثى من جنسه، فإنه لا يحل له أن يبيعه ماء ذلك الفحل، لأن ماء الفحل ليس مالاً متقدماً حتى يباع فضلاً عن كونه غير مقدور على تسليمه،

اشتراط شرط لا يقتضيه العقد كما سيأتي، فإن البيع في هذه الأحوال يكون فاسداً لا باطلاً. ويعبرون عن الباطل بما لم يكن مشروعًا بأصله ووصفه، ويريدون بأصله ركنه ومحله كما عرفت، ومعنى كون الركن مشروعًاً أن لا يعرض له خلل، ومعنى كون المخل مشروعًاً: أن يكون مالاً متقدماً. وقد تقدم تعريف المال المتقدماً في تعريف البيع، ويريدون بوصفه ما كان خارجاً عن الركن والمخل كالشرط المخالف لمقتضى العقد، وكالشمينة فهي صفة تابعة له وإن كان البيع يتوقف على الشمن أيضاً ولكن الأصل فيه المبيع، ولذا ينفسخ البيع بخلاف المبيع دون هلاك الشمن لأن الشمن ليس مقصوداً وإنما هو وسيلة للاتفاق بالأعيان، فاعتبر من هذه الناحية وصفاً خارجاً عن البيع، وحكم البيع الفاسد: أنه يفيد الملك بالقبض، بخلاف البيع الباطل فإنه لا يفيد الملك أصلاً وسيأتي.

وأما البيع الموقوف وهو بيع ما تعلق به حق للغير فإنه من أقسام الصحيح، لأنه ينعقد بدون أن يتوقف على القبض

(٢) الجنفية قالوا: بيع الملاقيح، وبيع حبل الحبلة، وبيع المضامين باطل لا فاسد للصلة المذكورة، فالخلل في المبيع يوجب بطلان العقد كما عرفت.

لأنه قد يمتنع عن أن يطرق الأنشى فلا يستطيع أحد إجباره. وكما لا يصح بيع ميني الفحل، فكذلك لا تصح^[١] إجراته من يطلبه ليطرق الأنشى، وينبغي لمن يملكه أن يعيره خصوصاً إذا توقف عليه التنازل في جهته، فإذا أبى أن يعيره فإنه يصح أن يستأجره منه مدة لعمل مطلق بحيث لا يذكر إنزاءه على الأنشى ولا غيره، وله بعد ذلك أن يستعمله في هذا الغرض.

مبحث البيع بشرط

ومن البيوع الفاسدة البيع بشرط فاسد لا يقتضيه العقد، وفي بيانه تفصيل في المذاهب^[٢].

(١) المالكية قالوا: يصح استئجار الفحل ليطرق الأنشى من جنسه لتحمل زماناً معيناً، كيوم أو يومين، أو ليطرقها مرة أو مرتين، أو مرات متعددة، فإن حملت -ويعرف حملها بإعراضها عن قبول الفحل - كان لصاحبها الحق في أجراة المدة التي قضتها عنده، أو المرات التي طرق بها الأنشى فيحاسب بنسبة ذلك من أصل الأجراة، أما تأجيره بدون تعين زمان أو مرات حتى تحمل الأنشى فإنها إجارة فاسدة لجهالة ذلك، وربما لا تحمل الأنشى مطلقاً فيقع التزاع بينهما، ومن ذلك ما إذا باع شخص لآخر سلعة بشرط أن ينفق عليه مدة حياته كأن قال له: بعتك داري بشرط أن تنفق على نفقة المثل ما دمت حياً، فإن البيع يفسد في هذه الحالة لجهالة مدة الحياة، نعم إذا عين مدة معلومة كأن قال له: بعتك داري على أن تنفق على عشر سنين مثلاً فإنه يصح. وإذا مات البائع أثناء المدة انتقل حقه لورثته أو لبيت المال، أما إذا قال له: وهبتك داري لتنفق على مدة الحياة. أو مدة معينة فإنه لا يصح

(٢) الحنفية قالوا: إنما يفسد البيع بالشرط إذا كان الشرط مقارناً للعقد كما إذا قال له: بعتك هذه الدار بشرط أن تقرضني مائة جنيه فهذا الشرط فاسد يفسد العقد، بحيث إذا قبض المشتري الدار ينفذ العقد ويلزم بقيمة المبيع كما هو حكم المبيع الفاسد في كل أمثلته، فإذا تم البيع ولم يكن الشرط مقارناً له، بل جاء بعده فلا يتحقق به على الأصح. وضابط الشرط الفاسد ما اجتمع فيه أمور:

أحدهما: أن يكون الشرط لا يقتضيه العقد، ومعنى كون العقد لا يقتضيه أنه لا يفهم من صيغته

بدون ذكره. فمثال ما يقتضيه العقد: تسليم المبيع على البائع، وتسليم الثمن على المشتري فإن العقد يقتضي ذلك بصيغته. فإذا شرط في العقد تسليم المبيع أو تسليم الثمن كان شرطاً يقتضيه العقد ومثال ما لا يقتضيه العقد ما إذا باع بشرط قرضه كما مثل أو لا فإن القرض لا يفهم من صيغة العقد بدون ذكره.

ثانياً: أن يكون الشرط غير ملائم للعقد، فإن كان ملائماً للعقد وإن لم يكن مقتضاه فإن البيع يكون صحيحاً، ومعنى كونه يلائم العقد. أنه يؤكّد ما يوجبه العقد، ومثاله أن يبيع شيئاً بشرط أن يحضر له المشتري كفياً بالثمن. فإن الكفيل يؤكّد ما يوجبه العقد من دفع الثمن. ويشترط في الكفيل أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية، وأن يقبل الكفالة في مجلس العقد، سواء كان حاضراً أو كان غائباً عن مجلس العقد ثم حضر قبل أن يتفرق العاقدان. فإذا لم يكن الكفيل معيناً ولا مسمى فالعقد فاسد. وإذا كان الكفيل حاضراً في مجلس العقد وأبي أن يقبل الكفالة حتى افترقا. أو اشتغل بعمل آخر كان العقد فاسداً ولو قبل بعد ذلك. ومثل ما إذا باع شيئاً بشرط أن يرهن المشتري عنده بالثمن رهناً فإن ذلك الشرط يؤكّد معنى البيع، ويشترط في الرهن أن يكون معلوماً بالإشارة أو التسمية، فإن لم يكن الرهن معلوماً ولكن سماه المشتري فقط، فإن كان عرضاً لم يجز، أما إن كان مكيلاً أو موزوناً موصوفاً فالبيع جائز، وإن لم يكن الرهن معيناً ولا مسمى كأن شرط البائع أن يرهنه المشتري رهناً بدون أن يسمى شيئاً فإن البيع يكون فاسداً. إلا إذا تراضيا على تعين الرهن في المجلس ودفعه المشتري إليه قبل أن يتفرق، أو دفع المشتري الثمن معجلاً فإن البيع يجوز في الحالتين.

ثالثاً: أن يكون الشرط قد ورد الشرع بجوازه وإن كان لا يقتضيه العقد ولا يلائمه كشرط الخيار والأجل. ومثل ورود الشرع في ذلك الشرط المتعارف، وذلك كما إذا اشتري «جزمة» بشرط أن يخيط البائع أزرارها، فإن الشرط في ذلك متعارف فيصح البيع، وكذا إذا اشتري حذاء جديداً «جزمة أو مداساً» بشرط أن يخيط البائع له المداس القديم، أو اشتري قباقباً بشرط أن يسمره البائع أو يسمر له قباقبه القديم، فإن هذا البيع صحيح لأن العرف جرى على هذا.

رابعاً: أن يكون لأحد المتعاقدين فيه منفعة، فإن لم يكن فيه لأحد المتعاقدين منفعة فإنه لا يفسد العقد ولو كان لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف.

ويتضح من هذا أن الشرط الفاسد: هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولا العرف، وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة.

وقد علمت مما تقدم أن حكم البيع الفاسد: هو ثبوت الملك بعد قبضه، فإذا قبض المشتري المبيع بإذن البائع سواء كان الإذن صريحاً كأن قال له: خذ السلعة التي اشتريتها، أو كان ضمناً بأن قبضه في مجلس العقد بحضور البائع ولم ينبه البائع عنه ولم يكن فيه خيار شرط. ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور:
الأول: بيع المازل فإن المبيع لا يملك بقبضه.

الثاني: أن يشتري الأب من مال طفله سلعة لنفسه فإن البيع يقع فاسداً، ولا يملكه الأب بالقبض وإنما يملكه بالاستعمال.

الثالث: أن يبيع الأب من ماله لطفله، ويكون المبيع في الأمور الثلاثة أمانة في يد المشتري، وإذا ملك المشتري في البيع الفاسد المبيع بقبضه كان له حق التصرف فيه تصرف المالك، ولا شفعة بخاره فيه، ولو كان عقاراً إلا في أمور:
منها: أنه لا يحل له أكله ولا لبسه.

ويتضح لك مما تقدم أن البيع لا يبطل بالشرط في مواضع أهمها ما يلي:

- ١- إذا باع شيئاً بشرط رهن معلوم بإشارة أو تسمية.
- ٢- إذا باع بشرط كفيل حاضر أو غائب ولكنه حضر قبل أن يتفرقوا من المجلس وكفل، أما إذا لم يحضر ثم كفل بعد أن علم فإن البيع يفسد.
- ٣- إذا اشتري شيئاً بشرط أن يحيي البائع بالشمن على غيره.
- ٤- إذا باع بشرط إشهاد على البيع.
- ٥- إذا باع بشرط خيار الشرط المدة الحائزه «ثلاثة أيام».
- ٦- إذا باع بشرط أن ينقد الشمن. فإذا لم ينقده إلى ثلاثة أيام فلا يبع بينهما.
- ٧- إذا اشتري بشرط تأجيل الشمن إلى أجل معلوم.
- ٨- إذا باع بشرط البراءة من العيوب.
- ٩- إذا باع بشرط أن تكون الشمار المبيعة على المشتري. وكذا إذا اشتري بشرط تركها على النخل بعد إدراكتها فإنه صحيح على المفتى به.
- ١٠- إذا اشتري بشرط وصف مرغوب فيه، كما إذا اشتري دابة بشرط كونها سريعة.
- ١١- إذا باع أرضاً بشرط كون الطريق لغير المشتري.
- ١٢- شرط حذو النعل.
- ١٣- شرط خرز الحف.

الشافعية قالوا: للشروط في عقد البيع خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الشرط مقتضى العقد «ومقتضى العقد هو ما رتبه الشارع عليه» فعقد البيع رتب عليه الشارع ملك المبيع والثمن بقبضه، فإذا اشترط المشتري قبض المبيع والبائع قبض الشمن، كان ذلك الشرط مقتضى العقد فيصح. وكذلك إذا اشتري شيئاً بشرط أن يرده إذا وجد فيه عيّناً فإن ذلك الشرط صحيح، لأن الشارع قد رتب على عقد المنفعة بالمبيع، والعيب ينافي ذلك فهو شرط يقتضيه العقد.

الحالة الثانية: أن يكون الشرط لصحة العقد كأن يشترط قطع الثمرة. فإنه لا يصح شراء الثمرة قبل ظهور صلاحها بدون أن يشترط قطعها كما يأتي، فالشرط في هذه الحالة ضروري لصحة العقد.

الحالة الثالثة: أن يكون الشرط فيه مصلحة كما إذا اشتري دابة بشرط كونها حاملاً، فإن هذا الشرط فيه مصلحة زائدة. ومثل ذلك ما إذا اشترط أن يكون المبيع غير مرهون، فإنه شرط لمصلحة العقد.

الحالة الرابعة: أن يكون الشرط لغواً كأن يشتري حيواناً بشرط أن يأكل الريبع اليابس، فإن مثل هذا الشرط لا يضر.

الحالة الخامسة: «أن يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد ولم يكن لمصلحته وليس شرطاً لصحته، أو كان لغواً» وذلك هو الشرط الفاسد الذي يضر بالعقد، كما إذا قال له بعتك بستانى هذا بشرط أن تبعني دارك، أو تفرضني كذا، أو تعطيني فائدة مالية. وإنما يبطل العقد بشرط ذلك إذا كان الشرط في صلب العقد، أما إذا كان قبله ولو كتابة فإنه يصح. أو يقول: بعتك زرعاً بشرط أن تحصدده، أو ثوباً بشرط أن تخنيه، أو بطيخاً أو حطباً بشرط أن تحمله. وغير ذلك ما لا يقتضيه العقد وليس في مصلحته ولا شرطاً في صحته. وإذا باع له شيئاً بشمن مؤجل إلى أجل معلوم بشرط أن يدفع له رهناً معلوماً كأن يقول له: بعتك هذه الدار بشمن في ذمتك بشرط أن ترهني به الفدان الفلاني، أو الأرض الفلانية المعينة فإنه يصح. أما إذا لم يعين بأن قال له: ترهني به شيئاً أو أرضاً فإن البيع يكون فاسداً. ومثل ذلك ما إذا باع له شيئاً بشرط أن يحضر له كفياً. فإن كان الكفيل معلوماً صحيحاً، وإن كان مجھولاً فإنه لا يصح.

ويشترط في المرهون أن يكون غير المبيع وغير الشمن. فإذا قال له بعتك هذا الجمل بكلدا على أنه يكون تحت يدي مرهوناً حتى تعطيني ثمنه فإنه لا يصح. وكذلك إذا قال له المشتري: اشتريت منك جمالاً موصوفاً بكلدا في ذمتك على أن يكون ثمنه مرهوناً عندي حتى أقبضه فإنه لا يصح.

ويشترط في بطلان البيع بذلك أن يكون الشرط في صلب العقد كما ذكر في المثالين، فإن كان بعد تمام العقد بعد قبض المبيع فإن العقد لا يبطل بشرط الرهن. ويكون المرهون معلوماً بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم. أما الكفيل فيكون معلوماً بالمشاهدة أو الاسم والنسب. فلا يكفي في معرفته الوصف كأن يقول: بعتك بشرط. كفيل غني موسر ونحو ذلك.

المالكية قالوا: الشرط الذي يحصل عند البيع له أربعة أحوال: الحالة الأولى: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه، وذلك كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع أو لا يهب أو لا يركب الدابة أو لا يلبس الثوب، أو على أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن، بخلاف ما إذا باع له شيئاً ثم طلب أن يقبله منه فقال له المشتري: أقيلك بشرط إن بعتها لغيري فأنا أحق بالثمن فيجوز، لأنه يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في غيرها، وهذا الشرط مفسد للبيع. الحالة الثانية: أن يشترط شرطاً يخل بالثمن، كما إذا باع له شيئاً بشرط أن يقرضه مالاً فإن شرط القرض يخل بالثمن. لأنه إن كان من البائع فإنه يبيع السلعة بنقص. وإن كان من المشتري فإنه يشتريها بزيادة. وأما إذا باعه داراً ثم سلفه مالاً بدون شرط فإنه لا يضر على المعتمد. وهذا الشرط يفسد البيع، فالبيع فاسد بالشرط في هاتين الحالتين. الحالة الثالثة: أن يشترط شرطاً يقتضيه العقد، كما إذا شرط المشتري على البائع أن يسلمه المبيع، أو أن يرد العوض عند انعقاد البيع، لأن ذلك لازم يقتضيه العقد بدون شرط، فشرطه تأكيد لا يضر. الحالة الرابعة: أن يشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافي، كما إذا باعه بشرط الأجل، أو الخيار، أو الرهن، أو الضمان، أو الأجل المعين. فإن البيع في كل هذا صحيح. وكذلك الشرط.

الحنابلة قالوا: تنقسم الشروط عند البيع إلى قسمين: القسم الأول: صحيح لازم يجب على من شرط عليه أن يوفي به، وهو ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن يشترط ما يقتضيه العقد - أي يتطلبه البيع بحكم الشرع، وذلك كالتقابض. وحلول الثمن، وتصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير إليه من مبيع وثمن، ورد المبيع بعيوب قديم ونحو ذلك مما يتربت على العقد شرعاً وإن لم يذكر. فإذا شرط أحد التعاقددين شيئاً من ذلك فإنه لا يضر العقد شيئاً. فوجده كعدمه. النوع الثاني: أن يشترط شرطاً من مصلحة العقد كان يشترط صفة في الثمن كتأجيله، أو تأجيل بعضه إلى وقت معلوم، فإن في ذلك مصلحة تعود على المشتري. أو يشترط البائع أن يرهن شيئاً معيناً بالثمن أو ببعضه، فإن في ذلك مصلحة تعود على البائع، وللبايع أن يرهن المبيع نفسه على ثمنه

كما إذا قال له: بعثتك هذا على أن يكون رهناً عندي على ثمنه فإنه يصح. وكذا إذا اشترط البائع ضمانة شخص معين بالثمن أو بعضه فإنه يصح، لأن فيه مصلحة تعود على البائع. وإنما يصح للبائع أن يطلب الرهن والضمانة قبل تمام العقد، فإذا طلب ذلك بعده فإنه لا يجحب لطلبه. وકأن يشترط في نفس المبيع كاشتراض ركوب الدابة سريعة مشيتها سهلة، أو تحلب لبنًاً أو غزيرة اللبن، أو كون الفهد صبوراً، أو الطير مصوتاً، أو بيض. أو كون الأرض خراجها كذا.

فإن كل هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها. فإن وفي بها من شرطت عليه لزم البيع؛ وإنما لم يشترطها الحق في فسخ البيع لفوات الشرط، أو له عوض ما فاته من الشرط. وإذا تعذر على المشتري رد البيع تعين له العوض. النوع الثالث: أن يشترط البائع منفعة مباحة معلومة في المبيع، كما إذا باع داراً واشترط أن يسكنها مدة معلومة كشهر ونحوه، أو باع جمالاً واشترط أن يحمله أو يحمل متعاه إلى موضع معين فإن ذلك يصح: كما يصح حبس المبيع على ثمنه. وللبائع أن يؤجر ما اشترطه من المنفعة وأن يعيره لغيره. ومثل ذلك ما إذا اشترط المشتري منفعة خاصة يقوم له بها البائع، إذا اشترط عليه أن يحمل المبيع إلى داره أو يحيط له الثوب، أو يقصد له الزرع أو يقطع له الشمرة، أو يصنع له الحديد سكيناً أو نحو ذلك، فكل هذه الشروط صحيحة يلزم البائع فعلها إلا إذا كانت مجحولة، كما إذا اشترط أن يحمل له المبيع إلى داره وكانت داره مجحولة، فإن الشرط يكون فاسداً ولكن البيع يكون صحيحاً.

القسم الثاني: من الشروط التي تشترط عند البيع: الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها وهي ثلاثة أنواع: النوع الأول: أن يشترط أحد العاقدين على صاحبه عقداً آخر، لأن بييعه داره بشرط قرض. أو يشترط أن بييعه جمله، أو يؤجر له أرضه، أو يشاركه في تجارة أو زراعة أو غير ذلك من العقود، فهذا الشرط يفسد البيع. ومثل ذلك ما إذا قال: بعثتك داري بكذا على أن تزوجني ابنتك، أو على أن تنفق على خادمي أو نحو ذلك.

النوع الثاني: أن يشترط في العقد ما ينافي مقتضاه، كما إذا اشتري سلعة بشرط أن تروج فإذا كسدت فإنه يردها، أو يشترط أن بييعها بدون خسارة فإذا خسرت كانت الخسارة على البائع، أو باع شيئاً بشرط أن المشتري لا بييعه، أو باع شيئاً بشرط أن يجعله المشتري وفقاً ونحو ذلك. ومثل هذه الشروط فاسدة لا يعمل بمقتضاهما، ولكن البيع صحيح فلا يبطل باشتراطها.

النوع الثالث: أن يشترط البائع شرطاً يعلق البيع عليه كقوله: بعثك إن جئتني بكذا. أو بعثك إن رضي فلان ونحو ذلك، وهذا الشرط يفسد البيع إلا إذا قال: بعث إن شاء الله، وقيلت إن شاء الله فإنه يصح

مبحث بيع النجس والمنتजس

ومن البيوع الباطلة بيع النجس أو المنتجس على تفصيل في المذاهب [١].

(١) المالكية قالوا: لا يصح بيع النجس كعظم الميّة وجلدها ولو دبغ لأنّه لا يظهر بالدّبغ، وكالخمر والختير وزبل ما لا يؤكل لحمه، سواء كان أكله محرماً كالخليل والبعال والحمير، أو مكروهاً كالسبع والطبع والتغلب والذئب والهر، فإن فضلات هذه الحيوانات ونحوها لا يصح بيعها. وكذلك لا يصح بيع المنتجس الذي لا يمكن تطهيره كزيت وعسل وسمن وقعت فيه نحاسة على المشهور، فإن الزيت لا يظهر بالغسل. وبعضهم يقول: إن بيع الزيت المنتجس ونحوه صحيح لأن نحاسته لا توجب إتلافه، وأيضاً فإن بعضهم يقول إن الزيت يمكن تطهيره بالغسل، أما المنتجس الذي يمكن تطهيره كالثوب فإنه يجوز بيعه، ويجب على البائع أن يبين ما فيه من النحاسة فإن لم يبين كان للمشتري حق الخيار.

ولا يصح بيع الكلب مع كونه طاهراً سواء كان كلب صيد أو كلب حراسة أو غيرهما لورود النهي عن بيعه شرعاً، فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. وبعض المالكية يقول: إن بيع كلب الصيد وكلب الحراسة صحيح. ويباح اقتناه كلب الصيد والحراسة.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع النجس كالخمر والختير والدم والزبل النجس، أما الطاهر فإنه يصح كروث الحمام وهيمة الأنماع. ولا يصح بيع الميّة ولا بيع شيء منها ولو لمضطر إلا السمك والجراد ونحوهما، ولا يصح بيع دهن نجس العين كدهن الميّة، كما لا يصح الانتفاع به في أي شيء من الأشياء، أما الدهن الذي سقطت فيه نحاسة فإنه لا يحل بيعه، ولكن يحل الانتفاع به في الاستضاءة في غير المسجد. أما النجس الذي يمكن تطهيره كالثوب والإماء فإن بيعه يصح.

ولا يصح بيع الكلب، سواء كان كلب صيد ونحوه أو لا. ويحرم اقتناه الكلب إلا للصيد وحراسة الماشية والحرث. فإن اقتناه لذلك جائز إلا الكلب الأسود. وهل يصح بيع الهر؟ خلاف. والمختر أنه لا يجوز. ويجوز بيع سباع البهائم كالفيل والسبع ونحوهما، كما يجوز بيع جوارح الطير كالصقر والباز. ولا يصح بيع الحشرات كالعقرب والحياة إلا دود القز والدود الذي يصاد به.

الشافعية قالوا: لا يصح بيع كل نجس كالختير والخمر والزمب والكلب ولو كان كلب صيد. وإذا باع شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس بأن كان يتعدى فصل النجس منه فإن بيعه يصح. كما إذا

مبحث بيع الطير في الهواء

ومن البيوع الفاسدة بيع الطير في الهواء لعدم القدرة على تسليمه على تفصيل
في المذاهب [١].

باع داراً مبنية بأجر نجس، أو أرضاً مسمدة بزبل، أو آنية مخلوطة برماد نجس كالأزيار والمواجير والقلل وغير ذلك فإن بيعها صحيح، وهل البيع يقع على الطاهر فقط ويدخل النجس تبعاً، أو البيع واقع على جمموعها؟ خلاف: ويعنى عن المائعتات التي توضع في الآنية المصنوعة من المخلوط بالنجس، أما إذا لم يتعدر فصل النجس من الطاهر كنبيل عليه ريش فإنه لا يصح بيعه قبل نزع النجس عنه.

الحنفية قالوا: لا يصح بيع الخمر والختير والدم، فإذا باع خمراً أو ختيراً كان البيع باطلأً أما إذا اشتري عيناً ظاهرة بخمر أو ختير فجعلها ثناً لا مبيعاً كان البيع فاسداً يملكه المشتري بالقبض، وعليه قيمته ثناً مشروعاً كما تقدم. وكذلك لا ينعقد بيع الميّة كالمنتحقة والموقوذة والمتردية ونحوها، كما لا يحل بيع جلدتها قبل الدبغ. أما بعد الدبغ فإنه يصح لأنّه يظهر بالدبغ ما عدا جلد الختير فإنه لا يظهر بالدبغ وجلد الحية ونحوه لتعدّر دبغه كما تقدم في مبحث الطهارة.

وإذا جعل ذلك ثناً لسلعة ظاهرة كان البيع فاسداً كما عرفت في الخمر ونحوه وسيأتي قريباً. ويصح بيع المتتجس والانتفاع به في غير الأكل، فيجوز أن يبيع دهناً متتجساً ليستعمله في الدبغ ودهن عدد الآلات «الماكينات» ونحوها. والاستضاعة به في غير المسجد ما عدا دهن الميّة فإنه لا يحل الانتفاع به، لأنّه جزء منها وقد حرمتها الشرع فلا تكون مالاً. وقد تقدم في باب الطهارة أن الزيت ونحوه يمكن تطهيره. ولا ينعقد بيع العذرة، فإذا باعها كان البيع باطلأً إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كانت لها قيمة مالية كأن صارت «سباحاً». ويصح بيع الزبل ويسمى «سرجين أو شرقين» وكذا بيع البعر. ويصح الانتفاع به وجعله وقدراً، ويصح بيع كلب الصيد والحراسة ونحوه من الجوارح كالأسد والذئب والفيل وسائر الحيوانات سوى الختير إذا كان ينتفع بها أو يجعلوها على المختار وكذلك يصح بيع الحشرات والهوام كالحيات والعقارب إذا كان ينتفع بها. والضابط في ذلك: أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن بيعه يجوز

(١) الشافعية قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء، ويسمى بيعه في الهواء بيع الغرر: وهو عبارة عن أن يكون المبيع مجھول العاقبة بأن يكون متراجداً بين القدرة على إمساكه وعدمها، ولكن الغالب

مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه

ومن البيع الفاسد أن يتصرف المشتري ببيع ما اشتراه قبل قبضه على تفصيل
في المذاهب [١].

عدم القدرة عليه، كبيع الطير في الهواء المذكور، فإن الطير متعدد بين عودته إلى مكانه وعدمهها، والغالب عدمها، فلا يصح بيعه بخلاف بيع النحل فإنه يجوز.

الحنفية قالوا: إذا اصطاد طيراً فكان في يده ثم أرسله في الهواء فإن بيعه في هذه الحالة يكون فاسداً

لعدم القدرة على تسليمه، فإذا سلمه بعد البيع فقيل: يعود الجواز، وقيل: لا، أما إذا باع الطير في الهواء قبل أن يصطاده فالبيع باطل لا ينعقد أصلاً لعدم الملك، فإن كان يطير ويرجع كالحمام فإنه يصح بيعه وهو في الهواء، لأن العادة أنه يرجع، وظاهر الرواية أنه لا يصح ويصح بيع أبراج الحمام في الليل لا في النهار لأنها تجتمع في أبراجها ليلاً للسبت وتفرق نهاراً في طلب القوت. أما النحل فإنه يصح بيعه إذا كان مجتمعاً.

المالكية قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء، ولا بيع الطير الكثير المجتمع إذا كان صغيراً يدخل بعضه تحت بعض كالعصافير والدجاج والحمام بحيث لا يكون معرفة عدده بالتقدير، أما إذا كان يمكن للمشتري أن يعرف قدره ويحيط به في وقت هدوئه أو نومه فإنه يجوز، ولا يصح بيع حمام البرج وحده لأنه لا يمكن معرفة قدره، فإذا عرفه قبل الشراء فإنه يصح، كما يصح بيع البرج بما فيه وإن لم يعرف قدره لأن ما فيه يكون تابعاً له.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان يألف الرجوع أو لا، كما لا يصح بيع النحل في الهواء لأنه غير مقدور على تسليمه، فإذا كان في مكان مغلق عليه كالبرج ويمكن أحده منه فإنه يصح بيعه إذا كان في خلاياه بأن شاهده المشتري داخلاً إليها.

(١) الشافعية قالوا: لا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه، ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع، فإذا اشترى شيئاً منقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلأً حتى ولو باعه لمن اشتراه منه لضعف الملك قبل القبض، فلا يصح التصرف في المبيع بالبيع ويستثنى من ذلك ثلاثة أمور: الأول: أن يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه بنفس الثمن الذي اشتراه به بدون زيادة. الثاني: أن يتلف المبيع عند البائع، فإن للمشتري أن يبيعه له بمثله بأن يعطي البائع للمشتري ثمناً مثل التالف. الثالث: أن يشتري شيئاً لم يقبضه وكان ثمنه ديناً في ذمته كأن اشتري

جملًا بعشرة ولم يقبحه ولم يدفع ثمنه، فإنه يصح في هذه الحالة أن يبيعه من اشتراه منه بعشرة في ذمة البائع الأول، أو ليشتري الجمل بعشرة ويدفعها للبائع ولم يقبض الجمل فإنه يصح أن يبيعه بعشرة في ذمة البائع، والبيع في الأحوال الثلاثة يكون إقالة بلفظ البيع فليس بيعاً حقيقة، ولهذا صح مع فقد شرط نقل المبيع من ملك البائع إلى المشتري إذا كان يمكن نقله، والتخلية بين المشتري وبين المبيع ليضع عليه يده إذا كان لا يمكن نقله كالأرض والنحل ونحو ذلك. ومن هذا تعلم حكم بيع «الكتراتات» المعروفة في زماننا. ومثل المبيع إذا كان عيناً فإنه لا يصح للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه على الوجه المتقدم.

وكما لا يصح التصرف فيهما قبل قبضهما بالبيع، فكذلك لا يصح التصرف فيهما بالرهن والإجارة لا للبائع ولا لغيره، سواء رهن المبيع في مقابل الثمن، أو رهن الثمن في مقابل المبيع أو في غير المقابل على المعتمد.

وله أن يتصرف فيهما قبل النقل بالوقف والقسمة. وإذا اشتري طعاماً جزافاً لأن اشتري صرة من القمح بدون كيل فإن له أن يتصرف فيها قبل القبض، أما إذا اشتراها بالكيل فإنه لا بد من قبضهما قبل التصرف.

الحنفية قالوا: من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقوله قبل قبضها، سواء باعها من اشتراها منه أو لغيره، فإذا اشتري حيواناً أو قطناً أو ثياباً أو نحو ذلك ثم باعها من اشتراها منه أو لغيره، كان البيع الثاني فاسداً فيملكونها المشتري بقبضها وعليه قيمتها. أما البيع الأول فإنه يبقى على حاله، ومن ذلك بيع «الكتراتات» المعروف في زماننا إذا وقع في الأعيان المنقوله، لأن يشتريقطن ثم يبيعه قبل قبضه من اشتراه منه أو لغيره سواء كان بشمنه أو بأقل منه فإنه فاسد، أما بيع الأعيان غير المنقوله قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التي لا يخشى هلاكها فإنه يصح، وقال محمد: لا يصح، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التي على شاطئ البحر ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمنقول، فلا يجوز بيعها قبل قبضها ويجوز هبة الأعيان المنقوله قبل قبضها لغير من اشتراها منه، كما يجوز له التصدق بها وردها لغير من اشتراها منه على الأصح. فإذا وهبها من اشتراها منه وقبل المبة انتقض البيع وإذا باع عيناً منقوله كثوب ثم قبضها المشتري ولم يقبض البائع الثمن فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع. أما بيعها من اشتراها منه فإنه يصح إذا كانت بشمنها أو بأكثر. أما بيعها بأقل من ثمنها فإنه يكون فاسداً إذا اجتمعت فيه أمور:

الأول: أن يبيعها لنفس من اشتراها منه أو لوكيله أو من لا يجوز له شهادته كابنه وأبيه، فإذا باعها المشتري لرجل آخر غير من اشتراها منه، أو وهبها له، أو أوصى لها بها ثم اشتراها البائع الأول منه بأقل من ثمنها الذي باعها به فإنه يصح، مثلاً: باع محمد ثوباً لعلي بعشرة فأخذ على الشوب ولم يدفع ثمنه، ثم اشتراه محمد من علي بثمانية فإنه يصح. أما إذا باعه علي خالد، أو وهبه له، أو أوصى له به ثم اشتراه محمد من خالد بثمانية فإنه يصح. الثاني: أن يتحد جنس الشمن بأن يشتريها بنقود ثم يعود فيبيعها له بنقود أقل منها، أما إذا اشتراها بنقود ثم باعها له بعين غير النقود فإنه يصح ولو كانت قيمة العين أقل من الشمن.

الثالث: أن يبقى المبيع على حاله بحيث لم يطرأ عليه نقص، أما إذا طرأ عليه عيب أنقص قيمته فإنه يصح أن يباعه من اشتراه منه بأقل من ثمنه قبل أن يقبضه الشمن.

المالكية قالوا: يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع، سواء كان المبيع أعياناً منقولاً أو عيناً ثابتة كالأرض والتخيل ونحوهما، إلا الطعام كالقمح والفاكهه فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه، إلا إذا اشتراه جزافاً بدون كيل أو وزن أو عد، فإذا اشتري صبرة من القمح بدون كيل ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع. وكذا إذا اشتري فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها. لأنها بمجرد العقد تكون في ضمان المشتري فهي في حكم المقبوضة. أما إذا اشتري الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يباعه قبل القبض لورود النهي في الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله، وقد قيل في علة النهي: إن في قبضه منفعة للعمال، إذ ينتفعون بكيله وحمله وزنه وغير ذلك، بخلاف ما إذا بيع وهو عند صاحبه فإن ذلك يضيع تلك المنفعة، وقيل. إنه أمر تعبدى. وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه أو بفاكهه من حديقته، فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ومثل ذلك ما إذا وهب له أو أقرضه إياه. أما إذا كان المتصدق أو الواهب أو المقرض قد اشتري طعاماً ولم يقبضه ثم تصدق به أو وهبها أو أقرضه فإنه لا يصح للمقرض أو الوهوب له أو المتصدق عليه أن يباعه قبل.

ومن ذلك تعلم أنه يجوز لمن اشتري طعاماً أن يقرضه لغيره قبل أن يقبضه، كما يجوز له أن يشتري طعاماً لم يقبضه ثم يحيط على البائع شخصاً اقرض منه طعاماً ليأخذ من البائع ما اشتراه من ذلك الطعام وفاء لقرضه. أما إذا كان قد باع طعاماً لرجل ولم يعطه ذلك الطعام واقترض طعاماً من آخر فإنه لا يصح له أن يحيط من باع له على من اقرض منه: مثال ذلك: أن يشتري محمد من علي إربداً من القمح لم يقبضه، وعلى محمد إربد من القمح اقرضه من خالد، فيصبح محمد أن يحيط خالداً

وللبيوع الفاسدة أمثلة كثيرة غير ذلك مفصلة في المذاهب^[١].

على علي ليأخذ الاردب الذي اشتراه من علي وفاء للاردب الذي افترضه من خالد. أما إذا كان محمد قد باع خالداً إردياً من القمح ولم يقبضه خالد، فإنه لا يصح لحمد أن يحيل خالداً ليأخذ الاردب الذي افترضه من علي وفاء للاردب الذي باعه إيه، لأنه في هذه الحالة يكون خالد قد باع الاردب الذي اشتراه من محمد بالاردب الذي افترضه محمد من علي قبل قبضه وهذا لا يجوز.

الحنابلة قالوا: يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، فإذا اشتري إردياً من القمح، أو قطاراً من الحديد، أو عدداً من البرتقال، أو ثوباً عشرين ذراعاً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشتري وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عرض، وكذلك لا يصح رهنها ولا الموالة عليه ولا الموالة به وغير ذلك من باقي التصرفات، إلا أنه يصح جعله مهراً كما يصح الخلع عليه والوصية به. أما إذا اشتري مكيلاً ونحوه جزافاً بلا كيل ولا وزن ونحوهما، كما إذا اشتري صبرة من القمح معينة فإن له أن يبيعها قبل قبضها، كما يصح له إجارتها وهبتها ورهنها وغير ذلك.

وإذا باع سلعة بشمن مؤجل أو بشمن حال ولكن لم يقبضه فإنه يحرم على البائع أن يشتريها من الذي باعها له، وإذا فعل يقع البيع باطلًا بشروط:

الأول: أن يشتريها بنفسه أو بوكيله من نفس الذي باعها له. فإذا اشتراها ابنه أو أبوه أو خادمه أو زوجه فإنه يصح إذا لم يكن ذلك حيلة يتوصل بها إلى الشراء وكذلك يصح إذا اشتراها بائعها من غير الذي باعها له.

الثاني: أن يشتريها بشمن أقل من الثمن الذي باعها به، فإن اشتراها بمثل ثمنها أو أكثر فإنه يصح.

الثالث: أن يشتريها بشمن من جنس الثمن الأول: أما إذا لم يكن من جنسه كما إذا باعها بفقد ثم اشتراها بعروض تجارة فإنه يصحن وإذا كان غرضه من البيع الأول والتوصول إلى البيع الثاني

بطل العقدان، وتسمى هذه المسألة العينة وسيأتي بيانها

(١) الحنفية قالوا: إنك قد عرفت أن هناك فرقاً بين البيع الفاسد والباطل، فلكل منهما أمثلة نذكر لك منها ما يأتي:

فأما البيع الباطل: فمن أمثلته بيع ما ليس بمال في نظر الشرع، وقد عرفت من تعريف البيع أن المال لا يكون مالاً في نظر الشرع إلا إذا اجتمع فيه أمران:

أحدهما: أن يكون من شأنه أن ينفع به عند الحاجة.

ثانيهما: أن يكون الانتفاع به مباحاً شرعاً، فإذا لم يكن من شأنه الانتفاع به كحبة من حنطة، أو لم يكن الانتفاع به مباحاً شرعاً كاللحم والخنزير والمنحرفة والموقوذة ونحو ذلك مما يعتبر ميتة في نظر الشرع فإنه لا يعتبر مالاً، فإذا باع مالاً ينفع به أصلاً كالتراب، والمدم المسفوح، والقليل التافه كحبة من حنطة، فإن بيعه يقع باطلًا. وكذلك إذا باع ما ينفع به ولكن لم يكن الانتفاع به مباحاً في نظر الشرع، كاللحم والخنزير والمنحرفة والموقوذة لأنه وإن كان مالاً ينفع به في ذاته، ولكن الشرع نهى عن الانتفاع به فلم يكن مالاً عنه. أما إذا اشتري باللحم والمنحرفة ونحوهما سلعة وجعله ثناً كان البيع فاسداً يفيد المبيع بالقبض، ويلزم المشتري بدفع قيمته ولا يباح الانتفاع به. ومن هذا الضابط تعلم أن المعمول عليه في انعقاد البيع: هو أن يكون للشيء قيمة مالية شرعية، فإذا لم تكن له قيمة في بعض الأزمنة، ثم عرض له ما يجعل له قيمة كان بيعه صحيحًا متى كان يباح الانتفاع به شرعاً كالتراب إذا كان يستعمل سباداً للزرع، أو ينفع به في شيء آخر. وكالرمل إذا كان يستعمل في الأبنية ونحوها. أما إذا عرض له ما يجعل له قيمة ولكنه لم يكن مباحاً في نظر الشرع كالدم المسفوح إذا صنع به ما يجعله صالحاً للأكل فإنه لا يحل، لأن الشارع نهى عنه، فجواز البيع يدور مع حل الانتفاع بما له قيمة.

ومنها: بيع ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها.

ومنها: بيع ما يعمله في الأرض من حرث ويسمى كراباً. يقال: كرب الأرض من باب فعل، فإذا قلبها. فإذا استأجر أرضاً من شخص ثم حرثها وأعادها له فلا يجوز أن يبيعه ذلك الحرث، ومثل ذلك ما إذا حفر حفرة «قناة» متصلة بالنهر ويسمى كرى النهر «يقال: كرى النهر كرمي، إذا حفر فيه حفرة جديدة»، أما إذا أحدث فيها بناء أو شجراً فإنه يجوز بيعه ما لم يشترط تركه له.

ومنها: بيع المعدوم كبيع علو سقط بناؤه، كما إذا كان لرجلين بناء أحدهما له السفل والآخر له العلو فسقطا معاً، أو سقط العلو وحده فإن بيع العلو لا يجوز بعد ذلك، لأن المبيع في هذه الحالة يكون عبارة عن حق التعلي، وحق التعلي ليس بمال لأن المال عين يمكن إثرازها وإمساكها وليس هو حق متعلق بالمال أيضاً بل هو حق متعلق بالهواء وليس الهواء مالاً يباع والمبيع لا بد أن يكون أحدهما. أما إذا باع العلو قبل سقوطه فإنه يصح، وكذا يصح بيع العلو الساقط إذا كان لصاحب السفل على أن يكون سطح السفل لصاحب السفل، وللمشتري حق القرار فوقه. حتى لو أقدم العلو كان له أن يبني عليه علواً آخر مثل الأول. ومن بيع المعدوم بيع ما ينبع في باطن

الأرض إذا لم ينبع أصلاً، أو كان قد نبت ولكن لم يعلم وجوده وقت البيع كالجزر والفحول والبصل. أما إذا كان قد نبت وعلم وجوده وقت البيع فإن بيته يصح ولا يكون معدوماً على أن للمشتري خيار الرؤية بعد قلعه ثم كان المبيع في الأرض مما يكال أو يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيئاً بإذن البائع أو قلع البائع شيئاً فرآه المشتري فلا يخلو: إما أن يكون المقلوع له قيمة بحيث يدخل تحت الوزن أو الكيل، وإما أن يكون شيئاً يسيراً.

فالأول: إذا رآه المشتري ورضي به سقط خياره ولزمه البيع في الكل إذا وجد الباقي كذلك، لأن رؤية البعض تكون كرؤبة الكل.

والثاني: إذا رآه المشتري فإن رؤيته لا تكون كرؤبة الكل لكونه يسيراً، أما إذا كان المقلوع مما يباع بعد القلع بالعدد كالفحول فإن رؤيته بعد القلع لا تسقط الخيار وإن كان لها قيمة، لأنه يتفاوت في الكبر والصغر فلا تساوي بين أفراده. فإذا قلع المشتري شيئاً بدون إذن البائع لزمه البيع وسقط خياره إلا أن يكون المقلوع يسيراً.

وأما بيع ما ينبع بالتدريج فيظهر بعضه ويمضي بعضه كالورد والياسمين ففيه اختلاف: فقد أفتى بعضهم بجواز بيته لتعامل الناس به استحساناً. وقال بعضهم كالمعدوم فلا يصح بيته.

ومنها: بيع الصوف على ظهر الغنم قبل جزءه، لأنه قبل الجز ليس مالاً متقدوماً بل هو جزء من الحيوان لقيامه به كسائر أطرافه، ولو سلمه قبل العقد لم ينقلب صحيحاً لأنه وقع باطلأ. ومثله كل ما له اتصال بحسب خلقته بالمبيع كجلد الحيوان، ونوى التمر، وبذر البطيخ، فإن بيع ذلك باطل لكونه كالمعدوم.

ومنها: بيع السمك قبل صيده بالنقود من قروش ونحوها، وإنما كان باطلأ لأن المبيع معدوم غير مقدور على تسليمه. وكذلك بيعه بالعرض «المتاع القيمي» إذا كان السمك غير معين كما إذا قال له: بعثك ما اصطاده من سمك بهذا البطيخ، ومثله ما إذا جعل العرض مبيعاً والسمك ثناً.

كما إذا قال له: يعني هذا البطيخ بما اصطاده من سمك، أما إذا كان السمك معيناً وجعل العرض مبيعاً كأن قال له: يعني هذه البطيخة بحوث أصطاده لك فإن البيع يكون فاسداً. والفرق بين الأمرين: أن السمك المطلق لا يعقل جعله ثناً ولو ملكه بعد صيده. أما السمك المعين فإنه يمكن أن يكون ثناً، فإنما لو اصطاد غيره لم يكن هو الذي جعله ثناً، وإذا اقتطع من النهر أو الترعة قطعة بمحسر ونحوه ثم أدخل فيها السمك، فإن كان قد أعدها للصيد فإن السمك يصبح ملوكاً له، ثم إن كان يمكن إمساكه بدون حيلة صح بيته لأنه يكون مملوكاً مقدور التسليم. أما إذا لم

يمكن فإنه لا يصح بيعه. وإذا لم يكن قد أعدها للصيد كأن حفر مصرفًا لسقي ثم دخل فيه السمك فإن سده عليه ملكه، وإلا فلا يملكه فلا يصح له بيعه. وإن اصطاده من الترعة أو النهر ثم أرسله في المصرف أو القناة فإنه يكون مملوكاً له، ويصبح بيعه وهو في الماء إن قدر على إمساكه بدون حيلة.

وفي تأجير برك الماء التي يجتمع فيها السمك خلاف: فبعضهم يقول بجوازه، وبعضهم يقول لأنه، لا يصح تأجير المراعي.

ومنها: بيع اللبن في الضرع على التحقيق، وإنما كان باطلًا لأنه لا يعلم إن كان ليناً أو دماً أو غير ذلك فهو مشكوك في وجوده.

ومنها بيع اللؤلؤ في صدفه فإنه باطل لا فاسد على التحقيق؛ لأن وجوده غير معروف. بخلاف الحب في سنبله، والفول في قشره، وجوز الهند ونحو ذلك فإن بيعها صحيح لأنها معلومة يمكن تجربتها بالبعض.

ومنها: بيع الوقف لأن الوقف لا يقبل التملك والتسلك، فبيعه باطل لا فاسد على المعتمد. وإذا ضم إلى الوقف ملك كأن كان لديه بستان نصفه مملوك ونصفه موقوف صح بيع النصف المملوك وبطل بيع الموقوف إلا إذا كان مسجداً عامراً فإنه إذا بيع مضموماً إلى ملك آخر فإن بيع الجميع يكون باطلًا. أما المسجد الخرب فإنه إذا باع مضموماً إلى ملك صح بيع الملك وبطل بيع المسجد. وإذا كان يملك ضيعة «عزبة» بها مسجد ومقدمة ثم باعها بدون أن يستثنى المسجد العامر والمقدمة فقال بعضهم: إن البيع يكون باطلًا لأنه باع مسجداً عامراً مضموماً إلى ملك. وقال بعضهم: إن البيع صحيح، لأن المسجد أو المقبرة مستثنى عادة فلم يوجد ضم الملك إلى المسجد، بل البيع واقع على الملك وحده.

ومنها بيع صي لا يعقل ومجون. أما الصي المميز والمعتوه الذي يدرك معنى البيع فإن بيعهما ينعقد ولكن لا ينفذ إلا بإجازة الولي بشرط أن لا يكون فيه غبن فاحش. وإن لم يصح لا من الصي ولا من الولي.

ومنها: شعر الإنسان لأنه لا يجوز الانتفاع به لحديث: «لعن الله الوالصلة والمستوصلة»، وقد رخص في الشعر المأخوذ من الورير ليزيد في ضفائر النساء وقرهن.

ومنها: بيع ما سيملكه قبل ملكه. كما إذا كان ينتظر ميراثاً بوفاة والد أو أحد من برثهم ثم باعه قبل أن يؤول إليه ذلك، لأنه إنما يبيع شيئاً معدوماً لا يقدر على تسليمه وهو باطل. ومثله بيع ما

كان على خطر العدم كبيع اللبن في الضرع فإنه على احتمال عدم الوجود. وإنما يصح بيع المعدوم إذا كان ديناً موصوفاً في الذمة وهو السلم الآتي بيانه. أما بيع ملك الغير بوكالة منه فإنه صحيح نافذ. وبيعه بدون وكالة فهو صحيح موقوف على إجازة المالك وهذا هو بيع الفضولي. ومن الباطل بيع الأعشاب التي تنبت بنفسها في الأرض وترعاها الدواب وتسمى الكلأ والمراعي، ولو نبتت في ملكه. لحديث: «الناس شركاء في ثلات: في الماء، والكلأ، والنار» وكما لا يصح بيعها فكذلك لا تصح إجارتها. وهل إجارتها باطلة أو فاسدة؟ خلاف: أما إذا أبنته أحد بسقي وخدمة فإنه يملکها حينئذ فله بيعها. واحتار بعضهم أنه لا يملکها فليس له بيعها.

ومنها: بيع رمية الشبكة في الماء كأن يقول له: أبيعل ما يخرج بهذه الرمية في الشبكة بكندا، أو ما أصطاده بضربة هذا السهم من الطير ويسمى بيع ضربة القانص، لأنه بيع ما ليس بملكه ومثل ذلك غوصة الغائص، وهو الذي يغوص في الماء لإخراج الآيء ونحوها.

ومنها: بيع صرح بنفي الثمن فيه كأن يقول له: يعني جملك مجاناً أو بلا ثمن فيقول له: بعتك إيه فهذا البيع باطل لأنعدام المال من أحد الجانيين وبعضهم يقول: ينعقد البيع لأن نفيه نفي للعقد فيكون كأنه سكت عن ذكر الثمن، وحكم السكوت عن ذكر الثمن في البيع: أن البيع ينعقد معه ويثبت الملك بالقبض فهو فاسد كما يأتي.

هذه بعض أمثلة البيع الباطل. أما حكمه فهو أنه لا يفيد الملك كما تقدم. فإذا قبض المشتري المبيع فإنه لا يملکه بقبضه، وإذا هلك المبيع عنده بعد قبضه إيه ففيه خلاف: فقيل: يضممه لأنه يكون كالمقوض على سوم الشراء المتقدم ورجمه ببعضهم. وقيل: لا يضممه لأنه أمانة عنده فإنه بعد بطلان العقد لم يبق سوى القبض بإذن البائع وهو لا يوجب الضمان بدون نقد.

وأما البيع الفاسد فله أمثلة: منها: بيع الوصي مال اليتيم بغبن فاحش فإنه فاسد على الراجح. ومنها: بيع المضطر وشراؤه. فال الأول: كما إذا أررمه القاضي ببيع ماله لإيفاء دينه فاضطر إلى بيعه بدون ثمن المثل بغبن فاحش، البيع في هذه الحالة يكون فاسداً، والثاني كما إذا اضطر إلى طعام أو شراب أو لباس فلم يرض البائع إلا بيعها بشمن كثير يزيد عن قيمتها.

ومنها: البيع مع السكوت عن ذكر الثمن فإنه فاسد كما تقدم قريباً، ومنها: بيع متاع قيمي بمجرد بأن يجعل الخمر ثمناً فإنه فاسد كما تقدم.

الشافعية قالوا: من أمثلة البيع الفاسد أو الباطل بيع الأعمى وشراؤه، فلا يصح أن يبيع الأعمى عيناً أو يشتري عيناً كما لا تصح إجارته ورهنه ولكن يصح أن يوكل عنه غيره فيما لا يصح

منه من العقود للضرورة، وكذلك يصح له أن يشتري شيئاً موصوفاً في الذمة فيصح أن يسلم ويسلم إليه. ومنها: بيع خيار الرؤية كما إذا اشتري شيئاً لم يره على أن له الخيار إذا رأه. ومنها: بيع الأشياء الموقوفة ولو أشرفت على الخراب، أو لم ينتفع بها أصلاً على المعتمد، ويستثنى من ذلك الحصر القديمة البالية، والقناديل والجذوع الموقوفة التي لا نفع فيها، فإن بيعها يجوز لينتفع بشمنها في مصالح الوقف.

ومنها: بيع المرهون بعد قبضه، فإذا رهن شيئاً من شخص واستلمه فإنه لا يصح بيعه إلا بإذن منه، فإذا باعه بدون إذن كان البيع فاسداً. أما إذا باعه قبل قبضه فإنه يصح بدون إذن المرهن. كذا إذا باعه بعد قبضه للمرهن فإن يصح. ومنها: الأضحية ولكن إن كانت منذورة فإن بيعها لا يصح قبل الذبح وبعده. أما إن كانت متقطعاً بها فإن بيعها لا يصح بعد الذبح. ومنها: بيع ما عجز المشتري عن استلامه إذا لم يكن البائع قادرًا على تسليمه، سواء كان العجز حسياً كالمحصوب، أو شرعاً كالمرهون.

ومنها: بيع القمح في سنبلاه «سبلاه»: سواء باعه بقمح مثله، أو باعه بشعير أو باعه بدراهم. ومثل البر كل ما كان مستتراً بسبلاه كالذرنة الشامي فإنما تكون مستترة بالورق الذي «على قناديلها»، أما الذرة الصيفي فإنه يصح بيعها قبل قطعها لأن حبها غير مستتر والعلة في ذلك عدم رؤيتها كما تقدم، ومثل ذلك ما كان مستتراً بالأرض كالجزر والفجل والبصل: ومنها: بيع ما لم يملكه البائع فإذا باع شيئاً لا ولایة له عليه بوجه من الوجوه كان بيعه باطلًا، كما إذا باع بستان أخيه أو أحد أصدقائه، ويسمى بيع الفضولي وهو باطل ولو أجازه المالك. ومنها: بيع اللحم بالحيوان، سواء كان من جنسه أو غير جنسه، مأكلولاً أو غير مأكلول، فإذا اشتري لحماً من عند الجزار بخروف حي أو سمك أو حمار فإن البيع يقع باطلًا كما سيأتي. ومنها: بيع الماء الجاري في قناة أو مصرف ونحوهما، وكذلك الماء النابع في عين أو بئر فلا يصح بيعه وحده، فإن كان يملك أرضاً يجري الماء فيها فليس له أن يبيع الماء وحده دون الأرض، وإذا فعل وقع البيع باطلًا، أما إذا باعه مع الأرض فإنه يصح، وكذا لو باع الأرض دون الماء، وإذا لم ينص على الماء لا يدخل فيها بل يدخل على ملك البائع، سواء الموجود منه حال البيع والحادث بعده، وخرج بالجاري والنابع الماء الراكد فإنه يصح بيعه وحده. ومنها: بيع الشمرة قبل أن يظهر صلاحها بدون شرط القطع، فإذا اشتري ثمرة النخلة قبل أن يدو صلاحها من غير أن يشترط قطعه بأن اشتراه بشرط بقائه عليها، أو بدون شرط أصلاً وقع البيع باطلًا.

المالكية قالوا: إن كل شيء نهي الشارع عن تعاطيه كان فاسداً، سواء كان من العبادات كالصلوة والصيام، أو كان من العقود كالبيع والنكاح، ولكن بشرط أن يكون النهي راجعاً لذات الشيء، أو لوصفه، أو لأمر خارج عنه لازم له. أما إذا كان نهي راجعاً لأمر خارج غير لازم له فإنه لا يكون فاسداً وإن كان حراماً. مثال الأول: الميتة، والدم، والختير ونحوها فإن الشارع قد نهى عنها لذاتها، فإذا بيعت كان بيعها حراماً باطلأ. ومثال الثاني: الخمر، فإن الشارع قد نهى عنها لوصفها وهو الإسکار، فإذا بيعت كان بيعها باطلأ. ومثال الثالث: صوم يوم العيد، فإن صوم يوم العيد ليس منهياً عنه لذاته ولا لوصفه، ولكنه منهياً عنه لأمر خارج عنه لازم له وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالى، وهذا المعنى ملازم له لا ينفك عنه دائماً، فصيامه حرام باطل، ومثال الرابع: الصلاة في الدار المغصوبة، فإن الصلاة لا ينهي عنها لذاتها ولا لوصفها، ولا لأمر خارج لازم لها ب بحيث لا ينفك عنها. وإنما نهى عنها لأمر عرضي غير لازم لها وهو كونها في الدار المغصوبة، فهي صحيحة وإن كان فاعلها آثماً. وكذلك الوضوء بالماء المغصوب، لأن غصب الماء وإتلافه غير ملازم للوضوء بل يوجد بدونه. وكذلك غصب أرض الغير فإنها توجد بدون صلاة، ولكن يستثنى من هذه القاعدة بيع النجاش «وهو إغراء الغير على الشراء بالزيادة الكاذبة» كما سيأتي وبيع المصاراة المتقدم، وتلقي الركيان، فإن هذه الأمور منهياً عنها مع كونها غير فاسدة، لأن السنة وردت بصحتها فتكون مخصصة لتلك القاعدة.

فمن أمثلة البيع الفاسد: بيع الحيوان المأكول اللحم وهو حي بلحمة من جنسه، كما إذا كان عنده خروف حي فأعطيه للجزار وأخذ به لحماً، لأن هذا البيع معلوم وهو اللحم مجھول وهو الحيوان، إذ لا يعرف إن كان لحم الحيوان الحي جيداً أو رديئاً، بخلاف لحم المذبوح بعد سلخه فإنه يكون مريئاً معلوماً ما لم يطبخ اللحم، فإنه يصح أن يباع بالحيوان، أما بيعه بلحمة من غير جنسه كما إذا اشتري مبكراً بخرف فإنه جائز، وإلا أنه يتشرط لصحة البيع في مثل هذا أن يكون منجزاً لأنه مما لا تطول حياته، فيشترط فيه ذلك وسيأتي بيانه في مبحثه.

ومنها بيع الغرر وهو التردد بين أمرين: أحدهما يوافق الغرض والآخر يخالفه، كما إذا قال له: بعثك هذه الدابة بقيمتها التي تظهر في السوق، أو التي يقولها أهل الخبرة، فإنه يتحتمل أن تظهر قيمتها موافقة لغرض البائع والمشتري، وأن تظهر مخالفة، فلا يصح البيع ما دام العوض مجھولاً. وكذلك إذا قال له: بعثك هذه السلعة بما تحكم به، أو بما يحكم به فلان، أو بما ترضى به، أو بما يرضى به فلان فإن كل ذلك لا يصح، ويغتفر الغرر اليسير للضرورة كأساس الدار، فإنها تشتري

مع عدم معرفة عمقه وعرضه، وكإجراها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وزياقتها، وكشراء جبة محشوة، أو لحاف محشو من غير معرفة حشو، فإن ذلك يتسامح فيه الناس عادة، بخلاف ما إذا كان الغرر كثيراً كبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء فإنه لا يصح.

ومنها أن يبيع السلعة بيعاً باتاً بعشرة نقداً وبخمسة عشر مثلاً لأجل، فيرضي المشتري ذلك ويأخذ السلعة من سكتوت ثم يختار بعد تمام العقد، فإن البيع يقع فاسداً ويسمى ذلك البيع «بيعتين في بيعة» أما إذا باع ذلك بالخيار كأن قال له: بعثك هذه السلعة بعشرة حالة وبخمسة عشر مؤجلة على أن يكون لك الخيار فإنه يصح، وإنما منع الأول للجهل بالشمن حال البيع، وجاز في الثاني لأن له فرصة التأمل. ومثل ذلك ما إذا باع واحدة من سلعتين مختلفتين في الجنس أو الوصف.

مثال مختلف في الجنس أن يقول: بعثك أحد هذين الأمرين «الثوب أو الدابة» بعشرين ثم يختار المشتري منهما بعد تمام البيع ما يجب، وهذا البيع فاسد بدون شرط الخيار، أما إذا شرط الخيار فإنه يصح. ومثال مختلف في الوصف: أن يبيعه واحد غير معين من رداء وكساء فإنه لا يصح، لأن البيع في الأمرين غير معين ولا يصح بيع المجهول، وإذا اشتراه بشمن مختلف كان الفساد أظهر، لأن الجهة تكون في البيع وفي الشمن.

أما إذا كانا مختلفين جودة ورداءة فقط كما إذا باعه إحدى صبرتين من قمح إحداهما جيدة والأخرى ردية بشمن واحد على أن يختار منها ما يعجبه فإنه يصح، لأن المعتاد في مثل ذلك شراء الجيد لا الرديء. وإذا كان عند شخص نخلات مشمرات فباع واحدة منها بدون أن يعينها فإنه لا يصح، أما إذا كان عنده حدائق فباعها واستثنى منها شجرة مشمرة أو أكثر على أن يختارها هو فإنه يصح، لأنه أدرى بحديقته فيختار منها ما يلائمه.

ويصح بيع الهواء وهو بيع العلو كأن يقول لشخص: يعني عشرة أذرع مثلاً فوق ما تبنيه بأرضك، ويشترط لصحته وصف البناء الأعلى والأسفل من العظم والخلفة والطول والقصر ووصف ما يبين به من آجر أو حجر أو نحوهما، ولا ريب في أن الوصف ضروري حتى لا يقع نزاع بين المتعاقددين من حراء ارتفاع البناء الأعلى، ما يحدده فيه من المنافع التي قد لا تلائم الأسفل، فإذا وصف كل منهما بناءه ارتفع التزاع، وليس للأعلى أن يزيد شيئاً غير ما اتفقا عليه إلا برضاء الأسفل، وهو يملك جميع الهواء الذي فوق بناء الأسفل، وهذا البيع لازم مضمون فلا ينفسخ بحدم الأسفل، فإذا هدم الأسفل يلزم البائع بإعادته، وكذلك من حل محله من مشتر أو وارث إذا هدم الأعلى كان لصاحبها أو لم حل محله من وارث أو مشتر بإعادته.

مباحث الربا

تعريفه وأقسامه

ومن البيوع الفاسدة المنهي عنها نهيًا مغلظًا «الربا» ومعناه في اللغة: الزيادة. قال الله تعالى: {فإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَرَزَ وَرَبَتْ} أي اعلت وارتقت، وذلك معنى الزيادة فإن العلو والارتفاع زيادة على الأرض. وقال تعالى: {أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ} أي أكثر عدًّا.

أما في اصطلاح الفقهاء: فهو زيادة أحد البالدين المتجانسين من غير أن يقابل

ويصبح بيع كل ما يتوصل إلى معرفته بمعرفة بعضه كالخنطة في سبنلها، فإنه يتيسر للمشتري أن يفرك بعضها فتظهر التي فيه، ورؤية البعض تدل على الباقى، إنما يشترط لصحة البيع أن لا يتأخر حصادها ودرسها وتذريتها أكثر من نصف شهر. على أنه إذا كان المبيع الحب وحده فإنه لا يصح بيعه جزاً إلا إذا خلص من تبنيه، أما بيعه مكيلاً فإنه يصح على أي حال. وإذا كان المبيع الحب مع السنبيل فإنه يصح بيعه جزاً إذا كان قائماً أقتاً «القتة الحزمة» من قمح ونحوه بعد حصاده، أما إذا كان مكديساً على بعضه فإنه لا يصح بيعه جزاً.

الحنابلة قالوا: من أمثلة البيع الفاسد أيضًا: بيع المزروع المستور في الأرض كلفت وفجل وجزر وقلقس وبصل وثوم ونحوه، فإنه لا يصح بيعه قبل قلعه ومشاهدته، أما بيع ورقه الظاهر فإنه يصح. ومنها: بيع ثوب مطوي ولو كان نسجه تاماً، كما لا يصح بيع ثوب نسج بعضه على أن يأخذه بعد أن يكمل نسجه ولو كان منشوراً غير مطوي، فإن بين البائع ما نسج من الثوب ثم ضم إليه ما بقي من السد أو اللحمة وباع الجميع بشرط أن يكمل نسيجها فإنه يصح، لأن هذا الشرط فيه منفعة البائع. ومنها: الصوف على ظهر الغنم. ومنها: اللبن في الضرع ومنها: بيع ما قد تحمل هذه الشجرة أو ما تحمل هذه الشاة.

ومنها: بيع الطلع. ومنها: بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها فإنه فاسد. أما بيعها بعد بدو صلاحها فهو جائز، فيصح بيع الحب في سبنلها، سواء كان مقطوعاً أو في شجرة، كما يصح بيع الجوز واللوز والحمص في قشره سواء مقطوعاً أو باقياً على شجره، ومنها غير ذلك مما خالف ركناً أو شرطاً مما تقدم

هذه الزيادة عوض، وينقسم إلى قسمين:^[١] الأول: ربا النسيئة، وهو أن تكون الزيادة المذكورة في مقابلة «تأخير الدفع» ومثال ذلك: ما إذا اشتري إرداً من القمح في زمن الشتاء باردب ونصف يدفعها في زمن الصيف. فإن نصف الإرداد الذي زاد في الثمن لم يقابلها شيء من المبيع، وإنما هو في مقابل الأجل فقط، ولذا سمى ربا النسيئة أي التأخير. الثاني: ربا الفضل، وهو أن تكون الزيادة المذكورة مجرد عن التأخير فلم يقابلها شيء، وذلك كما إذا اشتري إرداً من القمح باردب وكيلة من جنسه مقايضة بأن استلم كل من البائع والمشتري ماله. وكما إذا اشتري ذهباً مصنوعاً زنته عشرة مثاقيل بذهب مثله قدره مثقالاً.

حكم ربا النسيئة ودليله

لا خلاف بين أئمة المسلمين في تحريم ربا النسيئة، فهو كبيرة من الكبائر بلا نزاع، وقد ثبت ذلك بكتاب الله تعالى وسنة رسوله وإجماع المسلمين، فقد قال تعالى: {وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فِلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ، يَعْلَمُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِيبُ الصِّدَقَاتِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كُفَّارٍ أَثِيمٍ. يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِجُرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تَبْتَمِمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تُظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}.

فهذا كتاب الله تعالى قد حرم الربا تحريماً شديداً، وزجر عليه زجرًا تقشعر له أبدان الذين يؤمنون برهم ويختلفون عقابه، وأي زجر أشد من أن يجعل الله المرابين خارجين عليه محاربين له ولرسوله؟ فماذا يكون حال ذلك الإنسان الضعيف إذا كان

(١) الشافعية قالوا: ينقسم الربا إلى ثلاثة أقسام. الأول: ربا الفضل، ومنه ربا القرض كأن يقرضه عشرين جنيهاً بشرط أن يكون له منفعة كأن يشتري سلعة أو يزوجه ابنته، أو يأخذ منه فائدة مالية ونحو ذلك كما تقدم في البيع الفاسد. الثاني: ربا النسيئة وهو المذكور. الثالث: ربا اليد ومعناه أنه يبيع المتخاصمين كالقمح من غير تفاصيل

محارباً للإله القادر القاهر الذي لا يعجزه في الأرض ولا في السماء؟ لا ريب في أنه بذلك قد عرض نفسه للهلاك والخسران.

أما معنى الربا الذي يؤخذ من هذه الآية الكريمة، فالظاهر أنه هو الربا المعروف عند العرب في الجاهلية، وقد بينه المفسرون فقد ذكر غير واحد منهم: أن الواحد من العرب كان إذا داين شخصاً لأجل وحل موعده فإنه يقول لمدينه: أعط الدين أو أرب ومعنى هذا أنه يقول له: إما أن تعطي الدين أو تؤخره بزيادة المتعارفة بيننا، وهذه الزيادة تكون في العد كأن يؤجل له دفع الناقة على أن يأخذها ناقتين، وتارة تكون بالسن كأن يؤجل له دفع ناقة سن سنة على أن يأخذها منه سن سنتين أو ثلاث وهكذا ومثل ذلك أيضاً ما كان متعارفاً عندهم من أن يدفع أحدهم للأخر مالاً لمدة ويأخذ كل شهر قدرًا معيناً، فإذا حل موعد الدين ولم يستطع المدين أن يدفع رأس المال أجل له مدة أخرى بالفائدة الذي يأخذها منه، وهذا هو الربا الغالب في المصارف وغيرها ببلادنا، وقد حرمه الله تعالى على المسلمين وعلى غيرهم من الأمم الأخرى، ونفي عنه اليهود والنصارى لما فيه من إرهاق المضطربين، والقضاء على عوامل الرفق والرحمة بالإنسان، ونزع التعاون والتناصر في هذه الحياة، فإن الإنسان من حيث هو لا يصح أن يكون مادياً من جميع جهاته ليس فيه عاطفة خير لأخيه، فيستغل فرصة احتياجه ويوقه في شرك الربا فيقضي على ما بقي فيه من حياة، مع أن الله تعالى قد أوصى الأغنياء بالفقراء وجعل لهم حقاً معلوماً في أموالهم وشرع القرض لإغاثة الملهوفين وإعانته المضطربين، فضلاً عما في الربا من حصر الأموال في فئة المرابين، وفتح أبواب الشهوات لضعف الإرادة والقضاء على ما عندهم من ثروة إلى غير ذلك من المصادر الكثيرة التي يضيق المقام عن ذكرها، وقد بیناها أتم بيان في الجزء الثاني من كتاب الأخلاق الدينية في حكمه تشريع البيع.

فالآيات الكريمة تدل دلالة قاطعة على تحريم ربا النسيمة، منه ما هو معروف في زماننا من إعطاء ما يأجل بفائدة سنوية أو شهرية على حساب المائة، وما يحتمل

به بعضهم من التحكّك بالدين في جواز هذا النوع، فإنه بعيد كل البعد عن الدين ومناف لحكمة تشريعه في صورتها و معناها فقد زعم بعضهم أن المحرم من ذلك هو أكل الربا أضعافاً مضاعفة كما ورد في آية آل عمران: {يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة. واتقوا الله لعلكم تفلحون}. وهذا خطأ صريح لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا، ولفت نظر المرايin لما عساه أن يقول إليه أمر الربا من التضعيف الذي قد يستغرق مال المدين، فيصبح لمور الزمان وترافق فوائد الربا فغيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة بسبب هذا النوع الفاسد من المعاملة، وفي ذلك من الضرر على نظام العمران ما لا يخفى، ولا يكاد يتصور عاقل أن الله تعالى ينهى عن ثلاثة أضعاف، ولا ينهى عن الضعفين أو الضعف، على أنه لا يمكن لعاقل أن يفهم هذا المعنى بعد قول الله تعالى: {إِنْ تَبْتَمْ فَلُكُمْ رُؤُسَ أَمْوَالِكُمْ}.

وأغرب من هذا ما يزعم بعضهم من أن القرض بفائدة ليس من باب الربا، لأن الربا عقد بيع لا بد له من صيغة أو ما يقوم مقامها، وما يتعامل به الناس الآن منأخذ المال قرضاً بفائدة ليس بيعاً وقد صرخ الشافعية بذلك، ولكن قد فات هذا أن الفقهاء الذين قالوا: إن مثل ذلك ليس بعقد قالوا أيضاً: إنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، وإن مضار الربا الذي حرم من أجلها متحققة فيه فحرمته كحرمة الربا، وإثمه كإثمه فالمسألة شكلية لا غير وأما تحريم ربا النساء من السنة فقد وردت فيه أحاديث كثيرة صحيحة.

ومنها في الذهب والفضة قوله صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ومعنى ها: خذ وهات يداً بيد فهي اسم فعل. فلا يصح تأجيل البدلة فيه، على أن حديث الذهب بالذهب والفضة الخ، يدل على حرمة ربا النساء. والفضل في الذهب والفضة والطعام.

وسألتني بيانه في مبحث ربا الفضل.

حكم ربا الفضل

أما ربا الفضل وهو أن يبيع أحد الجنسين بمثله بدون تأخير في القبض فهو حرام في المذاهب الأربع، ولكن بعض الصحابة أجازه، ومنهم سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، على أن بعضهم نقل أنه رجع عن رأيه أخيراً وقال بحربته أيضاً، على أن ربا الفضل ليس له كبير الأثر في المعاملة لقلة وقوعه، لأنه ليس من مقاصد الناس أن يشتري الواحد شيئاً بجنسه أو يبيعه إلا إذا كان في أحد الجنسين معنى زائد يريد كل واحد من المتعاقدين أن يتغافل به. وإنما حرم ذلك لما عساه أن يوجد من التحايل والتلبيس على بعض ضعاف العقول، فيزيزن لهم بعض الدهاء أن هذا الإردد من القمح مثلاً يساوي ثلاثة لجودته، أو هذه القطعة المنقوشة نقشاً بديعاً من الذهب تساوي زنتها مرتين، وفي ذلك من الغبن بالناس والإضرار بهم ما لا يخفى، والأصل في تحريمه قوله عليه الصلاة والسلام: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء سواء، يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيده». فهذا الحديث يدل على أنه لا يجوز بيع شيء من هذه الأصناف المتجلسة بمثله مع زيادة، وأنه لا يجوز تأجيل التقاييس فيها، فلا يصح بيع جنية من الذهب بجنيه وعشرة قروش لا يدأ بيده ولا نسيئة، كما لا يحل بيع قطعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل بقطعة من الذهب زنتها اثنا عشرة مثقالاً. ومثل ذلك القمح والشعير الخ ما ذكر في الحديث.

وقد ورد النهي عن ذلك في بيع الذهب والفضة بخصوصهما، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجر» متفف عليه. وتشفوا بضم التاء وكسر الشين: تزيدوا. فإذا اختلف الجنس فإنه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها،

فيصح أن يشتري الجنس فإنه يصح فيه البيع والشراء بالزيادة على قيمته وبنقصها، فيصح أن يشتري الجنيه الذي قيمته مائة وعشرين مثلاً، كما يصح أن يصرفه بخمسة وتسعين قرشاً وهكذا. ويسمى هذا صرفاً ولكن يشترط فيه التقابض، فلا يصح صرف جنيه بفضة إلا إذا كان كل واحد يأخذ ماله في المجلس، فإذا أخذ تسعين قرشاً وأجل عشرة قروش مثلاً حرم. وسيأتي ذلك موضحاً في الصرف. وكذلك في العام أعني البر والشعير الخ ما ذكر في الحديث، فإنه يشترط فيه التقابض^[١] وإذا كان البذلان طعامان كما إذا باع قمحاً بأرز، أما إذا كان أحد البذلين نقداً والآخر طعاماً فإنه يصح فيه التأخير، سواء كان الطعام مبيعاً كما إذا اشتري قمحاً بجنيهات لأجل. أو كان الطعام ثنائياً كما إذا اشتري خمسة جنيهات بخمسة «إربد» من القمح يدفعها في وقت كذا، وهذا هو السلم.

مبحث الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً

قد عرفت أن ربا النسبة هو بيع الجنس الواحد ببعضه، أو بجنس آخر مع زيادة في نظير تأثير القبض. كبيع إربد من القمح الآن بإربد ونصف يدفع له بعد شهرين. وكبيع عشرين جنيهاً الآن بخمسة وعشرين تدفع له بعد سنة. وكبيع إربد من القمح الآن بإربدين من الذرة يدفعان له بعد ستة أشهر، لأنه وإن اختلف الجنس في القمح والذرة ولكن يشترط فيه التقابض وعدم تأجيل الدفع إلا كان ربا. وإذا كان كذلك: فهل كل جنس في البيع يدخله الربا؟ أو هو مقصور على الأجناس المذكورة في الحديث المتقدم وهي: البر والشعير. والذهب، والفضة، والتمر، والملح؟ لا خلاف بين الأئمة الأربع على أن الربا يدخل في أجناس أخرى غير التي ذكرت في الحديث قياساً عليها. وإنما اختلفوا في علة تحريم الزيادة في الأشياء المذكورة في الحديث لقياس عليها غيرها متى وجدت تلك العلة كما هو مفصل في

(١) الحنفية قالوا: لا يشترط التقابض إلا في بيع الذهب والفضة، وإنما قال: يشترط التعين في غيرهما وسيأتي موضحاً في الصرف

أسفل الصحيفة^[١] على أن الظاهرية اقتصرت على الأشياء المذكورة في الحديث.

(١) الحنابلة قالوا: العلة في تحريم الزيادة الكيل والوزن، فكل ما يباع بالكيل أو الوزن فإنه يدخله الربا، سواء كان قليلاً لا يتأتي كيله بتمرتين. أو لا يتأتي وزنه كقدر الأرزة من الذهب، سواء كان مطعوماً كالأرز والذرة والدخن، أو غير مطعموم كبذر القطن والبرسيم والكتان والحديد والرصاص والنحاس، أما ما ليس بمكيل ولا موزون كالمعدود فإنه لا يجري فيه الربا، فيصح بيع البيضة بيضتين، والسكنين بسكنين وإن كانوا من جنس واحد لاختلاف الصفة. وقيل: بكرامة ذلك.

الحنفية قالوا: العلة في تحريم الزيادة هي الكيل والوزن كما يقول الحنابلة، إلا أنهم قالوا: إن القدر الذي يتحقق فيه الربا من الطعام هو ما كان نصف صاع فأكثر، أما إذا كان أقل من نصف صاع فإنه يصح فيه الزيادة، فيجوز أن يشتري حفنة من القمح بحفتين يداً ييد أو نسبيّة وهكذا إلى أن تبلغ نصف صاع، فيصح بيع التمرتين لأن التمر يباع مكيلاً، وكل ما كان أقل من نصف صاع لا يدخله الربا، وهذا هو المشهور، أما القدر الذي يتحقق فيه الربا من الموزون فهو ما دون الحبة من الذهب والفضة، وما كان كتفاحة أو تفاحتين من الطعام، يجوز بيع التفاحة بتفاحتين ولكن يشترط في صحة البيع في مثل ذلك تعين البدين كأن يقول: بعتك هذه التفاحة المعينة بكتفين التفاحتين كما سيأتي بيانه، فكل ما تحققت فيه هذه العلة فإنه يدخله الربا، سواء كان مطعوماً أو غير مطعموم، فيقادس على القمح والشعير المذكورين في الحديث كل ما يباع بالكيل كالذرة والأرز والدخن والسمسم والحلبة والجص إذا كان لا يباع بالكيل، ويقادس على الذهب والفضة كل ما يباع بالوزن كالرصاص والنحاس. أما الذي لا يباع بالكيل ولا بالوزن كالمعدود والمذروع فإنه لا يدخله ربا الفضل، فيجوز أن بيع الدراع من الشوب بذراعين بشوب من جنسه بشرط القبض الآتي بيانه، كما يجوز أن بيع البيضة بيضتين والبطيخة باشترين وهكذا، والضابط في ذلك أن المبيع إذا كان متحدداً مع الثمن في الجنس كقمح بقمح، وشعير بشعير وكان يباع بالكيل والوزن فإنه لا يصح أن يوجد في أحد العوضين زيادة، سواء كانت الزيادة لأجل أو لا، فيحرم ربا الفضل وربا الزيادة، وذلك كالقمح والشعير والذهب ونحوهما مما يباع كيلاً أو وزناً، لأنه قد تحقق فيها القدر بالكيل والوزن والجنس، أما إذا وجد أحدهما فقط فإنه لا يدخله ربا الفضل، وإنما يحرم فيه ربا النسبة، فمثال ما يتحقق فيه الجنس دون القدر: البيض

والبطيخ ونحوهما من كل ما يباع عدّاً، ومثله الشياب ونحوهما من كل ما يباع بالذراع فإنه قد وجد فيها اتحاد الجنس وانتفى القدر، أعني كونها مبيعة بالكيل أو الوزن، ومثال ما وجد فيه القدر دون اتحاد الجنس: القمح والشعير فإنما يباعان كيلاً مع اختلاف جنسهما، فيحرم في هذا ربا النساء وهو البيع مع زيادة الأجل، ولا يحرم ربا الفضل وهو البيع مع زيادة بشرط القبض أما بيع الطعام بجنسه بدون زيادة فإنه لا يتشرط فيه القبض.

الشافعية قالوا: الأشياء المذكورة في الحديث تنقسم إلى قسمين: نقد وهو الذهب والفضة ومطعمون وهو ما قصد ليكون طعاماً للآدميين غالباً، أي ما خلقه الله بقصد أن يكون لهم طعاماً بأن يلهمهم ذلك ولو شاركهم فيه غيرهم كالغول بالنسبة للبهائم والإنسان، فكل ما وجد فيه النقدية «أي كونه ثناً» والطعمية -بضم الطاء- «أي كونه مطعوماً» فإنه يدخل فيه الربا، ولا فرق في الثمن بين أن يكون مضروباً كالحنيه والريال، أو غير مضروب كالحلبي والتبر، فلا يصح أن يشتري جنبيهين بثلاثة لأجل أو مقايضة كما لا يصح أن يشتري قطعة مصنوعة من الذهب زنتها عشرة مثاقيل زنتها ثلاثة عشر كما سيأتي في الصرف.

أما عروض التجارة فإنه يصح بيعها ببعضها مع زيادة أحد المثلين على الآخر، لأنها ليست أثماناً فلم تتحقق فيها العلة المذكورة.

وأما المطعمون فإنه يشمل أموراً ثلاثة ذكرت في الحديث. أحدها: أن يكون للقوت كالبر والشعير، فإن المقصود منهما التقوية، ويلحق بهما ما في معناهما: الأرز، والذرة، والحمص والترمس، وقد اختلف في الماء العذب فقيل: إنه يلحق بالقوت لأنه ضروري للبدن، وقد أطلق الله عليه أنه مطعمون قال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه ميت}. وقيل: إنه مصلح للبدن فهو ملحق بالتداوي الآتي.

ثانيها: أن يكون للنفكة وقد نص الحديث على التمر فيلحق به ما في معناه كالزبيب والتين. ثالثها: أن يكون لإصلاح الطعام والبدن، وقد نص الحديث على الملح فيلحق به ما في معناه من الأدوية كالستانمكي ونحوها من العقاقير المتجانسة، ومنه الخلبة اليابسة فإنما تستعمل دواء بخلاف الخضراء وإنما ليست بربوية. فخرج بقوله: ما قصد أن يكون طعاماً ما كان مطعوماً ولكن لم يخلق بقصد أن يكون كذلك. كالجلد والعظم فإنه وإن كان يؤكل ولكنه لم يخلق لذلك. وخرج أيضاً ما اختص به البهائم كالخشيش والتين والنوى فإنه لا ربا فيه، ومن هنا تعلم أن الشافعية قاسوا كل ما فيه طعم وما يصلح نقداً على الأشياء الستة المذكورة في الحديث، فעה القیاس هي الطعمية والنقدية، فأما ما ليس بطعم كالجبس مثلاً فإنه يصح بيعه بجنسه متضاصلاً كعوض التجارة.

مبحث بيع الحبوب بأجنبسها وبغير أجنبسها

من الأصناف الستة المذكورة في الحديث المتقدم بيع البر بالبر، والشعير بالشعير، وقد قاس الأئمة على هذين النوعين غيرهما من أنواع الحبوب على حسب اختلاف وجهة نظرهم في العلة كما علمت، فلا يصح بيع القمح بالقمح إلا مثلاً

المالكية قالوا: علة تحريم الزيادة في الذهب والفضة النقدية، أما في الطعام فإن العلة تختلف في ربا النسيئة وربا الفضل. فأما العلة في تحريم النسيئة فهي مجرد المطعومية على غير وجه التداوي، فمتي كان طعاماً للآدمي فإنه يحرم ربا النسيئة، سواء كان صالحًا للادخار والاقنيات الآتى بيانهما أولاً، وذلك لأنواع الخضر من قثاء وبطيخ وليمون ونارنج رخص وكرااث وجزر وقلقس وكرنب ونحو ذلك. ومثل الخضر أنواع الفاكهة الرطبة كالتفاح والموز، فكل هذه الأصناف يدخلها ربا النسيئة ولا يدخلها ربا الفضل، فيصبح بيع كل جنس منها بجنس آخر أو بجنسه مع زيادة بشرط التقابض في المجلس. أما بيعها كذلك لأجل فإنه منوع، فيصبح أن بيع رطلاً من التفاح برطلين مقابضة. وكذلك يصح أن بيع الجزر بالخس بزيادة أحد الجنسين على الآخر بشرط القبض.

وأما العلة في تحريم ربا الفضل فهي أمران: أحدهما أن يكون الطعام مقتاتاً ومعنى كونه مقتاتاً: أن الإنسان يقتات به غالباً بحيث تقوم عليه بنيته، بمعنى أنه لو اقتصر عليه يعيش بدون شيء آخر. ثانيةهما: أن يكون صالحًا للادخار، ومعنى كونه صالحًا للادخار: أنه لا يفسد بتأخيره مدة من الزمن لا حد لها على ظاهر المذهب خلافاً لمن قال: إن الصالح للادخار هو الذي يبقى بدون فساد ستة أشهر. والراجح أن المرجع في ذلك للعرف، فما يعده العرف صالحًا للادخار كان كذلك. فكل ما وجدت فيه هذه العلة فإنه يحرم فيه ربا الفضل، كما يحرم فيه ربا النساء من باب أولى.

وتفسير العلة بالاقنيات والادخار هو القول المعلول عليه في المذهب، وهناك أقوال أخرى في تفسير العلة المذكورة أشهرها أن يزداد على الاقنيات والادخار قيد ثالث، وهو كون الطعام متخدلاً لعيش الآدمي غالباً، فيخرج بذلك البيض والزيت لأنهما لم يتخدلا عيشاً للآدمي غالباً فلا يمنع فيهما الربا. وقد عرفت أن المعمول عليه في المذهب هو التفسير الأول، فالراجح أن البيض والزيت يدخلهما الربا لأنهما يقتاتان ويصلحان للادخار

بمثل يدأ بيد كما هو منصوص في الحديث، وكذلك الشعير. ولكن يصح [١] بيع الشعير بالقمح متفاضلان يدأ بيد، فيصح أن يبيع كيلة من القمح بكيلتين من الشعير بشرط التقابل في المجلس ويقاس على ذلك الندرة والأرز والفول والحمص والترمس والدحن وحب البرسيم [٢] والحلبة [٣] والجلبان والبسلة وجميع أصناف الحبوب التي تباع بالكيل فإنما لا يصح بيع جنسها ببعضه إلا مثلاً بمثل، ويصح بيعها بالجنس الآخر مفاضلة يدأ بيد.

أما بيع الدقيق بالحب أو الخبز وما يتعلق بذلك ففيه تفصيل في المذاهب [٤].

(١) المالكية قالوا: الشعير والقمح جنس واحد وكذلك السلت «الشعير النبوى» فالثلاثة لا تفاوت بينها لأن المعلول عليه في اتحاد الجنس واستواء المنفعة أو تقارهما.

فأنواع القمح والشعير متقاربة فيها لأن الغرض منها القوت وهو حاصل، وإن كان يتفاوت فيها من حيث الطعم والجودة، فلا يصح بيع الأشياء الثلاثة بعضها إلا مثلاً بمثل يدأ بيد. وهذا هو الراجح عندهم. وبعضهم يقول: إن القمح والشعير جنسان مختلفان

(٢) الشافعية والمالكية قالوا: البرسيم ليس داخلاً في الأصناف التي يدخلها ربا الفضل، لأن العلة عند الشافعية الطعمية وهي كونها طعاماً للأدمي غالباً وحب البرسيم ليس كذلك. والعلة عند المالكية كونه صالحًا للقوت والإدخار والبرسيم ليس كذلك

(٣) الشافعية قالوا: الحلبة اليابسة يدخلها ربا الفضل لا بعلة كونها مكيلة كما يقول الحنفية والحنابلة، وإنما يدخلها بعلة كونها تستعمل دواء فهي مقيسة على الملح المصلح لأنها مصلحة للبدن. أما الحلبة الخضراء فليست من الأصناف التي يدخلها الربا كما تقدم.

المالكية قالوا: الحلبة لا يدخلها ربا الفضل، سواء كانت يابسة أو خضراء، وانختلف في هل يدخلها ربا النساء أو لا؟ فقال بعضهم: إنما دواء لا يدخلها ربا النساء أيضاً، وقال بعضهم: إنما طعام يدخلها ربا النساء.

(٤) المالكية قالوا: الحب والدقيق جنس واحد لأن الطحن لا يخرج الشيء عن جنسه، لأنه عبارة عن تفرقة أجزائه مع بقاء تلك الأجزاء. وكذلك العجين مع الدقيق والحب فإن العجن لا يخرج عنه جنسه، فلا يصح بيع واحد منها بالآخر إلا مثلاً بمثل بدون زيادة، فلو باع قمحاً بدقيق

مأخوذ منه فإنه يصح إذا كانا متساوين. ويعرف تساويهما بالوزن، وقيل: يعرف بالوزن والكيل، وكذلك لا يصح أن يبيع دقيقاً أو حنطة بعجين مأخوذ منها إلا مثلاً بمثل كما ذكر لأنها جنس واحد، أما إذا اختلف الجنس كأن باع دقيقاً من الذرة بحب من القمح فإنه يصح بيعه متضاصلاً بشرط التقابض في المجلس. ويعرف التمايز بين الدقيق والعجين بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في العجين ويبدل بمثله، ويعرف التمايز بين العجين والقمح بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في القمح والعجين. أما إذا اختلف الجنس كبيع دقيق من الحنطة بذرة فإنه يصح مع التفاضل إذا كان يدأ بيد.

أما الخبز فإنه جنس معاير للدقيق والعجين والحنطة لأن صنعة الخبز جعلته جنساً منفرداً، فيصبح أن يبيع خبزاً بدقيق أو حنطة أو عجين متضاصلاً بشرط التقابض. على أن الخبز جميعه جنس واحد ولو كان أصله مختلفاً، فلا يصح بيع أقراص الخبز «الأرغفة» المأخوذة من القمح بأقراص الخبز المأخوذة من القمح أيضاً، أو من الشعير أو من الذرة وهكذا إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد، لأنها كلها جنس واحد. فلا يصح التفاضل فيها إلا الكعك فإنه جنس على حدة لما خالطه من السمن والسمسم والمحلب واللبن وغير ذلك، فيصبح بيعه بغيره متضاصلاً يدأ بيد.

ثم إن كان الخبز مأخوذًا من صنف واحد كالقمح فإن المثلية تعتبر بالتحري عن قدر الدقيق الموجود في كل منهما، فإذا كان قدر الدقيق فيما متساوياً كان مثليين، وإنما إن كان مأخوذًا من صنفين مختلفين من الأصناف التي توجد فيها علة الربا كالقمح والذرة، فإن المثلية تعتبر بوزنها بدون تحり عن الدقيق. وإنما يشترط في الخبز إذا كان العقد يبعاً. أما إذا كان قرضاً فإنه لا يشترط فيه ذلك، وإنما المعمول في ذلك على العد، فيصبح أن يفترض خمسة أرغفة ويردها كذلك وإن كانت أقل وزناً أو أكثر اتباعاً للعرف. ولا بأس بما يفعله الجيران من قرض الخبز والخميرة ورد مثليها بدون تحり.

وسلق الحبوب «كالليلة» لا يخرجها عن جنسها أيضاً، ولكن لا يصح بيع المسلوق بغير المسلوق مطلقاً لا متضاصلاً ولا متماثلاً، لأنه لا يصح بيع الرطب باليابس لعدم تحقق المثلية كما لا يصح بيع المسلوق بالمسلوق لهذه العلة.

الحنفية قالوا: لا يصح بيع الدقيق المأخوذ من جنسه، فلا يصح بيع الدقيق المأخوذ من القمح بالقمح. وكذلك المأخوذ من الذرة بالذرة وهكذا كانوا متساوين أو لا، وذلك لأن التساوي في مثل ذلك غير متحقق، فإن الدقيق ينكبس في المكيال أكثر من القمح، فلا تزال شبهة

الزيادة باقية لأنها إنما تزول في بيع الجنس بمثله إذا كان التساوي محققاً، أما بيع الدقيق المأخوذ من جنس غير جنسه، فإنه يصح كالدقيق المأخوذ من القمح إذا بيع بالشعيء فإنه يصح لاختلاف الجنس متى كان يداً بيده. وكذلك لا يصح بيع الدقيق الناعم بالمحروش «المدشوش» إذا كان متعدد الجنس للعلة المذكورة لا متساوياً ولا متفضلاً، أما بيع الدقيق بالدقيق المتعدد الجنس فإنه يجوز بشرط التساوي في الكيل. أما بيع الدقيق بالدقيق وزناً فإنه لا يجوز. وكذلك يصح بيع الدقيق المنخول بالدقيق غير المنخول إذا تساوياً في الكيل، كما يصح بيع الدقيق المدشوش بالمدشوش مع التساوي في الكيل.

ويجوز بيع الخبز بالحنطة وبيع الحنطة بالخبز متساوياً ومتفضلاً، لأن الخبز صار بالصفة جنساً مختلفاً من الحنطة ولا يشترط في ذلك التقابض؛ وإنما يشترط التعين الآتي بيانه قريباً، بل يصح أن يبيع عشرين رغيفاً من الخبز مقبوضة بكيلة من القمح يأخذها بعد شهر وإن كان الكيلة أكثر من الأربعفة، كما يصح أن يبيع إربداً من القمح بمائة أقة من الخبز يأخذها بعد أيام، وقيل: لا يصح في الحالة الثانية وهو ما إذا كان المؤجل الخبز، ولكن الفتوى على أنه يصح. وكذلك يصح بيع الدقيق بالخبز، والخبز بالدقيق على التفصيل المذكور في الحنطة.

ويصح استقرار الخبز كأن يأخذ خمسة أرغفة من جاره على أن يردها، ولكن يشترط لصحة ذلك الوزن على المفتى به. وبعضهم يقول: يجوز بالوزن والعد.

ويجوز بيع الحنطة المبلولة بالحنطة المبلولة، والمبلولة باليابسة، والرطبة بالرطبة، واليابسة باليابسة، وفي بيع الحنطة المقلية «الفشار» بالحنطة غير المقلية خلاف، والأصح أنه لا يجوز وإن تساوياً كيلاً، وأما بيع المقلية بالمقلية فإنه يجوز بشرط التساوي.

الحنابلة قالوا: لا يصح بيع الدقيق بالحب المأخوذ منه مطلقاً فلا يصح أن يبيع براً بدقيق مأخوذ منه، لأنه يشترط التساوي في بيع الجنس الواحد ببعضه، والقمح والدقيق جنس واحد ولكن تساوياًهما متذر، لأن أجزاء الحب تنتشر بالطحن. وكذلك لا يصح بيع الخبز بالحب المأخوذ منه، كما لا يصح بيعه بدقيقه ولا وزناً. ولا يصح بيع الحنطة المبلولة باليابسة وكذلك لا يصح بيع الرطبة «الفريك» قبل تجفيفه باليابسة، أما بيع الخبز بالخبز فإنه يصح إذا كانا متساوين، فإن زاد أحدهما على الآخر فإنه لا يصح.

الشافعية قالوا: يشترط في بيع بعض الجنس ببعضه ثلاثة شروط: الحلول فلا يصح بيعه مؤجلاً، فلو اشترط التأجيل ولو درجة لا يصح. والتقابض الحقيقي في المجلس بأن يقبض البائع المبيع

ويعرف اختلاف الأجناس واتحادهما بأمور مفصلة في المذاهب [١].

والمشتري الثمن في المجلس، فلا تنفع فيه الحوالة ولو قبضه في المجلس، والمماثلة يقيناً بأن يمكن التأكد من المماثلة، فإذا شك فيها لم يصح البيع. أما بيع الجنس بعضه ببعضه فإنه يتشرط فيه الحلول والتقابل فقط، ولا تشرط المماثلة كما يأتي في الصرف.

ومن هذا يتضح لك أنه لا يصح بيع دقيق بجنسه، فلا يصح بيع دقيق الحنطة بدقيق الحنطة مثلاً لانتفاء المماثلة اليقينية لسبب النعومة الطارئة عليه، إذ قد يكون أحد البدلين أنعم من الآخر فلا ينكبس في الكيل، وكذلك لا يصح بيع دقيق الحنطة بحب الحنطة كما لا يصح بيع الخبز بهما وكذا لا يصح بيع الخبز المأخوذ من جنس واحد ببعضه فلا يصح بيع الخبز المأخوذ من القمح بخبز الشعير مثلاً فإنه جائز لاختلاف الجنسين، والمماثلة اليقينية ليست شرطاً في بيع خبز القمح بخبز الشعير مثلاً فإنه جائز لاختلاف الجنسين، والمماثلة اليقينية ليست شرطاً في بيع بعضهما ببعض.

ويصح بيع دقيق القمح بدقيق الذرة أو الشعير لاختلاف الجنس، وكذا باقي الأنواع متى اختلف جنسها لعدم اشتراط المماثلة فيه كما علمت، ومثل الدقيق الفول المحروش «المدشوش» فإنه لا يجوز بيعه ببعضه. وكذا العدس المدشوش، ومثل الخبز: الكنافة والشعرية، فإنه لا يصح بيع كل جنس من هذه الأجناس ببعضه لانتفاء المماثلة الحقيقة، أما بيعه بالجنس الآخر فإنه يصح متى تتحقق الشرطان الآخران وهما التقابل والحلول

(١) الحنفية قالوا: يعرف اختلاف الجنس بأمور ثلاثة:

أحدها: اختلاف الأصل، ومثاله الخل المأخوذ من التمر الرديء ويسمى «دقلاً» بفتح الدال والقاف، والخل المأخوذ من نشاره الخشب مثلاً فإنهما حنسان مختلفان وإن كان كل منهما خلاً لأن أصلهما المأخوذين منه مختلف. وكذلك لحم البقر مع لحم الضأن فإنما حنسان مختلفان وإن كان كل منهما لحم.

ثانيهما: اختلاف الغرض المقصود من البيع كصوف الغنم وشعر الماعز، فإن ما يقصد من شعر الماعز من الاستعمال غير ما يقصد من صوف الغنم، فهما حنسان مختلفان. بخلاف لحمهما فإنه جنس واحد، لأنه يصدق عليه اسم واحد وهو الغنم. ومثل لحمهما لبنتهما فإنه جنس واحد.

ثالثها: زيادة الصنع كالخبز مع الحنطة فهما حنسان مختلفان لتبدل صفتهم بالصفة التي حدثت في عمل الخبز.

ومن هذا تعلم أن الشعير والقمح جنسان مختلفان لأن كلاً منها أصل قائم بنفسه مغاير للآخر، على أن الغرض من استعمالهما مختلف، لأن القمح قد يقصد لعمل الفطير والكتافه والكعك، بخلاف الشعير فإنه لا يصلح لذلك.

الحنابلة قالوا: كل شيئين فأكثر أصلهما واحد قد اجتمعا في اسم واحد فهما جنس واحد سواء اختلف القصد من استعمالهما أو اتحد، فمثال الأول: القمح فإن له أنواعاً كالهندي، والمصعيدي، والبعلي، والبحيري، والاسترالي، وهذه الأنواع يجمعها اسم قمح فهي كلها جنس متعدد وكذلك الملح فإن له أنواعاً: الرشيدى، والمترلاوى، والدمياطى. ولكن كلها يجمعها لفظ ملح فهي جنس واحد، ولا شك أن الغرض من الاستعمال في القمح والملح لا يختلف وإن كان في بعضه ميزة عن الآخر. ومثال الثاني وهو ما يختلف الغرض من استعماله: الزيت السيرج مثلاً إذا أضيف إلى بعضه دهن الياسمين، وأضيف إلى بعض آخر منه دهن الورد، وأضيف إلى بعض دهن البنفسج فأصبح عطرًا مختلفاً يختلف الغرض من استعماله ولكن أصله واحد فهو جنس واحد. وإنما الذي جعله ياسمين وبنفسج وورد هي الرياحين التي أضيفت إليه. فلم تخرجه عن كونه جنساً واحداً وهو الزيت.

المالكية قالوا: يعرف التحاد الجنس باستواء المنفعة أو تقارها. فالملح وإن تنوّع إلى رشيدى وغيره إلا أن منفعة الجميع وهي إصلاح الطعام واحدة. والقمح وإن تنوّع إلى هندي ومصري لكن منفعته واحدة، أما الشعير والقمح فإن منفعتهما متقاربة وهي كونهما يقتاتان بـهما، ويختلف الجنس باختلاف أصله المأخوذ منه إذا لم يكن الغرض منه شيء واحد مثل الخل المستخرج من أصناف مختلفة، فإن الغرض منه شيء واحد وهو الحموضة، وهي موجودة في الخل المستخرج من نسارة الخشب، ومن الخل المستخرج من التمر فيكون الخل جنساً واحداً، أما إذا كان الغرض منه مختلفاً فإنه يكون أجنساً مختلفة وذلك كالزيت المعصور من السمسم والقرطم واللحس وبذرة القطن فإنه يعتبر أجنساً مختلفة يصح أن يباع بعضها ببعض متباينة اليد، لأن الزيت وإن كان واحداً لكن الغرض منه مختلف وأصله أيضاً مختلف، ومثل الزيت العسل المستخرج من قصب السكر ومن البنجر وعسل النحل فهو أجنساً مختلفة: أما السكر والعسل فهما جنسان مختلفان وسيأتي بيانه في مبحثه قريباً.

الشافعية قالوا: التحاد الجنس بين طعامين هو أن يكون لهما اسم خاص يشتهر كان فيه اشتراكاً حقيقياً، بمعنى أن تكون حقيقتهما واحدة كالقمح الهندي والقمح الاسترالي فإنهما مختصان باسم القمح مشتركان فيه اشتراكاً حقيقياً، وأما إذا كان الاسم عاماً كالحب بالنسبة للقمح فإنه ليس

ويعرف ما يباع بالكيل وما يباع بالوزن بما كان عليه المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على تفصيل في المذاهب [١].

بحنس واحد، لأن الحب يشمل أيضاً النرة والأصناف الأخرى، وكذلك ما إذا اشتراكاً فيه اشتراكاً لفظياً كالبطيخ إذا أطلق على النوع الأخضر منه والأصفر ويسمى «قاووناً» فإن ذلك الاشتراك لفظي فهما جنسان مختلفان لأن حقيقتهما مختلفة

(١) الشافعية قالوا: المعتبر فيما يباع بالكيل عادة أهل الحجاز: مكة، والمدينة، والقرى التابعة لها كالطائف، وحجة وبخير، وينبع، فيما كان يبيعه أهل الحجاز بالكيل يكون مكيلاً ولو باعه الناس بالوزن أو العد بعد ذلك، فمتى كان الشيء يكال في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن معياره الكيل ولو كان بغير الآلة التي يكال بها في ذلك العهد. ومتى كان يوزن في ذلك العهد، فإن معياره الوزن ولو غير الناس هذه العادة. أما ما لم يعرف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، أو كان مستعملاً في غير الحجاز، أو كان مستعملاً في الحجاز تارة بالكيل وتارة بالوزن، فإن كان المبيع أكبر حرماً من التمر المعتمد فإنه يعتبر فيه بالوزن كالجوز والبيض، فإن الكيل لم يعهد في الحجاز يومئذ لصنف أكبر من التمر، أما إن كان متساوياً للتترم، أو دونه كاللوز والبندق والفسق فيعتبر عادة بلد المبيع حالة البيع.

ومن هذا تعلم أن المكيل لا يباع بعضه بوزنها، وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً، ولا يضر التفاوت في الوزن إذا كان المبيع الذي يباع بالكيل مستوياً في الكيل، وكذلك لا يضر التفاوت في الكيل فيما يباع بالوزن إذا كان متساوياً فيه.

الحنابلة قالوا: المعتبر فيما يباع بالوزن عرف مكة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فيما كانوا يبيعونه موزوناً كان كذلك ولو غيره الناس بعد ذلك. والمعتبر فيما يباع بالكيل عرف أهل المدينة لما رواه عبد الملك بن عمير من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المكيال مكيال المدينة، والميزان ميزان مكة» فيحرم أن يباع ما كان يباع بالكيل في المدينة في ذلك العهد متفضلاً الجنس في الكيل، وكذلك ما كان يباع موزوناً. وما لا يعرف يعتبر فيه عرف الموضع الذي يباع فيه، وقد بين الحديث أن الذهب والفضة يباعان بالوزن، والشعير والتترم يباعان بالكيل، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزن، والشعير بالشعير مدين بمدين، والتترم بمدين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» وبه يعلم بعض الأصناف التي تباع بالكيل أو الوزن.

فمن الأشياء التي تباع بالكيل: البر، والشعير، والدقائق، وسائر الحبوب. والجص «الجبس» والنورة، وكذلك التمر، والرطب والبسـر، وبقـي تمـر النـخل، ومثلـه الزـبيب، والفسـقـة، والبـندـقـ، واللـوزـ، والعنـابـ، والمـشـمـشـ الـجـافـ، والـزـيـتونـ، والـملـحـ، وكذلك المـائـعـاتـ منـ لـبـنـ وـزـيـتـ، وـخـلـ، وـسـمـنـ. وـسـائـرـ الـأـدـهـانـ، وـالـعـسـلـ «وـجـعـلـهـ بـعـضـهـمـ مـوـزـوـنـاًـ». فـهـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـلـهـاـ مـاـ تـبـاعـ بـالـكـيلـ. وـإـنـ تـعـارـفـ النـاسـ عـلـىـ بـيـعـهـاـ بـالـوـزـنـ أـوـ العـدـ.

وـمـنـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـبـاعـ بـالـوـزـنـ: الـذـهـبـ، وـالـفـضـةـ، وـالـسـحـاسـ، وـالـحـدـيدـ، وـالـرـصـاصـ، وـالـزـئـبـقـ، وـالـكـتـانـ، وـالـقـطـنـ، وـالـحـرـيرـ، وـالـقـزـ، وـالـوـبـرـ، وـالـصـوـفـ، سـوـاءـ كـانـتـ مـغـزـوـلـةـ أـوـ غـيـرـ مـغـزـوـلـةـ، وـالـلـؤـلـؤـ، وـالـزـجاجـ، وـالـطـيـنـ الـأـرـمـيـ الـذـيـ يـؤـكـلـ دـوـاءـ، وـالـلـحـمـ، وـالـشـحـمـ، وـالـشـمـعـ وـالـزـعـفـانـ، وـالـعـصـفـرـ، وـالـرـوـسـ، وـالـخـبـزـ إـلاـ إـذـاـ تـفـتـتـ وـصـارـ نـاعـمـاـ كـالـحـبـ إـنـهـ يـبـاعـ مـكـيـلاـ، وـالـجـبـنـ، وـالـعـنـبـ، وـالـزـبـدـ. وـقـالـ بـعـضـهـمـ: يـبـاحـ فـيـ السـمـنـ أـنـ يـبـاعـ مـوـزـوـنـاًـ.

أـمـاـ الـأـصـنـافـ الـتـيـ لـاـ تـبـاعـ بـالـكـيلـ وـلـاـ بـالـوـزـنـ فـمـنـهـ الشـيـابـ، وـالـحـيـوانـ، وـالـجـوـزـ، وـالـبـيـضـ، وـالـرـمـانـ، وـالـقـثـاءـ، وـالـخـيـارـ، وـسـائـرـ الـخـضـرـ، وـالـبـقـولـ، وـالـسـفـرـجـلـ، وـالـتـفـاحـ، وـالـكـمـشـرـيـ، وـالـخـوـخـ، وـكـلـ فـاكـهـةـ رـطـبـةـ.

الـحـنـفـيـةـ قـالـواـ: اـخـتـلـفـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـكـيلـ وـالـلـوـزـوـنـ، فـقـالـ بـعـضـهـمـ: إـنـ الـمـعـولـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ الـعـرـفـ. فـمـتـىـ تـعـارـفـ النـاسـ عـلـىـ بـيـعـ شـيـءـ بـالـكـيلـ كـانـ مـكـيـلاـ، وـمـتـىـ تـعـارـفـواـ عـلـىـ بـيـعـ شـيـءـ بـالـوـزـنـ كـانـ مـوـزـوـنـاًـ. سـوـاءـ نـصـ الشـارـعـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـكـيـلاـ وـمـوـزـوـنـاًـ أـوـ لـاـ، لـأـنـ الشـارـعـ إـنـاـ نـصـ عـلـىـ أـصـنـافـ الـطـعـامـ الـمـذـكـورـةـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـكـيـلـةـ لـكـونـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـوـزـوـنـاًـ تـبـعـاـ لـعـرـفـ ذـلـكـ الـزـمـانـ، فـلـوـ غـيـرـ النـاسـ ذـلـكـ وـبـاعـوـ الـطـعـامـ مـوـزـوـنـاًـ وـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ مـعـدـوـدـاًـ اـعـتـبـرـ الشـارـعـ ذـلـكـ، وـعـدـ الـطـعـامـ مـوـزـوـنـاًـ وـالـذـهـبـ مـعـدـوـدـاًـ. وـبـعـضـهـمـ يـقـولـ: إـنـ الـمـعـولـ عـلـيـهـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـمـكـيلـ وـالـلـوـزـوـنـ هـوـ نـصـ الشـارـعـ، فـمـاـ نـصـ عـلـىـ تـحـريمـ التـفـاضـلـ فـيـ كـيـلاـ كـانـ مـكـيـلاـ دـائـمـاـ وـإـنـ بـاعـهـ النـاسـ بـغـيرـ الـكـيلـ كـالـخـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ وـالـتـمـرـ وـالـمـلـحـ. وـكـلـ شـيـءـ نـصـ عـلـىـ تـحـريمـ التـفـاضـلـ فـيـ كـيـلاـ وـزـنـاـ فـهـوـ مـوـزـوـنـ كـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ، وـمـثـلـ نـصـ الرـسـوـلـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ عـهـدـهـ، أـمـاـ مـاـ لـاـ نـصـ فـيـهـ وـلـمـ يـعـرـفـ حـالـهـ عـلـىـ عـهـدـ الرـسـوـلـ إـنـهـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ عـرـفـ النـاسـ. وـالـمـشـهـورـ مـنـ الـذـهـبـ الثـانـيـ. وـرـجـعـ بـعـضـهـمـ الـأـوـلـ وـهـوـ أـقـرـبـ فـيـ ضـبـطـ الـمـوـضـوـعـ وـأـسـهـلـ فـيـ تـطـيـقـ الـحـكـمـ. فـيـقـاسـ عـلـىـ الـبـرـ وـالـشـعـيرـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ كـلـ مـاـ يـبـاعـ بـالـكـيلـ: كـالـذـرـةـ، وـالـدـخـنـ، وـالـبـرـسـيمـ، وـالـحـلـبـةـ، وـجـمـيعـ أـصـنـافـ الـحـبـوبـ الـتـيـ تـعـارـفـ النـاسـ بـيـعـهـاـ بـالـكـيلـ، إـذـاـ تـعـارـفـواـ بـيـعـهـاـ بـالـوـزـنـ تـدـخـلـ فـيـ الـمـوـزـوـنـ.

مبحث بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلّق به

قد عرفت أن التمر من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث، فلا يصح بيعه بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد. ويقاس على التمر الفاكهة على تفصيل في المذاهب [١].

ويقاس على التمر جميع أنواع الفاكهة التي تباع بالوزن كالعنب، والنفاح، والتين والزبيب، والكمثرى، والجوز، واللوز، وهكذا من كل ما يباع بالوزن.

المالكية قالوا: المماثلة في بيع بعض الجنس الذي يدخله الربا ببعضه لا تعتبر إلا بالكيفية الواردة في الشرع: وهي أن تباع الحبوب بالكيل، وتباع التقود، واللحم، والسمن، والعسل، والزيوت بالوزن. فلا يجوز بيع قمح بقمح وزناً وإن تساوا، كما لا يجوز بيع ذهب بذهب، أو سمن بسمن، أو عسل بعسل كيلاً. ولا يشترط في آلة الكيل وآلة الوزن أن تكون مماثلة لما يكال به أو يوزن في الشرع من المد والمصاع والوسق. بل يكفي ما اعتاد الناس الكيل والوزن به وإن خالف ما ورد بالشرع بزيادة أو نقص.

فإن لم يرد في الشرع ما يدل على أن هذا يباع بالكيل وذاك يباع بالوزن كما في البصل والثوم والملح والتوابل فتعتبر المماثلة فيه بحسب عادة الناس في معرفة قدره، سواء كان بالكيل أو الوزن. فإذا كانت العادة أن يبيع الناس شيئاً بالوزن أو الكيل وأراد أحد أن يبيعه بجنسه ولكن تعذر وزنه أو كيله كأن كان في سفر ولم يجد ميزاناً ولا كيلة فإنه يصح أن يتحرى في معرفة القدر إن كان يمكنه التحرى

(١) المالكية قالوا: إن الفواكه الرطبة جمّيعها مثل الخضر لا يدخلها ربا الفضل، لأنّها غير صالحة للادخار كالمشمش والخوخ والنفاح والجوز والبطيخ والثبات والليمون والجزر والقلقصان والnarنج وغير ذلك من الفواكه والخضر التي لا يمكن ادخارها، فيصبح بيع كل جنس منها ببعضه وبجنس آخر متماثلة ومتفاضلة بشرط التقابل. أما بيعها متفاضلة لأجل كأن يبيع حمس بطيخات الآن بعشرة يأخذها بعد شهر فإنه لا يصح لأنك قد عرفت أن العلة في تحريم ربا النساء في الطعام مجرد كونه مطعوماً، والتمر جمّيعه رطب ويبعد من الأصناف التي يدخلها الربا بنص الحديث. وهو جنس واحد وإن اختفت أنواعه. كتمر زغلول وسمان وأسيوطى وواحى ومغرى وغيرها فلا يجوز بيع بعضه متفاضلاً ولو من نوعين مختلفين، فلا يصح بيع رطل من الزغلول بريطلين من

السماني مثلاً وهكذا. وإنما يصح بيعه مثلاً بمثل يداً بيد. ومثل التمر الزيبيب فإنه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه كالزبيب البنائي وغيره، فلا يصح بيعها بعضها مفاضلة، وقد اختلف في العنب الربط قبل أن يصير زبيباً. فقال بعضهم: إنه من الأصناف التي يدخلها ربا الفضل، فلا يجوز بيع بعضه بعض مفاضلاً مهما اختلفت أنواعه كأزميري وفيومي وأمريكي وبعضهم يقول: إنه لا يدخله ربا الفضل لكونه غير صالح للادخار وهو رطب.

وهل يجوز بيع التمر الجديد بالتمر القديم؟ خلاف: فقيل. يصح، وقيل: لا يصح لعدم تحقيق المماثلة. أما بيع الربط اليابس بمثله واليابس بمثله فإنه جائز وأما الفواكه الجافة: كالجوز، واللوز والمشمش الحموي والهندي والفستق والبندق وغيرها، فإنما أحجnas مختلفة يدخلها ربا الفضل وربا النسيمة على التحقيق، لأنما تدخل وتقنات كما تقدم.

الحنفية قالوا: جميع الفواكه والخضر التي تباع بالوزن أو الكيل يدخلها الربا قياساً على التمر كما سبق. ثم إن تمر التخييل جميعه جنس واحد وإن تعددت أصنافه، فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد، لا فرق في ذلك بين حيده وردينه. لأن الجودة والرداءة لا تعتبر في الأصناف الربوية إلا في مال اليتيم، فإنه لا يجوز للموصي أن يبيع الجيد من مال اليتيم بجنسه إذا كان رديناً. ويصح أن يبيع الربط من التمر باليابس، كما يصح أن يبيع المبلول من الخنطة باليابس. كذلك يصح بيع الربط واليابس من باب أولى.

ويصح بيع التمر المبلول «المقمع» باليابس، ومثله الزيبيب والتين. وكما أن تمر التخييل جميعه جنس واحد، فكذلك العنب جنس واحد وإن اختلفت أنواعه. كالأزميري والأمريكي والبلدي والفيومي فكله جنس واحد لا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً بيد. وهل يصح بيع الربط من العنب بالجاف «الزيبيب؟» فقيل: يصح بيع الزيبيب بالعنبر مثلاً بمثل كيلاً. وقيل: لا يصح لانتفاء المماثلة. وكذلك الحال في كل ثمرة لها حال جفاف كالتين والمشمش والجوز والكمثرى والرمان، فإنه يجوز بيع رطبهما ببابها كما يصح بيع رطبهما بربتها.

وثير كل شجرة تغير الأخرى جنس على حدته، فالكمثرى جنس، والتفاح جنس، والبرقوق جنس، واللوز جنس، والجوافة جنس وهكذا، فلا يصح بيع جنس من هذه الأجناس ببعضه إلا متماثلاً يداً بيد. ويصح أن يبيع كل جنس منه بالجنس الآخر مفاضلاً بشرط التقابض.

والمراد بالتقابض في الذهب والفضة: أن يقبض البائع الثمن من المشتري والمبيع في المجلس. أما في بيع الطعام بالطعام فإن المراد بالتقابض فيه التعيين، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، فإذا باع

مبحث بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به

اللحم من الأصناف التي يدخلها الربا بدون خلاف، ولكن في بيان أجناسه وفي بيع بعضها بعض اختلاف المذاهب^[١].

ثوباً من القماش الأبيض «البفتة» بمثله، فإن الشرط أن يعين كلاً من الشويبين وبينهما ولا يلزم قبضهما في المجلس كما سيأتي.

وما يباع من الفاكهة بالعدد كالمنجا والبرتقال فإنه لا يدخله ربا الفضل، فيجوز بيع بعضه بعض متضاصلاً. ومثل ذلك البطيخ «الحرش» والشمام وهكذا.

الحنابلة قالوا: التمر جميعه جنس واحد وإن اختلفت أنواعه، وكذلك كل ثمرة شجرة مختلف أصلها كالكمثرى والتفاح فهما جنسان مختلفان لاختلاف أصلهما. وكذلك البرقوق والخوخ ونحوها فكلها أجناس مختلفة لا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه إلا يبدأ بيد متماثلة.

ولا يصح بيع رطب الجنس الواحد ببابسه، فلا يصح بيع العنب بالزبيب، ولا بيع التمر ببابس بالرطب، ولا بيع العجوة بالتمر. أما بيع رطب التمر بمثله متساوياً فإنه يصح وكذلك بيع العنب الرطب بمثله متساوياً فإنه يصح.

وكذلك المشمش الرطب بمثله، والتوت والتين ونحوها فإنه يصح بيعها بجنسها متساوياً ولا يصح بيع عجوة متزوعة النوع بعجوة بها نواها.

الشافية قالوا: جميع الفواكه والخضر يدخلها الربا، لأن العلة في التحرير الطعمية كما مر. ثم إن الشمرة التي يعرض لها الجفاف تعتبر المماثلة فيها وقت الجفاف، أي في الوقت الذي يحصل فيه كمالها، فلا يصح أن يباع رطب برطب، لأن المماثلة بينهما إنما تتحقق وقت الجفاف وهي مجهلة في حالة كونها رطبةً فلا يصح البيع.

وكذلك لا يصح بيع تمر قبل الجفاف، لا بيع عنب بعنب، ولا بيع عنب بزبيب، لأن المماثلة. إنما تعتبر عند الجفاف.

أما الفاكهة التي لا جفاف لها كالعنبر الذي لا يصنع زبيباً والقطاء فإنه لا يجوز بيع بعض جنسه بعض مطلقاً

(١) المالكية قالوا: اللحم أربعة أجناس:

الأول: لحم ذوات الأربع وهو قسمان: مأكول، وغير مأكول. فالمأكول كله جنس واحد، سواء

كان وحشياً كحمار الوحش وبقره وظبائه، أو كان غير وحشى كالإبل والغنم والبقر.

الثاني: لحم الطير وهو جنس واحد جمیعه، سواء كان وحشياً كالرخام والعقاب والغراب، أو غير وحشى كالحمام والدجاج والأوز ومنه النعام والبط ونحو ذلك.

الثالث: لحم دواب البحر «السمك» وكله جنس واحد أيضاً على اختلاف أنواعه، حتى ما كان منه على صورة دواب البر كالثعبان وفرس البحر الترسة.

الرابع: لحم الجراد وهو ربوي على الراوح، فكل جنس من هذه الأجناس الأربع لا يجوز بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه إلا مثلاً يداً بيد، فلا يصح أن يبيع رطلاً من الضأن برطلين من المعز، ولا برطل ونصف من البقر مثلاً، ولا أن يبيع لحم حوت بلحم ترسة أو شلبة، ولا لحم أوز بلحم حمام مع التفاضل وهكذا، كما لا يصح أن يبيع رطلاً رطباً برطل جاف. وأيضاً لا يصح تأجيل القبض بل يجب أن يأخذ المشتري المبيع والبائع الثمن مناجزة أما بيع لحم جنس بجنس آخر فإنه يصح مفاضلة، فيصح أن يشتري رطلاً من لحم الضأن برطلين من لحم الحوت. كما يصح أن يشتري رطلين من لحم البقر برطل من لحم طير. وإنما يتشرط في صحته المناجزة قليلاً يصح تأجيل القبض كما يصح بيع الجنس الجاف بالجنس الآخر الطري. في الصح أن يبيع لحم البقر الطري بلحم السمك المحفف «البكلاه» لاختلاف الجنسين. وحاصل ذلك أن بيع لحم الجنس الواحد ببعضه لا يجوز إلا بشرطين:

الأول: المماثلة في القدر، فلا يصح الزيادة في أحد البدلين «المبيع والثمن».

الثاني: المناجزة بأن يقبض كل من البائع والمشتري ماله.

أما بيع جنس بجنس آخر غيره فإنه يتشرط فيه شرط واحد وهو المناجزة، هذا وقد اختلف في الجراد، فقال بعضهم: إنه ليس بطعم فلا يدخله الربا، وقال بعضهم: إنه طعام وهو الراوح فيكون جنساً مغايراً للطير فيصح بيعه بغيره من الأجناس المذكورة. ولا يصح بيع بعض إلا مثلاً يداً بيد.

وهل الطبع بالخضر المختلفة كالبامية والملوخية والقرع ونحو ذلك يخرج اللحم عن جنسه أو لا؟ وكذلك ما يحدث في اللحم من الصناعة التي تختلف الأخرى يجعله جنساً مغايراً للآخر أو لا؟ خلاف.

وإذا بيع لحم فيه عظم بلحم حال من العظم فالمشهور أنه لا بد من تساويهما في الوزن بقطع النظر عن العظم. وقيل: يتحرى القدر الذي فيه من العظم ويحذف من الوزن.

هذا إذا كان العظم يؤكل «كالقرقوش»، أما إذا كان لا يؤكل فإنه يصح بيع اللحم المشتمل عليه باللحام الخالي عنه مفاضلة.

أما بيع اللحم بحيوان حي فإن كان من جنسه وكان مأكولاً فإنه لا يصح، كبيع لحم خروف بجدي من المعز، وبيع لحم بقر بخروف وهكذا لأن اللحم قبل السلخ بمحظوظ وبعده معلوم، ولا يجوز بيع معلوم بمحظوظ من جنسه، وأما بيعه بجنس آخر فإنه يجوز، ولكن إذا كان المبيع الحيوان الحي مما تطول حياته وكان له منفعة كثيرة سوى اللحم يقتني من أجلها فإنه يصح بيعه باللحام مناجزة ونسيئة، وذلك كالأبل والبقر وإناث الضأن والمعز، لأن لها منفعة سوى اللحم وتطول حيالها، لأن الإبل تقتني لحمل الأنفال والألبان، والبقر يقتني للحرث والألبان، وإناث الضأن والمعز تقتني للألبان والصوف في إناث الضأن. أما إذا كان الحيوان مما لا يطول أجله كبعض الطيور الدواجن، أو كان لا منفعة له سوى اللحم كذكور المعز «الجديان» أو كان له منفعة سوى اللحم ولكن يسيرة لا كثيرة كذكور الضأن بالخروف المخصي، فإنه لا يتتفع منه إلا بالصوف وهي منفعة يسيرة بالنسبة لما قبله، فإنه لا يصح بيعه باللحام إلا مقايسة يدأ بيده.

أما بيع اللحم الذي يؤكل بالحيوان الذي لا يؤكل فإنه جائز كبيع بقرة بحمار أو فرس. ويكره بيع لحم ما يؤكل بالحيوان الذي يكره أكله كبيع لحم طير بقر أو ذئب.

الحنفيية قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد. وكذلك لحم الضأن والمعز فإنهما جنس واحد وما عدا ذلك فإنه يختلف باختلاف أصله، فلحم الإبل جنس على حدة وإن اختلفت أنواعها كبخاتي وعربي، ولحوم الطيور المختلفة أجناس مختلفة، ولحوم الأسماك المختلفة كذلك، فلا يصح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه إلا مثلاً بمثل يدأ بيده، ومعنى كون بيعها يدأ بيده أن يعين المبيع والشمن. أما التقادب في المخلص في بيع الطعام فليس بشرط كما بيناه لك فيما تقدم، وإنما يحرم بيعها نسيئة بدون تعين لوجود القدر فيها وهو أنها تباع وزناً وإن اختلف جنسها، وقد علمت مما تقدم أن الأصناف التي يوجد فيها القدر فقط، أو اتحاد الجنس فقط فإنه يباح فيها ربا الفضل ويجرم ربا النسيئة.

في الصحيح أن يبيع لحم بقر بلحم بقر مفاضلة لأن يبيع رطلاً بـ ٣٥ ليناً، كما يصح أن يبيع لحم غنم بلحم بقر مفاضلة وكما يصح أن يبيع لحماً بـ ٣٥ جيـوان حـي سـواء كان من جـنسـه أو من غيرـه جـنسـه، لأنـه يـبعـ ما هوـ مـوزـونـ بماـ لـيـسـ بمـوزـونـ وهوـ جـائزـ كـيفـماـ كانـ. وإنـماـ يـشـترـطـ أنـ يكونـ الـبيـعـ بالـتفـاضـلـ فيـ كـلـ هـذـاـ يـدـأـ بيـدـ،ـ وـمعـنـيـ كـونـهـ يـدـأـ بيـدـ أنـ يكونـ معـيـناـ.

أما لحم الطير فإن كان المتعارف فيه أنه بيع بالوزن فإنه يدخله الربا بحسب لا بيع الجنس الواحد منه ببعضه متفاضلاً. أما إن كان بيع بدون وزن فإنه يصح أن بيع الجنس ببعضه متفاضلاً كما يصح أن بيعه بغيره، فيصبح بيع الدجاجة الواحدة باثنين مذبوحة كانت أو غير مذبوحة، نية أو مشوية. كما يصح بيع الدجاجة بجمامتين وهكذا.

أما السمك فإن كان بيع بالوزن فإنه لا يصح بيع الجنس الواحد ببعضه مفاضلة، فلا يصح بيع حوت مثلاً بمثل. أما بيعه بغير جنسه فإنه يصح مفاضلة كبيع «القرقوق» بالشلبة مثلاً فإن كان أهل جهته بيعونه بغير الوزن فإنه يصح بيع الجنس الواحد منه مفاضلة.

الحنابلة قالوا: لحم الماعز والضأن جنس واحد، ولحم البقر والجاموس جنس واحد. وما عدا ذلك أحجاس مختلفة لاختلاف أصولها وأسمائها، فلحم الإبل جنس وإن اختلفت أنواعه كابل عراب وبخت، ولحم البقر جنس، ولحم الغنم جنس، ولحم الدجاج جنس. ولحم الأوز جنس وهكذا. ويحرم بيع بعض الجنس الواحد ببعضه متفاضلاً. أما بيعه بغير جنسه فإنه يجوز. فيصبح أن يبيع رطلاً من لحم الغنم بـ ٢٠٠ جرام من لحم بقر، كما يصح أن يبيع رطلاً من لحم رأس الضأن بـ ٢٠٠ جرام من لحم رأس الجمل بشرط أن يكون يدأ بيد.

والشحم والكباد والطحال والرؤوس والأكارع والقلب والكرش ونحوها أحجاس مختلفة. فلا يصح بيع الجنس الواحد منها ببعضه مفاضلة، ويصح بيعه بالجنس الآخر كذلك.

ويصح بيع اللحم بالحيوان الحي إذا كان من غير جنسه، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول. لأن يشتري لحم عجل بخروفين، أو يشتري لحم جمل بعجل وحمار مفاضلة، ويحرم بيعه نسبة عند جمهور الفقهاء.

الشافعية قالوا: لحم البقر والجاموس جنس واحد، ولحم الماعز والضأن جنس آخر، فلا يصح بيع بعض الجنسين المذكورين ببعضه إلا مثلاً بمثل يدأ بيد كما تقدم.

أما بيع بعض الجنسين بصاحبه مفاضلة فإنه يصح، وإنما تعتبر المماثلة في اللحم بحالة جفافه، فإذا جف بأن صار قديداً فإنه يصح بيع بعضه ببعض بالتفصيل المذكور، أما إذا كان رطباً فإنه يصح كما تقدم في الفاكهة.

ولا يصح بيع لحم بحيوان حي، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، مأكولاً أو غير مأكول فلا يصح بيع لحم خروف بخروف حي، كما لا يصح بيعه بسمك أو حمار، ومثل اللحم الألية والشحم والكباد والطحال والكلية، فلا يصح بيعها بالحيوان الحي وهي أحجاس مختلفة ولو كانت

مبحث بيع المائعتات بأجناسها وبيعها بما تخرج منه

المائعتات من لبن وخل وماء وزيت وعصير وغير ذلك هي من الأصناف الربوية «التي يدخلها الربا» كما يدخل أصولها المستخرجة منها، وفي جواز بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه، أو بجنس آخر مغاير له وما يتعلق بذلك تفصيل في المذاهب^[١].

من حيوان واحد، فيصح أن يبيع لحم ألية «لية» مثلاً بالشحوم «الدهن» أو بالكبд أو الطحال أو الكلية متفاضلاً بعد الجفاف، ومثلها الأكارع والمخ والكرش والقلب والرأس والسنام ونحوها فإنما كلها أجناس مختلفة لها الحكم المتقدم.

أما حيوانات البحر: فما كان منها على هيئة السمك المعروف كالحوت واللبيس والمرجان والبلطي والبوري ونحو ذلك، فقيل: كلها جنس واحد، وقيل: أجناس مختلفة. وأما بقية دوابه فإنما أجناس مختلفة باتفاق. وكذلك الطيور والعصافير فإنما أجناس مختلفة، على أن الجنس الواحد مختلف باختلاف كونه وحشياً أو أهلياً، فبقر الوحش جنس يغایر البقر الأهلي، والمولود من الجنسين جنس ثالث

(١) الشافعية قالوا: تختلف أجناس المائعتات باختلاف أصولها المستخرجة منها، فكل مائع يستخرج من جنس يغایر الآخر يكون جنساً على حدة:

الزيت المستخرج من السمسم مثلاً جنس على حدة، والزيت المستخرج من حب الخس جنس، والزيت المستخرج من الريتون جنس وهكذا، فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثيل يداً بيد، وبالجنس الآخر المغاير له متفاضلاً يداً بيد كما تقدم إلا زيت السمك وزيت القرطم وزيت بذر الكتان فإنما ليست من الأصناف التي يدخلها الربا، فيصح بيعها ببعضها وبغيرها مطلقاً، ومثلها شجر الخروع وحبه، أما زيته فإنه يدخله الربا، وكذلك العود والمسك والورد وبذر الكتان وكسب القرطم -بضم الكاف- «والكسبة» فإنما لا يدخلها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض مطلقاً.

أما كسب الزيت المستخرج من السمسم أو الخس ونحوهما فإنه جنس مغاير لها، فيصح بيع بعضه ببعض، بخلاف الطحينة فإنما كالدقيق؛ فلا يصح بيع بعضها ببعض لانتفاء المماثلة بين أجزائها وكذا لا يصح بيعها بالدرارهم لجهالة المبيع بما اختلفت به وإذا أضيف إلى نوع واحد من

الزيت أنواع أخرى اختلفت من أجله كان أحناساً متعددة، فإذا أضيف إلى دهن السمسم بنفسج، أو ورد، أو ياسمين. فإنه يصبح أن يبيع كل واحد منها بالآخر مفاضلة.

ومثل الزيت الخل، فإنه يختلف باختلاف ما استخرج منه، فالخل المستخرج من العنب جنس والمستخرج من الزيبيب جنس آخر والمستخرج من التمر جنس، والمستخرج من الزيبيب جنس، فإن لم يختلط بالخل ماء فإنه يصبح بيع بعض الجنس الواحد منه ببعضه مثلاً بمثيل يداً بيد، كما يصبح أن بيع جنس آخر من نوعه مفاضلة بالشروط المتقدمة، وإن اختلط به ماء فإنه لا يصبح بيع بعضه ببعض، ولكن يصبح بيعه بجنس آخر، لأنه إذا أضيف إليه ماء لا تعرف المماطلة، سواء كان الماء عذباً أو غير عذب على المعتمد، وكذلك العصير المستخرج من أصناف مختلفة، فإنه يختلف باختلافها كعصير العنب والرطب والرمان وقصب السكر وغيرها فإنما أحناس مختلفة لها الحكم المتقدم. ولا يصبح بيع عصير العنب بالعنبر، كما لا يصبح بيع خل العنب بالعنبر لأن القاعدة أنه لا يصح بيع شيء بما اتخذ منه، أو بما فيه شيء منه، أما خل العنب بعصير العنب فإن بيعهما ببعضهما يصح لأنهما جنسان مختلفان، ولا يصبح بيع عصير الرطب بالرطب، إنما يصبح بيع خله بعصيره. وقد يقال: إن العصير أصل للخل فكيف يصبح بيعه به مع أن الشيء لا يباع بأصله؟ ويجاب بأن الخل غير مشتمل على العصير فضلاً عن التفاوت الكبير بينهما في الاسم والصفة. وأما بيع الزيبيب بخل العنب، أو عصير العنب فقيل: يصح، وقيل: لا يصح.

وأما اللبن فإنه يتسع إلى أنواع: حليب، ومخيض «حضر»، ورائب، وحامض. وهذه يصح بيع بعض كل واحد منها ببعضه كيلاً بشرطين.

الأول: أن لا يخالطها ماء لما تقدم من أن وجود الماء يمنع المماطلة، على أنه إذا خالط اللبن ماء فإن بيعه لا يصح مطلقاً حتى بالنقوذ لما فيه من الإهمام والجهل بالمباع.

الثاني: أن لا يغلي على النار، فإذا غلا اللبن الحليب على النار، فإنه لا يصح بيع بعضه ببعضه، لأن الذي قد تذهب النار من هذا أكثر من الذي تذهبه من الآخر بخلاف ما إذا سخن بال النار فقط فإن التسخين لا يضر.

أما باقي الأنواع التي تتحذى من اللبن كالجبين والأقط «اللبن الشخين الذي يوضع فيه ملح» ويصنع منه الكشك، والزبد فإنه لا يصح بيع بعض الجنس الواحد منها ببعضه، فلا يصح بيع بعض الجبن ببعضه، ولا بعض الأقط ببعضه، ولا بيع الزبد ببعضه، لأن الأقط به الملح فلا نعرف المماطلة، والجبين تحالطه الأنفحة والملح أيضاً. والزبد لا يخلو عن قليل مخ熹 فلا يصح بيعه ببعضه، بل ولا

بالنقد لما فيه من المحيض المانع من العلم بالمبيع. أما بيع كل منها بالجنس الآخر فإنه يجوز إلا إذا كان متخدناً منه، فلا يجوز بيع الجبن باللبن، وكذلك الزبد والأقط لأنهما مأخوذة من اللبن وإنما يصح بيع كل واحد منها بالجنس الآخر ما لم يكن المخالط كثيراً يمنع معرفة المقصود، وإلا فلا يصح.

ويصح بيع بعض السمن ببعضه وزناً إن كان جامداً، وكيلـاً إن كان مائعاً على المعتمد، ولا يجوز بيع السمن بالزبد، ولا بيعه باللبن لأنه متخذ منه، وأما الماء العذب فإنه روبي داخل في المطعوم، فقال تعالى: {ومن لم يطعمه فإنه مني} فلا يصح بيع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل يداً ييد: والعسل المستخرج من السكر جنس غير السكر والعسل المستخرج من النحل جنس آخر فيجوز بيع بعضه بعض.

الحنابلة قالوا: المائعات المستخرجة من أجناس مختلفة، أجناس مختلفة مثل أصولها، فزيت السمسم جنس، وزيت الزيتون جنس، وخل التمر جنس، وخل العنب جنس، وعسل النحل جنس، وعسل السكر جنس، فيصح بيع الجنس الواحد ببعضه مثلاً بمثل يداً ييد ويصح بيعه بالأجناس الأخرى متفضلاً إلا أنه لا يصح بيع خل العنب بخل الزيت لا متفضلاً ولا متماثلاً، لأن خل الزيت لا بد أن يخالطه ماء.

ويصح بيع الدبس ببعضه وهو ما يسيل من الرطب كالعسل، فإنه يصح بيع بعضه ببعض يداً ييد إن كان من جنس واحد، ومتفضلاً إن كان من جنسين إلا أنه لا يصح بيع العسل الذي فيه شمع ببعضه، كما لا يصح بيعه بالعسل الخالي من الشمع.

ويصح بيع السمن ببعضه كذلك. ولا يصح بيع الزبد بالسمن كما لا يصح بيعهما باللبن لأنه أصل لهما. ولا يصح بيع الشيء بأصله، ومثلهما الجبن والمحيض فإنه لا يصح بيعهما باللبن، أما بيع كل جنس بالآخر فإنه يصح إذا لم يكن مستخرجاً منه، فيصح بيع الزبد بالمحيض «اللبن الحض» يداً ييد لاختلاف الجنس، وليس المحيض أصلاً للزبد.

ويصح بيع عصير الجنس الواحد ببعضه، فيصح بيع عصير العنب بعصير العنب ولو مطبوخين أما إذا كان أحدهما مطبوخاً والآخر غير مطبوخ فإنه لا يصح.

ولا يضر ما احتلط به جنس من الأجناس إذا كان يسيراً كالملح في الخبز، فإنه لا يمنع بيع بعضه ببعض، والماء في خل التمر وخل الزيت فإنه يسير لا يضر، فيصح بيع كل جنس ببعضه لأن الماء الذي يضاف إليه غير مقصود بخلاف اللبن المشوب بالماء فإنه لا يصح بيعه بمثله.

الحنفية قالوا: تختلف المائعات باختلاف أصولها المستخرجة منها. فالزيت المستخرج من السمسم

جنس، والمستخرج من الجنس جنس، والمستخرج من الزيتون جنس، وهكذا. فيصبح بيع بعض كل جنس ببعضه مماثلة وبالآخر مفاضلة بشرط التعين كما تقدم. وهل يصح بيع كل جنس بأصله الذي استخرج منه كبيع زيت السمسم بالسمسم؟ وبيع عصير العنب بالعنبر؟ وبيع اللبن بالسمن؟ أو لا يصح. والجواب أن القدر الموجود الحالص إذا كان أكثر من القدر الموجود في الأصل فإن البيع يصح. أما إذا كان أقل أو مساو أو لا يعلم حاله فإن البيع لا يصح فإذا باع مثلاً عشرة أرطال من زيت السمسم بكيلتين منه؛ فإن كانت العشرة أرطال أكثر من الزيت الموجود في الكيلتين فإنه يصح وإلا فلا. هذا إذا كان الثقل «الثفل» له قيمة بعد عصره واستخراج زيته كثفل السمسم فإنه يتتفع به. أما إذا لم يكن له قيمة كبيع الزبدة بالسمن فإن البيع لا يصح، لأن الزبدة بعد غليتها وجعلها سمناً لا تبقى لها فضلة نافعة لها قيمة إلا إذا علم أن السمن الحالص من غير الثقل «المرجحة» يساوي السمن الذي باعه به.

ومثل ذلك ما إذا باع عشرة أرطال من اللبن بروطلين من السمن فإنه يصح إذا كانت العشرة أرطال من اللبن تشتمل على أقل من رطلين من السمن. أما إذا كانت تشتمل على رطلين فأكثر فإنه لا يصح البيع، وبديهي أن «ثفل» اللبن هو الزبدة وله قيمة.

والعلة في ذلك ظاهرة وهو أن الأصل فيه زيادة يتتفع بها وهي الثقل، فيعني أن يعمل حساب هذه الزيادة في مقابلها، فإذا بيع السمسم بقدر الزيت الذي فيه فقد ضاع ثقله، أما إذا كان الثقل لا يتتفع به أصلاً كثفل عصير العنب فإنه يصح بيعه بعصير العنب بدون أن يكون العصير زائداً على ما في العنب حتى علم أن القدر الموجود في العنب يساوي العصير الذي اشتراه به. وإذا أضيف إلى نوع واحد من الزيت فإنه مختلف، كما إذا أضيف إلى زيت السمسم دهن البنفسج، أو الياسمين، أو الورد، أصبح كل واحد منها جنساً على حدة كما تقدم في مبحث ما يعرف به التحاد الجنس. ومثل الزيت الخل، فإنه أحناس مختلفة بإختلاف الأصول المستخرج منها، فخل العنب جنس وخل الدقل بفتح الدال «التمر الرديء» جنس، وخل الخمر جنس، فيصبح بيعها بعضها مفاضلة كما يصح أن يباع بعض كل جنس منها ببعضه مماثلة، أما بيع الخل بالعصير فإنه لا يصح مفاضلة، وذلك لأن العصير يتخلل بعد مدة فكانه باع الخل بمثله مفاضلة.

لا يصح بيع رطل زيت فيه رائحة عطرية بـ رطل زيت خال منها، لأنه في هذه الحالة يكون قد باع رطلاً من الزيت بمثله مع زيادة الرائحة.

ويجوز بيع اللبن الحليب بمثله كما يجوز بيعه بالجبن مفاضلة لأنهما جنسان مختلفان، أما بيع

الحليب بالمخض «الخض» فإنه إذا كان المخض أكثر يصح، وإلا فلا، فيصبح أن يبيع رطلين من اللبن الخض برطل من الحليب، أما إذا كان العكس فإنه يجوز، لأن الحليب مشتمل على زبدة فينبغي أن تراعي هذه الزيادة. وإذا كان الماء في البتر أو في النهر فإنه لا يصح بيعه، فما جرت به عادة بعض الناس من بيع ماء البتر بالخبز ونحوه فإنه لا يصح إلا إذا أجر الدلو أو الرشا «الحبل» الذي يملاً به، فإنه يصح في هذه الحالة، وإذا أخذ الماء ووضعه في حرة أو نحوها كان أحق به فأصبح مالكاً له فصح له أن يبيعه وسيأتي ما يتعلق بذلك موضحاً في المساقاة.

المالكية قالوا: يختلف الجنس باختلاف أصله، فالزيت يكون أجنساً مختلفة باختلاف أصوله المستخرج منها، فريت القرطم والسمسم والسلجم والزيتون وزيت بذر الفجل والخس وبذر الكتان وغير ذلك كلها أجنسات ربوية مختلفة لاختلاف الأجناس المستخرجة منها كما تقدم في مبحث ما يعرف به اتحاد الجنس، وكذلك العسل فإنه يختلف باختلاف أصله. فيصبح بيع بعض الجنس الواحد ببعضه مماثلة يدأ بيد، كما يصح بيع الجنس بجنس آخر مفاضلة يدأ بيد.

وأما الخل المتخد من أصناف مختلفة فإنه كله جنس واحد كما تقدم فلا يصح بيع بعضه ببعض متفاضلاً. ومثل الخل الأنبيدة، والمراد بها ماء الزيت والعرقوس، والتمر، والمشمش، والقراصية ونبيذ التين، وهكذا باقي أنواع «الشربات» المختلفة المأ孝وذة من الأصناف التي يدخلها الربا فإنما كلها جنس واحد، فلا يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة، وليس منها ماء الخروب لأن الخروب لا يدخله الربا. والخل مع التمر جنسان مختلفان فيصبح بيعهما ببعضهما مفاضلة، أما النبيذ فهو مع الخل جنس واحد على المعتمد، فلا يصح بيعهما ببعضهما مفاضلة ويصبح مماثلة، وكذلك النبيذ مع التمر جنس واحد ولكن لا يصح بيعهما ببعضهما لا مفاضلة ولا مماثلة.

أما اللبن وما يتولد منه فإنه سبعة أنواع؟ وهي الحليب، والزبدة، والسمن، والمخض «الخض» الأقط، وهو لبن يجفف حتى يستحجر ليحفظ ليطيخ به عند الحاجة كالخضر المحففة، والجبن، والمضروب «الرائب». وهذه الأنواع يجوز بيع بعض كل واحد منها بمثليه، فيجوز أن يبيع رطلاً من الحليب بـ رطلين من الحليب. ورطلاً من الزبد بـ رطلين من الزبد وهكذا. ولا يصح بيع الحليب بالزبد ولا بالسمن ولا بالجبن ولا بالأقط، كما لا يصح بيع الزبد بالسمن أو الجبن أو الأقط، ولا بيع السمن بالجبن ولا بالأقط.

وأما بيع المخض أو المضروب بالأقط فقيل: لا يصح مطلقاً، لأنه من قبيل بيع الجاف باللبن وهو لا يجوز. وقيل: يصح، والظاهر الأول. وكذلك اختلف في بيع الجبن بالأقط فقيل: بالجواز: وقيل بالمنع

مبحث الصرف

هو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، أو بيع أحدهما بالأخر. وقد علمت أن الصرف من أقسام البيع العام، فما كان ركناً للبيع فهو ركن للصرف، إلا أنه يتشرط للصرف شروط زائدة على شروط البيع الخاص:

أحدها: أن يكون البدلان متساوين. سواء كانا مصروبين كالجنيه والريال ونحوهما من العملة المصرية المأخذوة من الذهب والفضة وغيرها، أو كانا مصوغين كالأسرة والخلخال والقرط، والحلق، والقلادة، والكردان، ونحو ذلك، فلا يصح أن يبيع جنيهاً بجنيه مع زيادة قرش فأكثر، كما لا يصح أن يبيع أسرة زنتها عشرون مثقالاً بأسرة زنتها خمسة وعشرون وإن اختلف نقشهما وصياغتهما.

ثانيها: الحلول، فلا يصح أن يبيع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة مع تأجيل قبض البديل أو أحدهما ولو لحظة.

ثالثها: التقادب في المجلس: بأن يقبض البائع ما جعل ثناً، ويقبض المشتري ما جعل مبيعاً، فإن افترقا بأبدانهما قبل القبض فقد بطل العقد. وأما بيع أحد الجنسين بالجنس الآخر أعني بيع الذهب بالفضة وبالعكس فإنه لا يتشرط فيه التساوي، فيجوز أن يتشرط الجندي الذي قيمته مائة قرش فأكثر من الفضة. وإنما يتشرط له شرطان:

أحدهما: الحلول فلا يصح تأجيل البيع.

ثانيهما: التقادب في المجلس. ومثل^[١] الذهب والفضة في ذلك باقي الأصناف

(١) الحنفية قالوا: إن باقي الأصناف التي يدخلها الربا كالطعام ليست كالذهب والفضة في شرط التقادب في المجلس، لأن الذهب والفضة لا يتعينان بالتعيين؛ فلا يملك ما يبع من الذهب بعينه ولا الفضة بعينها إلا بالقبض، فإذا باع له هذا الجندي بخصوصه بخمسين قطعة من ذات القرشين فإن للبائع أن يidelه بعد هذا بجنيه آخر غيره. ومثل ذلك قطعة الذهب التي تباع بمثلها فإنما لا تملك بالتعيين وإنما تملك بالقبض. فلهذا شرط في بيع الذهب والفضة التقادب في المجلس، سواء كان

الربوية التي تقدم بيانها.

أما القروش وغيرها المأخذوذة من معادن أخرى غير الذهب والفضة «كالنيكل والبرونز والنحاس» وتسمى فلوساً، فإن لها أحکاماً في المذاهب^[١].

مضروبين أو مصوغين. أما باقي الأصناف فإنها تعين بالتعيين، فإذا اشتري هذا الإرث من القمح بذين الإرثين من الشعير فقد تعينا بذلك، فلا يصح للبائع أو المشتري أن يبدل بغيره. فلا يشترط التقادب في المجلس بالنسبة لها. وإنما يشترط فيها ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون المبيع والثمن موجودين في ملك البائع والمشتري.

الثاني: أن يتعين المبيع والثمن، ولو باعه إرثاً من الخطة بارث من الخطة بدون أن يعين الإرثين لم يصح.

الثالث: أن ما يجعل مبيعاً لا يصح أن يكون ديناً وإنما يصح ذلك في الثمن. فإذا باعه إرثاً من هذه الخطة المعينة بارث من خطة جيدة ولكنها غائبة فإنه يصح البيع، وإنما يشترط في هذه الحالة أن يحضر المشتري الثمن وهو الإرث من الخطة الجيدة ويقبضه البائع في المجلس، لما علمت من أنه يشترط تعين المبيع والثمن. والدين لا يتعين إلا بالقبض فلا بد من قبضه في المجلس. فإذا قبضه البائع ولم يقبضه المشتري المبيع فإنه لا يضر. أما إذا جعل المبيع ديناً كان قال: اشتريت منك إرثاً من الخطة الجيدة بذين الإرثين من الشعير فإنه لا يصح مطلقاً ولو أحضر له الخطة المبيعة في المجلس، لأنه جعل الدين مبيعاً وهو غير موجود فكانه اشتري ما ليس عنده، فلا يصح البيع أصلًا

(١) الشافعية قالوا: الفلس لا يدخلها الربا، سواء كانت رائحة يتعامل بها أو لا على المعتمد. فيجوز بيع بعضها بعض متضاصلاً إلى أجل، فإذا باع عشرين قرشاً صاغاً من العملة المصرية بخمسين قرشاً من القروش التعريفة يدفعها بعد شهر، فإنه يصح مع وجود زيادة خمسة قروش.

الحنابلة قالوا: إذا اشتري فلوساً يتعامل بها مأخذوذة من غير الذهب والفضة فإنه يجوز شراؤها بالنقد متضاصلة إلى أجل، فيصح أن يشتري ثلاثين قرشاً صاغاً من العملة المصرية «القروش» بريالين يدفعهما بعد شهر، ولكن نقل بعضهم أن الصحيح في المذهب أن التأجيل لا يجوز، وأن شراء الفلس بالنقددين يصح متضاصلاً ولكن بشرط التقادب في المجلس.

الحنفية قالوا: الفلس المأخذوذة من غير الذهب والفضة إذا جعلت ثمناً لا تعين بالتعيين، فهي مثل

البيوع المنهي عنها هنِيًّا لا يستلزم بطلانها

البيوع المنهي عنها هنِيًّا لا يستلزم بطلانها كثيرة:

منها: بيع النجش - بفتح النون وسكون الجيم: وهو الزيادة في البيع بأن يزيد الشخص في السلعة على قيمتها من غير أن يكون له حاجة إليها، ولكنه يريد أن يوقع غيره في شرائها.

وهو حرام هنِي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هنِي عن بيع النجش» فإن كان البائع متواطئاً مع الناجش كما يفعل بعض التجار فإن الإثم يكون عليهما معاً، وإن الإثم يكون على الناجش وحده. أما إذا لم ترد السلعة على قيمتها فإنه لا يكون حراماً.

وفي حكمه تفصيل المذاهب [١].

النقد المأخوذة من الذهب والفضة إلا أنه يصح بيع بعضها ببعض مفاضلة، ولا يشترط فيها التقادص من الحائنين فإذا اشتري قرشاً «من الصاغ» بقرش من «التعريفة» أكثر منها لأجل فإنه يصح إذا قبض القروش الصاغ وأما إذا افترقا قبل أن يقبض أحدهما فإنه لا يصح.

المالكية قالوا: الفلوس هي ما اخترت من النحاس ونحوه وهي كعرض التجارة. فيجوز شراؤها بالذهب والفضة كما يجوز أن يشتري بها حلباً فيه ذهب وفضة، أما شراؤه بالذهب فقط، أو بالفضة فإنه لا يجوز نقداً، سواء كانت الفضة أقل من الذهب أو العكس

(١) المالكية قالوا: إذ علم البائع بالناجش ورضي عن فعله فسكت حتى تم البيع صحيحًا، ولكن للمشتري الخيار في أن يمسك المبيع أو يرده فإن ضاع المبيع وهو عنده قبل أن يرده للبائع، فإنه يلزمه أن يدفع الأقل من الثمن أو القيمة، وتعتبر القيمة يوم العقد لا يوم القبض، أما إذا لم يكن البائع عالماً فإنه لا خيار للمشتري على أي حال.

الشافعية قالوا: إذا كان البائع غير متواطئ مع الناجش فلا خيار للمشتري باتفاق. أما إذا كان متواطئاً فيه خلاف: والأصل أن لا خيار للمشتري أيضاً لأنه قصر في بحث السلعة بنفسه، واعتمد على من أوقعه وغره فلا حق له.

ولا يجوز أن يضاف^[١] في الصرف جنس إلى آخر غير النقد: كأن يبيع جنيهاً وشاة بجنيه، أو شاتين، أو جنيهين وتسمى هذه المسألة مد عجوة ودرهم، بعد عجوة ودرهم، أو درهرين. لأهم يمثلون لها بهذا المثال. وذلك لأن الثمن يقتصر على المبيع فيكون الثمن نصف شاة ونصف جنيه يقابل المبيع نصف شاة ونصف جنيه. وهذا فيه احتمال كون نصف الشاة من الثمن أكثر أو أقل من نصف الشاة المبعة، واحتمال كون الشاة بتمامها قيمتها أكبر من الجنيه.

والاحتياط في ترك الأمور التي يتحمل فيها الربا. أما إذا أضيف جنس إلى جنس من النقد فإنه^[٢] يصح إذا باع جنيهًا مصريًا قديمًا وريالًا بجنيه مصرى جديد وريال متساوين في القيمة والوزن، لأن إضافة الجنسين من الذهب والفضة إلى بعضهما في الصرف جائز.

ومنها بيع الحاضر للبادي: وهو أن يتولى شخص من سكان الحضر السلعة التي يأتي بها البدوي من البادية بقصد بيعها دفعه واحدة، فيبيعها الحضري

الحنفية قالوا: بيع النجاش مكروه تحريمًا إذا زادت السلعة عن قيمتها.

الحنابلة قالوا: للمشتري في بيع النجاش الخيار، سواء تواطأ الناجش مع البائع؛ أو لم يتواتأ بشرط أن اشتري السلعة بغير زائد على العادة، فيخير بين رد المبيع وإمساكه، وقال بعضهم: إذا أمسكه يرجع على البائع بفرق الثمن الذي زاد عليه فیأخذنه منه. ومثل بيع النجاش ما إذا قال البائع للمشتري: قد أعطيت في هذه السلعة كذا فصدقه ثم اتضح أن البائع كاذب، فإن للمشتري الخيار في الرد والإمساك. على أنه يشترط في الحالتين: أن يكون المشتري جاهلاً. أما إن كان عارفاً فلا خيار له، لأنه يكون قد فرط

(١) الحنفية قالوا: يجوز أن يضاف في الصرف جنس إلى جنس آخر، سواء كان نقداً أو غيره، فإذا باع إربد قمح وإربد شعير بإربد ونصف قمح وإربد شعير فإنه يصح، وينصرف كل جنس إلى جنسه. وكذلك يصح بيع شاة وجنيه بشاة وجنيه أو بشاتين أو جنيهين

(٢) المالكية قالوا: لا يصح أيضاً أن يضاف جنس الذهب إلى جنس الفضة في الصرف، فلا يصح أن يبيع جنيهًا وريالًا بجنيه وريال

«السمسار» على مثله تدرجياً فيضيق على الناس ويرفع ثمن السلعة.
وفي حكمه تفصيل المذاهب [١].

(١) المالكية قالوا: لا يجوز أن يتولى أحد من سكان الحضر بيع السلع التي يأتي بها سكان البادية
بشرطين:

أحدهما: أن يكون البيع حاضر، فإذا باع لبديوي مثله فإنه يجوز.

ثانيهما: أن يكون ثمن السلعة غير معروف بالحاضرة، فإن كان معروفاً فإنه يصح. وذلك لأن
علة النهي هي تركهم بيعون للناس بشخص فينتفع الناس منهم، فإذا كانوا عارفين بالأسعار فإنه
لا فرق حينئذ بين أن يبيعوا بأنفسهم وبين أن يبيع لهم السمسار، وقيل: لا يجوز مطلقاً أما شراء
ساكن الحاضرة لأهل البادية فإنه يجوز.

وهل سكان القرى الصغيرة مثل سكان البوادي؟ قولان: أظهرهما أنه يجوز أن يتولى ساكن
الحاضرة بيع السلع التي يأتي بها سكان القرى، فإذا تولى أحد من سكان المدن بيع السلع التي يأتي
بها سكان البادية مع وجود الشرطين المذكورين فإن البيع يفسخ ويرد المبيع لبائعه ما لم يكن قد
استهلك فإنه ينفذ بالشمن. ويكون كل من البائع والمشتري والسمسار قد ارتكب معصية يؤدب
عليها ويعزز فاعلها بالجلهل بالتحريم.

الحنابلة قالوا: بيع الحاضر للبادي حرام ولا يصح أيضاً وإنما يحرم ولا يصح بخمسة شروط:
أحدها: أن يكون البادي قد حضر بالسلعة لبيعها، أما إن كان قد حضر بها ليخرنها أو ليأكلها
فحضره أحد الحاضرين على بيعها ثم تولى له بيعها فإنه يجوز، لأن في ذلك توسيعة لأهل المدينة
والمراد بالبادي كل من يحضر إلى المدينة من غير أهلها، سواء كان بدويًا أو لا. ثانيهما: أن
يقصد البدوي بيع سلعه بسعر يومها، أما إذا قصد أن يتربص بها ولا يبيعها رخصة فإن المنع
يكون من جهة البائع لا من جهة الحاضر الذي تولى بيعها سمسرة. ثالثها: أن يكون البدوي
جاهلاً بالسعر، فإذا كان عالماً به فإنه يصح للحاضر أن يتولى له بيع سلعه لأنه لم يزده علمًا.
رابعاً: أن يكون المشتري من أهل الحاضرة، أما إن كان بدويًا مثله فإنه يصح للحاضر أن يتولى
البيع له لأنه لا أثر للتوسيعة في بيع بدوي لمثله خامسها: أن يكون الناس في حاجة إلى سلعته.
أما شراء أهل الحاضرة للبادي فجائز.

الشافعية قالوا: بيع الحاضر للبادي المذكور حرام. وهل هو كبيرة أو صغيرة؟ خلاف: وإئمه على

من يعلم أنه حرام، سواء كان الحاضر أو البادي. وبعضهم يقول: إن إثمه على الحاضر أما البادي فلا إثم عليه لأنه وافقه على ما فيه مصلحة له فيعزز في ذلك. والحاضر: ساكن الحاضرة وهي المدن والريف والقرى. والريف: أرضها فيها زرع وخصب ولا بناء بها «وإن كان لها بيوت الأعراب المأهولة من الشعر». وليس ذلك مراداً هنا. وإنما المراد: الغريب الذي يأتي بالمتاع من خارج البلد ليبيعه فيها بل قال بعضهم: إن التقيد بالغريب ليس بشرط، فلو كان عند واحد من أهل البلد متاع مخزون من قمح ونحوه، ثم أخرجه ليبيعه دفعة واحدة فقال له شخص: أخرجه ليبيع تدريجياً فإنه يأثم، سواء كان من أهل البلد أو كان غريباً مثله، سواء كان هو الذي يتولى بيعه له أو غيره، لأن العلة في النهي متحققة في الحالتين: وهما: التضييق على الناس، وغلاء الأسعار. واعتمد بعضهم أن يكون القادر بالمتاع غريباً. أما القائل بأنه يأثم مطلقاً سواء كان غريباً أو من أهل البلد. فإنما يحرم ذلك بثلاثة شروط: أحدها أن يكون المتاع مما تعم الحاجة إليه في ذاته كالطعام وإن لم يكن جميع أهل البلد في حاجة إليه، بل يكتفي احتياج طائفة ولو كانوا غير مسلمين، فإذا كان الطعام لا تعم الحاجة إليه كالفاكهه ونحوها فإنه لا يحرم فيها ذلك. ثانيةها: أن يكون القادر قاصداً لبيع السلعة بسعر يومه، أما إذا كان يريد بيعها على التدرج فقال له شخص: أناأتولي لك بيعها تدريجياً فإنه لا يأثم، لأن القائل لم يضر الناس في هذه الحالة، ولا سبيل لمنع صاحب السلعة بيعها تدريجياً لأن المالك يتصرف كما يشاء في حدود الدين. ثالثها: أن يستشيره صاحب السلعة فيما هو أدنى له، هل البيع تدريجياً أو البيع دفعة واحدة؟ وفي هذا خلاف: والمعتمد أنه يجب عليه أن يشير عليه بما هو الأدنى له. فإذا قال له: بعه تدريجياً، أو أتوى لك بيعه تدريجياً فإنه لا يأثم.

الحنفية قالوا: المراد بالحاضر السمسار، والبادي البائع القروي، فلا يصح أن يمنع السمسار «ساكن الحاضر» البائع القروي من البيع فيقول له: لا تبع أنت فإني أعلم بذلك منك فيتوكل له وبيبع ما جاء به من سلعة.

وحكم هذا أنه مكره تحريماً فهو صغيرة من الصغار، وإنما يكره في حالة ما إذا كان الناس في حالة قحط واحتياج فإن هذا يضر بهم، فيزيد عليهم ثمن السلعة ويضيق عليهم، أما إذا كان الناس في حالة رخاء وسعة فإنه لا يكره

ومنها تلقي الركبان القادمين بالسلع على تفصيل في المذاهب [١].

(١) المالكية قالوا: ينهى عن تلقي السلع التي ترد إلى بلد من البلدان لتباع فيها، فلا يحل لشخص أن يقف خارج البلدة ويتلقي البائعين الذين يحضورون بسلعهم فيشتريها منهم، لأن في ذلك إضراراً بأهل البلدة وتضييقاً عليهم، فإذا ابتعد عن البلدة مسافة ستة أميال فإنه يصح له حينئذ أن يشتري من تلك السلع ما يشاء، سواء كان لتجارة أو لقوت، وسواء كانت البلدة الواردة إليها السلع لها سوق أو لا على المعتمد. أما من كان على مسافة أقل من ستة أميال، فإن كان للبلد سوق فإنه لا يجوز له أن يشتري للتجارة. أما للقوت فإنه يجوز. وإن لم يكن لها سوق فإنه يجوز أن يشتري للتجارة وللقوت. فإذا وصلت السلع إلى البلد فإن كان لها سوق فلا يجوز الأخذ منها مطلقاً إلا إذا وصلت السوق، وإن لم يكن لها سوق جاز الأخذ منها مطلقاً للتجارة وللقوت. وإذا كان صاحب السلعة في البلد والسلعة في بلد آخر، وكان يريد أن يأتي بها لبيعها في البلدة الموجودة فيها فإنه لا يجوز شراؤها منه بالوصف قبل وصولها أيضاً، وشراء السلعة المنوع تلقياها صحيح وبضمن المشتري بمجرد العقد. ولكن هل يختص بما المشتري بعد شرائها أو يلزم بعرضها على أهل السوق ليشاركه فيها من يشاء؟ قولان مشهوران:

ويستثنى من هذه السلع: الشمار والخبز، وجمال السقائين.

الحنفية قالوا: يكره تحريماً تلقي الركبان الذين يأتون بالسلع لبيعوها في بلد من البلدان لأن المشتري إما أن يتلقى السلع مع حاجة أهل البلد إليها ثم بيعها لهم بالرriادة فيضر بهم، وإما أن يغير بالواردين فيشتري منهم بسعر أرخص من سعر السلعة وهم لا يعلمون، فالكرامة تتحقق في الصورتين.

الشافعية قالوا: إذا تلقي الركبان الذين يحملون متاعاً لبيعه في بلد من البلدان، فاشتراه قبل ووصولهم ومعرفتهم بالسعر فإنه يأثم. ويكون لصاحب المتاع الخيار بعد أن يعلم بالثمن بشرطين:

الشرط الأول: أن يشتريه منهم بغير سعر البلد، فإن اشتراه بسعر البلد فلا خيار لهم.

الشرط الثاني: أن لا يكون البائع عالماً بالثمن فإنه لا يكون له الخيار ولو اشتراه منه بأقل من سعر البلد. ومن ثبت له الخيار فهو على الفور، فإذا لم يختبر إمساء البيع أو فسخه بعد علمه بالثمن مباشرة سقط حقه في الخيار. وإذا ادعى أنه يجهل الخيار، أو يجهل كونه فوراً فإنه يصدق.

ومنها السوم على سوم الغير: وهو أن يتفق المتباعان على بيع سلعة بشمن ويتراضيا عليه مبدئياً، ف يأتي رجل آخر فيساوم المالك بسعر أكثر من السعر الذي رضي به كأن يقول: لا تبعه وأنا أشتريه منه بأكثر من السعر الذي رضي به. ومثله ما إذا رضي المشتري بالبيع مبدئياً فجاء آخر وقال له: رده وأنا أعطيك أحسن منه. أو أعطيك بشمن أقل. أما المزايدة ابتداء قبل أن يرضي البائع والمشتري ويركتان إلى البيع فإنها جائزة. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم بقوله: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه» رواه الشیخان، وهو يتضمن النهي عن الفعل وفي حكمه تفصيل المذاهب^[١].

وإذا خرج لغرض آخر لا لتلقي الركبان، كأن خرج متريضاً، أو خرج ليصطاد فاشترى سلعة من القادمين للبيع في البلد، فالأصح أنه يأثم إذا كان عالماً بالحكم، لأن العلة متحققة وهي غبن القادمين والتغريب بهم.

وإذا تلقى الركبان القادمين لشراء السلع من البلد فاشترى لهم «كسمسار» فقيل: يجوز وقيل: لا يجوز، المعتمد عدم الجواز.

الحنابلة قالوا: في تلقي الركبان وشراء السلع من القادمين بما لبيعها في البلد قولان: قول بالكرابة، وقول بالحرمة، والقول الثاني أولى. والمراد بالركبان: القادمون بالسلع مطلقاً ولو مشاة، ومن اشتري منهم شيئاً أو باعهم شيئاً ثم غبنهم فيه غبناً يخرج عن العادة، فإن لهم الخيار في إمضاء العقد وفسخه عندما يعلمون بحقيقة الشمن

(١) الحنفية قالوا: السوم على سوم الغير يكره تحريراً إذا اتفق المشتري مع البائع على تعين الشمن مبدئياً وركن البائع إلى البيع بذلك، أما إذا لم يركن البائع إلى الشمن فإنه يصبح الزيادة عليه، بل هو محمود لما فيه من منفعة البائع ورواج السلعة، ومثل البيع خطبة النكاح. فإنه يكره أن يخطب الرجل خطبية غيره بعد الاتفاق على المهر وإلا فلا يكره. وكذلك الإجارة.

المالكية قالوا: السوم على سوم الغير إن كان قبل الركون إلى الشمن والاتفاق عليه مبدئياً فإنه يكون خلاف الأولى. أما بعد الركون إلى الشمن فإنه حرام.

الشافعية قالوا: السوم على سوم الغير يحرم بعد استقرار الشمن والتراضي به صريحاً، أما إذا سكت

مبحث المراجحة والتولية

المراجحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة. أما في اصطلاح الفقهاء فهي: بيع السلعة بشمنها التي قامت به مع ربح بشرط خاص مفصلة في المذاهب^[١].

البائع أو قال: حتى أستشير فإنه لا يكون رضا بالشمن صريحاً، فلا يحرم السوم في هذه الحالة على الصحيح، وإنما يحرم إذا كان عالماً به، فإذا لم يكن عالماً به فإنه لا يحرم.

الحنابلة قالوا: يحرم سوم الرجل على سوم أخيه بعد رضا البائع بالشمن صريحاً، ولا تحرم المساومة والزيادة في حالة المناداة على المبيع بالبيع، كما يفعله كثير من الناس فإنه جائز بلا نزاع.

(١) المالكية قالوا: المراجحة بيع السلعة بالشمن الذي اشتراها به مع زيادة ربح معلوم للبائع والمشتري وهو خلاف الأولى، لأنه يحتاج إلى بيان كثير قد يتعدى على العامة فيقع البيع فاسداً، لأن البائع ملزم بأن يبين المبيع وكل ما أنفقه عليه زيادة على ثمنه. وربما يفضي إلى نزاع. ومثله بيع الاستئمان: وهو أن يشتري السلعة على أمانة البائع بأن يقول له: يعني هذه السلعة كما تبيع للناس لأنني لا أعرف ثمنها.

وكذلك بيع المزايدة: وهو أن يتزايد اثنان فأكثر في شراء سلعة قبل أن يستقر ثمنها وينتفق عليه البائع مع أحدهما، وإلا كان ذلك حراماً لأنه سوم على سوم الغير في هذه الحالة كما تقدم.

ثم إن بيع المراجحة على وجهين: الوجه الأول: أن يساومه على أن يعطيه رجحاً عن كل مائة عشرة مثلاً أو أكثر أو أقل، ويشتمل هذا الوجه على صورتين: الصورة الأولى: أن يكون البائع قد اشتري السلعة بشمن معين ولم ينفق عليها شيئاً زيادة عن الشمن. وهذه أمرها ظاهر فإن على المشتري أن يدفع الشمن مضافاً إليه الربح بالحساب الذي يتفقان عليه، والصورة الثانية: أن يكون البائع قد أنفق على السلعة زيادة على ثمنها الذي اشتراها به، وتشتمل هذه ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون ما أنفق عليها عيناً ثابتة قائمة بالسلعة، كما إذا اشتري ثوباً أبيض فصبغه، أو اشتري صوفاً منقوشاً ففته، أو اشتري ثوباً فخاطه أو طرزه، فإن الصبغ والقتل والتطريز والخياطة صفات قائمة بالثوب، وحكم هذا: أنه يكون كالشمن فيضاف إلى الشمن ومحاسب له الربح بنسبيته، وإنما يشترط أن يبينه البائع كما يبين الشمن فيقول: قد اشتريت الثوب بكلذا، وصبغته بكلذا، أو خطته بكلذا، أو طرزته بكلذا، فإذا كان قد تولى ذلك بنفسه كان كأنه خياطاً فخاط ثوبه، أو صباغاً فصبغه فإنه لا يحتسب له شيء منأجرة وربح. الثاني: أن يكون ما أنفق

عليه غير قائم بالبيع ولا يختص به، كأجرة خزنه في داره وحمله، وحكم هذا: أنه لا يحسب من أصل الشمن ولا يحسب له ربح، أما إذا كان اكتري له داراً بخصوصه ليخزنه فيها ولو لا ما احتاج إلى هذه الدار، فإن أجراًها تمحض من الشمن ولا يحسب لها ربح. ومثل ذلك أجراً السمسار إذا كانت العادة تختتم الشراء به. الثالث: أن يكون غير قائم بالبيع ولكنها يختص به. وهذا إن كان مما يعمله التاجر بنفسه عادة كقطي الثوب وشده ولكنه قد استأجر عليه غيره فإنه لا يحسب ما أنفقه لا في الشمن ولا في الربح.

أما إن كان مما لا يتولاه التاجر بنفسه كالنفقة على الحيوان، فإنه يحسب من أصل الشمن ولا يحسب له ربح، ويشترط أن يبيمه أيضاً، فإذا اشترط البائع على المشتري أن يعطيه ربحاً على كل ما أنفقه سواء كان له عين قائمة بالبيع كالصبغ وما ذكر معه، أو ليست له عين ثابتة غير مختصة بأجرة الحمل. أو مختصة ولكن العادة جرت بأن يجعلها البائع بنفسه أو العكس. فإنه يعمل بشرطه إذا سماها جميعها.

ومن هذا يتضح لك أن تسمية الشمن وتسمية ما أنفقه على السلعة سواء كان قائماً بها أو لا شرط على أي حال، فإذا قال له: أبيعك هذه السلعة على أن أربح في المائة عشرة مثلاً، ثم ذكر له الشمن مضافاً إليه ما أنفقه على السلعة ولم يسم له ما يصح إضافته إلى الشمن بربح، وما يصح إضافته بدون ربح، وما لا يصح إضافته إلى الشمن أصلاً. فإن العقد يقع فاسداً لجهل المشتري بالشمن في هذه الحالة.

الوجه الثاني: من وجهي البيع بالراجحة: أن يبيع السلعة بربح معين على حملة الشمن كأن يقول له: أبيعك هذه السلعة بشمنها مع ربح عشرة أو خمسة ويشترط في هذه الحالة أيضاً: أن يسمى الشمن وما يتبعه مما أنفقه على السلعة، سواء كان قائماً بها كالصبغ ونحوه، أو لا كأجرة خزنها وحملها وهكذا مما لا يضاف إلى الشمن مع ربح، أو يضاف بدون ربح، أو لا يضاف أصلاً وفي هذه الحالة يصح البيع ولكنه يطرح عن المشتري ما أنفقه البائع على السلعة مما لا يضاف إلى الشمن كأجرة الحمل ونحوها إلا أن يشترط حساباته فإنه يصح. ولا فرق في الشمن بين أن يكون ذهباً أو فضة ونحوهما أو يكون قيمياً، فإذا اشتري ثوباً بشاة فإنه يصح أن يباعه بشاة مماثلة للشاة التي اشتراه بها في صفاتها ويزيد ربحاً معلوماً، ولكن يشترط أن تكون الشاة التي يريده شراءه بها مملوكة له عنده أو ليست عنده ولكنها مضمونة. بحيث يمكن الحصول عليها، أما إذا لم تكن كذلك فإنه لا يصح.

الحنابلة قالوا: إذا كان الربع معلوماً والثمن كذلك صح بيع المراجحة المذكور بدون كراهة فإذا قال: بعثك هذه الدار بما اشتريتها به وهو مائة جنيه مثلاً مع ربع عشرة فإنه يصح؛ أما إذا قال له: بعثك هذه الدار على أن الربع في كل عشرة من ثمنها جنيهًا ولم يبين الثمن فإنه يصح مع الكراهة؛ وعلى البائع أن يبين الثمن على حدة وما أنفقه على المبيع على حدة، فإذا اشتراه بعشرة وأنفق عليه عشرة، وجب عليه أن يبينه على هذا الوجه فيقول: اشتريت بعشرة، وصيغته، أو كلته، أو وزنته، أو علفته بكلذا، وهكذا.

الشافعية قالوا: يصح بيع المراجحة سواء قال له: بعثك هذه السلعة بثمنها الذي اشتريتها به وهو مائة مثلاً وربع عشرة. أو قال له: بعثك هذه السلعة بربع كل جنيه عن كل عشرة من ثمنها ثم إن كان المشتري يعلم الثمن ويعلم ما أنفقه البائع على السلعة زيادة على الثمن فإنه يدخل في قوله: بعثك بثمنها وربح كلها، إلاأجرة عمل البائع بنفسه، أو عمل متقطع له بعمل مجاناً فإنه لا يدخل إلا إذا بيته. أما إذا كان المشتري لا يعلم شيئاً من النفقات فإنه لا يدخل شيء منها في العقد إلا إذا بيته البائع، وكذلك الثمن إذا كان عرضاً ولم يعلم به المشتري فإنه يلزم أن يبينه البائع لأن يقوله له: بعثك هذه الثوب بثمنه الذي اشتريته به وهو عرض كلها، وأما إذا كان المشتري يعلم به فلا يلزم بيته. على أنه إن بيته يقع العقد صحيحاً، وإنما البيان لدفع الكذب المحرم. أما إذا كان الثمن نقداً أو مثلياً كالملكيات ونحوها فإنه لا يلزم بيته.

الحنفية قالوا: يصح البيع بالمراجعة أي بالثمن الأول مع ربح بشرطين: الأول: أن يكون المبيع عرضاً فلا يصح بيع النقدين مراجحة، فإذا اشتري جنحين من الذهب بمائتين وعشرين قرشاً فضة، فإنه لا يصح أن يبيعهما بثمنهما المذكور مع ربح خمسة مثلاً، وذلك لأن الجنينات لا تتبع بالتعيين كما تقدم غير مرة، إذ يصح أن يقول: بعثك هذا الجنين بكذا ثم يعطيك جنيناً غيره لأنه لا يملك بالشراء.

وللبائع أن يضم إلى أصل الثمن كل ما أنفقه على السلعة مما جرت به عادة التجارة، سواء كان عيناً قائمة بذات المبيع كصبغ الثوب وخياطته وتطريزه وقتل الصوف والقطن «غرهما» وحفر الأنمار والمسامي. أو كان خارجاً عن المبيع غير قائم به كأجرة حمله وإطعام الحيوان بلا تبذير وأجرة السمسار. وهل يلزم أن يشترط البائع ضم ما أنفقه من ذلك إلى أصل الثمن وبينه أو لا؟ خلاف: والراجح أن المرجع في ذلك للعرف كما أشرنا إلى ذلك أولاً، فما جرت عادة التجارة بضممه إلى الثمن يضم وإلا فلا. الشرط الثاني: أن يكون الثمن مثلياً كالجنيني والريال ونحوهما من

أما التولية فهي في اللغة مصدر ول غيره: جعله والياً. وشرعًا بيع السلعة بشمنها الأول بدون زيادة عليه، وحكمها كحكم المراجحة على التفصيل المتقدم فيها، ومثلهما الوضعية ويقال لها المخاطة وهي بيع السلعة مع نقصان ثمنها الذي اشتريت به.

إذا باع شيئاً مراجحة أو وضعية ثم ظهر كذبه في بيان الثمن وما يتعلق به ببرهان أو إقرار أو غيرهما ففيه تفصيل المذاهب [١].

العملة، وكذلك المكيلات والموزونات والمعدودات المتقابلة. أما المعدودات المتفاوتة فإنها ليست مثالية، فإذا اشتري بغيرها عشرة جنيهات فإنه يصح أن يبيعه بشمنه مع ربع معين، وكذلك إذا اشتراه بعشرة «أرادب» من القمح فإنه يصح أن يبيعه بما مع ربع إرطب من جنسها. وكذلك إذا اشتري إرباباً من القمح بصفحة من السمن زنتها ثلاثة رطلًا فإنه يصح أن يبيعه بشمنه مع زيادة العينة من السمن وهكذا، فإذا كان الثمن غير مثلي بل كان قيمياً أي يباع بالتقسيم لا بالكيل ونحوه كالحيوان والثوب والعقارات، فإنه لا يصح البيع به مراجحة إلا بشرطين: الشرط الأول: أن يكون ذلك الثمن هو عينه الذي بيعت به السلعة أولاً، مثل ذلك أن يشتري زيد من عمرو ثوباً بشاة ثم يشتري محمد الثوب من زيد بنفس الشاة التي اشتراه بها بعد أن يملكتها من عمرو. الشرط الثاني: أن يكون الربح معلوماً كأن يقول له: اشتريت منك هذا الثوب بالشاة التي اشتريته بها مع ربع عشرة قروش، أو مع ربع كيلة من القمح، أما إذا كان الربح غير معين كأن يقول له: اشتريت منك هذا الثوب بالشاة المذكورة مع ربع خمسة في المائة من ثمنه فإنه لا يصح لأن ثمن الثوب غير معين في هذه الحالة

(١) الحنفية قالوا: إذا ظهر كذبه ببرهان، أو إقرار، أو نكول عن اليمين، فإن للمشتري الحق فيأخذ المبيع بكل ثمنه الذي اشتراه به أو رده، وله أن يقتطع من الثمن الذي دفعه ما زيد عليه كذباً في البيع بالتولية فقط. أما المراجحة فليس له فيها إلا خيار رد البيع أو إمساكه بكل الثمن. وبعضهم يقول: إن له أن يقتطع ما زاد عليه فيها أيضاً، فإذا باع ثوباً عشرة مع ربع خمسة واتضح أن ثمنه ثمانية لا عشرة، فلللمشتري أن ينقص اثنين من أصل الثمن وما يقابلهما من الربع وهو قرش. وإذا هلك المبيع أو استهلكه المشتري، أو حدث فيه عيب وهو عنده قبل رده، سقط خياره ولزمه بكل الثمن.

المالكية قالوا: البائع في المراجحة إن لم يكن صادقاً فهو: إما أن يكون غاشاً، أو كاذباً، أو مدلساً. فأما الغاش: فهو الذي يوهم أن في السلعة صفة موجودة يرغب في وجودها، وإن كان عدمها لا ينقص السلعة، أو العكس بأن يوهم أن السلعة حالية من صفة موجودة فيها لا يرغب في وجودها، وذلك لأن يوهم أن السلعة جديدة واردة من معملها حديثاً وهي قديمة لها زمن طويل عنده، أو يوهم أن هذا الثوب وارد من معمل كذا وهو ليس كذلك. بشرط أن لا يكون ذلك منقصاً لقيمة السلعة، وإن كان عيباً له الحكم المتقدم في خيار العيب. أما حكم الغش المذكور في المراجحة: فهو أن المشتري بالخيار بين أن يمسك المبيع وبين أن يرده. أما الكاذب: فهو الذي يختر بخلاف الواقع فيزيد في الثمن كأن يقول: إنه اشتري السلعة بثلاثين مع أنه اشتراها بعشرين، وفي هذه الحالة يكون للمشتري الحق في أن يسقط ما زاده البائع عليه من الثمن وما يقابلها من الربح، ولا يلزم المبيع إلا بذلك، فإن لم يقبل البائع ذلك يكون المشتري مخيراً بين إمساك المبيع ورده. إذا عرض على السلعة أمر يفوت ردها كنماء، أو نقص، أو نزل عليها السوق. ففي حالة الغش يلزم المشتري بأقل الأمرين من الثمن والقيمة يوم قبضها ولا يقدر للسلعة ربح، وفي حالة الكذب: فإن المشتري يختر بين أن يأخذ السلعة بالثمن الحقيقي مع ربحه، وبين أن يأخذها بقيمتها يوم قبضها إلا إذا زادت قيمتها عن ثمنها المكتوب وربحه، فإنه لا يلزم بدفع الزبادة عند ذلك. لأن البائع رضي بالثمن المكتوب، فارتفاع قيمة السلعة لا يكسبه حقاً خصوصياً وأنه زاد في الثمن كذباً. وأما المدلس: فهو الذي يعلم أن بالسلعة عيباً ويكتمه، وحكم المدلس في المراجحة كحكمه في غيرها. وقد تقدم في مباحث الخيار أن المشتري يكون بالخيار بين الرد ولا شيء عليه، وبين إمساك المبيع ولا شيء له الخ إلا أن بيع المراجحة إذا حصل فيه كذب أو غش أو تدليس فإنه يكون شبيهاً بالعيب الفاسد. فإذا هلك المبيع قبل أن يقبضه المشتري لا يكون ملزماً به بخلاف غيرها من بيع المزايدة أو المساومة فإنه إذا كان فيها كذب أو غش ونحوهما وهلكت قبل قبضها فإن ضمانها يكون على المشتري بمجرد العقد.

الحنابلة قالوا: إذا باع شيئاً تولية أو مراجحة ثم ظهر أنه كاذب في الثمن، فإن للمشتري الحق في إسقاط ما زاده البائع كذباً في التولية والمراجحة من أصل الثمن، وإسقاط ما يقابلها من الربح في المراجحة وينقص الرائد من الموضعية أيضاً. ويلزم البيع الباقي، فلا خيار للمشتري في ذلك.

وإذا قال البائع: إنني غلطت في ذكر الثمن لأنه أزيد مما ذكرت، فالقول قوله مع يمينه بأن يطلب المشتري تخليفه فيحلف أنه لم يعلم وقت البيع أن ثمنها أكثر مما أخبر به، وبعد حلف البائع يختر

مبحث البيع بالغبن الفاحش

البيع والشراء مشروع ليربح الناس من بعضهم، فأصل المغابة لا بد منها، لأن كلاماً من البائع والمشتري يرحب في ربح كثير. والشارع لم ينه عن الربح في البيع والشراء ولم يحدد له قدرأً، وإنما نهى عن الغش والتسليس، ومدح السلعة بما ليس فيها، وكتم ما بها من عيب ونحو ذلك. فمن فعل بسلعة شيئاً من ذلك، كان ممن أخذها الحق في ردها كما تقدم مفصلاً في مباحث الخيار، وقد شرع الخيار ليكون للبائع والمشتري فرصة في التأمل حتى لا يغرن أحدهما ولا يندم كما تقدم. فمن الممكن أن يحتاط البائع والمشتري حتى لا يغرن واحد منهما غبناً فاحشاً. ولكن إذا وقع ذلك بدون تدليس ولا غش مما هو حكمه وما هو الحد الذي يغتفر منه وما لا

المشتري بين رد المبيع وبين دفع الزيادة التي ادعاهما، فإن نكل عن اليمين فليس له إلا ما وقع عليه العقد. ورجح بعضهم أنه لا يقبل قول البائع بالزيادة إلا ببينة ما لم يكن معروفاً بالصدق على الأظهر.

الشافعية قالوا: إذا ظهر كذب البائع في المراجحة بأن أحbir أنه اشتراه بمائة ظهر بالبرهان أو الإقرار أنه اشتراه بأقل، فإن للمشتري الحق في إسقاط الزائد من أصل الثمن وما يقابلها من الربح. وإذا زعم البائع أنه ذكر أقل من الثمن الذي اشتري به غلطًا فإنه لا يكون له حق في الزيادة التي ادعاهما ولكن إذا صدقه المشتري في قوله يكون للبائع الخيار في إمضاء العقد أو فسخه أما إذا كذبه المشتري، فإذا بين للبائع وجهاً للغلط يتحمل وقوعه كأن قال: رجعت إلى الدفتر فوجدت ثمنه أكثر مما ذكرت أو نحو ذلك سمعت بيته إن كانت له بيضة، فإذا صدقته البيضة يكون له «البائع»: الخيار ولا تثبت له الزيادة. أما إذا لم يبن وجهاً محتملاً لغلطه فإن بيته لا تسمع مطلقاً، وقيل: لا تسمع بيته على أي حال، سواء بين وجهاً محتملاً أو لم يبين لتناقضه في قوله، والمعتمد الأول. وللبائع أن يخلف المشتري بأنه لا يعرف أن الثمن زائداً عما ذكره البائع له أو لا، فإن أقر المشتري فإن الحكم يكون كما إذا صدقه فيثبت للبائع الخيار لا الزيادة. وإن حلف بأنه لا يعرف مضى العقد على ما هو عليه فلا يكون لواحد منهما خيار، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على البائع، فإن حلف كان للبائع الخيار فيأخذ السلعة بالثمن الذي حلف عليه البائع وبين ردها

يغتفر؟ في ذلك تفصيل المذاهب^[١].

(١) المالكية قالوا: المشهور في المذاهب أنه لا يرد المبيع بالغبن في الربح ولو كان كثيراً فوق العادة إلا في أمور:

أحدها: أن يكون البائع والمشتري بالغين الفاحش وكيلًا أو وصيًّا، فإذا كان كذلك فإن بيعها وشراءها يرد. فللموكل أو المحجور عليه أن يرد المبيع، فإذا وكل شخص آخر بأن يشتري له سلعة فاشتراها له بغير فاحش أو محابة لباعتها، كان للموكل الحق في رد تلك السلعة إذا كانت قائمة لم تتغير فإن تغيرت فإن له الحق في الرجوع على البائع بالزيادة التي وقع فيها الغبن، فإن تعذر الرجوع على البائع كان له الحق في الرجوع بذلك على المشتري وهو الوكيل.

وكذلك إذا وكله في أن يبيع له سلعة فباعها بنقص فاحش فإن له أن يستردها إذا لم يطرأ عليها ما يمنع الرد، فإذا لم يمكن ردها رجع بالنقص على المشتري، فإن تعذر رجع به على البائع. ومثل الوكيل الوصي. فإن للمحجور عليه أن يفعل في بيعه وشرائه له ذلك.

وأختلف في حد الغبن الفاحش فقال بعضهم: إذا بيعت السلعة بزيادة الثلث عن قيمتها، أو بنقص الثلث كان غبناً، ولكن المعتمد أن الغبن زيادة السلعة عن قيمتها زيادة بينه أو نقصها نقصاً بينما كانت الزيادة أو النقص ظاهرين كان ذلك غبناً فاحشاً.

ثانيها: أن يستسلم المشتري للبائع كأن يقول له: يعني هذه السلعة كما تبيعها للناس، أو يستسلم البائع للمشتري بأن يقول له: اشتري مني كما تشتري من الناس فإنه في هذه الحالة إذا غبن البائع أو المشتري غبناً فاحشاً كان لهما الحق في رد المبيع.

ثالثها: أن يستأمن البائع المشتري أو العكس كأن يقول له: ما تساوي هذه السلعة من الثمن لأنشري به أو أبيعها به؟ فإذا أخبره بنقص أو زيادة كان له الحق في رد السلعة.

وقد أفتى بعض أئمة المالكية بأن المبيع إذا زاد على الثلث أو نقص عنه، فسخ البيع بشرط أن يكون البائع قد باع وهو عالم بالغبن، أو يكون المشتري قد اشتري وهو عالم بذلك واستمر المبيع قائماً لم يتغير قبل مجاوزة العام، وقد جرى العمل على ذلك في بعض الجهات الإسلامية.

الحنابلة قالوا: يرد المبيع بالغبن الفاحش بالزيادة أو النقص في ثلاثة صور:
الصورة الأولى: تلقى الركبان.

الصورة الثانية: بيع النجاش. وقد تقدم الكلام عليهمما قريراً.

مبحث ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل

إذا اشتري داراً فإنه يدخل فيها بناؤها وأبوابها ونحو ذلك مما هو متصل بها وإن لم يشترط ذلك، وكذلك إذا اشتري أرضاً زراعية مغروسة بهاأشجار فإن الأشجار تدخل فيها. وفي ذلك تفصيل المذاهب [١].

الصورة الثالثة: أن يكون البائع أو المشتري لا معرفة لهما بالأسعار ولا يحسنان المماكسة. ويقبل قوله بيمينه أنه جاهل بقيمة الشمن ما لم تقم قرينة تکذبه في دعوى الجهل. ويرى بعضهم أنه لا يسمع قوله إلا ببينة تشهد بأنه جاهل بقيمة الشمن، أما من يحسن المماكسة وله خبرة بالأسعار، فإنه لا حق له في رد المبيع ولو غبن غبناً فاحشاً. وحد الغبن الفاحش: أن يزيد المبيع أو ينقصه بما حرت به العادة.

الحنفية قالوا: الغبن الفاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، كما إذا اشتريت سلعة بعشرة فقومها بعض أهل الخبرة بخمسة، وبعضهم بستة، وبعضهم بسبعين، ولم يقل أحد إنها بعشرة فالشمن الذي اشتريت به لم يدخل تحت تقويم أحد. أما إذا دخل تحت التقويم كأن قال بعضهم: بثمانية، وبعضهم بسبعين وبعضهم بعشرة فإنه لا يكون غبناً لأن السعر الذي اشتريت به قال به بعضهم فدخل تحت التقويم، وحكم الغبن الفاحش: أن المبيع لا يرد به إلا في حالة الغرور، فإن قال البائع للمشتري: إن هذه «القطنية» مثلاً بلدية فاشتراها بأربعة جنيهات، ثم تبين أنها شامية تساوي جنيهين، فللمشتري الحق في ردها.

وكذا إذا قال المشتري للبائع: إن هذا الخروف يساوي في السوق جنيههاً فصدقه وباعه له، ثم تبين أنه يساوي جنيهين، فإن للبائع الحق في فسخ البيع. وإذا تصرف في بعض المبيع قبل علمه، فإن كان مثلياً فإنه يصح أن يأتي بالمثل الذي تصرف فيه ويرد المبيع كاملاً ويأخذ ما دفعه من الشمن كاملاً. أما إذا كان قيمياً وتصرف فيه أو في بعضه، أو حدث فيه ما يمنع الرد فإنه يسقط خيارة حينئذ.

الشافعية قالوا: الغبن الفاحش لا يوجب رد المبيع متى كان حالياً من التلبيس، سواء كان كثيراً أو قليلاً، على أن من السنة أن لا يستند البائع أو المشتري حتى يغبن أحدهما صاحبه. وقد عرفت أن من يتلقى الركبان فيشتري منهم بغبن فإن شراءه لا ينفذ، ولهم الحق في الرجوع^(١)) الحنفية قالوا: يبني هذا المبحث على ثلات قواعد: القاعدة الأولى: أن كل ما يشمله اسم

المبيع عرفاً يدخل فيه بدون ذكر فإذا اشتري داراً فإنه يدخل فيها كل ما يصدق عليه اسم الدار
عرفاً مما يأتي بيانه قريباً.

القاعدة الثانية: أن يكون متصلةً بالمبيع اتصال قرار، فلا يكون موضوعاً بقصد الإزالة والقطع
كالشجر المغروس في الأرض بقصد الاستمرار ليتتفع بشمره كالنخل، والرمان، والمنجو، والجواصي
وغير ذلك من الأشجار الثابتة، فإنما تدخل في المبيع وإن لم ينص على دخولها في العقد، سواء
كانت مشمرة أو غير مشمرة، بخلاف الأشجار الجافة فإنما غير مستمرة إذ لا ينتفع بها إلا بالقطع،
ومثلها الأشجار الخضراء التي لا تثمر إذا كان يقصد قلعها في زمن معين ولو بعد سنة أو سنتين
كالأشجار التي تربى لتكون أخشاباً فإنما لا تدخل في المبيع إلا بالشرط، ومثلها أنواع الزرع
الذى لا يترك قائماً كالقمح والذرة والشعير والأرز ونحوها فإنما تغرس لا لتبقى. إذ لا ينتفع بها
إلا بعد حصادها فلا تدخل في المبيع إلا بالشرط.

القاعدة الثالثة: ما لا يكون من هذين القسمين فلم يجر به عرف، ولم يتصل بالمبيع اتصالاً ثابتاً
وهو قسمان:

القسم الأول: أن يكون من مراافق المبيع وحقوقه، وحكمه، أنه يدخل في المبيع بذكر الكلمة
المرافق والحقوق كأن يقول: اشتريت هذه الأرض بمراافقها وحقوقها، فإذا لم يذكر المرافق أو
الحقوق فإنما لا تدخل. والمرافق والحقوق شيء واحد: وهي ما لا بد منه للمبيع ولا يتعلق به
غرض إلا من أجله، كالطريق والشرب بالنسبة للأرض، والمراد بالطريق التي لا تدخل إلا بذكر
الحقوق أو المرافق: الطريق الخاص الموجود في ملك البائع. أما الطريق المتصلة «بالشارع» العام،
أو الطريق المتصلة بزقاق غير نافذ فإنما يدخلان بدون ذكر.

القسم الثاني: أن لا يكون من مراافق المبيع وحقوقه كالثمر بالنسبة للشجر، فإن الشمر ليس من
المرافق، فإذا قال: اشتريت هذه الشجرة فلا يدخل ثمرها إلا بالنص عليه، أو بأن يقول: اشتريتها
بجميع ما عليها.

فإذا عرفت ذلك فإنه يمكنك أن تطبق عليه كل ما ذكروه من الأمثلة، فمن ذلك: ما إذا اشتري
داراً فإنه يشمل بناءها وعلوها وأبوابها وشبابيكها ودورة مياهها وسلمتها ولو كان غير متصل بها
«كلم الخشب» لأن العرف جاء على أنه يدخل، وكذلك أنابيب الماء «المواسير» وأنابيب
النور، أما مصابيح النور «اللامبات» فإن العرف على أنها غير داخلة، وكذلك المفاتيح وغير ذلك مما
جرت العادة بأن يكون تابعاً للدور، أما السقية فإنما لا تدخل إلا بذكر المرافق أو الحقوق.

وإذا حفر الأرض الخارجة فوجد في بطنها لبناً «طوباً» أو أحجاراً أو رخامًا أو غير ذلك فإن كان مبنياً فإنه يكون في حكم المتصل فيدخل في المبيع ويكون للمشتري، وإن لم يكن مبنياً فإنه يكون للبائع. فإذا قال: إنه ليس له كان حكمه كحكم القطة. ومثل ذلك ما إذا اشتري سكة فوجد في بطنها جوهرة، فإن كانت في صدف فهي للمشتري، وإن لم تكن في الصدف فإن المشتري يردها للبائع وتكون عند البائع لقطة يعرفها حولاً «يعلن عنها» ثم يتصدق بها، أما إذا اشتري دجاجة فوجد في بطنها حبة ذهب فإنها تكون للبائع، وإذا اشتري صدفاً ليأكل ما في داخله «أم الخلول» فوجد في أحدها لؤلؤة فهي للمشتري. ومن ذلك ما إذا اشتري حماماً فإنه يدخل فيه الأحواض المثبتة في الحيطان، وأنابيب المياه، والدور النحاسية المثبتة في الحيطان، وكل ما كان مثبتاً أو ملصقاً بالأرض ببناء ونحوه فإنه يدخل بدون ذكر.

ومنه ما إذا اشتري شجراً فإنه لا يدخل فيه الشمر إلا بالشرط، وهو من الشروط التي لا تفسد العقد كما تقدم، ومثله الزرع الذي لا يبقى مستمراً على الأرض كما تقدم قريباً ويؤمر البائع بقطعهما وتسليم المبيع من أرض وشجر للبائع عندما يستلم ثنها، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشمر قد ظهر صلاحه، أو لا، ولا يجوز للبائع أن يستأجر الشجرة من المشتري كي يبقى عليها الشمر حتى يستوي إنما يجوز أن يعيره الشجر إعارة، فإذا أبي المشتري أن يعيره الشجر فإنه يخier البائع إن شاء قطع الشمر وأمضى البيع، وإن شاء فسخ البيع، وهذا كله في البيع، وفي الرهن فإنه يدخل الشجر، والشمر، والزرع في رهن الأرض تبعاً للمرهون وإن لم ينص عليه، وفي الوقف يدخل البناء والشجر لا الزرع ولا يدخل الزرع في إقالة الأرض، وكل ما دخل تبعاً للمبيع وغيره فإنه لا يقابله شيء من الثمن.

المالكية قالوا: عقد البيع على شيء يتناول ما يتعلق به بالشرط أو بجريان العرف، فإذا اشتري شجراً أو بناء ولم يذكر الأرض التي بها الشجر أو البناء، فإن العقد يشمل الأرض أيضاً إلا إذا اشترط البائع عدم دخولها، أو كان العرف جارياً على أنها لا تدخل، ومثل البيع الرهن والحبة والوقف والوصية والصدقة فإنها كالبيع في ذلك، فإذا رهن بناء فإن الأرض تدخل تبعاً له على الوجه المقدم، وكذلك إذا وهبه هبة أو أوصى به.

وإذا اشتري أرضاً زراعية وقد بذر البائع بها حباً من قمح أو برسيم أو ذرة ونحو ذلك فإن كان ذلك الحب لم ينجب فإنه يتبع الأرض في البيع إلا إذا اشترط البائع عدم دخوله، أما إذا نبت فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط أو العرف.

وكذلك لا يتناول العقد خلقة الزرع أي ما ينبت مرة أخرى بعد قطعه كالبرسيم ونحوه، فليس للمشتري إلا الظاهر من الزرع ما لم يشترطه.

وإذا اشتري أرضاً فوجد فيها شيئاً مدفوناً كحجارة، أو رخام، أو لب «طوب» أو عمد أو نحو ذلك فإنه لا يكون للمشتري. ثم إن ادعاء البائع وكانت حالته تدل على أن البائع يصح أن يملكه بغير أثر أو غيره فإنه يكون له. أما إذا كان قد يدل حالته على أن البائع لا يصح أن يملكه فإنه يكون لقطة يعرفها المشتري حولاً ثم يضعها في بيت المال، ومثل ذلك ما إذا جهل صاحب المدفنون فإنه يكون في حكم اللقطة، وإذا وجد المشتري في الأرض جبأً أو بثراً كان بالخيار في نقص البيع أو الرجوع بقيمة ما نقص من الأرض بسببيهما. وإذا اشتري سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فإن عرف أنها قد ملكت لغيره بأن كانت مثقوبة أو مغشاة بخليةصناعية ونحو ذلك مما يدل على أنها سقطت من شخص فاللتقطتها السمكة، فإنما تكون لقطة يعرفها المشتري سنة ثم يودعها في بيت المال «المالية»، وإن لم يكن بها ما يدل على أن الغير قد ملكها واعتقد المشتري أو ظن أو شك أنها غير ملوكه لأحد فإنما تكون له على ما اختاره بعضهم، وصوب بعضهم أنها تكون للبائع، وفصل بعضهم فقال: إن بيعت السمكة وزناً فهي للمشتري، وإن بيعت جزافاً فهي للبائع.

وإذا اشتري داراً فإن العقد يتناول الشيء الثابت فيها بالفعل حين العقد، فلا يتناول غيره وإن كان من شأنه الشivot، فدخلت الأبواب المركبة والشبابيك والسلام المثبتة، سواء كانت حجرًا أو خشبًا، أما السلام الخشب التي لم تسمى فقيل: يتناولها إن كان لا بد منها في الوصول إلى غرف الدار، وقيل: لا يتناولها إلا بالشرط، وكذلك يتناول السقف والمحاري وغير ذلك من الأشياء المثبتة في حيطانه أو أرضه ببناء أو تسمير، أما المنقولات التي لم تثبت فإنه لا يتناولها. فلو كان بالدار أبواب وشبابيك مهيئة للتركيب ولكنها لم تتركب فإن العقد لا يتناولها إلا بالنص عليها، ومثلها الأحجار والبلاط والأسمدة «واللونة» وغير ذلك مما هو لازم لعمارة الدور فإنه لا يدخل في المبيع بدون ذكر ما دام غير مثبت.

وإذا اشتري خلاً مشمراً فإن كان قد أبدى جميه أو أكثره فإن العقد لا يتناوله. ومعنى تأثير النخل: وضع طلع الذكر «المعروف» عليه، فالثمر في هذه الحالة يكون للبائع، إلا إذا اشترى المشتري أن يكون الموبر له جميعه فإنه يكون له حينئذ، أما إذا اشترط أن يكون بعضه له فقط فإنه لا يصح، لأنه يكون قد قصد بيع الشمرة قبل بدو صلاحها فإن التبعيض يفيد أنه قابل للتجزئة والمشاحة في بيعه، بخلاف ما إذا اشترطه جميعه فإنه يكون داخلاً ضمناً بدون قصد مشاحة فيه بخصوصه.

أما إذا كان النخل المبيع غير مؤبر، أو كان المؤبر منه أقل من نصفه فإن العقد يتناوله فيكون للمشتري، ولا يجوز للبائع أن يشترطه بنفسه على المشهور.

وإذا اشتري شجر مشمش، أو لوز، أو خوخ، أو تين، فإن كان قد بُرِزَ كل ثُرُّه أو أغلبه عن موضعه بحيث قد أصبح متميزاً عن أصله المتعلق به، فإن العقد لا يتناوله إلا بالشرط، لأن بروز الشمرة في مثل هذه الأشجار في حكم تأثير النخل. فإذا لم يُبرِزْ شيء من الشمرة، أو بُرِزَ أقل من نصفه، فإن العقد يتناوله بدون شرط.

الشافعية قالوا: الأصول التي يتبعها غيرها في البيع وإن لم يذكر اسمه ثلاثة: أحدها: الأرض ويعبر عنها بعبارات مختلفة كالدار والقرية والبساتن. ثانيها: الشجر. ثالثها: الدابة.

فأما الأرض: فإنه إذا باعها يدخل فيها البناء والشجر الأخضر وإن لم يذكرها بخلاف الشجر الجاف فإنه لا يدخل. أما الزرع والخضر الأخرى فإنه يدخل منها ما يؤخذ مرة بعد مرة أخرى سواء كان نباتاً لا ثمر له كالبرسيم والجیرجیر والسلق فإنه يقطع وتبقى أصوله فتثبت مرة أخرى، وتسمى المرة الثانية للبرسيم «ربة» والثالثة «خلفة». أو كان له ثمر كالخيار والقطاء فإنه يؤخذ منه مرة بعد مرة أخرى، فهذا يدخل في المبيع بدون ذكره، لأن هذا الزرع لما كان يؤخذ منه مرة بعد أخرى وتترك جذوره باقية أشباه الدائم الثابت، فلهذا عبروا عنه بأنه زرع بقصد الدوام والثبات ومرادهم بالدوام: طول بقائه بالنسبة لمثله عادة ولو سنة. أما الزرع الذي لا خلفة له بل يؤخذ مرة واحدة كالقمح والشعير والفجل والجحر ونحو ذلك، فإنه لا يدخل في الأرض المبيعة بدون ذكره. فإذا لم يذكر فإن للمشتري الخيار في إمضاء العقد وفسخه إن كان جاهلاً به وقت العقد وتضرر بيقائه على الأرض لكونه لا ينتفع بها مدة وجوده، أما إذا رفع الضر، كأن تركه البائع له. أو قال له: إنني سأعطي الأرض منه سريعاً فلا خيار له، وإذا بقي الزرع على الأرض فإنه يكون بلا أجرا مدة وجوده.

ثم إن النبات والخضر التي تدخل في المبيع بدون ذكر لا يكون للمشتري ما ظهر منها وقت البيع، فإذا اشتري أرضاً بها برسيم نابت فإنه يكون للبائع، وللمشتري جذور تثبت ثانية «الربة»، ومثل البرسيم كل ما يشبهه من النباتات التي لها جذور تثبت مرة أخرى. وثمار الخضر التي تؤخذ مرة بعد أخرى كالقطاء والعجور الموجود قبل البيع للبائع، وللمشتري الذي ينبع بعد العقد.

ويجب اشتراط قطع ما يخص البائع في النباتات التي ترك جذورها بعد قطعها فتثبت ثانية، أما الخضر التي لها ثمر يؤخذ مرة بعد أخرى إن كان ما يتجدد منها يختلط بال موجود المستحق للبائع

فيحدث الزاع، وإن فلا يشترط فيها، والذي يشترط هو المبتدئ بالإيجاب، سواء كان المشتري أو البائع، فإن كان المشتري فإنه يقول: يعني أرضك بكذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء مثلاً فيوافقه البائع على ذلك. وإن كان المبتدئ البائع فإنه يقول: بعلك أرضي بكذا بشرط أن تقطع ما تستحقه عليها من البرسيم أو القثاء ونحو ذلك فيوافقه على ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يكون الزراع الذي يستحقه البائع قد حل موعد قطعه أو لا، وسواء كان قصباً فارسياً «الغاب» المعروف أو لا، ومثله قصب السكر أيضاً فالشرط لابد منه لصحة العقد. أما تكليف البائع بالقطع فإنه غير شرط، وختلف فيه فقيل: يكلف به إن كان قد ظهر منه ما ينتفع به البائع ولو من بعض الرجوه، سواء كان قصباً فارسياً أو غيره. وقيل: يكلف مطلقاً. والبذر يتبع نباته، فبذر البرسيم والجرجير والكرفس والقثاء ونحوه من كل ما له خلفة يتبع بيع الأرض وإن لم يذكر، بخلاف بذر القمح والفجل والجزر ونحوه مما لا خلفة له فإنه لا يتبع بيع الأرض، وخير المشتري إن تضرر بوجود ما لا يملكه منه، ولا أجرة له على بقائه في الأرض وإذا باع أرضاً فوجد المشتري بها أشياء مدفونة سواء كانت أحجاراً أو معادن أخرى فإنما لا تتدخل في بيع الأرض.

وأما الدار فإنه يدخل في بيعها الأرض والبناء والشجر، ومثل الدار الخان والخوش والوكالة والزربية والربع، فإن بيعها يتناول البناء والأرض والشجر الموجود بها، وإذا باع علواً على سقف فهل يدخل السقف ضمن البيع لأن السقف كالأرض بالنسبة للبناء أو لا يدخل؟ بخلاف: فبعضهم يقول: إنه لا يدخل، ولكن المشتري له حق الانتفاع به، فإذا أهدم لا يكلف البائع بإعادته. وقيل: يدخل.

وكذلك يدخل في الدار الأبواب المركبة والشبابيك والأحواض المثبتة، أما إذا لم تركب فإنما لا تدخل، وكذلك يدخل السلم والرف المثبت.

وأما البستان أو القرية فإنه يدخل فيهما الأرض والشجرة والبناء، أما المزارع التي حولهما فإنما لا تدخل.

وأما الدابة فإنه يدخل في بيعها نعلها «حدوها» إلا أن يكون من فضة كالحلقة التي تجعل في أنف البعير إذا كان من فضة.

وأما الشجرة فإنما إذا كانت محضره فإنه يدخل في بيعها أغصانها الرطبة وورقها ولو يابساً وعروقها ولو يابسة إن لم يشترط قطعها، وإن فلا تدخل، كما لا تدخل أغصانها اليابسة. ولا

تناول الشجرة موضع غراسها. ولكن للمشتري الحق في الانتفاع به ما دامت الشجرة باقية، فإذا قطعت انقطع حقه في الانتفاع.

وكما أن بيع هذه الأصول المتقدمة يتبعه ما ذكر من الفروع، فكذلك كل ما ينقل الملك من العقود كالهبة والوقف والوصية والخلع ونحو ذلك، أما ما لا ينقل الملك كالرهن والعارية فإنه لا يتناول سوى ما نص عليه فيه، فإذا رهن الأرض لا يدخل فيه شجرها ولا زرعها الذي له خلقة أما في رهن البستان، فإنه يتناول أرضه وشجره ولكن لا يتناول البناء به.

الحنابلة قالوا: الأصول التي يتفرع عنها غيرها ويتبعها في البيع وإن لم يذكر هي: الأرض والدور والبساتين والمعاصر والطواحين ونحوها. فيدخل في بيع الدار الأرض والبناء والسقف والدرج، كما يدخل فناؤها إن كان لها فناء. والمراد بالفناء: المتسع الذي أمامها، ويدخل فيها أيضاً الشجر العريش «تكميلية العنبر ونحوه» وكذلك يدخل فيها السلاليم، جمع سلم «بضم السن وفتح اللام» وهو: المراقة المعروفة، كما تدخل الرفوف المسمرة «الدواليب» والأبواب المنصوبة ويشمل أيضاً ما كان بالأرض من أحجار طبيعية كالصخر والأحجار المبنية كأساس الحاجط المنهدم والأجر المتصل بالأرض. كما أن بيع الدار يدخل فيه ما ذكر، فكذلك رهنها وهبتها ووقفها والوصية والإقرار بها. ثم إن كان المتصل بالأرض يضر بها. كالصخر المخلوق في الأرض المضر بجذور الشجر، فإنه يكون عيباً يجعل للمشتري الحق في الخيار بين رد المبيع وبين إمساكه مع المطالبة بالغرض إذا لم يكن عالماً بالعيوب على قياس ما تقدم، فإن كان عالماً به فلا خيار له. وإن كان بالدار أحجار مودعة فيها بقصد أن تنقل منها فهي للبائع. ويلزمه نقلها وتسويتها الأرض وإصلاح الحفر لأنه ملزم بتسلیم المبيع تماماً، وإن كان قلع الحجارة يضر بالأرض كان عيباً فيها كما تقدم آنفاً.

ولا يتناول البيع ما كان مدفوناً بالأرض من كتر ونحوه، لأنه ليس من أجزاءها. كما لا يتناول ما كان منفصلأً عن الأرض كالفرش والمنقولات والأخشاب التي لم تسمر أو تغرز في الحاجط، وإن كان للبائع مтайع في الدار فإنه يلزم بنقله منها على حسب العادة، فلا يكلف جمع الحمالين أو النقل ليلاً. فإن طال النقل عرفاً «وقيده بعضهم بما زاد على ثلاثة أيام» فإنه يكون عيباً يجعل للمشتري الحق في الخيار إن لم يعلم به قبل الشراء، ولا أجراة على البائع في مدة نقله، فإن أبى النقل فللمشتري الحق في إجباره عليه.

ويدخل في بيع الأرض أو البستان البناء والشجرة ولو لم يقل المشتري اشتريتها بمحققها لأنهما

مبحث بيع الشمار

الشمار بكسر المثلثة اسم جنس جمعي للثمرة، وجمع الثمرة الحقيقي ثمرات، ومفرد الشمار: ثمر، كجبال وجبل. وتجمع الشمار على ثمر كتاب وكتب: ويجمع الشمر بضم المثلثة على أثمار كعنق وأعناق.
و معناه على أي حال: الحمل الذي تخرج الشجرة وإن لم يؤكّل، فيقال: ثمرة الأراك كما يقال ثمر العنب.

يتبعان الأرض من كل وجه وينحدزان للبقاء فيها.
ولا يدخل الشجر المقطوع والمقلوع، فإذا قال: بعتك هذه الدار وثلث بنائها، أو هذه الأرض وثلث غراسها لم يدخل إلا الجزء الذي سماه، ويدخل ماء الأرض المبيعة تبعاً لها، بمعنى أن المشتري يكون له حق الانتفاع به.

ولا يدخل في بيع القرية مزارعها إلا بذكرها أو بقرينة، لأن يساوم على أرض المزارع، أو يذكر حدودها، أو يذلل ثناً لا يكون فيها وفي أرض مزارعها، ولكن يدخل في القرية البيوت والحسن والسور الدائر عليها.

وإذا اشتري شجرة فللمشتري أن يبيعها بالأرض وله حق الانتفاع بمكانها، وله حق الدخول بسقيها وتأبieraها، فإذا قلعت الشجرة أو بادت فليس للمشتري إعادة غيرها مكانها.

وإذا كان في الأرض زرع له خلفه فيقطع مرة بعد أخرى كالبرسيم والنعناع والكراث أو كان بها زرع تتكرر ثمرته كالقصاء والباذنجان، أو زرع يتكرر زهره كالبنفسج والترجس والورد والياسمين وشجر البان فإن أصوله تكون للمشتري، أما الموجود منها وقت العقد فإنه للبائع إلا أن يشترط المشتري أنه له وعلى البائع قطع ما يستحقه منه في الحال.

أما الزرع الذي لا خلف له بل يقصد مرة واحدة كالقمح والشعير والعدس والجزر والفجل والثوم والبصل والدخم والذرنة «وقصب السكر فإنه يؤخذ مرة واحدة» وإن كانت جذوره يعاد زراعتها مرة أخرى ولكنها تحتاج إلى عمل جديد كالبذور، وكذلك القصب الفارسي «الغاب» فكل ذلك لا يدخل في بيع الأرض بل يكون من حق البائع ويبقى مستمراً إلى وقت حصاده، أو قلعه بلا أجرا على البائع إن لم يشترط المشتري غير ذلك، سواء كان معلوماً أو مجهولاً لأنه بالشرط يدخل تبعاً للأرض

وتنقسم الشمار باعتبار كونها مبيعة إلى قسمين: لأنها إما أن تكون تابعة في البيع لشجرها بحيث يكون المقصود بالبيع الشجرة، وقد عرفت أنها تدخل في المبيع على التفصيل المتقدم.

وإما أن يكون المقصود بالبيع هو الشمار مستقلة، سواء كانت على أشجارها كما هو الحال في بيع ثمار التحيل والكرم والحدائق «الجناين» في زماننا أو كانت منفصلة عن أشجارها، في كل ذلك تفصيل المذهب^[١].

(١) الشافعية قالوا: المراد بالثمرة هنا ما يشمل المشروم كالورد، والياسمين، والريحان ويشمل شجرة البقل التي تؤخذ مرة بعد أخرى، والبطيخ والبازنجان والبامية، وحكم الثمر المبيع تبعاً لشجره أن يكون للبائع أو المشتري بالشرط، فإن سكت عن الشرط لواحد منهم فهو أقسام ثلاثة: الأول: أن يكون المبيع خالاً عليه بلح وله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر ثمره بتأثيره، ومعنى ظهوره بتأثيره: أن يتشقق الغلاف الذي دخله الطلع «العناقيد» البيضاء التي يؤخذ منها ويوضع على طلع النخلة فيجيء ثمرها جيداً. وحكم هذا: أن يكون للبائع فلا يتبع الأصل في البيع.

ومعنى التأثير الحقيقى: هو التلقيح، الذى هو وضع طلع الذكر على طلع النخلة بالفعل ولكنه ليس مراداً هنا، بل المراد تشدق الطلع مطلقاً، ولا يلزم ظهور الثمرة بتأثير جميع النخل المبيع، بل يكفى تأثير البعض ولو قليلاً، ولو كان تشدق الطلع في غير أوانه فإن التمر في هذه الحالة يكون للبائع ولا يتبع المبيع.

الحالة الثانية: أن لا يكون ثمره قد ظهر منه شيء وليس موجود، وفي هذه الحالة يكون ما ظهر منه بعد العقد للمشتري، وليس للبائع الحق فيه مطلقاً ولو اشتراه. أما إذا كان موجوداً ولكنه غير ظاهر، فإنه في هذه الحالة يكون للبائع.

القسم الثاني: أن يكون المبيع شجراً غير النخل وله هاتان الحالتان المتقدمتان، إلا أن ظهور ثمره لا يكون بالتأثير، فإن التأثير خاص بالنخل، وإنما يكون ببروزه سواء كان له نور وتناثر كالمشمش. أو لم يكن له نور كاللتوت. وحكم ما ظهر منه: أنه يكون للبائع، وما لم يظهر منه يكون تابعاً للمبيع فهو للمشتري. وهذا بخلاف البلح، فإنك قد عرفت أن غير الظاهر منه متى كان موجوداً يكون للبائع إذا تشدق بعض طلع النخل.

القسم الثالث: أن يكون المبيع شيئاً مختلفين وتحته ثلاثة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الاختلاف بحسب المكان، وذلك كما إذا اشتري نخلاً موجوداً في بستانين، فإن النخل في أحدهما غير النخل الموجود في الآخر.

الصورة الثانية: أن يكون الاختلاف بحسب النوع، كأن يشتري نخلاً وعنباً في بستان واحد فإن مكانهما واحد وهما مختلفان.

الصورة الثالثة: أن يكون الإختلاف بحسب العقد، كأن يشتري نخلاً واحداً في عقدين، وحكم هذا القسم بصورة الثالث: أن يكون الظاهر من ثراه يكون للبائع، وغيره يكون للمشتري.

وبقيت صورة رابعة وهي: أن يشتري شجرة قد تحمل في السنة مرتين كالتين مثلاً، وقد بينت لك حكمه في القسم الثاني، وهو أن ما ظهر منه يكون للبائع، وما لم يظهر يكون للمشتري، بخلاف ما يحمل مرة واحدة كالنخل، فإن الموجود الذي لا يظهر منه يكون للبائع أيضاً على الوجه المتقدم.

وأما حكم بيع الشمر وحده فإنه ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يكون الشمر قد ظهر صلاحه، وفي هذه الحالة يجوز بيعه مطلقاً، سواء كان على شجره أو لا، وسواء شرط قطعه أو بقاوه أو لا. وظهور الصلاح يعرف بأمور تختلف باختلاف الشمر. أحدها: اللون: وهو علامة لظهور صلاح بعض الشمار كالبلح والعناب. فمتي تلوننا فقد بدا صلاحهما.

ثانيها: الطعم كحلاؤه القصب، وحموضة الرمان.

ثالثها: النضج، واللين، كالبطيخ والتين.

رابعها: القوة والاشتداد كالقمح والشعير.

خامسها: الطول والامتلاء كالملوخيا والفاوصوليا واللوبيا.

سادسها: كبير الحجم كالثفاء.

سابعها: انشقاق الغلاف كالقطن والجزر.

ثامنها: تفتح الزرع كالورد والياسمين.

وإذا باع شيئاً بدا صلاحه فإن على البائع سقي ما بقي حتى يستكمل نموه ويسلم من التلف والفساد. فإذا اشترط أن يكون ذلك السقي على المشتري بطل البيع، ولو تلف بترك السقي المطلوب من البائع انفسخ البيع.

القسم الثاني: أن لا يكون التمر قد بدا صلاحه، وفي هذه الحالة لا يجوز بيعه وحده دون أصله إلا بشرط قطعه ما لم يكن الأصل مملوكاً للمشتري، فإنه يصح بيع التمر له من غير شرط القطع على الصحيح، فإذا اشترى شخص شجرة عليها ثمر ظاهر فإن التمر يكون للبائع، وقد علمت أنه لا بد من اشتراط قطعه في هذه الحالة، فإذا باعه لنفسه من اشتري الشجرة فإنه لا يجوز اشتراط القطع لأنها شجرة مملوكة للمشتري والتمر الذي عليها أصبح ملكه فلا يكلف قطعه.

وأما بيع الزرع فإنه يجوز إذا بدا صلاحه مطلقاً، وإن لم يبد صلاحه فلا يجوز بيعه وحده إلا بشرط قطعه أو قلعه. ولا يصح بيع حب مستتر في سنبه كقمح وسمسم وعدس وحمص، سواء كان وحده أو مع أصله. أما إذا بيع الأصل وحده فيصبح أن يتبعه هذه الأشياء على المتقدم بيانه. وهذا ولا يصح بيع القمح في «سنبلة» بالقمح الحالص من التبن، لأن هذا البيع يسمى بيع «المحاقلة» وهو منهيا عنه. وكذلك لا يجوز بيع الرطب على النخيل بالتمر، ويسمى بيع المزابنة وهو منهيا عنه أيضاً، على أنه يصح بيع الرطب أو العنبر وهو على شجره خرضاً بتمر أو زبيب كيلاً.

ولا يصح بيع الرطب وهو على نخله بالتمر، لأن ذلك هو بيع المزابنة منهيا عنه المذكور، إلا في العرايا فإنه يصح بيع الرطب على النخل بالتمر. والعربية: ما يفردها مالكها للأكل، فإذا كان له بستان «حديقة» وأفرد منه بعض نخله للأكل منه، فإنه يجوز أن يبيع ثرها الرطب بالتمر اليابس خرضاً - بكسر الخاء - ومعناه: أن يقدر ما عليها من التمر بالتخمين بأن يقدر البائع أو المشتري أو غيرهما بطريق الحدث والتخمين ما على النخلة من الرطب إن كان يساوي إربداً أو أكثر أو أقل، فیأخذ المشتري ويدفع ثمنه ثمراً كيلاً مثلاً ما تم عليه التقدير.

ومثل رطب النخل وتمره في ذلك الحكم: العنبر والزبيب، فإنه يجوز أن يبيع العنبر في كرمه خرضاً بالزبيب كيلاً، لأن النبيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في التمر والرطب، وقبس عليه الزبيب والعنبر، وسبب هذه الرخصة: أن بعض الفقراء الذين لا يملكون مالاً شکوا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهْمَمَ لَا يجدون شيئاً يشترون به الرطب سوى التمر، فرخص لهم في شراء ذلك على أن الرخصة أصبحت عامة للفقراء وغيرهم، لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب.

وإذا كان الثمن ثمراً على الشجر بأن اشتري رطباً على شجرة بتمر على شجرة، فإنه يتشرط أن يكون الثمن كيلاً بأن يقدر الرطب ويحدد كيل الثمن، فلا يصح تقديره تخميناً.

ويشترط لصحة بيع العرايا تسعة شروط:

أحددها: أن يكون المبيع أقل من خمسة أوقية في حال جفافه، وإن كان أكثر من ذلك وقت المبيع.

ثانيها: أن لا يتعلّق بها حق الزكاة. وإلا فلا يصح بيعه.

ثالثها: أن يكون المبيع عنباً أو رطباً.

رابعها: أن يكون ما على الأرض مكيناً والآخر مخروصاً.

خامسها: أن يكون ما على الأرض يابساً والآخر رطباً.

سادسها: أن يكون الرطب على الأشجار.

سابعها: أن يتقدّما قبل التفرق بتسلیم التمر والزبيب كيلاً، وتخلية الشجر للمشتري ليقطع منه الشمر وإن لم يكن الشجر في مجلس العقد ولكن لا بد من بقائهما في المجلس حتى يمضي زمن الوصول إلى الشجر.

ثامنها: أن يكون الشمر قد ظهر صلاحه.

تاسعها: أن لا يكون مع المبيع أو الثمن شيء من غير جنسه.

ونخرج بالرطب والعنب سائر الشمار كالجوز واللوز والمسمّش، فلا يصح بيع رطبهما بجافتها لكونها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يمكن تقديرها.

المالكية قالوا: المراد بالشمار هنا ما يشمل الفواكه كالبلح، والتين، والرمان، والخضر: كالخس، والكراث، والفجل. والحبوب: كالقمح والشعير، فإذا بيع شيء منها وهو على شجره، أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حاليين:

الحالة الأولى: أن يكون قد ظهر صلاح الشمار ومعنى الصلاح يختلف باختلاف تلك الشمار، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعنب باصفاراه أو أحمراره.

وأختلف في «القاون» و«الحرش» والجور «العبد اللاوي» و«الدميري» و«الشهد» على قولين: أحدهما: أن ظهور صلاحه يكون باصفاراه بالفعل.

ثانيهما: أن يكون بقرب من الاصفار وإن لم يصفر. أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفار. ويظهر صلاح الزيتون إذا قرب من الاسوداد، ومثله العنب الأسود، ويظهر صلاح باقي أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها.

والمدار في كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالجوز مثلاً، فإنه يصح بيعه وهو أخضر لم يستوي إذا كان يسوّي بعد ذلك يوضعه في تبن أو نخالة أو غير ذلك ومثله المنحو.

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما، ويظهر صلاح البقول «الحضر» كاللفت والجزر والفجل والبصل والبنجر ونحوهما بتمام ورقه والانتفاع به

وعدم فساده بقلعه.

ويظهر صلاح القمح والحبوب ببيسه وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقي به وحكم ما ظهر صلاحه: أنه يصح بيعه وهو على شجره جزاً بدون كيل ولا وزن، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره. وإنما يشترط أن لا يكون التمر مستتراً في غلافه أو ورقه كالبلح والعنب فإنهما ظاهران. أما إن كان مستتراً كالقمح والشعير المستتر في سبنله، والجوز واللوز المستترین في قشرهما، فإنه لا يجوز بيعه منفرداً بدون قشره جزاً، فلا يصح أن يشتري القمح الموجود في سبنله «سبنه» بدون السبنل لأن يقول للبائع: اشتريت القمح الموجود في هذه المزرعة وحده بدون تبنيه جزاً «جميلة بدون كيل ولا وزن»، إلا إذا كان القمح قد يبس ولم ينفعه الماء إذا سقي به، فإنه في هذه الحالة يجوز شراؤه وهو في سبنله وحده جزاً.

ومثل القمح في ذلك: الجوز، واللوز، واللوبيا، والفاصوليا ونحو ذلك مما له قشر، فإنه لا يصح شراؤه مجردً عن قشره جزاً، سواء كان على شجره أو منفصل عنـه، إلا إذا جف وأصبح لا ينفعه الماء إذا سقي به، فإنه يصح فيه هذه الحالة أن يباع وحده بدون قشره جزاً. أما شراؤها بالكيل أو الوزن فإنه يصح بدون قشره على أي حال.

الحالة الثانية: أن لا يكون قد ظهر صلاح الشمار عكس الحالة الأولى. وحكم هذا: أنه يصح بيعه في ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون مع أصله كالشجرة بالنسبة للثمر، والأرض بالنسبة للزرع، فيصح بيع الثمر مع شجرة قبل بدو صلاحه، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك.

الصورة الثانية: أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذي لم يبد صلاحه كما تقدم.

الصورة الثالثة: أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله، ولكن يشترط لصحته ثلاثة شروط:

الأول: أن يشترط قطعه حالاً فلا يصح تركه إلا زماناً يسيرًا بحيث لا يزيد ولا يتنتقل عن طوره إلى طور آخر، فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح. وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو بقاءه.

الشرط الثاني: أن يكون مما ينفع به كحصريم العنب قبل أن يستوي، وإلا فلا يصح بيعه لأنـه

يكون إضاعة مال وغش وهذا شرط لكل مبيع، سواء كان هذا أو غيره.
الشرط الثالث: أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة، لا فرق بين أن يكون
بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا.

وإذا اشتري الشمرة قبل بدو صلاحها بشرط قطعها ثم اشتري أصلها جاز إبقاء الشجرة. أما إذا
اشتراها بشرط إبقاءها ثم اشتري أصلها فإنه لا يجوز إبقاءها، لأن بيع الشمرة وقع فاسداً من أول
الأمر.

وإذا فسخ العقد وكانت الشمرة على الشجرة كان ضمانها على البائع. أما إذا قطعها المشتري فإن
عليه ردتها إن كان تمراً وكان باقياً، فإن تعذر رد مثله إن علم، وإلا رد قيمتها. أما إن كانت
رطباً فإن عليه أن يرد قيمتها. وهذا كله إذا اشتراها بشرط تقبيلها. أما إذا اشتراها ولم يشترط
شيئاً ثم قطعها نفذ البيع بالشمن، ولا شيء على البائع أو المشتري. ولا يشترط في صحة بيع الشمر
على شجره أن يظهر صلاحه في جميع الشجر، فإذا كان عنده حديقة «جنينة» بما أشجار مختلفة
من نخل ورمان وعنبر وتين ومانجو وجوافي وغير ذلك، إذا كانت في حديقة واحدة وظهر
صلاح ثمر نوع منها ولو في شجرة واحدة، فإنه يصح أن يبيع باقي ثمار ذلك النوع وإن لم يبد
صلاحها، فإذا ظهر صلاح الرمان في شجرة واحدة صح له أن يبيع جميع الرمان وإن لم يبد
صلاحه إذا كان لا يفرغ رمان الشجرة التي ظهر صلاحها قبل ظهور صلاح ما يجاورها، أما إذا
أثمرت شجرة مبكرة بحيث يستوي ثمرها قبل ظهور صلاح ثمر غيرها فإنه لا يجوز، وهكذا سائر
الأجناس.

أما في غير جنسه كما إذا ظهر صلاح العنبر ولم يظهر صلاح التين فقيل: يصح بيع التين الذي
لم يظهر صلاحه بظهور صلاح العنبر الذي هو من غير جنسه. وقيل: لا يصح. وكذلك اختلف
فيما إذا ظهر صلاح جنس من الأجناس في حديقة من حدائق البلد ولم يظهر في باقيها فهل
يصح بيع باقي الحدائق التي لم يظهر فيها صلاح الشمر قياساً على ما ظهر أو لا؟ خلاف.

ثم إن الزرع الذي له خلفة كالبرسيم والياسمين وثمار الخضر، كالخيار والعجور والقرع والجميز
تكون خلفته للمشتري حتى ينقطع ثمره وليس له وقت مؤقت.

وقد علمت مما تقدر في مباحث الربا أنه لا يصح بيع الرطب بالتمر ولكن يستثنى من ذلك
العرايا، فيصبح فيها الرطب بالتمر اليابس بشرط خاصية. والعرايا جمع عربة: وهي هبة الشمرة
الرطبة كرطب النخل والعنبر ونحوهما من الفواكه الرطبة التي تيس وتجف إذا تركت على أصلها

ف تستعمل جافة كما تستعمل رطبة ك الجوز والعنب والزيتون واللوز والبندق والتين الذي يصلح للتحفييف، بخلاف التين الذي لا يصلح كتين حدائق مصر، فإنه لا يجفف فلا يكون له حكم العرايا. ومثله الموزون فإنه لا يبيس. وكذلك الخوخ والرمان والتفاح وسائر الفواكه التي لو تركت على أصلها لا تجف ولا يتتفع بها يابسة.

ويشترط لصحة بيع العرايا شروط، الأول: أن يكون المشتري هو الذي وهب الشمرة أو من يقوم مقامه، فإذا وهب شخص لآخر رطب نخلة فإنه يصح للواهب أن يشتريها من الموهوب له بنفسه أو من يقوم مقامه، وهو الذي يملك النخلة بإرث أو شراء أو نحو ذلك. أما الثمن الذي يشتري به فيصح أن يكون بالتمر كيلاً بأن يخرص ما عليها من الرطب «يقدر بالحدس والتتخمين» فيقال هذا يساوي إربداً مثلاً ثم يدفع له إربداً من التمر بحيث لا يزيد ولا ينقص فإن قطع طبها ووجده أكثر مما قدر بالتتخمين فإن عليه أن يرد الزائد للبائع، وإن كان أقل وثبت كونه أقل فإن للمشتري أن يرده للبائع ويأخذ ما دفعه من الثمن ولا يلزم بشيء زائد، وإن لم يثبت كونه أقل، لزم المشتري أن يرده كاملاً فضمن ما نقص منه. ولا يصح شراء الرطب بالتمر خرصاً في العربية الموهوبة إلا إذا كان المشتري هو الواهب أو من يقوم مقامه كما علمت. ويصح شراؤها بالنقدين وبعرض التجارة على المشهور.

الثاني: أن يقول الواهب «المعري» حين هبة الشمرة: أعرىتك هذه الشمرة ونحو ذلك. أما إن قال: وهبتك فلا يجوز، لأن الرخصة خاصة بالعربية.

الثالث: أن يظهر صلاح الشمرة حين شرائها بخرصها لا حال هبتها فإن لم يظهر صلاحها فلا يصح بيعها.

الرابع: أن يكون شراؤها بنوعها إن كان بخرصها، فلا يصح أن يشتري الجوز الرطب مثلاً بالتمر.
الخامس: أن يدفع المشتري للبائع الثمن عند قطع الشمر المعتمد، فإن شرط تعجيل الثمن بطل البيع وإن لم يتعجل بالفعل.

السادس: أن يكون الثمن ديناً في ذمة المشتري، فلا يصح تعين ثمن حديقة خاصة.

السابع: أن لا يزيد المشتري من العربية عن قدر معين وهو خمسة أوسق فأقل وقد تقدم بيانه في الزكاة، وقد ذكر هناك أن الزكاة لا تجحب فيما دون خمسة أوسق.

الحنفية قالوا: الشمار لها ثلاثة أحوال: الحالة الأولى: أن لا تتعقد الشمرة ولا تبرز ولا تتميز عن زهرها، وفي هذه الحالة لا يصح بيعها مطلقاً لأنها تكون معدومة، وقد عرفت أن المعدوم غير صحيح.

الحالة الثانية: أن تظهر الثمرة ولو كانت صغيرة، وفي هذه الحالة إما أن يظهر صلاح الثمرة أو لا يظهر، فإن ظهر صلاحها فإن بيعها يصح مطلقاً، ومعنى ظهور صلاحها: هو أن يؤمن عليها من العاهات والفساد؛ فمتي اجتازت الثمرة الأدوار التي تكون فيها عرضة للفساد بسبب الآفات الجوية وغيرها فقد ظهر عند ذلك صلاحها. أما إذا لم يظهر صلاحها فإنما لا يصح بيعها بشرط تركها على الشجر، لأن هذا شرط لا يقتضيه العقد، فإنه يستلزم شغل الشجر المملوك للغير وهو مناف للملك، فإذا لم يشترط ترك الثمرة على الشجر كما لا يشترط قطعها بل سكت عن ذلك؛ فإن ذلك يشمل صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الثمر على حالة بحيث يمكن الانتفاع به ولو علفاً للدواب، والبيع في هذه الصورة صحيح لأنها إنما يفسد بشرط الترك فقط.

الصورة الثانية: أن يكون على حالة بحيث لا ينتفع به أصلاً، والبيع في هذه الصورة مختلف في صحته، وال الصحيح أنه يجوز، لأنه مال وإن لم يكن الانتفاع به في الحال ولكن يمكن الانتفاع به بعد حين، ومن شاء أن يجعل البيع في هذه الصورة جائزاً باتفاق فإنه يصح له أن يحتال على ذلك بشراء أوراق الشجر من الثمرة، فتكون تابعة لأوراق الشجر، وحينئذ يصح البيع باتفاق ما لم يشترط تركهما على الشجر. الحالة الثالثة: أن ينعد بعض الثمر ويبرز دون بعضه، ويشمل هذا أربع صور، الصورة الأولى: أن يبيع الموجود فقط ويؤخر بيع ما لم يوجد حتى يتم وجوده، والبيع في هذه الحالة صحيح، وتحري عليه أحكام ما ظهر صلاحه وما لم يظهر المتقدمة. الصورة الثانية: أن يبيع الموجود فقط بجميع ثمه وثمن ما سيوجد، ثم يبيع البائع للمشتري أن ينتفع بما يحدث من الثمر وحكم هذه الصورة كسابقتها.

الصورة الثالثة: أن يبيع الموجود بدون ذكر لما لم يوجد وبدون اشتراط القبض ثمرة أو تركها وتشمل هذه الصورة أمرين: الأول أن يقبض المشتري المبيع ثم يشرم بعد القبض ثمرة جديدة، وفي هذه الحالة لا يفسد البيع، ويكون البائع شريكًا للمشتري فيما حدث من الثمرة لاختلاطه بالثمرة التي كانت بارزة وقت البيع، والقول للمشتري في مقدار ما حدث من يمينه، لأنه في يده ومثل الثمرة التي على الشجرة ثمار الخضر التي تحدد بعد قطعها كالباذنجان والبطيخ والعجور. الأمر الثاني: أن يحدث الثمر قبل قبض المبيع، وفي هذه الحالة يفسد البيع، لأنه لا يمكن تسليم المبيع لاختلاط الحادث بال موجود وقت العقد، فأشبهه هلاك المبيع قبل التسليم. الصورة الرابعة: أن

بيع الموجود المعدوم وفي هذا خلاف. فقال بعضهم: إن البيع يكون فاسداً لأن بيع المعدوم منهى عنه، وإنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في بيع المعدوم في السلم للضرورة، وهذا القول هو ظاهر الرواية، وقال بعضهم: إن البيع صحيح لتعامل الناس به، وفي نزع الناس عن عادتهم حرج، وحيث أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم السلم لضرورة الناس ورفع الحرج عنهم فكذلك الحال هنا. ومن هنا يتضح أن الناس الذين يبيعون الحدائق «الجناين» في زماننا يستطيعون أن يتبعوا قواعد دينهم بسهولة فليس فيها حرج عليهم، فإن في الصور التي وضحتها لهم ما فيه كفایتهم. على أنها كلها ملاحظ فيها رفع التزاع بين البائع والمشتري وقطع جرثومة الخصام، والله المادي إلى سواء السبيل.

تبنيهان: الأول: إنك قد عرفت في المبحث الذي قبيل هذا أن الشمر الذي على شجرة لا يتبع الشجرة في بيته إلا إذا اشترطه المشتري فهو حق للبائع، سواء أبد أو لم يؤبر، والتأخير: التقىح، وهو أن يتشقق غلاف الطلع فيؤخذ منه ويوضع على طلع المخلة، ويدخل في الشمر الورد والياسمين ونحوهما من المشمومات. أما الزرع فقد اختلف في جواز بيته قبل أن تناه المناحل بحيث يمكن قطعه بها، وبعضهم قال: يجوز وبعضهم قال: لا. والأوجه جواز بيته رجاء أن يكبر بعد، فإذا نبت الزرع وكانت له قيمة ثم بيعت الأرض التي هو عليها فإنه لا يدخل إلا بالشرط، أما إذا نبت ولم تكن له قيمة فقيل: يدخل في البيع بدون شرط. وقيل: لا يدخل إلا بالشرط. والأصح أنه يدخل بدون شرط وكذلك إذا لم ينجب «كربة» البرسيم وخلفة الزرع الذي يتجدد بعد قطعه، فقيل: يدخل. وقيل: لا يدخل.

الثاني: قد تقدم في مباحث الربا أنه يجوز بيع الرطب بالتمر، سواء كان في العرايا أو غيرها. الحنابلة قالوا: لا يصح بيع الشمار حتى يظهر صلاحتها، كما لا يصح بيع الزرع حتى يستند حبه، وظهور الصلاح في التمر: هو أن ينضج ويطيب أكله، وفي الحب هو أن يستند أو يبيض، على أنه يصح بيع ما لم يظهر صلاحه بشروط. الشرط الأول: أن يشترط قطعه في الحال، ولا يصح له أن يستأجر الشجرة أو يستعيدها لترك الشمرة عليها حتى تنضج. الشرط الثاني: أن يكون متفعلاً به حين القطع. الشرط الثالث: أن لا يكون مشاعاً كأن كان له نصف ثمرة نخل مشاعاً فإنه لا يصح بيته قبل ظهور صلاحته، لأنه لا يستطيع قطع ما يملكه إلا بقطع ما لا يملكه وليس له ذلك. الشرط الرابع: أن يبيع مع الأصل بأن يبيع الشمرة مع الشجر، أو بيع الزرع مع الأرض. أو يبيع

مباحث السلم

تعريفه

السلم - بفتح السين واللام - اسم مصدر لأسلم، ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة: استعجال رأس المال وتقديمه ويقال للسلم سلف لغة، إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق. على أن السلف أعم من السلم، لأنها يطلق على القرض. فالسلف يستعمل على وجهين:
أحدهما: القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض سوى الشواب من الله تعالى، وعلى المقرض ردّه؛ كما أخذه على ما سيأتي بيانه.
والثاني: هو أن يعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى امد معلوم بزيادة في

الشجرة أولاً لشخص ثم يبيع له ثمرها بعد ذلك.
ولا تباع ثمار الخضر التي تتعدد «إلا قطفة قطفة»، فليس له أن يبيع إلا الموجود، أما الذي يوجد بعد ذلك فإنه لا يصح بيعه إلا أن يباع مع الأرض، وذلك كالثبات والعجور ولكن يصح بيعه مع أصوله «عروشه التي ينبت منها» لأن الشمار في هذه الحالة تكون تابعة للأصل.
وحكم القطن حكم الزرع، فمتي كان لوزه ضعيفاً رطباً لم يستند ما فيه لم يصح بيعه، كالزرع الأخضر إلا بشرط القطع في الحال. وإذا اشتد حاز بيعه مطلقاً بشرط بقائه كالزرع إذا اشتد حبه، ومثل القطن الباذنجان.

وإذا ظهر صلاح التمر أو الزرع حاز بيعه مطلقاً بغير اشتراط قطع أو ترك في محله. وإذا باع نخلاً قد تششق طلعيه - بكسر الطاء - غلاف العنقود الأبيض فالثمن للبائع دون العراجين والسعف والليف، ولا يشترط التأثير بالفعل - التلقيح: وهو وضع طلع الفحل في طلع الشجر - وللبائع الحق في إبقاء التمر على النخل إلى وقت استواهه وكمال حلاوته وذلك بشرطين: أحدهما: أن لا يشترط المشتري قطعه في الحال. الثاني: أن لا يحصل ضرر للنخل ببقاءه، فإن لم يتحقق الشرطان فإن البائع يجير على القطع.

ومثل البيع في هذه الأحكام: الرهن، والهبة، والإجارة والخلع، والصدق، فإذا وهب نخلاً أو أجره أو جعله خلعاً أو صداقاً وكان عليه ثمر فإن حكمه في التبعية وغيرها كالبيع

السعر الموجود عند السلف، وفي هذا منفعة للمسلف. والوجه الثاني: هو الذي يقال له سلم. والسلف اسم مصدر أسلف ومصدره الحقيقي إسلاف. ويقال أيضاً سلفه ومصدره التسليف.

أما تعريفه اصطلاحاً عند الشرعيين ففيه تفصيل المذاهب [١].

(١) الشافعية قالوا: السلم بيع شيء موصوف في ذمة بلفظ سلم كان يقول: أسلمت إليك عشرين جنيهاً مصرية في عشرين إربداً من القمح الموصوف بكذا على أن أقبضها بعد شهر مثلاً. أما إن كان بلفظ البيع كان قال: يعني عشرين إربداً من القمح الموصوف بكذا أقبضها بعد مدة معينة بعشرين جنيهاً ففيه خلاف: فبعضهم يقول: إنه بيع فيصح فيه ما يصح في البيع من تأجيل الثمن، وتأخير قبضه في المجلس، وجواز استبداله بغيره، وشرط الخيار فيه، وبعضهم يقول إنه سلم لأن العقد في معنى السلم ولا نظر للفظ، فلا يصح استبدال ثمه بغيره، فإذا كان الثمن ذهباً فلا يصح أن يعطيه حنطة كما لا يصح استبدال المثلثن - وهو المسلم فيه فإذا أسلم في حنطة فلا يصح أن يدفع بدلها ذرة وكذلك لا يصح تأجيل قبض الثمن عن المجلس، ولا يصح شرط الخيار فيه. ولكن المعتمد أن السلم لا يتحقق إلا إذا ذكر لفظ السلم، فإذا ذكر لفظ البيع كان بيعاً وهذا أحد أمور ثلاثة تتوقف على لفظ مخصوص وهي: السلم، والنكاح، والكتابة.

الحنفية قالوا: السلم هو شراء آجل بعاجل. ويسمى صاحب الندين الذهب والفضة: مسلم - بكسر اللام - كما يسمى رب السلم. ويسمى صاحب السلعة المؤجلة: مسلم إليه وتسمى السلعة كالقمح والزبد: مسلم فيه. ويسمى الثمن: رأس مال السلم، فإذا أراد شخص أن يشتري قمحاً مؤجلاً إلى أجل مسمى بعقد يدفعه فوراً كان ذلك سلماً ويسمى المشتري مسلماً، والبائع مسلماً إليه، والقمح مسلماً فيه، والثمن رأس مال السلم، ولا يشترط فيه أن يكون بلفظ السلم ولا بلفظ السلف، بل ينعقد البيع والشراء بلفظ السلم أيضاً.

المالكية قالوا: السلم عقد معاوضة يوجب شغل ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين قوله معاوضة معناه: ذو عوض يدفعه كل واحد من طرف العقد لصاحبها، خرج به المبة والصلة وغيرها من العقود التي لا معاوضة فيها، بل فيها بذل من جانب واحد فقط، وقوله بغير عين، خرج به بيع سلعة بعين مؤجلة من ذهب أو فضة كما تقدم في تعريف البيع، وقوله ولا منفعة. خرج به كراء الداء ونحوه المضمون فإنه عقد معاوضة بغير عين ولكن أحد عوضيه

حكم السلم ودليله

وحكمة السلم الجواز، فهو رخصة مستثناة من بيع ما ليس عند بائعه. ودليل جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجْلٍ مُسْمَى فَاكْتَبُوهُ} والدين عام يشمل دين السلم ودين غيره، وقد فسره ابن عباس بدين السلم.

وأما السنة فمنها خبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليس له في كيل معلوم، وزن معلوم، إلى أجل معلوم». وقد أجمع أئمة المسلمين على جوازه.

أركان السلم وشروطه

السلم قسم من أقسام البيع كما تقدم؛ فأركان البيع أركان له، وشروطه شروطه، إلا أنه للسلم شروط زائدة على شروط البيع.

والغرض منها على وجه الإجمال أن يكون البطلان في السلم وهم رأس المال «ويسمى في البيع ثناً» والسلم فيه ويسمى في البيع مبيعاً ومثمناً منضبطين محدودين بحيث لا يكون فيهما جهالة من أي وجه فيقع التزاع بين المتعاقدين، ويثور بينهما الخصام، وذلك ما تأبه الشريعة الإسلامية ولا ترضاه، فيصبح السلم فيما يمكن ضبطه كالأشياء التي تباع بالكتل، أو بالوزن، أو بالعدد، أو بالذرع لأنها محدودة يمكن ضبطها وإنما يصح لشروط تذكر في العقد: منها: بيان جنس المسلم فيه وجنس رأس المال كأن يقول: أسلمت إليك جنيهاً في تمر أو قمح.

منفعة، وقوله غير متماثل العوضين، خرج به السلف «القرض» فإن المقترض يرد ما أحدهه كما هو. الحنابلة قالوا: السلم عقد على شيء يصح بيعه موصوف في الذمة إلى أجل. والذمة هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلتزام والالتزام، وهو معنى عام عند غيرهم وقد تقدم. ويصح بلفظ البيع كأن يقول: ابعت منك قمحاً صفتة كذا، وكيله كذا، أقضه بعد شهر مثلاً، كما يصح بلفظ سلم وسلف. بل يصح بكل ما يصح به البيع، كتملكت واتهبت ونحوه

ومنها: بيان النوع كأن يقول: تمر زغلول، أو أسيوطى، وقمح بعلى، أو مسقى. ومنها: بيان الصفة كأن يقول: جيد^[١] أو رديء، وبيان العد في المعدود، والذرع في المذروع.

ومنها: بيان قدره بالكيل في المكيال، والوزن في الموزون، والعد في المعدود، والذرع في المذروع. ومنها: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً^[٢] إلى أجل معلوم أقله شهر^[٣] فلا يصح أن يكون المسلم فيه حالاً، أما رأس المال، وهو الثمن، فإنه يتشرط فيه الحلول على تفصيل في المذاهب^[٤].

(١) الشافعية قالوا: ذكر الجودة والرداة في المسلم فيه ليس بشرط، وإذا أطلق ينصرف الجيد للعرف ويترتب على أقل درجاته، ولكن يجوز أن يتشرط الجودة والرداة وإنما الذي يتشرط هو أن يكون لل المسلم فيه صفات تضبطه وتعينه ويعرف بما، على أن تكون هذه الصفات كثيرة الوجود، فإن كانت نادرة فلا يصح السلم، فمثلاً ما له صفات كثيرة الوجود: الجواهر البالاد الزراعية، والحيوان وغيرها مما يأتي مفصلاً، ومثال ما له صفات نادرة الوجود: الجواهر الكبيرة التي تستعمل للزينة، إنما لا يصح فيها السلم، وذلك لأن السلم، يستلزم أن يبين حجمها وزنها وشكلها وصفاءها واحتضانها وهذه الصفات نادر فلا يصح السلم. أما الجواهر الصغيرة التي تستعمل للتداوي فإنه يصح فيها السلم إلا العقيق فإنه لا يصح فيه لاختلاف أحجاره. والشرط أن يعرف المتعاقدان الصفات التي يختلف بها الغرض من استعمال المسلم فيه بطريق الإجمال، كأن يعرفا أن القمح منه بعلى، ومنه: مسقى. وأن الغنم منها: «أوسيمي» وصعيدي كمعرفة الأعمى الأوصاف بالسماع ولكن لا بد من وجود عدلين يعرفان الصفات تفصيلاً بالتعيين يرجع إليهما عند التنازع، فلا بد أن يكون لهما خبرة بصفات المبيع

(٢) الشافعية قالوا: لا يتشرط في المسلم فيه أن يكون مؤجلاً، بل يصح أن يكون حالاً

(٣) المالكية قالوا: أقل الأجل ما يزيد على نصف شهر «خمسة عشر يوماً» ولو زيادة يسيرة

(٤) الحنفية قالوا: يتشرط أن يكون رأس مال السلم «الثمن» مقبوضاً في المجلس، سواء كان عيناً «سلعة معينة»، أو كان جنيهات، أو غيرها من العملة. ولا يتشرط قبضه في أول المجلس بل يكفي أن يقبض قبل التفرق ولو طال المجلس، وإذا قاما من المجلس ي Mishian ثم قبض المسلم إليه

ومنها غير ذلك مما هو مفصل في المذاهب^[١].

رأس السلم بعد مسافة فإنه يصح إن لم يتفرقا. وكذلك إذا تعاقدا ثم قام رب السلم «المشتري» ليحضر الدراما من داره فإنه إن لم يغب عن المسلم إليه «البائع»، يصح، وإلا فلا.

الملكية قالوا: إذا تأخر قبض رأس المال وهو المسلم -فتح اللام- الثمن، عن مجلس العقد فلا يخلو: إما أن يكون ذلك التأخير بشرط كأن يشترط المسلم بكسر اللاز «المشتري» تأخيره فسد السلم اتفاقاً، سواء كان التأخير كثيراً جداً بأن آخره إلى حلول أجل المسلم فيه، أو لم يكن كذلك. وإما أن يكون التأخير بلا شرط وفي هذه قولان: أحدهما: فساده، سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً. ثانية: عدم فساده سواء كان التأخير كثيراً أو قليلاً.

الحنابلة قالوا: يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق، ويقوم مقام القبض ما كان في معناه كما إذا كان عند المسلم إليهأمانة؛ أو عين مخصوصة فإنه يصح أن يجعلها صاحب السلم رأس مال ما دامت ملكاً له، لأن ذلك في معنى القبض.

الشافعية قالوا: يشترط قبض رأس المال في المجلس قبضاً حقيقةً فلا ينفع فيه الحوالة ولو قبضه من الحال عليه في المجلس، لأن الحال عليه ما دفعه عن نفسه إلا إذا قبضه رب السلم وسلمه بنفسه لل المسلم إليه. وإذا كان رأس المال منفعة كما إذا قال له: أسلمت إليك داري هذه لتنفع بها في عشرين نعجة آخذها في وقت كذا فإنه يصح، ولكن يشترط أن يسلمها له قبل أن يتفرق، وهذا وإن لم يكن قبضاً حقيقةً كما هو الشرط، إلا أن تسليمها هو الممكن في قبضها فكان بمثابة القبض الحقيقي، وليس معنى القبض في المجلس أن يحصل القبض قبل الانتقال من مجلس العقد بل معناه أن يحصل قبل تفرقهما بأبدالهما، فلو قاما ومشيا مسافة ثم حصل القبض قبل أن يتفرقا فإنه يصح (١) الحنفية قالوا: شروط السلم تنقسم إلى قسمين: قسم منها يرجع إلى العقد، وقسم يرجع إلى البديل. فأما الذي يرجع إلى العقد فهو شرط واحد، وهو: أن يكون العقد عارياً عن شرط الخيار للعاقدين، أو لأحدهما. أما إذا كان رأس المال مستحقةً للغير وليس ملكاً لرب السلم فدفعه إليه في المجلس ثم تفرق، فللمالك الخيار في إجازة العقد أو فسخه، فلو أجازه صلح السلم، وأما الذي يرجع إلى البديل فهو خمسة عشر شرطاً. منها ستة في رأس المال، وعشرة في المسلم فيه.

أما الستة التي في رأس المال فهي؛ أولاً: بيان جنسه إن كان من النقدين الجنبيات أو غيرها من أنواع العملة. أو كان عيناً كالقمح أو الشعير أو غير ذلك. ثانياً: بيان نوعه كأن بين أن هذا

الجنيه «مصري أو انكليزي» أو هذا القمح «بعلي أو مسقي». ثالثاً: بيان صفتة كأن يقول: هذا جيد، أو رديء، أو متوسط. رابعاً: بيان قدره كأن يقول: خمسة جنيهات، أو عشرة أرادب من القمح أو الشعير. وهل تقوم الإشارة مقام بيان القدر أو لا؟ والخواب أنها تقوم مقامه إذا كان الثمن من المدروقات أو المعدودات المتفاوتة. فإذا قال له: أسلمت إليك هذا الثوب، أو هذه الكومة من البطيخ، في كذا فإنه يصح وإن لم يبين عدد أذرع الثوب، ولا عدد الكومة من البطيخ. أما إذا كان الثمن من المكيلات أو الموزونات فإن فيه خلافاً: فقيل: الإشارة تكفي، وقيل: لا تكفي؛ ولا بد من بيان القدر. خامساً: أن يكون مقيضاً في مجلس السلم وقد تقدم. وأما العشرة التي في المسلم فيه فمنها الأربعة الأول التي في رأس المال وهي: بيان الجنس والنوع والوصف والقدر. والخامس: أن يكون مؤجلاً وقد تقدم بيانه. والسادس: أن يكون الصنف موجوداً في الأسواق وسيأتي. السابع: أن يكون مما يتquin بالتعيين وقد تقدم: الثامن: بيان مكان الدفع فيما يحتاج إلى نفقات كالبر ونحوه. التاسع: أن لا يشمل البلدان على علة ربا الفضل وهي القدر والجنس كما تقدم. والعشر: أن يكون من الأجناس الأربعة المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة والذرعيات. رابعاً: بيان قدره، فلا بد أن يكون معلوم القدر بالكيل أو الوزن أن العد أو الذرع، فأما المكيلات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت حبوباً أو عسلاً أو لبناً أو سمناً أو تمراً. وهل يصح أن يسلم فيها بالوزن أو لا؟ خلاف: المعتمد أنه يصح، لأن المعمول عليه إنما هو الضبط، ولا بد أن يكون قدر المكيال معروفاً بين الناس، فلا يصح أن يقول له: أسلمت إليك جنيهًا في ٢٠ قصعة من القمح إذا لم تكن القصعة مكيالاً معروفاً بين الناس كالكيله ونحوها. وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، إلا إذا كانت أثماناً وهي النقاد من الذهب والفضة، فلا يصح أن تقول: أسلمت إليك هذا الثوب في جنيه زنته كذا، آخذه بعد شهر مثلاً لأن الجنيه لا يصح أن يكون مسلماً فيه، لأن شرط السلم أن يكون المسلم فيه مما يتquin بالتعيين، وقد عرفت أن النقادين من الذهب والفضة لا تتعين بالتعيين هل يعتبر ذلك بيعاً للثوب بأن يجعل الثوب مبيعاً والجنيه ثمناً مؤجلاً أو لا؟ قوله، فقيل: يعتبر ورجحه بعضهم. وقيل: لا، وصححه بعضهم.

وأما المعدودات فإنه يصح السلم في المتقاربة منها كجوز الشام «عين الجمل» فإن أحاده متقاربة حتى إذ استهلك أحد شيئاً منها كان لمالكه الحق فيأخذ مثله، أما المتفاوتة إذا استهلكت فإنه يكون لمالكها قيمتها، ومن المتفاوت القرع والرمان، فلا يصح أن يقول: أسلمت إليك جنيهًا في مائة بطيخة، أو مائة رمانة، لأن أحاده متفاوتة فلا يمكن ضبطها. ومن المتقارب بيسد الدجاج،

لأنه وإن كان بعضه أكبر من بعض ولكن الكمية التي يحتوي عليها البياض والصفار متقاربة، ومثله بيض النعام إذا كان الغرض من شرائه أكله. أما إذا كان الغرض استعمال قشره زينة فإنه يكون متفاوتاً لأن بعض قشره كبير وبعضه صغير، ومن المعدود المتقارب. الفلوس: «العملة المتخذة من غير الذهب والفضة» كالقروش النيكل والنحاس فيجوز فيها السلم، فيصح أن يسلم إليه جنيهاً في مائة وعشرين قرشاً يأخذها بعد شهر.

ومن المعدود المتقارب اللبن: الطوب البيء. وكذلك الآخر: والطوب المحروق، فيصح أن يقول لأحد العمال: أسلمت إليك جنيهاً في ألفين من الأخضر. ولكن يشترط أن يبين صفة القالب الذي يضرب به كأن يقول: حجمه كذا طولاً وعرضأً، وكذلك يبين مكان الأرض التي يضرب الطوب عليها كما يبين العدد.

وأما المذروع الذي يباع بالذراع كالقماش والبسط والحصر فإنه يصح فيها السلم أيضاً بشرطه: الأول: أن يبين مقدار طوله وعرضه.

الثاني: أن يبين صفتة كأن يقول: ثوب غير مخيط من قطن أوكتان أو صوف أو حرير مركب من نوعين مختلفين.

الثالث: أن يبين محل صنعه كأن يقول: قطنية شامية، أو مصرية. أو يقول: مقطع، سكاروت ياباني، أو هندي، أو ملاءة مخلاوي، أو إيجي ونحو ذلك. وإن كان حريراً فينبغي أن يبين زنته مع عدد الأذرع، لأن الوزن له مدخل في اختلاف الثمن، فإن الدياج وهو نوع من الحرير كلما ثقل وزنه زادت قيمته، وبالعكس غيره من أنواع الحرير.

ويصح السلم في السمك الجديد الذي فيه الملح «البكلاه»، ثم إن كان كبيراً فإنه يصح فيه السلم بالعدد، وإن كان صغيراً فإنه يصح فيه وزناً وكيلان، فيصح أن يسلمه جنيهاً فأكثر على أن يأخذ به عدداً معيناً من سمك البكلاه الموصوف بالأصناف التي تعينه كفرنساوي أو انكليزي إذا كان كبيراً، أما إذا كان صغيراً «كالسردين» المحدد المملوح فإنه يجوز وزناً وكيلان، وكذلك يصح السلم في السمك الطري «الطازه»، ولكن إن كان لا ينقطع في وقت من الأوقات صح فيه بدون قيد. أما إن كان ينقطع في بعض الأحيان كالجهات التي يتجمد فيها الماء في الشتاء فلا يوجد فيها السمك، فإن الأجل يجب أن يكون ملاحظاً فيه وجود السمك، فلا يصح امتداده إلى الزمن الذي ينقطع فيه.

ولا يصح السلم في الحيوان مطلقاً، وهل يصح في أطراقه بعد ذبحه كالأسكارع والرأس؟ خلاف:

المشهور أنه لا يصح أيضاً كالحيوان، وقال بعضهم: لا بأس به وزناً بعد ذكر النوع وبافي الشروط. وكذلك اللحم فإن فيه خلافاً، والفتوى على أنه يصح فيه السلم. ولا يصح السلم في الحطب بالحرمة كأن يقول له: أسلمنتك جنيهاً على أن آخذ به مائة حرمة لعدم ضبط ويصح فيه وزناً. وكذلك لا يصح السلم في الحشائش الخضراء التي ترعاها الدواب كالبرسيم ونحوه بالقت ونحوهما لتفاوت آحادها تفاوتاً كبيراً. وكذا لا يصح في الالائ الكبار، أما الالائ الصغيرة التي تباع وزناً فإنه يصح فيها السلم، فيجوز أن يقول للصانع ونحوه: أسلمنتك مائة جنيهاً في لؤلؤة صفتها كذا، وزنتها كذا.

الخنابلة قالوا: شروط السلم سبعة: أحدها: أن يصف المسلم فيه بما يختلف به الشمن احتلافاً ظاهراً بأن يذكر جنسه ونوعه ولونه وبلده وكونه قديماً أو جديداً.
ثانيها: أن يذكر قدره وقد تقدم، ولا بد أن يكون المكيال معروفاً عند العامة.

ثالثها: أن يشترط أجالاً معلوماً. رابعها: أن يكون المسلم فيه كثير الوجود في وقته. أما إن كان نادراً كالعنب في غير وقته فإنه لا يصح، خامسها: أن يكون رأس المال مقبوضاً في مجلس العقد وقد تقدم. سادسها: أن يكون المسلم فيه ديناً في الذمة فإذا أسلم في دار أو عين موجودة فإنه لا يصح. سابعها: أن يكون المسلم إليه من الأمور التي تضبط صفاتها كالمكيالات والموزونات والمعدودات والمذروعات. فأما المكيالات في الصحيح السلم فيها، سواء كانت حبوباً أو غيرها كالألبان والأدهان والعسل ونحوه. فإن أسلم في حبوب فإنه يشترط أن يصفه بأربعة أمور: أحدها: ذكر النوع فيقول مثلاً: قمح مواني أو بعلى أو غيره.

ثانيها: ذكر البلد فيقول: قمح بحيري، أو صعيدي، أو هندي، أو استرالي.
ثالثها: ذكر قدر الحب من صغر أو كبر.

رابعها: ذكر القسم والجديد، وكذلك العدس، فإنه يشترط ذكر نوعه كصحيح أو مدشوش وببلده كإسكنافي أو غيره، وكونه قديماً أو جديداً، وكون حبه كبيراً أو صغيراً، أو سليماً أو مكسراً، وهكذا سائر أصناف الحبوب.

ولا يصح السلم في القمح إلا إذا فصل من تبني، ومثله باقي الحبوب.
وإذا أسلم في ثمر فإنه يشترط أن يذكره فيقول: ثمر، ويذكر نوعه فيقول: زغلول أو سمان، ويذكر قدر حبه صغيراً أو كبيراً، ويذكر لونه فيقول: أحمر أو أصفر، ويذكر بلده فيقول: واحي

أو أسيوطى، ويذكر حداثته وقدمه فيقول: حديد أو قديم، ويذكر جودته وردايته فيقول: حيد أو رديء.

ومثل التمر اليابس الرطب، فينبغي وصفه بهذه الأوصاف.

وإذا أسلم في عسل، فينبغي أن يذكر فيه بلده كمصري أو غيره، وأن يذكر زمنه فيقول: رباعي أو صيفي، ويذكر لونه فيقول: أبيض أو أسود، ويذكر جودته وردايته، وأنه مصنف من الشمع أو لا. وإذا أسلم في سمن، فينبغي أن يضبطه بالنوع فيقول: سمن ضأن، أو معز، أو بقر، أو حاموس وباللون فيقول: أبيض أو أصفر أو أحضر، وبالجودة والرداة فيقول: حيد أو رديء. وبالمعنى فيقول: بحيري أو صعيدي، لأن قيمة الثمن تختلف باختلاف المعنى، ولا حاجة إلى ذكر القديم وال الحديث، لأن القدم عيب في السمن يرد به، ويصف الزيد بأوصاف السمن، ويزيد زيد يومه أو أمسه. وإذا أسلم في لبن، فإنه يضبطه بذكر النوع فيقول: لبن ضأن، أو معز، أو حاموس، أو بقر، ويذكر المعنى ولا يحتاج إلى ذكر اللون ولا إلى ذكر اليوم أو الأمس، لأنه إذا أطلق ينصرف إلى اليوم.

وأما الموزونات فإنه يصح فيها السلم، سواء كانت خبزاً أو فاكهة، أو لحماً نبيلاً ولو مع عظمها أو رصاصاً أو نحاساً أو غير ذلك. فإذا أسلم في لحم، فينبغي بيان قدره أولاً، وبيان نوعه من بقر جواميس أو ضأن أو معز، وبيان سنه وبيان ذكورته وأنوثته، وبيان كونه خصياً أو غيره، وبيان كونه رضيعاً أو فطيمياً، معلوماً أو راعية، سميناً أو هزيلياً. فإن كان السلم في لحم طير فإنه لا حاجة فيه إلى ذكر الأنوثة والذكورة إلا إذا كانت تختلف قيمته بما كل حم الدجاج، فإن لحم الديك أقل من لحم الأنثى فيه، ولا حاجة إلى أن يبين موضع القطع فيقول: من الفخذ مثلاً، إلا إذا كان الطير كبيراً يؤخذ منه بعضه كل حم النعام فإنه يبين موضع القطع لاختلاف العظم، ولا يصح السلم في اللحم المطبوخ ولا اللحم المشوي.

وإذا أسلم في الخبز، فينبغي أن يذكر كونه خبز بر، أو شعير، أو دحن، أو ذرة ويدرك البيوسة والرطوبة واللون.

وإذا أسلم في السمك، فينبغي أن يذكر نوعه فيقول: من النهر، أو من البركة، وأن يذكر صنفه فيقول: بوري أو بطلي مثلاً، وأن يذكر كبره أو صغره، وسمنه وهزاله، وأن يذكر كونه طرياً أو مملحاً «بكلاه».

وإذا أسلم في رصاص أو نحاس أو حديد فإنه يضبطه بذكر نوعه ولونه إن كان مختلفاً به ثمته

كالنحاس الأصفر والأحمر والأبيض، وذكر نعومته وخشونتها، ويزيد في الحديد كونه ذكرًا أو أنثى إن كان العرف على أن ثمنه يختلف باختلاف ذلك، ولا يصح السلم في الفلوس وزنا بشيء موزون، فإن كانت الفلوس وزنية فلا يصح أن يسلم فيها شيئاً بيع بالوزن لأن يقول أسلمت إليك ثوباً من الحرير زنته كذا في مائتي قرش من النikel مثلاً فإنه لا يصح لتحقيق علة ربا النسيئة فيهما وهو الوزن، إذ لا يحل بيع موزون بموزون مع التفاضل نسبياً. أما إن كان الفلوس عددياً فإنه يصح السلم فيها على الأصح ولو كانت مستعملة لأنها عرض لا ثمن كما تقدم، وقيل لا يصح على أنه يصح في الأمان الحالصة بشرط أن يكون رأس المال غير سلم، فيصح أن يقول له أسلمنتك هذا الثوب في جنيه آخره بعد شهر. أما إذا قال له: أسلمنتك هذا الجنيه في ستة من «الريالات» آخذها بعد شهر مثلاً فإنه لا يجوز لأنه يكون ربا.

وأما المعدود المختلف الذي تتفاوت آحاده فإنه لا يصح السلم فيه إلا في الحيوان لأنه هو الذي يمكن ضبط صفاتاته، فلا يصح في بيض ولا رمان ولا بطيخ إلى غير ذلك من الأشياء المختلفة آحادها التي تباع عدداً، وقيل يصح في المتقارب منها كالجوز الشامي وبهض الدجاج. وينضبط الحيوان بذكر سنه وذكورته وأنوثته وسمنه وهزاله. وكونه راعياً معلوفاً، بالغاً أو صغيراً، ولونه إن كان نوعه مختلف اللون كالغمي البيضاء، أو السوداء، أو الحمراء وتضبط الإبل بأربعة أوصاف: النتاج فيقول: من نتاج بين فلان، والسن فيقول: بنت مخاض مثلاً، واللون فيقول: بيضاء أو حمراء أو زرقاء. والأنوثة فيقول: ذكرًا أو أنثى.

وتضبط الخيل بأوصاف الإبل الأربع المذكورة، ولا بد من ذكر نوعها فيقول في الإبل: بختية، أو عربية، ويقول في الخيل: عربية أو هجين أو برذون، ويقول في الغنم: ضأن أو معز، إلا البغال والحمير فإنه لا أنواع لها.

ويضبط اللبن «الطوب اليناء» بالتراب الذي يضرب منه والثخانة.

وأما المذروع كالثياب، فإنما تنضبط بذكر نوعها فيقول: كتان، أو قطن، أو حرير. أو صوف، وبذكر بلدتها فيقال قماش مصري، أو شامي، ويدرك طولها أو عرضها، وصفاتها ورقتها وغاظتها ونعومتها وخشونتها، ولا يذكر زنته، فإن ذكرها لم يصح السلم.

وبالجملة فإنه ينبغي أن يذكر في كل نوع من هذه الأنواع الصفة التي يترب على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن احتلافاً ظاهراً.

وإذا أسلم فيما يباع كيلاً بالوزن كان قال: أسلمنتك جنيهاً في قطارين من القمح فقيل: يصح،

وأقيل: لا. واختارت الأول كثيرون، لأن الغرض معرفة القدر والمكان وذلك متحقق. المالكية قالوا: شروط صحة السلم الزائدة على شروط صحة البيع سبعة: الشرط الأول: قبض رأس المال كله وقد تقدم الكلام في جواز تأخيره وعدمه ويجوز شرط الخيار في رأس المال أو في المسلم إليه قبل قبض المال مدة ثلاثة أيام لا أكثر. ولو كان رأس المال داراً على المعتمد. فإن نقد رأس المال فسد العقد بشرط الخيار. وذلك لأنه بعد أن يقبض المسلم إليه، الذي هو في حكم البائع، رأس المال الذي هو في حكم الشمن مع شرط الخيار، كان رأس المال متربداً بين كونه سلفاً يصح أن يأخذه من دفعه، وبين كونه ثمنه فلا ينعقد السلم. وإذا شرط نقد رأس المال مع شرط الخيار بطل العقد أيضاً وإن لم ينعقد بالفعل، لأن المشروط لازم للشرط، حتى ولو نزل عن الشرط فإن العقد لا يرجع صحيحاً، وإذا تطوع رب السلم ونقده رأس المال، فإن كان معيناً كثوب معين أو حيوان معين فإنه يصح. أما إن كان غير معين كالمجنيه فإنه لا يصح.

ويصح أن يكون رأس المال منفعة شيء معين كسكنى دار، أو استخدام حيوان، فإذا قال له: أسلمنتك سكنى داري مدة كذا في عشرين نعجة آخذها بعد شهر مثلاً فإنه يصح. أما جعل المنفعة بدلاً عن الدين، فإن فيها خلافاً، فإذا كان له عند نجار مثلاً ديناً فكلفه بعمل صندوق واحتسب له ذلك الدين. قيل: يصح، وأقيل: لا. ولا بد من قبض الدار التي جعلت منفعتها رأس مال قبل تمام أيام ثلاثة. أما الحيوان فيجوز تأخيره أكثر بدون أن يتشرط التأخير لأن الحيوان يجوز تأخيره كذلك، سواء جعل هو رأس المال أو جعله منفعة، أما إذا اشتهرت التأخير فإنه لا يجوز.

الشرط الثاني من شروط السلم: ما اشتمل على نفي خمسة أشياء:

أحدها: أن لا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين، سواء كانا متهددي الجنس أو لا فلا يصح أن يقول: أسلمنتك إربد قمح في إربد قمح، كما لا يصح أن يقول: أسلمنتك إربد قمح في إربد فول آخذه بعد شهر مثلاً، لأن في هذا ربا النساء، فإذا قال له: أسلمنتك إربد قمح في إربد ونصف قمح آخذه بعد شهر كان فيه ربا فضل ونساء، فإذا وقع بلفظ القرض بدون زيادة حاز كأن يقول له: أقرضتك إربد قمح آخذه بعد شهر.

ثانية: أن لا يكونا نقددين، فلا يصح أسلمنتك جنبيهاً في جنيه، كما لا يصح أسلمنتك جنبيهاً في «خمسة ريالات» وإنما لا يصح لعنة الربا المذكورة، والفلوس الجدد في باب السلم مثل النقددين، فلا يجوز سلم بعضها في بعض، فلا يجوز أن يقول: أسلمنتك عشرين قرشاً في عشرين قرشاً من النحاس. ثالثها: أن لا يكون رأس المال أقل من المسلم فيه إذا كان من جنسه فلا يصح أن يقول: أسلمنتك

هذا الشوب في ثوبين من جنسه، أو أسلمنتك قنطراراً من القطن في قنطرين أو إرداً من الجبس في إردين. إلا إذا اختلفت المنفعة في أفراد الجنس الواحد بحيث تعادل منفعة الواحد منفعة الاثنين كالحمار السريع المشي، فإنه يصح أن يكون سلماً في حمارين ضعيفين مشيهمما بطيء، وكالخchan الذي يسبق غيره أكثر منه غير سابق، وكسيف قاطع جيد في سيفين أقل منه، أما الجنسان المختلفان فإنه يجوز أن يسلم أحدهما في الآخر، ولو كانت منفعتهما متقاربة كثوب رقيق من القطن وثوب غليظ. فإنه يصح أن يجعل أحدهما رأس مال السلم والآخر مسلماً فيه.

رابعها: أن لا يكون رأس المال رديناً والمسلم فيه جيداً إذا كانا من جنس واحد، فلا يصح أن يقول له: أسلمت إليك قطنية شامية في قطنية بلدية آخذها بعد شهر. أو يقول له: أسلمنتك قنطراراً من الكتان الأسمري في قنطرار من الكتان الأبيض الناصع آخذه بعد شهر، إلا إذا اختلفت المنفعة بحيث تكون منفعة الشيء الواحد من الجنس تعادل اثنين كالقطن العادة والقطن «السكلاريدس» فإن القنطرار الواحد من الثاني يعادل اثنين من الأول، فيصبح أن يسلم الواحد في اثنين.

خامسها: أن لا يكون رأس المال جيداً والمسلم فيه رديناً، فلا يصح أن يسلم إرداً من القمح في إردب من الشعير، ولا ثوبين في ثوب، لأنه يكون من باب الضمان يجعل، وذلك لأن المسلم إليه ضمن لرب السلم الثوب الذي لا يدفعه له في الوقت الذي أجل إليه في نظر الثوب الذي يأخذه الآن وهو ممتنع، أو ضمن له إردب الشعير في نظر المنفعة التي يأخذها زيادة عليه من إردب القمح.

الشرط الثالث: من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً أجلاً معلوماً للمتعاقددين، وأقله خمسة عشر يوماً كما تقدم، إلا إذا أسلم في شيء واشترط تسليمه في بلد العقد بمجرد وصوله لذلك البلد، ولذلك شروط:

الأول: أن يكون على بعد مسافة يومين من بلد العقد على الأقل وإن لم يلفظ ذكر المسافة، فإن كانت أقل فلا بد من التأجيل خمسة عشر يوماً.

الثاني: أن يشترط العاقدان الخروج من بلد العقد، وأن يخرجا فوراً بالفعل منها كي يدفع المسلم إليه لرب السلم المسلم فيه بمجرد وصولهما إلى البلد طبقاً للشرط، فإن لم يشترطا الخروج ولم يخرجا بالفعل فلا بد من التأجيل نصف شهر.

الثالث: تعجيل رأس المال في المخلص أو قريباً منه.

الرابع: أن يكون سفرهما أو وكيلهما في يومين بالبر، أو بياخرة لا تتأثر بالرياح حتى لا يتعطل سيرها.

الخامس: أن يخرجوا في نفس اليوم الذي حصل فيه العقد، فإن فقد شرط من هذه الشروط تعين التأجيل لمدة خمسة عشر يوماً.

الشرط الرابع من شروط السلم: أن يضبط المسلم فيه أو رأس السلم بما جرت عادة الناس في الجهة التي وقع فيها العقد أن يضبطوا به من كيل أو وزن أو عد.

فالقمح جرت عادة الناس أن يضبطوه بالكيل، ومنهم من يضبطه بالوزن؛ فيصبح السلم فيه كيلاً وزناً، واللحام جرت عادة الناس أن يضبطوه بالوزن، فيصبح السلم فيه وزناً.

والرمان جرت عادة الناس أن يضبطوه بالعد، ومنهم من يضبطه بالوزن، فيصبح السلم فيه عداً وزناً. ولما كان الرمان مما تتفاوت آحاده، فيجب أن يقيس طول كل رمانة وعرضها بخيط ونحوه ويحفظ ذلك المقاييس ليرجع إليه عند اللزوم، وسواء وضع ذلك المقاييس عند أمين أو كتب بيانيه في ورقة أمضاها العاقدان، فإن الغرض من التوثيق يحصل فيصبح أن يقول: أسلمك جنيهاً في قنطرة من الرمان كل رمانة سعة هذا الخيط. أو أسلمك جنيهاً في مائة رمانة، حجم كل رمانة كذلك طولاً وكذا عرضاً وعمقاً، ومثل الرمان البيض.

ويصبح السلم في الحضر والحسائن كالبرسيم «والدراو» ويضبط بالحمل - بكسر الحاء - لأن يقول له: أسلمتك جنيهاً في مائة حمل برسيم، كل حمل ملء هذا الجبل، ويوضع الجبل تحت يد أمين، أو يقاس طوله وسمكه بمقاييس مخصوص ويكتب في ورقة، ومثل ذلك الكراث والكرزبرة ولا بد أن تكون آلة الكيل أو الوزن معلومة، فإذا ضبط بشيء مجهول كملء هذه القصعة مثلاً، أو وزن هذا الحجر ولم يكن مقداراً بمعيار مخصوص فإن السلم يفسد.

الشرط الخامس: أن يبين الصفات التي تختلف رغبات الناس من أجلها كالصنف والجودة والرداءة، والتوسط بينهما واللون إذا كان له دخل في اختلاف قيمة المسلم فيه أو رأس المال، فإن رغبة بعض الناس تبعت إلى لون الغنم البيضاء للاتفاق بأصواتها البيضاء. وبعضهم بالعكس يرغبون في الحمراء أو السوداء فيترتب على ذلك اختلاف في قيمتها. أما إذا لم يترتب عليه اختلاف في القيمة بحسب العرف فلا يتشرط ذكره.

إذا أسلم في قمح فإنه يتشرط أن يبين قدره بالكيل أو الوزن إن تعارف الناس على وزنه، ويبيّن صنفه فيقول: بعلى أو مسقي، ويبيّن جودته وغيرها، ويبيّن كونه ملأتاً أو ضاماً، ويبيّن كونه قدّيماً أو جديداً إن ترتب على ذلك البيان اختلاف الشمن، أما بيان لون القمح فليس شرطاً لأن ذكر الصنف يعني عنه. وكذلك لا حاجة إلى بيان كونه خالياً من الطين أو لا «غلت أو نظيف».

لأن هذا يحمل على الغالب المتعارف، فإن لم يكن فيحمل على المتوسط. ويندب البيان دفعاً للثراع. ويجب بيان الجهة الوارد منها إذا كان في بلده غير أصناف النبات فيها كالهندي، والأسترالي، والروسي.

وإذا أسلم في حيوان فإنه يتشرط أن يبين نوعه، هل هو غنم أو بقر، ضأن أو معز؟ ويبيان جودته ورداعته، ويبيان لونه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن. وكذلك ي بيان سنّه، وكونه ذكرًا أو أنثى، وكونه سميناً أو غير سمين.

وإذا أسلم في ثمر فإنه يبيان نوعه وجودته ورداعته، وكبره وصغره وقدره، والجهة التي ورد منها. وإذا أسلم في عسل فإنه يبيان نوعه، هل هو عسل نحل أو قصب، أو بنجر أو سكر؟ ويبيان جودته ورداعته ولونه إن ترتب عليه اختلاف في الثمن. وإن كان عسل نحل فإنه يبيان مرعاه، لأنه مختلف بذلك طعمًا، فإن الذي يقتطف من زهر الكروم أجود عسلاً من غيره وأغلى ثمناً.

وإذا أسلم في لحم فإنه يتشرط أن يبيان نوعه في ضأن أو معز إلخ الصفات المذكورة في الحيوان، ويزيد عليها كونه خصيًّا أو لا، معلوفًا أو راعيًّا. ولا يتشرط أن يبيان المكان الذي يقطع منه اللحم كالفحذ والذراع. إلا إذا اختلفت الأغراض في ذلك فإنه يجب البيان.

وإذا أسلم في سمك فإنه يتشرط أن يبيان صنفه وجودته، ويبيان كونه كبيرًا أو صغيرًا أو متوسطًا، وبالجملة فينبغي أن يبيان في كل نوع ما يضبطه من الصفات التي يترتب عليها اختلاف في الثمن عادة في مكان العقد.

الشرط السادس من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه، فلا يصح أن يكون معيناً، سواء كان حاضرًا كان يقول: أسلمت إليك جنيهًا في هذا الشوب الحاضر، أو غائبًا كان يقول له: أسلمت إليك جنيهًا في الشوب الفلاي المعروف لي، لأن تعينه يستلزم أن يبيع شيئاً معيناً يتأخر قبضه وهو غير جائز، فإن لم يكن عنده كان بيعاً لشيء غير موجود وهو منهى عنه أيضًا، والذمة وصف اعتباري يحكم به الشرع ويقدر وجوده في الشخص من غير أن يكون له وجود حقيقي قابل للالتزام، كأن يلتزم على نفسه شيئاً كضمان ودين، وقابل للالتزام من الغير كأن يقول له: أ Zimmerman حق فلان.

الشرط السابع: أن يوجد المسلم فيه عند حلول الأجل، فلا يصح أن يسلم في فاكهة مثلاً مؤجلة إلى زمن لا توجد فيه.

الشافعية قالوا: شرط السلم شروط البيع ما عدا رؤية المبيع، فإنما شرط في صحة البيع كما تقدم،

بخلاف رؤية المسلم فيه فإنها ليست بشرط لأنها رخصة مستثناء من منع بيع المعدوم، ويزيد السلم على البيع شرطاً آخرى بعضها يتعلق برأس مال المسلم، وبعضها يتعلق بال المسلم فيه. وكلها شروط لصحة عقد السلم، فلا يصح إذا تخلف شرط منها. فاما التي تتعلق برأس المال فهي شرطان:

الشرط الأول: أن يكون رأس المال مال المسلم حالاً غير مؤجل فلا يصح تأجيله.

الثاني: تسليمه بالجليس وقد تقدم قريباً، لأنه لو تأخر يكون بيع دين بدين، ولا فرق في ذلك بين أن يكون رأس المال عيناً أو منفعة كأن يقول: أسلمت إليك سكنى داري مدة كذا في كذا من الغنم، فلا بد من تسليمها كما تقدم. وأما التي تتعلق بال المسلم فيه فهي:

أولاً: بيان مكان تسليم المسلم فيه إن لم يكن المكان الذي حصل فيه العقد صالحًا للتسليم، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً. أما إذا كان المكان صالحًا للتسليم، فإن كان نقله يحتاج إلى نفقات وجب البيان في السلم المؤجل دون الحال. وإذا كان نقله لا يحتاج إلى نفقات فلا يجب البيان، سواء كان السلم حالاً أو مؤجلاً. وقد تقدم أن السلم يصح حالاً أو مؤجلاً.

ثانياً: القدرة على تسليم «المسلم فيه» عند حلول الأجل إن كان مؤجلاً، أو بالعقد إن كان حالاً، فإذا أسلم في فاكهة وأجلت إلى أمد لا توجد فيه فلا يصح السلم.

ثالثاً: أن يكون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوبه بلا مشقة عظيمة، ويجب التسليم في السلم الحال بالعقد، وفي المؤجل بحلول الأجل، وهذا الشرط من شروط البيع أيضاً فليس بزائد عليها، وإنما يتربّ عليه شيء آخر زائد على شروط البيع وهو: ما إذا أسلم في شيء يندر وجوده كالجوهر الكبار والياقوت فإنه لا يصح السلم فيها لتعذر وجود الصفات المطلوبة في السلم فيها، إذ لا بد من التعرض للحجم والشكل وصفاء اللون ونحو ذلك، وهذه الصفات يندر اجتماعها، فالشرط أن لا يسلم في شيء يندر وجوده، أو يكثر وجوده ولكنه ينقطع عند حلول الأجل، فلا يصح السلم في الفاكهة ونحوها بعد انقطاعها. فإذا حصل عقد السلم فيما يندر وجوده، أو فيما ينقطع عند حلول الأجل كان لرب السلم «المشتري» الحق في الخيار بين أمرين: فإما أن يصير حتى يوجد المسلم فيه، وإما أن يفسخ العقد وله هذا الحق على التراخي، فله أن يستعمله في أي وقت شاء، ولو أسقط حقه في الفسخ لم يسقط على الأصح.

رابعاً: أن يكون المسلم فيه منضبطاً، فلا يصح السلم فيما ترکب من أجزاء مختلفة لا يمكن ضبطها كالكلشك، والقمح المخلوط بالشعير الكثير، والأحذية المبطنة. أما غير المبطنة «الكارمندل» والخف غير المبطن فإنه يصح السلم فيه بشرط أن تكون متخذة من الجوخ ونحوه. أما المتخذة من

الجلد فإنه لا يصح السلم فيها، لأن الجلد لا يصح فيه السلم. ومن المركب من أجزاء رؤوس الحيوانات المذبوحة فإنه لا يصح السلم فيها ولو بعد تنقيتها من الشعر. ومنه معجون الروائح العطرية الغالية المركبة من نحو مسك وعنبر ودهن فلا يصح السلم فيها.

خامساً أن لا يكون المسلم فيه معيناً بل ديناً لأن السلم موضوع لبيع شيء في الذمة. فإذا قال أسلمت إليك هذا الجنيه في هذا الثوب فإنه لا يصح. وكذلك لا يصح أن يكون جزءاً من معين: كأنسلمت إليك هذا الجنيء في إربد قمح من هذا الجرن بخصوصه.

سادساً: أن يبين جنسه ونوعه، ويذكر الصفات التي يترتب عليها اختلاف الشمن عادة، فإذا أسلم في حيوان فعليه أن يذكر جنسه ونوعه فيقول: غنمأ، أو بقرأ، أو إبلأ. ثم يذكر سنّه ولونه، وهل هو ذكر أو أنثى؟. ويذكر في الطير زيادة على ذلك كونه صغيراً أو كبيراً، أما سنّه فلا يلزم ذكره إلا إذا كان معروفاً.

وإذا أسلم في ثياب فعليه أن يذكر عرضها وطولها، ورقتها وثخانتها، ونعومتها وخشونتها، ويبيّن إن كانت خاماً أو مقصوراً.

وإذا أسلم في سمن أو زبد فعليه أن يبيّن قدره وزناً أو كيلاً، وبين الحيوان الذي أخذه منه، فيذكر إن كان سمن بقر، أو غنم، أو جاموس، أو جمال، وبين كونه جديداً أو قدماً، ومثله الزبد فعليه أن يبيّن الصفات المذكورة في السمن، ويزيد عليها إن كانت جافة أو رطبة.

وإذا أسلم في جبن فعليه أن يذكر نوعه فيقول: جبن غنم، أو بقر، أو جاموس، ويذكر صنفه إن كان مأخوذاً من الرائب، أو الخض، أو اللبن، ويذكر بلده فيقول: صعيدي، أو بحيري، ومثله القشدة «القشطة» فيصح السلم فيها مع هذه البيانات.

سابعاً: أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بأن يكون مما يكال، أو يوزن، أو يعد، أو يذرع، فإذا أسلم في حبوب فإن عليه أن يذكر قدرها، ولا يجوز تعين مكيال غير معروف القدر ككوز أو قصعة، فلو عينه فسد السلم. ويصح السلم فيما يكال بالوزن وعكسه، بخلاف ما تقدم في الربا، فهنا يصح أن يسلم في الحنطة كيلاً وزناً إن كان ينضبط بالوزن. ومثل الحبوب: الجوز واللوز والفستق والبن، فيصح السلم في ذلك كيلاً وزناً. أما المعدود المتفاوت الآحاد فإنه يصح فيه السلم وزناً كالبطيخ والثفاء ونحو ذلك مما هو أكبر من التمر، فإنه لا يصح فيه الكيل، فيصح أن يسلم فيه بالوزن. ومثل ذلك أيضاً الخضر: كالملوخية والبامية والرجلة فإنه يصح فيها السلم وزناً. وكذلك الخشب والدرليس والتبغ فإنه يصح فيها السلم وزناً ويصح السلم في النcedilين

مباحث القرض

تعريفه

القرض بفتح القاف وقد تكسر، وأصله في اللغة: القطع، فسمى المال الذي تعطيه لغيرك ثم تتقادسه منه قرضاً لأنَّه قطعة من مالك. وأما الاستقراض: فهو طلب القرض، يقال: استقرض منه: أي طلب منه القرض فأقرضه. وأما المقارضة والقراض -بكسر القاف- فهما بمعنى واحد وهو أن يعطي شخص لآخر مالاً ليتجزئ فيه على أن يكون الربح بينهما على ما شرطاً، وأما معنى القرض في اصطلاح الفقهاء فإن فيه تفصيلاً في المذاهب [١].

«الذهب والفضة» ولكن بالوزن فقط.

فإذا جمع بين العدد والوزن فيها فإنه يفسد. ومثلها الجمع بين الوزن والعد فيما تفاوت آحاده كالبطيخ، فلا يصح أن يقول له: أسلمتك هذا الجنيه في مائة بطيخة، زنة كل واحدة منها ثلاثة أرطال، لأنَّه يحتاج مع ذلك إلى ذكر حجمها فيتعذر وجوده.

ويصح السلم في الطوب بالعد والوزن معاً كأن يقول له: أسلمت إليك جنيهاً في ألف طوبة زنة الواحدة منها رطلان، لأنَّ ذلك ليس بمتذر، إذ يمكن وضع قالب بهذا الوزن، ومثل الطوب الخشب.

ثامناً: أن يشترط في عقد السلم الخيار لأحد المتعاقددين، أو همَا: لأنَّه لا يحتمل التأجيل في رأس المال، فكيف يصح معه الخيار الذي يتربَّ عليه عدم الإلزام بقبض رأس المال؟ ولكن يدخله خيار المجلس لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «البياع بالخيار ما لم يتفرقَا» وهذا الشرط متعلق بالعقد لا بال المسلم فيه

(١) المالكية قالوا: معنى القرض في الاصطلاح، هو أن يدفع شخص لآخر شيئاً له قيمة مالية بمحض التفضيل بحيث لا يقتضي ذلك الدفع جواز عارية لا تحمل، على أن يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة أصلاً، بشرط أن لا يكون ذلك العوض مخالفًا لما دفعه. قوله ما له قيمة مالية، خرج به ما ليس كذلك، كما إذا أعطاه قطعة نار ليؤخذ بها حطبه ونحو ذلك مما حررت العادة بأن يتبادله الناس من الأمور التافهة فإنه لا يكون قرضاً، لأنَّه ليس له قيمة مالية: قوله بمحض التفضيل،

معناه أن تكون منفعة القرض، عائدة على المقترض فقط، خرج به عقد الربا لأنه قرض في نظير منفعة تعود على المقرض. وخرج بقوله لا يقتضي إمكان عارية، خرج به عقد العارية لأنه يجيز انتفاع المستعير بالعارية وهو لا يسمى قرضاً. وقوله على أن يأخذ عوضه، خرج به المبة بلا عوض. وخرج بقوله بشرط أن لا يكون العوض مخالفًا لما دفعه، السلم والصرف، فإن عقد السلم يقتضي أن يكون رأس مال السلم مخالفًا للمسلم فيه.

وكذلك الصرف فإن أحد البدلين مخالف للآخر. وقوله آحلاً، خرج به المبادلة المثلية كأن يأخذ منه إربد قمح ويعطيه مثله في الحال، فإن هذا لا يسمى قرضاً بل مبادلة، ويصبح القرض في كل ما يصح أن يسلم فيه، سواء كان عرض تجارة أو حيوان أو مثلي.

الحنفية قالوا: القرض: هو ما تعطيه من مال مثلي لتقاضي مثله؛ فيشترط في القرض أن يكون مثلياً: وحد المثلي: هو الذي لا تتفاوت آحاده تفاوتاً تختلف به القيمة، وذلك كالملكيات والمعدوات المتقاربة كالبيض والجوز الشامي «عين الحمل» والموزونات، أما ما ليس مثلياً كالحيوان والخطب والعقار ونحوه مما يقدر بالقيمة فإنه لا يصح قرضه. ومثله المعدوات المتفاوتة تفاوتاً به القيمة كالبطيخ والرمان ونحوهما مما تقدم في السلم فإنه لا يصح قرضه. فإذا اقترض شيئاً من ذلك وقع القرض فاسداً ولكنه يملك بالقبض: مثلاً: إذا اقترض جمالاً ثم قبضه فإنه يملكه، ولكن لا يحل له أن يتぬف به على أي وجه، فإذا باعه فإن بيعه يقع صحيحاً نظراً للملك ولكنه يأثم بذلك، لأن الفاسد يجب فسخه، والبيع مانع من الفسخ فقد قل ما ينافي الواجب فيما يأثم بذلك.

الشافعية قالوا: القرض يطلق شرعاً بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء، فهو اسم مفعول، ومنه قوله تعالى: {من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً} فإن القرض هنا معناه القرض الموصوف بكونه حسناً. ويطلق على المصدر بمعنى الإقراض. ويسمى القرض سلفاً. وهو: تملك الشيء على أن يرد مثله، فما جرت به العادة في زماننا من دفع «النقوط» في الأفراح لصاحب الفرح في يده أو يد من أذنه كأرباب الحرف يكون قرضاً، لأنه تملك مال على أن يرد مثله، وقال بعضهم: إنه هبة لا يرد. وبعضهم يقول: ينظر للعادة في ذلك.

الحنابلة قالوا: القرض: دفع مال من ينتفع به ويرد بده، وهو نوع من السلف لانتفاع المقترض بالشيء الذي يفترضه، وهو عقد لازم إذا قبضه المقترض، فليس للمقرض الرجوع فيه لكونه أزال ملكه بعوض سيأخذه.

أما المقترض فليس بلازم في حقه. فله أن يعدل عن القرض كما هو ظاهر.

أحكام تتعلق بالقرض

يتعلق بالقرض أحكام مفصلة في المذاهب [١].

(١) الحنفية قالوا: يتعلق بالقرض أحكام منها: أنه مضمون بمثله، فإذا افترض مكياً كقمح مثلاً فإنه لا يلزم إلا برد مثل ما أحده بقطع النظر عن غالاته ورخصه. وكذلك الحال فيما يعد أو يوزن، فإذا افترض فلوساً «قروشاً رائحة» ثم بطلت المعاملة بما فإنه لا يلزم إلا برد مثلها. وكذلك إذا افترض عشرين رطلاً من اللحم وكان سعر الرطل خمسة قروش ثم نزل السعر إلى قرشين. فإنه لا يلزم إلا برد العشرين رطلاً، وكذلك إذا افترض خبزاً فإنه لا يلزم إلا برد العدد الذي أحده أو بوزنه الخبز يصح قرضه عدّاً وزناً.

ومنها: أن التوكيل يصح في القرض وفي قبضه كأن يقول شخص آخر: أقرضني كذا. ثم يوكل عنه من يقبض له. أما الاستقرارض وهو: طلب القرض فلا يصح التوكيل فيه، فإذا وكل شخص آخر في أن يذهب إلى فلان ويستقرض له منه شيئاً فإنه لا يكون وكياً عنه في ذلك. فإذا استقرض المأمور وقبض وقال دفعت ما قبضته إلى الذي أمرني وجحد الأمر فإن المال يكون على المأمور، ولا شيء على الأمر لأنه ليس وكياً له. وتصح الرسالة في الاستقرارض كأن يرسل رسولاً إلى فلان ليستقرض له منه، فإن ذهب الرسول وقال: فلان يستقرض منك كذا فأقرضه كان المال للأمر المرسل. أما إذا قال: أقرضني كذا وأضاف القرض لنفسه فأعطيه فإن المال يكون له، وله أن يمنعه من المرسل. وقد تقدم شيء من ذلك في مباحث اليمين.

ومنها: أن يكره أن يقرض شخص آخر شيئاً في نظير منفعة. ولكن محل ذلك إذا كانت المنفعة مشترطة في العقد، كأن يقرضه مثلاً عشرين إربداً من القمح «الغلت» على أن يأخذ مثلها نظيفاً. أما إذا أقرضه شيئاً رديباً فأعطيه جيداً بدون شرط فإنه لا كراهة فيه. ومثل ذلك: ما إذا أقرضه مالاً يشتري منه سلعة بشمن غال. كما إذا كان عنده ثياب من الحرير أو القطن يساوي ثمن الواحد منها عشرة ثم جاءه رجل فاستقرض منه مائتين، فأعطيه بعض القرض ثياباً ثمن الثوبعشرون وكميل له الباقى نقوداً. فإذا لم يكن ذلك مشروعـاً في العقد يجوز. وبعضهم يقول بكراهته. أما إذا كان مشروعـاً في العقد فإنه يكون مكروراً، ولا بأس أن يهدى من عليه القرض لمن افترض منه. ولكن الأفضل التورع عن ذلك.

ومن ذلك ما إذا طلب شخص من آخر أن يقرضه مالاً فقال له: اشتـر مني هذا الثوبعشرين

فاشتراه ثم باعه لشخص غير الذي اشتراه منه بعشرين، وهذا باعه لصاحبه بالعشرة فأخذها وأعطتها للمشتري الأول فأخذها، وبقي عليه دين العشرين، ويسمى هذا بيع العينة بكسر العين، فقال بعضهم: إنه جائز، وقال بعضهم: إنه مكروه.

ومنها: أنه لا يجوز أن يقرض الصبي المحجور عليه. فإذا أقرضه فأذاع الصبي ما أخذه فقد ضاع على صاحبه، أما إذا كان الصبي غير محجور عليه بأن كان مأذوناً بالتصريف فإنه يصح أن يقرضه، لأنه يكون في حكم البالغ وبعضهم يقول: إن الصبي المحجور عليه إذا استهلك ما اقترضه يكون عليه ضمانه، أما إذا هلك بنفسه فلا ضمان عليه اتفاقاً. ومثل الصبي في ذلك المعتوه.

الشافعية قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

أولاًً أركانه كأركان البيع فلا بد فيه من أن يكون الشيء المقترض معلوم القدر وكذلك لا بد فيه من الإيجاب والقبول كالبيع، والإيجاب تارة يكون صريحاً، وتارة يكون كناية فالتصريح كأن يقول: أقرضتك هذا الشيء أو سلفتك. ومثله ما إذا قال: ملكت هذا الشيء بمثله. والكناية كأن يقول: خذ هذا الشيء بمثله، أو على أن ترد بده، أو خذه ورد بده، أو اصرفه في حوائجك ورد بده. ولا يلزم الإيجاب والقبول في القرض الحكمي، وذلك كما إذا وجد دابة لقطة فأنفق عليها، فإن الإنفاق عليها له حكم قرض صاحبها، وهذا لا يشترط فيه القبول ولا الإيجاب.

ثانياً: أنه يشترط في المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح للوالى أن يقرض مال المحجور الذى له عليه ولایة بلا ضرورة، كأن يخاف الوالى على مال المحجور عليه من الضياع هبّا ونحو ذلك. ولكن للقاضي أن يقرض مال المحجور عليه بدون ضرورة إن كان المقترض أميناً موسراً. وكذلك يشترط أن يكون المقرض مختاراً، فلا يصح قرض المكره كسائر عقوده، أما المقترض فإنه يشترط فيه أن يكون أهلاً للمعاملة بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه.

ثالثاً: يشترط في الشيء المقرض أن يكون مما يصح فيه السلم إذا كان موصوفاً في الذمة، كأقرضتك جملي الموصوف بكذا، إنما يشترط أن يقبضه المقترض حالاً، فلا يصح أن يؤخر قبضه زماناً على أنه لا يشترط في المجلس بل يصح ولو تفرقاً. أما المعين كهذا الجمل الحاضر فإنه لا يشترط فيه القبض حالاً. لأنه أقوى من الموصوف في الذمة فيصح تأخير قبضه، وقد عرفت في السلم أن المعين لا يصح فيه السلم ولكن يصح قرضه، وخرج بقول مما يصح فيه السلم الخ، الموصوف في الذمة التي لا يصح فيه السلم، نحو الدابة الحامل فإنه لا يصح قرضها، كما لا يصح أن تكون مسلماً فيها. وإنما اشترط في القرض أن يكون الشيء المقرض مما يصح فيه السلم. لأن

ما لا يصح فيه السلم، لا ينضبط، أو يندر وجوده فيتعذر رد مثله. ويستثنى من ذلك الخبز فإنه لا يجوز السلم فيه، ولكن يجوز إقراضه وزنا لعموم الحاجة إليه. وبعضاهم يقول: يجوز إقراضه عدًّا أو وزناً، وكذلك يستثنى قرض نصف عقار شائع كنصف دار فإنه لا يصح السلم فيه ولكن يصح إقراضه، وذلك لأن المطلوب في القرض أن يكون للشيء المقراض بفتح الراء مثل يمكن رده للمقرض بكسر الراء، ونصف الدار الشائع يقابل النصف الآخر وهو مثله تماماً، فيصبح في هذه الحالة أن يرد المقرض من النصف الآخر للمقرض وهو مثل ما أقرضه تماماً. وإنما لم يصح السلم فيه لأنه نادر الوجود وإذا لا يوجد له مثل إلا نصفه الثاني؛ فلو نفذ يتعذر وجود مثل فلا يصح السلم لذلك. أما ثالثا العقار أو كل العقار فلا يصح قرضه، كما لا يصح السلم فيه لعدم وجود المثل حيثئذ: ولا يقال: إنه يصح أن يقرض ثلثي العقار أو كل العقار ويدفع بدله من عقار آخر، إذ لا يلزم أن يرد في صورته ومعناه. بل يكفي في القرض أن يكون نظيره في عقار آخر، لأن ذلك قد يتربّ عليه نزاع، فإن المقرض قد لا يرضى إلا برد مثله الصوري. ولا يقبل رد نظيره من عقار آخر، وظاهر هذا أن المقرض إذا رضي بذلك ابتداء فإنه يصح.

ومن ذلك يتضح أنه يجوز قرض ما له مثل، وما له قيمة. فأما المثل فيإن على المقرض أن يرد مثله، سواء كانت نقوداً معدودة أو غيرها، ولو افترض نقوداً وبطل العمل بها فلا يلزم إلا برد مثلها إذا كانت لها قيمة غير تافهة، أما إذا كانت لها قيمة تافهة فإنه يلزم برد قيمتها باعتبار أقرب وقت بالنسبة لوقت المطالبة بها، ومثلها الفلوس «القروش» من غير الذهب والفضة. وأما القيمي فإن على المقرض أن يرد مثله صورة كما إذا افترض جمالاً فإن المطلوب أن يرد جمالاً مثله، فلا يصح أن يرد فيه بقرة. نعم يصح أن يرده أحسن أو أكبر، فإن النبي صلى الله عليه وسلم افترض جمالاً وهو في السنة السادسة ورد مثله جمالاً في السنة السابعة.

رابعاً: يفسد القرض بشرط يجر منفعة للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة كأن يفترض منه قمحاً غير نظيف بشرط أن يرده له مغربلاً نظيفاً، أو يفترض ورقاً بشرط أن يرد ذهباً، ولو رد زيادة بلا شرط فحسن لما في الحديث السابق. أما إذا شرط أنه لا يقرضه إلا برهن، أو كفيل أو إشهاد فإنه لا يصح، لأن هذا الشرط من مقتضى العقد كما تقدم. وحاصل ذلك: أن الشرط في القرض ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يجر نفعاً للمقرض، وفي هذه الحالة يكون فاسداً مفسداً للعقد.
الثاني: أن يجر نفعاً للمقرض كأن يشترط المقرض أن يرد ردئاً وقد أخذ جيداً، وفي هذه الحالة

يكون الشرط فاسداً والعقد صحيح.

الثالث: أن يكون للوثوق، كطلب رهن وكفيل وهو صحيح نافذ، وحمل ذلك كله إذا وقع الشرط في صلب العقد أما قبل العقد فلهما أن يشترطا ما يعجبهما ويتفقا عليه من غير ذكر في طلب العقد ولا يكون مفسداً، ويصح أن نذكر هنا حيلة مخلصة من الربا وهي أنه إذا أراد أن يقترض شخص مالاً من آخر، فيصبح للمقرض أن يبيعه سلعة بثمن زائد على قيمتها ثم يشتريها منه بأقل مما باعها ويعطيه الثمن، فتحصل له الزيادة التي يريدها ولا تكون ربا. مثال ذلك: أن يبيعه مائة إربد من القمح بسعر الإربد جنيهين وهو يساوي جنيهاً ونصفاً، ثم يشتريها منه بقيمتها الحقيقية فتحصل له الزيادة وينجو من الربا.

المالكية قالوا: يتعلق بالقرض أحکام:

منها: أن كل ما يقبل جنسه السلم يصح قرهنه كالملك والموزون والمعدود، فإن جنس كل واحد منها يقبل السلم، فالقمح مثلاً يقبل السلم لكونه مكيلاً، واللحم كذلك وإن كان قد يمتنع فيه السلم أحياناً، ولا يمتنع فيه القرض كما إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجھولة فإنه لا يصح فيه السلم ويصح فيه القرض، مثلاً: إذا أقرره قمحاً كالله له بصفحة أو جردن أو قصعة على أن يرد له مثله بالصفحة أو الجردن أو القصعة فإنه يصح.

أما في السلم فإنه لا يصح إلا بالآلة الكيل المعروفة بين الناس، وآلة الوزن المعروفة بين الناس أيضاً «كالكيل والربع والقدر» والرطل والأوقية المعلومة.

وكذلك يصح قرض الحيوان وعروض التجارة لأنه يصح السلم في جنسهما فيصبح قرضهما كما تقدم.

ومنها: أنه يحرم على المقرض أن يأخذ هدية من المقترض إلا إذا كانت له عادة بذلك من قبل أو طرأ ما يدعو للهدية كمصالحة ونحوها، أما الهدية لأجل الدين فهي تحرم ظاهراً وباطناً فإن كانت مجرد التواد والتحاب فإما تحل باتفاقه ولكن لا يقرها القاضي ظاهراً.

وكذلك يحرم أن يشترط في القرض شرطاً يجر منفعة، كأن يشترط أن يأخذ سليماً ويعطيه ضعيفاً، فلا يصح أن يقرره بقرة لا تقوى على الحrust ثم يشترط أن يأخذ بدلها بقرة تقدر عليه، أو يقرره قمحاً غلتاً بشرط أن يأخذه نظيفاً.

ومنها: أن القرض يملكه المقترض بمجرد العقد كالصدقه والمبة والعارية، فإذا قبضه المقترض فلا يخلو: إما أن يكون له أجل مஸروب أو لا، فإن كان له أجل مஸروب فإنه يلزم برده عند حلول

الأجل وإن لم ينتفع به انتفاع أمثاله عادة، وإن لم يكن له أجل مضروب فلا يخلو: إما أن تكون العادة أن يرد مثل هذا القرض في وقت مخصوص كما إذا افترض قمحاً والعادة أن يرد مثله بعد حصاد القمح. وإما أن لا يكون في ذلك عادة، فإن كانت في ذلك عادة فإنه يعمل بما كما يعمل بانقضاء الأجل. فيلزم بالرد في الوقت الذي جرت به العادة، وإن لم تكن فيه عادة فإنه لا يلزم برده إلا إذا انتفع به الانتفاع الذي جرت به عادة أمثاله.

ويجوز للمقرض أن يرد مثل الذي افترضه، وأن يرد عينه. سواء كان مثلياً أو غير مثلي بشرط أن لا يتغير بزيادة أو نقص. فإن تغير وجب رد مثله.

الحنابلة قالوا: يتعلق بالقرض أحكام:

أولاً: إنه يصح القرض في كل عين يجوز بيعها من مكيل وموزون ومذروع ومعدود ونحوه، وانختلف في قرض المنافع كأن يقصد معه يوماً وهو يقصد معه يوماً آخر، فأجازه بعضهم ومنعه الآخرون.

ثانياً: يشترط في الشيء المقرض «بفتح الراء» أن يكون قدره معروفاً، فإن كان مكيلاً فيلزم أن يعرف بمكيالاً معلوم بين الناس «كالكيلة والربع» ونحوهما.

وكذلك إن كان موزوناً فيبغي أن تبين آلة الوزن المعروفة كالرطل والأوقية ونحوهما، فلا يصح القرض إذا كانت آلة الكيل أو الوزن مجھولة كالصفيحة والجرد. فإذا أقرضه قمحاً كاله له بحدوث أو قصعة فإنه لا يصح كالسلسلة.

ومثل ذلك آلة الوزن والذرع. فلا بد أن تكون معروفة بين الناس كالمتر واليارة ونحو ذلك.

وكذلك يشترط معرفة وصفه بأن يقرضه جنيهات مصرية أو انكليزية. أو يقرضه قمحاً هندياً أو بليدياً أو نحو ذلك.

ثالثاً: يشترط في المقرض بكسر الراء أن يكون أهلاً للتبرع، فلا يصح قرض الصبي والجنون ونحوهما.

رابعاً: عقد القرض يلزم بقبضه، سواء كان الشيء المقرض «بفتح الراء» مكيلاً أو موزوناً أو معدوباً أو مذرعاً أو غير ذلك وللمقترض أن يشتري بمال الذي افترضه من مقرضه. فإذا افترض محمد من علي مائة جنيه فله أن يشتري بها داراً أو نحوها من علي، ولا يملك رب المال أن يسترد من افترضه بعد قبضه إلا إذا أفلس المقرض وحجر عليه بالفلس قبل أن يأخذ المقرض شيئاً منه بدل القرض، فإنه يصح له أن يسترد في هذه الحالة.

خامساً: إن كان الشيء المقرض مثلياً والمثلي هو: المكيل والوزن الذي لم تتعلق به صناعة مباحة، فإن المقرض يلزم برد مثله. ولا يلزم برد عين ما افترضه لأنه بالقرض يملكتها ملكاً تماماً،

مبحث تصرفات الصبي

في جواز تصرف الصبي في بعض الأمور تفصيل المذاهب [١]

بالقبض، فله أن يستهلكها كما يشاء، فإذا رده بعينه فإن المفترض يلزم بقبوله إلا إذا طرأ عليه عيب كما إذا افترض قمحاً فأبْتَل أو تعفن أو نحو ذلك فإنه لا يلزم بقبوله حينئذ.

أما إذا كان القرض غير مثلي فإن المفترض يلزم برد قيمته، فلو رده بعينه لصاحبته فإنه لا يلزم بقبوله، لأن الذي وجب له بالقرض قيمته فلا يلزم الاعتراض عنها، ويجب رد المثل في المثل، سواء زادت قيمته عن يوم قرضه أو نقصت، فإذا افترض قمحاً في وقت كان سعر الإربد فيه جنديين ثم نزلت قيمته عند حلول الدين فأصبحت جنيهًا واحدًا، فإنه لا يكلف إلا رده فقط بدون نظر إلى قيمته.

وإذا افترض مثلياً مما يكال أو يوزن، ثم تعذر وجوده فإنه يلزم برد قيمته من يوم أن انقطع وجوده. أما ما سوى المكيل والموزون فإنه يلزم برد قيمته، وإذا افترض حبزاً عدداً بلا شرط زيادة ولا قصد فإنه يجوز.

سادساً: لا يجوز أن يشترط في عقد القرض شرطاً يجر منفعة للمقرض، كأن يشترط المقرض على المقرض أن يسكنه داراً مجاناً أو رخيصاً أو يعطيه خيراً مما أخذته منه، أو يهدى إليه هدية أو نحو ذلك، وكذلك لا يجوز أن يشترط المقرض أن يعطي أقل مما أخذ. أما اشتراط ما به التوثيق كأن يقول: اقرضك بشرط أن ترهني كذا، أو تأميني بضمانته فإنه يصح وينفذ

(١) الحنفية قالوا: عرفت مما تقدم في شرح تعريف الحجر أن الصبي إذا كان غير مميز لا ينعقد شيء من تصرفه. أما إذا كان مميزاً فتصدره على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يتصرف تصرفًا ضارًا بماله ضررًا بينًا كالطلاق والعتاق والقرض والصدقة، وهذا لا ينعقد أصلًا فلا ينفذ ولو أحجازه الولي.

الثاني: أن يتصرف تصرفًا نافعًا كقبول الهبة والدخول في الإسلام، وهذا ينعقد وينفذ ولو لم يجزه الولي.

الثالث: أن يتعدد بين النفع والضر كالبيع والشراء فإن الأصل فيه احتمال كون الصفقة راجحة أو خاسرة، فلا ينافي أنه قد تكون الصفقة بينة الربح، فتكون من القسم الثاني، لأن البيع والشراء في ذاته محتمل للأمررين. وهذا القسم ينعقد موقوفاً على إجازة الولي وليس للولي أن يجيزه إذا كان فيه غبن فاحش، وقد تقدم بيان الغبن الفاحش في مبحثه.

والولي الذي تنفع إجازته هو الولي في باب المال وهو الذي تقدم بيانه. فإذا فقد فالقاضي أو من يقيمه القاضي، فإذا كان الأب موجوداً أو وصيه فامتنع عن الإجازة فأجازه القاضي نفذ أمر القاضي ويكون هذا حكماً يرفع الحجر عن القاصر فلا يحجر عليه إلا بأمر قاض آخر. ولا يلزم من ذلك أن يكون القاضي مقدماً في الرتبة على الأب، لأن الأب في حالة امتناعه عن الإذن بما فيه المصلحة كان في حكم العاضل الذي يمنع بنته الزواج، فإن من حق القاضي أن يأذن بزواجهما في هذه الحالة، فكذلك ما هنا.

وللقاضي أن يأخذ مال القاصر من الأب المبذر ويضعه في جهة مأمونة، كما أن له أن يستغل ماله بما فيه ربح له، وله أن يقرض ماله من رجل مالي مأمون إذا تعذر استغلاله بما فيه ربح أما الأب فليس له أن يقرض مال ابنه الصغير، وله أن يرهنه في دينه كما تقدم في مباحث الرهن. وما يقع من الصبي والجنون والمعتوه من الأعمال الضارة المتعلقة بالغير يكونون مؤاخذين بها مسؤولين عنها، فإذا أتلف واحد منهم مال غيره كان عليه ضمانه في الحال، ويستثنى من هذه القاعدة أمور أربعة:

- ١- إذا أقرض شخص مالاً واحد من هؤلاء فأكله لا يكون عليه ضمانه.
- ٢- إذا أودع شخص عند واحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه أو أتلفه فقد ضاع على صاحبه ولا ضمان على المودع عنده، بخلاف ما إذا أودعها عند الأب أو الوصي فأتلفها واحد من هؤلاء المحجور عليهم فإنه يكون ملزماً بها.
- ٣- إذا أغار شخص أحد هؤلاء شيئاً فأضاعه فإنه يضيع على صاحبه ولا يكون مسؤولاً عنه.
- ٤- إذا باع شخص واحد من هؤلاء شيئاً فأضاعه فقد ضاع على صاحبه، ولا يكون المحجور عليه مسؤولاً عنه. ومحل كون المحجور عليه لا يضمن في المسائل الأربع إذا لم يأذن الولي، أما إذا حصلت الوديعة أو القرض أو الإعارة أو البيع بإذن الولي فأهلكه المحجور عليه فإنه يكون ملزماً به وعليه ضمانه.

وإذا أودع أحد هؤلاء شيئاً لا يملكه عند محجور عليه مثله فأهلكه المودع عند، كان مالكه مخيراً بين أن يلزم به من أودعه أو من أودع عنده مثلاً: إذا أخذ صبي مال زيد بدون علمه وأودعه عند صبي مثله فأهلكه الصبي الثاني، فإن زيداً مخيراً بين أحذنه من الصبي الأول أو من الصبي الثاني. والفرق بين هذه المسألة وبين المسائل الأربع المتقدمة: أن المالك في المسائل الأولى سلط المحجور على ماله باختياره فكان مفرطاً، أما في المسألة الثانية فإنه لم يسلطه إذ لم يوجد عنده، فكان

المحجور عليه مضيقاً مال الرجل بدون علمه.

وإذا جنى المجنون فإن جنايته لا توجب الحد، وكذلك الصبي والمعتوه. فإذا قتل واحد منهم فإنه لا يقتل ولكن تجب الديمة على عاقلته، وعاقلته «هم الذين يتناصرون معه، سواء كانوا أهله وعشيرته، أو كانوا من أهل حرفته، أو أهل قبيلته، أو نحو ذلك مما هو مبين في محله».

المالكية قالوا: إذا تصرف الصبي المميز ببيع وشراء ونحوهما من كل عقد فيه معارضة فإن تصرفه يقع موقوفاً؛ ثم إن كانت المصلحة في إجازته تعين على الولي أن يحيزه؛ وإن كانت المصلحة في رده تعين على الولي أن يرده، ويلزم القاضي برد الشمن إن كان باقياً، فإن كان قد أنفقه فإنه يؤخذ من ماله الموجود، فإن كان ماله الموجود قد نفذ ثم تجدد له مال فإنه لا يؤخذ منه شيء ويكون الشمن قد ضاع على المشتري، وهناك قولان آخران: أحدهما: أن البيع يرد على أي حال والثمن يضيع على المشتري لأنه أهمل في أمر الشراء من القاصر وهو ضعيف.

ثانيهما: أن البيع ينفذ على أي حال وهو يعادل القول الأول، وعلى كل حال فيشترط في انعقاد بيع المميز وشرائه شروط:

الأول: أن يكون البيع والشراء بالقيمة، فإن باع أو اشتري بغير فإنه يرد بلا خلاف.

الثاني: أن يكون ذلك من أجل نفقة التي لا بد منها، فإذا باع واشترى من أجل شهواته التي يستغني عنها فإنه يرد بلا خلاف ويضيع الثمن على المشتري.

الثالث: أن تكون السلعة التي باعها هي أحق السلع بالبيع من ماله، فإن باع سلعة يتتفع باستغلالها مع وجود سلعة لا تستغل فإن البيع يرد بلا خلاف.

إذا كان الصبي غير مميز فإن تصرفه لا ينعقد على أي حال. وكذلك لا ينعقد تصرف المميز في العقود التي لا عوض فيها، كما إذا وهب من ماله شيئاً أو تصدق أو نحو ذلك، فإن تصرفه في ذلك يرد على أي حال.

وإذا تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غيره في مال الغير فأضاعه بأن أنفقه على نفسه أو أتلفه، فإنه يكون عليه ضمانه في ماله إن كان له مال فإن لم يكن له مال كان عليه ديناً في ذمته، حتى إذا وجد له مال أخذ منه. مثلاً: إذا أودع شخص عند آخر وديعة فاستهلكها ابنه الصغير كان ذلك الابن ملزماً بها، فيدفعها من ماله إن كان له مال، وإلا بقيت ديناً في ذمته، وإن إذا كان الصبي ابن شهر فأقل فإنه لا يضمن شيئاً. لأنه يكون كالعملاء.

أما إذا أمن صاحب المال الصغير فأودع عنده وديعة أو أقرضه مالاً فأتلفه الصغير فإنه لا يضمن، ويضيع على المالك أو المقرض، لأنه هو الذي أهمل في ماله فسلط عليه الصغير إلا إذا صرف الصغير ذلك فيما لا بد له منه، فإن في هذه الحالة يؤخذ من ماله بالقدر الذي كان ينفقه منه، مثلاً: إذا كان من عادته أن يأكل كل يوم بقرش من ماله، فصار ينفق كل يوم قرشين من المال الذي اقترضه في أكله، فإنه يحاسب صاحب القرض على قرش واحد في اليوم ويرد له على ذلك الحساب. أما إذا أنفق من القرش أقل من ذلك فإن صاحبه يحاسبه على ذلك على الأقل.

وتصح وصية الصبي المميز في حال صحته وفي حال مرضه.

الشافعية قالوا: لا يصح تصرف الصبي سواء كان مميزاً أو غير مميز، فلا تتعقد منه عبارة ولا تصح له ولایة لأنها مسلوب العبارة والولاية. فإذا نطق الصبي الذي أبواه كافراً بالإسلام لا ينفع إسلامه، ولو تولى نكاحاً لا ينعقد، إلا أن الصبي المميز تصح عبادته كما يصح إذنه للغير بدخول الدار، بخلاف الجنون فإنه لا تصح منه عبادة ولا غيرها على أنه يصح تملك الصبي والجنون بالاحتطاب ونحوه، فإذا احتطب فقد ملك الخطب الذي جمعه، فليس لغيره أن يأخذه منه، وكذلك إذا اصطاد فإنه يملك الصيد الذي يظفر به.

المُعَلِّم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المحرر: سيد أحمد شهاب الدين قاضي كاليكوت

رئيس التحرير: العالم الفاضل كي. كي. ابو بكر مسليار

تصدر عن ادارة سمسست كيرلا جمعية المعلمين المركزية

(الهدف)

احياء العلوم الدينية وعقائد اهل السنة والجماعة والثقافة الاسلامية
والمحاسن الشرعية ونشر اللغة العربية والعربيّة المليارية وبيان الطرق السهلة
للتعليم والمناهج الحسنة للمعلّمين والمعاهد الدينية والمدارس والكلليات
الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونعود بالله من شرور
انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له
ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره
على الدين كله ولو كره الكافرون وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم المعاد اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله
وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار فيها القراء الكرام قد مضت السنة التسعة
بلحنة «المعلم» وهذا العدد هو الاول من السنة العاشرة فنرجو منكم المساعدة الوافرة
والتوجه الكامل لقراءتها والاستفادة بمضامينها وفقنا الله واياكم ما يحب ويرضى
ولنشر العلوم الدينية والمحاسن الشرعية والثقافة الاسلامية ولازالة الاهواء والمنكرات

والضلالات بحيث لا تخلق لومة لائم بجاه النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عدو حضارة الانسانية

إعداد: د. عبد الحليم عويس - المستفاد من الشرق الأوسط -

الخطير واحكامه في الاسلام

في الحديث الذي ادلى به علينا الطبيب الدكتور محمد علي البار، ذكر أن الخطير له علاقة بأكثر من سبعين مرضًا منها عشرة تتصل بالفيروسات، وثلاثون تتصل بالبكتيريا وثلاثون تتصل بالطفيليات

وعندما راجعت الدكتور البار بشأن بعض آرائه التي مال فيها إلى تحريم استعمال جلد الخطير في صناعة الأحذية، ذكر لي حكمة رائعة كان لها وقوعها في نفسي. فقد قال إن أي استخدام لاي جزء في الخطير من شأنه أن ينشئ علاقة بيننا وبين هذا الحيوان الخطير، الذي يرشح بسبعين مرضًا وينضخ بأنجبر العادات وأقدارها... وال العلاقة مع هذا الحيوان يجب أن ترفض أصلاً.

وعندما اكتشف العلم الحديث علاجاً محدداً لمصدر واحد من مصادر الخطير في هذا الحيوان، وهي الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة ذهب قوم من ضعاف الإيمان يجادلون ويقولون: ها هي الدودة الشريطية قد عولجت بالحرارة العالية وغيরها، فلماذا يبقى الخطير محظوظاً؟ وقد غاب عن هؤلاء أننا إمام حيوان يرشح بالخطر من كل جوانبه، وأن اكتشاف علاج جزء بعد قرون طويلة لا يجعل التشريع الحكيم يضحي بالآجيال الماضية، كما أنه يؤكّد لنا أننا لا نملك أية ضمانة بجاه السبيل الآخر من الأمراض التي يعجّ بها هذا الحيوان الغريب!! فهل نضحي بأجيال أخرى

حتى نكتشف علاجاً لبقية أمراض الخنزير؟

وثلثة جانب آخر غير «درء المفسدة» الذي قدمه الشارح على «جلب المصلحة» وهو يحرم هذا الحيوان... هذا الجانب يتصل بدور هذا الحيوان في انحلال الاخلاق وافساد المجتمعات بناء على ما تحدثه الاطعمة من أثر في السلوكيات والعادات.

وقد ذكر الامام القرطبي في تفسيره (الجامع لاحكام القرآن ج ١١٩/٧) في وصف الخنزير نacula عن محمد بن سيرين: ليس شيء من الدواب يعمل عمل قوم لوطن إلا الخنزير والحمار، وقد افاض علماء المسلمين في عدم غيرة الخنزير وخاصة الامام ابن تيمية وابن القيم وهو مطابق لما ذكرته دائرة المعارف البريطانية (طبعة ١٩٨٢) وكما يعقب الدكتور محمد علي البار على هذا القول، فإنه لمن الغريب حقاً أن أئمة الاسلام العظام قد انتبهوا إلى نقطة دقة كل الدقة وهي تأثير الطعام والشراب، بل واللباس الخبيث في اخلاقيات متناوله.

وقد ذكر الامام ابن القيم في الطب النبوي في فصل «التداوي بالمحرمات» وأن ذلك منوع فيقول «فأنه يكسب الطبيعة (أي طبيعة البدن) والروح صفة الخبث. لأن الطبيعة تنفع من كيفية الدواء انفعالاً بينا. فإذا كانت كيفية خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثاً. فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته. وهذا حرم الله سبحانه وتعالى على عباده الأغذية والاشربة والملابس الخبيثة لما تكتسب النفس من هيئة الخبث»

وبما ان الخنزير منعدم الغيرة على أنثاه أو حدوده وأسرته فلهذا نستطيع أن نفهم: لماذا لا يغار الأوروبي والأمريكي مدمن أكل لحم الخنزير على زوجته واهله ولما ذا تنكح امامه بنته او اخته او زوجته فيتغاضى عن ذلك. ولعل ذلك من اسباب وداعي انتشار الاباحية والزنى واللواط بينهم الى درجة مثيرة للتفزز. لدرجة ان صحيفتين انجلزيتين نشرتا عدة مقالات عن انتشار الزنى واللواط بين الرهبان، فاتضح أن ٨٠٪ من الرهبان زناة و ٤٠٪ منهم لوطية!!

فإذا كان هذا في فئة الرهبان فكيف بغيرهم من أفراد المجتمع الذي لا يعتبر
الزنى بل ولا اللواط شيئاً معيباً؟
ولا شك أن موضوع تأثير انواع الطعام والشراب بل واللباس والدواء في
أخلاقيات الناس من الامور التي تحتاج الى مزيد من البحث العلمي... ومن الأمثل
الشائعة الصادقة... «قل لي ماذا تأكل أقل لك من أنت» !! ويقال ان من اسباب
منع تناول لحم السباع هو ان أكلها قد يؤدي الى الاخلاق السيئة الضارة (!!) فلهذا
حرمة الشرع.

وهكذا فالقضية في الختير ليست قضية السبعين مريضاً فحسب مع أنها
كافية!! وليس قضية شكله القبيح، بل هي اكبر من ذلك. أنها قضية حيوان يساعد
بعاداته وجلته على تكوين الانسان نفسه، فيفقده واحدة من اكبر خصائصه
الانسانية، وهي غيرته وشعوره بالانتماء للأسرة ووجوب الحفاظ على نقاء نسله
وهل يبقى الانسان انساناً اذا فقد كل هذه المقومات؟

ان الختير عامل من عوامل هدم الحضارة الانسانية شأنه شأن العوامل المادمة
للشهامة والرجولة والنحوة.. ولهذا كان موقف الاسلام منه حاسماً... على امتداد
عمره كله ويکاد ينسحب هذا الموقف على أجزاءه كلها.

شبهة حول الربا المضاعف

بقلم: احمد محمد جمال

يشير بعض المتحررين الذين يرون التعامل بالربا ضرورة اقتصادية عصرية لا
مندوحة عنها لرجال الاعمال التجارية ولا بد منها لأخذ القروض الانتاجية
والاستهلاكية واعطائها يشير هؤلاء شبهة حول تحريم الربا فيقولون: ان المقصود
بالتحريم هو الربا المضاعف، او كما يسمى في اصطلاح الاقتصاد الحديث ولغة
البنوك: الفائدة المركبة. وهم يستندون في ذلك الى الآية القرآنية الكريمة: (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ تُفْلِحُونَ * آل عمران:

(١٣٠)

وبحض هذه الشبهة الفضوحة وتصحيح هذا الفهم الخاطئ لا يكفلان اكثرا من الرجوع الى القرآن نفسه، والى فقه أسلوبه الخاص في التشريع بطريقة التدرج الحكيم الملائم لفطرة الإنسان واللائق برأفة الرحمن.

فالتشريع القرآني بدأ في تحريم الربا - كما فعل في تحريم الخمر - تدريجياً بالآية الكريمة: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عَنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكْوَةٍ ثُبِدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ * الروم: ٣٩)

ففي هذه المرحلة اكتفى التشريع القرآني ببيان أن الربا غير مرغوب فيه ولا مبارك تعاطيه تماماً كما فعل في تدرجه بتحريم الخمر حين نزلت الآية الأولى: (وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَسْخَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * النحل: ٦٧) حيث أشار إلى أن الخمر ليست طعاماً طيباً، ولا شراباً مقبولاً. بمفهوم المخالفنة بين السكر والرزق الحسن. ونزلت الآية الأخرى (يَسْتَلُوكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا * البقرة: ٢١٩) مجرد بيان لما في الخمر والميسر من اثم ومنافع، والمنافع ليست في ذات الخمر وإنما هي في المتاجرة بها.

ثم تدرج التشريع القرآني في تحريم الربا فتول قوله عز وجل: (فَبَظُلْمٌ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ طَبَيَّاتٍ أَحِلَّتْ لَهُمْ وَبَصَدَّهُمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخْدَهُمُ الرِّبَوَا وَقَدْ نَهَوْنَا عَنْهُ وَأَكْلَهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْنَدُنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * النساء: ١٦١-١٦٠) ففي هذه الآية تنبئه صريح إلى أن الربا سبق أن حرم على اليهود وأئمهم خالفوا أمر الله بتحريمه فاستحقوا العذاب الاليم.

ثم نزل قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَأَنْقُوا اللَّهَ لَعْنَكُمْ ثُقْلَحُونَ * آل عمران: ١٣٠) حيث لاحظ التشريع القرآني واقعا مشهوداً في المجتمع الجاهيلي، وصدر العهد الإسلامي وهو وجود فريق من أصحاب

الثروات ورؤس الاموال الكبيرة يفرضون بفوائد مرکبة، اي بربا مضاعف حيث يربى الدائن على المدين كلما تأخر في سداد الدين.

وكذلك كان الشأن في تحريم الخمر على المسلمين وحدهم ملاحظة الواقع مشهود وتدريجا في التشريع حيث نزل قوله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَوةَ وَأَتُئُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ * النساء: ٤٣).

وأخيرا حسم القرآن الامر في تحريم الربا نهائيا وبكل صوره وحالاته، فنزل قوله تبارك وتعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا وَإِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعُلُوا فَأَذْكُرُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

وهي من آخر ما نزل من القرآن الكريم فكانت فاصلة في تحريم الربا، قليله وكثيره، او بعبارة العصر الحديث: مرکبه وبسيطه على سواء. وقد روی عن عمر بن الخطاب قوله: «ان آية الربا من آخر ما نزل من القرآن. وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توفي ولم يبين لنا كل حالاته وصوره. فدعوا الريبة والربا».

اسلوب الاسلام في التدرج

مثلا فعل من التدرج في تحريم الربا، فعل التشريع القرآني في حسم الامر بالنسبة لتحريم الخمر حيث نزل الحكم الاخير في المرحلة النهاية من التدرج: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقَعَ بِيَتْكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبُغْضَاءُ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهُلْ أَتُمْ مُنْتَهُونَ * المائدة: ٩٠-٩١).

انها طريقة التشريع الاسلامي في التدرج الحكيم وملاحظة الواقع وحال المجتمع والأخذ بيد المسلمين خطوة خطوة في التربية والتعليم.

وهناك - عدا ذلك - الفقه في الاسلوب البياني للقرآن الكريم الذي هو الذروة

التي لا تطاول في البلاغة والاعجاز.

فقوله: (اضعافاً مضاعفة) ليس قيداً أو شرطاً لحرم الربا وإنما هو تصوير لحالة واقع جاء القرآن منكراً لها. ولهذا الأسلوب البصري في القرآن نظائر وأشباه - منها قوله تعالى: (وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَّاتُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا) * النور: (٣٣) قوله (إنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَا) ليس قيداً أو شرطاً يعني اباحة البغاء للفتيات اللاتي يرغبن فيه دون اكراه الأولياء لهن. فإن الزنى محظوظ في مواضع أخرى في القرآن، وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم تماماً كما هو الحال بالنسبة للربا.

ومن ذلك قوله عز وجل (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابَهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) * المؤمنون: (١١٧) قوله سبحانه (لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ) ليس قيداً أو شرطاً لقبول شرك يقع ببرهان. وإنما هو قيد لبيان الواقع الذي تشهد به الفطرة الإنسانية السليمة والعقل البشري الراسد. وهو - أي الواقع - أنه لا برهان على الله آخر غير الله عز وجل.

على ضوء ما تقدم من طريقة التدرج في التشريع الإسلامي، وفقه الأسلوب البصري للقرآن الكريم تنهار حجة القائلين بتحليل الربا القليل أو الفائدة البسيطة في الآية القرآنية.

وليس هناك - فيما زعموا - إلا سوء الفهم، وعدم الفقه في كتاب الله وشرعه ومحاولته أكل الربا بأدنى الحليل وأفسد التأويلاً.

كلمة حق

حول عقود التأمين والربا

في الإسلام

بعلم الاستاذ عارف الجويجاني

مدرس الاحكام الفقهية في الكلية الشرعية

سابقاً في دمشق

كلمة حق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

لقد اطلعت على بحث مطول نشر تباعاً في أكثر من عدد من مجلة «الحضارة الإسلامية» الصادرة بدمشق لكاتبه الاستاذ مصطفى الزرقا حول:
عقد التأمين (السيكورتا) و موقف الشريعة الإسلامية منه.

ولقد تصفحت ما ورد من البحث في هذا الموضوع فوجدت بان معظم ما أتى به كاتبه لا يتفق والنصوص المعتبرة شرعاً ولا يؤدي لنتيجة يتونخى منها رفع شأن الكسب وحسن تنظيم معاملاته وبالاضافة الى ما تقدم لم يقف الكاتب عند هذا الحد بل اعتبر عقود التأمين بصفة مطلقة غير مقيدة مطابقة لأصول الشريعة فاستأثر برأيه وأحل محظورها ثم عدها من ضروريات الاكتساب فجبراً تعاطيها. ورغم لها أدلة قياسية غير مقبولة شرعاً ولا عرفاً تبريراً لدعواه التي تختلف مسالك الشريعة وأصولها المقررة ثم بالوقت نفسه سمعت للاستاذ الزرقا المذكور مناقشة في مجلس الامة حول تعاطي الربا حيث احتمم الجدال بشأنه بين الحاضرين وتطرق البحث الى ذكر ربا الفضل وربا النسيئة ونقل ما قيل عن حل تعاطي بعض احواله الى غير ذلك مما اكتتبه الغموض والتخليط ومصادمة النصوص الشرعية في هذا الشأن.

ولأجل ذلك وبالرغم مما اشاهده من اهتمام الكثير من الناس بالحصول على المادة وعدم مبالاتهم بجمع المال أكان من حلال ام من حرام، رأيت لزاماً على كواجب ديني ان اتصدى للرد على ما دار في هذه المواضيع مما خالف احكام الشريعة الغراء مستمدًا في تحضيره من مصادرها المعتبرة ومقتصرًا بعون الله على ما لا بد لي من ذكره كي يسهل الوقوف على الحقيقة وينتفع بها كل من العوام والخواص، والله الموفق.

مصادر الكسب المشروع

لأجل بلوغ الغاية من هذا البحث لا بد لنا من معرفة الدستور الشرعي الذي ارتكز عليه مصادر العقود في موضوع الكسب وما ترتب عليها من الالتزامات لدى كل من المتعاقدين ولذلك بدأنا بذكر نبذة موجزة من أدلة الكتاب والسنة واجماع الامة تأييدا لما سنفصله من بحثي التأمين والربا وسواهما من مسائل الحلال والحرام التي هي من ضمن موضوعنا هذا.

قال الله تعالى جل شأنه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّفْقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيْمِمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ * البقرة: ٢٦٧).
وفي آية اخرى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَعْلَمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ * النساء: ٢٩).

وقال تعالى جل جلاله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْهُمْ كَيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا * البقرة: ٢١٩).
وفي آية اخرى وهي: (قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا * البقرة: ٢٧٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه الكتب الستة في صدد شروط البيع التي لا يقتضيها العقد:
(ما بال أنس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى. من شرط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان اشترط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق).
وقال عليه الصلاة والسلام في شأن بيع المعدوم كما اخرجه البخاري ومسلم مخاطبا ممن باع الشمرة قبل بدء صلاحها وأمنها من العاهة: (رأيت ان منع الله الشمرة بم تستحل مال أخيك).

وذكر الفقهاء رحمهم الله شروطا لصحة عقود المبادلات في البيوع وتملك المنافع في الاجارات وسائر الخدمات التي اباحها الشارع فقالوا: ومن شروط صحة

البيع ولزوم نفاذه كون المبيع مالا متقوما موجودا مملوكا للبائع فيما يبيع لنفسه ومقدور التسليم بعد معلومية المبيع والثمن بما يرفع التزاع وخلوه من الشرط الفاسد وكذلك الحال في ما شابهه من بقية العقود الى آخر ما جاء في تفصيل مباحثتها في كتب الفقه.

فساد عقد التأمين ونتائجها

لقد ذكرنا فيما تقدم مصادر عقود الکسب وشروط انعقادها وهي لا تتجاوز معاملات التجارة والاجارة وإسداء بعض الخدمات.

وبناء على القواعد التي بينت عليه فكل مخالفة لما اشترط في صحة عقودها تؤول الى فساد هذا العقد ويترتب على الفساد عدم الحكم بمقتضاه مع وجوب فسخه لأن الربح الذي حصله يعتبر حيئا من الکسب الخبيث.

ومن جملة ما يفسد عقد البيع كما ذكره الفقهاء: جهالة المبيع او الثمن جهالة فاحشة يؤول امرها الى التزاع؛ او اشتراط شرط لا يقتضيه هذا العقد وفيه نفع زائد لاحد المتعاقدين ولم ينص الشرع والعرف العام على جوازه فاعتبر الشارع ان هذه الزيادة على ملتزمات العقد نوعا من انواع الربا وقد اكده الشارع في النهي عن كل عقد يتعلق التملك فيه بالخطر والمراهنة (اي النصيب) وبالغرر كما هو الحال في عقد التأمين وما اعتاده بعض المستهتررين من تعاطي الکسب بطريق الميسر كضربة شبكة القانص اي الصياد حيث يشترون ما ينتج منها قل او كثر بلا اي خيار لهم وكالقاء الحجر على مجموعة من السلع بحيث يتزمون بالسلعة التي وقع عليها الحجر بلا اختيار.

وقال في كتاب الدر المختار: وهي من بيوغ الجاهلية نهى الشارع عن تعاطيها لوجود القمار وذكر الفقهاء في تعريف الغرر: وهو ما احتمل امرين او ما انطوت عنا عاقبته. أقول: مثل عقود التأمين التي هي موضوع بحثنا.

أضف الى ذلك ما يلحق عقد التأمين من المفسدات كفقدان العوض الشرعي وجهالة الضمانة حيث ان الفقهاء نصت على عدم صحة الكفالة بالعهدة (للجهالة) وبالخلاص (اي ان لم يقدر عليه) وبجهالة المكفول عنه وله او المكفول به نحو ما ثبت لك على الناس او على احد منهم فعليّ.

و اما ما زعمه الكاتب القائل بحل عقود التأمين بصرف النظر عن كونه على خطر التمليل والنصيب من أن الأمان والطمأنينة التي قد يحصل عليها المعاقد على التأمين يصلح ان يكون عوضاً..

فنقول ان حصول الامان للمعاقد كما زعمتم ليس مالا موجودا او مشارا اليه فلا يعتبر شرعا من الاعواض كما هو الحال في عدم اعتبار الامهال بالزمن كعوض شرعي في عقود الربا.

وقد ذكر الامام النووي رحمه الله في شأن بناء العقد على الغرر وما يترب عليه فقال:

هذا (اي الغرر) اصل عظيم من اصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يخصى من المسائل كبيع المعدوم والمحظوظ وما لا يقدر على تسليمه.

اقول: وهذا القدر كاف في معرفة اساس بناء عقد التأمين وعدم اقراره. واليك خلاصة ما جاء في حاشية الدر المختار بقصد التأمين (في كتاب احكام المستؤمن) حيث انك تدرك تمام الادراك بان فقهاءنا رحمهم الله لم يحملوا حكم اي قضية حدثت او يمكن حدوثها (كما ظن الكاتب مثير قضيتي التأمين والربا) إلا قاموا بما يجب من العمل لتبیان احكامها وما يترب على تعاطيها من الالتزامات.

فقال: إن المستؤمن الذي دخل ببلادنا قبل ان يصير ذميا حكمه حكم الذمي وعلى هذا فلا يحل اخذ ماله بعد فاسد لان دارنا محل اجراء الاحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا ان يعقد مع المستؤمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز ان يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعا بخلاف المسلم المستؤمن في دار الحرب فان له أخذ

ما لهم برضاهem ولو كان العقد مخالفًا لقواعد شريعتنا.

ثم قال وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو انه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركبا من حربi يدفعون له اجرته ويدفعون أيضًا مالا معلومًا لرجل حربi مقيم في بلاده يسمى ذلك المال (سوكة) على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق او غرق او نهب او غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الاسلامية باذن السلطان يقبض من التجار مال السوكة واذا هلك من ما لهم في البحر شئ يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماما (قال) والذي يظهر انه لا يحل للتاجر اخذ بدل المالك من ماله لان هذا التزام ما لا يلزم. فان قلت ان المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة يضمنها اذا هلكت. قلت مسألتنا ليست من هذا القبيل لان المال ليس في يد صاحب السوكة بل في يد صاحب المركب. وان كان صاحب السوكة هو صاحب المركب يكون اجيرا مشتركا قد اخذ اجرة على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والاجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك.

(ثم قال) نعم قد يكون للتاجر شريك حربi في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكة في بلادهم ويأخذ منه بدل المالك ويرسله الى التاجر فالظاهر ان هذا يحل للتاجر اخذه لان العقد الفاسد جرى بين حربين في بلاد الحرب وقد وصل اليه ما لهم برضاهem فلا مانع من اخذه. وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا، ففي هذه الصورة ان حصل بينهما خصام في بلادنا لا يقضى للتاجر بالبدل وان لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن هنا يحل له اخذه لان العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد اخذ مال حربi برضاهem واما في صورة العكس بان كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل اخذه ولو برضاء الحربi لإثنائه على العقد الفاسد

ال الصادر في بلاد الاسلام فيعتبر حكمه (انتهى باختصار).

ظهور عقود التأمين على اختلاف اشكالها

عرف انتشار عقود التأمين باسم (سيكورتا) في اوربا في أوائل القرن السابع عشر من الميلاد. وقد تفنن مبتدعوه في شروطه وأشكاله الى حد بعيد. وهو عبارة عن اسلوب لاكتساب مال بطريق اليسر يمتلك على خطر النصيب من غير كد ولا عمل ولا مقاولة عوض شرعي والأجدر ان يسمى بعقد (الميسر) الحرم بالنص. واليک بعض اشكاله الأكثر تداولا مع ملاحظة الاذوار التي لعبها في استجرار اكبر قسط من ثروة البلاد منها:

التأمين على الحياة: وهو عقد يعين فيه وقت لنهاية عمر المشترك فإذا مات قبله تدفع الشركة الى خلف المتوفى مبلغا مقطوعا متفقا عليه من المال شريطة أن يكون المشترك لم ينقطع عن تسديد اقساط معينة من المال وان لم تبلغ مجموع المبلغ المقطوع المتفق عليه.

كانت النتيجة على المتوفي ان باع دينه بدنيا غيره فباء بالاثم.

التأمين على الاخطر: الحاصلة من سير انواع المركبات واصحها سيارات الركوب لقاء اقساط محدودة تقبضها الشركة على خطر الربع او الخسارة. فإذا اصيب احد بضرر من جراء جموح السيارة تعوضه الشركة عن اضراره ضمن شروط معينة بعد التحقيق الدقيق والرافعة المملاة مما شجع هؤلاء السائقين الطائشين بحججه انه (مسوكر) أي مشترك بالتأمين على الاستهتار بارواح الناس وامتعتهم يدهسون الصغير ويخيفون العاجز والشيخ الكبير ويسرحون ويرحون، وهم من روادع القصاص آمنون. وقد ابتليت هذه الامة بهذه المصيبة وكانت في غنى عنها ولا حول ولا قوة إلا بالله.

التأمين على الحريق في الممتلكات: من أغرب وأسوأ نتائجه ما وقع وما يقع من تعمّد من لا ضمير له من المشتركون على إتلاف العقار المؤمّن عليه بعد تخليته

سرا حتى يحظى بالبالغ المتفق عليه مع الشركة بطريق الغش والاحتيال ويرتع في بحبوحة الكسب الحرام.

وقد أفسد هذا النوع من التأمين أخلاق كثير من الناس وسبب أذى جيرائهم وأتلف اموالهم بقصد الربح الخبيث عدا ما يجر وراءه من المخاصمات والمرافعات والمدافعت في أروقة المحاكم وسير المحاكمات وقد اشتهر كثرة هذا النوع من الاحتيال قبل الحرب العالمية في مدينة استانبول حتى استطار شره نظرا لما كان عليه البناء هناك من الخشب والأجر فحدث حريق هائل في استانبول أتى على آلاف من المنازل والدور والامتعة والارواح فغدى قسم كبير من المدينة قاعا صفصفا فعجزت شركات التأمين عن الضمان فأفلست (او تفالست) وخسر الطالب والمطلوب.

أحكام الربا

تعاطي الربا من الكبائر التي حرمتها الله وشدد الوعيد في حق مرتكيها وهو محروم في جميع الشرائع السماوية وقد ذم الله مستحلمه من الامم السابقة بقوله: (وَآخْذِهِمُ الرِّبَوَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ * النساء: ١٦١).

وقال تعالى في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَوَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ * البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

روي انما لما نزلت هذه الآية قال بنو عمرو الثقيفي ومن كان يعامل بالربا من غيرهم بل نتوب الى الله فإنه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله ورضوا برؤوس اموالهم فشكوا من عليه الدين وقالوا أخرون الى أن تدرك الغلات فأبوا ان يؤخروا هم فأنزل الله عز وجل: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ * البقرة: ٢٨٠). اي الى زمن اليسار وهو وجdan المال الذي يؤديه في دينه.

والربا: هو الزيادة الحالية عن عوض عند مقابلة مال بمال سواء أكانت الزيادة باحد البدلين المتجانسين مالا او أجلا (كما سأelin لك مثاله).

وروى مسلم في صحيحه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواه بسواء يداً بيد) فإذا اختلفت هذه الأصناف فبمبيعاً كيف شئتم إذا كان يداً بيد).

وروى البخاري ومسلم: جاء بلال إلى النبي عليه الصلاة والسلام بتاجر برني فقال له (من أين هذا) قال: كان عندنا تاجر رديء فبعث منه صاعين بصاع فقال: (أوْه عين الربا لا تفعل ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التاجر ببيع آخر ثم اشتري به).
مثال ذلك أقول: إذا أردت أن تصرف أو تشتري مثلاً ليارات ذهبية بسببها
ذهب أو بليرات ذهبية من نوع آخر فيجب أن يتساوى وزن البدلين حال كون
المبادلة يداً بيد أي حالاً غير مؤجل أما إذا اختلف الجنسان كفضة بذهب فيجب
الحلول دون التساوي بالوزن وإذا أردت زيادة في البحث فعليك بمراجعة أبوابه في
كتب الفقه.

امثلة لما يكرر تداوله من العقود الفاسدة

في البيع وغيره

اعلم أن مفهوم الربا لا يقتصر على استدانة الدرهم بالفائدة لأجل أو بيع
سداد الدين من غير من عليه الدين أو ما شابههما بل إن هنالك أنواعاً من الربا
عديدة وليس الحال أن جميعها في الأثم سواء بل تختلف حرمته وإيمانتها والتستر
عليها من الوعيد والمخنورات وبحسب التجاهر فيها أو الخوف من عاقبتها والتستر
بالمعصية بغية اخفائها. ومن جملة ما يكرر وقوعه من هذه العقود ما يفعله بعض
الباعة من بيع ما اشتروه قبل قبضه ثم يعود المشتري فيبيع ما اشتراه لمشترٍ آخر ثم
وثم بدون قبض فهذا البيع فاسد رده الشرع ويجب التباعد عن فعله وما يكتسبه من
ربحه فهو خبيث.

ومنها ما اعتاده كثير من الشركاء من تخصيص أحقر مقطوع له من اصل مال

الشركة غير تابع للربح والخسارة التي قد تتعرض لها الشركة. فتعين هذا الامر على نحو ما قلنا مفسد لعقد الشركة إذ ربما استنزفَ اموال الشركة او حرم الشركاء ارباحها، واعلم ان كل ما يتناوله الانسان بطريق غير مشروع كالرشوة والغصب والقمار وسائر انواع الميسر كلها من انواع الربا الذي حرمه الله تعالى:

وتفكر في هذه الآية: (فَالْوَا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا * البقرة: ٢٧٥). ذلك لأن الله تعالى خلق الخلق فهم عبيده وهو مالكهم يحكم فيهم ما يشاء ويستعبدهم بما يريد ليس لأحد ان يعتذر عليه في شيء مما أحل أو حرم وإنما على كافة الخلق الطاعة والتسليم لحكمه وأمره ونهيه.

النتائج المترتبة على تعاطي الربا

وما يذكر من الحكمة في تحريم

قال الله تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبَا لِيَرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرُبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَوَةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعَفُونَ * الروم: ٣٩).

والحكمة في تحريم الربا والله اعلم أن الله جعل منافع العباد وطلب معايشهم وارباهم بالتجارة والصناعة والزراعة وحرم عليهم الربا لأنه يمنع الناس من تعاطي المذكورات لأن صاحب الدرارهم إذا تمكّن من عقد الربا خف عليه تحصيل الزيادة من غير تعب ولا مشقة فيفضي ذلك إلى انقطاع منافع الناس بالتجارات والارباح وسداء الخدمات فيكون الربا أيضا سببا لانقطاع المعروف بين الناس من القرض لأنه لما حرم الله الربا طابت النفوس بفرض الدرارهم للمحتاج واسترجاع مثلها لطلب الأجر من الله تعالى وفي ذلك من أسباب التوادد والتعاون ما لا يخفى وقد شوهد أن كثيرا من كانوا يخوضون بلا مبالاة في تعاطي الربا ويتجاوزون حدود ما حرم الله يجرون الثروة الطائلة وعندئذ يتحلى لهم الربا ويستلذ لهم فيستدينون ويتوسعون في التجارات فيفاجئهم أيام كساد أو قحط أو حادث من حوادث الدهر (وما اكثرا ما يقع من هذه المفاجئات) فيقعون تحت شرك الفوائد الربوية فيعجزون عن الوفاء

فيضاعف عليهم ما استدانوه ثم وثم الى أن يأتي على ما بآيديهم من الاموال والعقارات وقعن في هوة الانفاس، نعوذ بالله من السلب بعد العطاء.

ومن مساوى النظام الربوي هو الحصول على اعظم كمية من الدرهم حيث يلجأ المحتكر الى استلافها خصوصا في سين الجدب بغية حزن السلع والاقوات الضرورية فيرفع اسعارها ليجيئ من ورائها ما يشبع همتة من خبيث الاموال عند فقدانها من الاسواق فيضيق على الفقير وذوي الكسب المحدود مما يثير العداوة بين طبقات الشعب ويؤدي الى التفرقة والانحراف ثم الى الفوضى والشيوخية كما شوهد ذلك في كثير من مدن العالم.

وابي اذكر من مساوئه أيضا ما حدث في الولايات المتحدة الاميركية في عام ١٩٣٠ فما بعده حيث تضخم موجود النقد في اسواقهم بعد ان أمدت المصارف (البنوك) التجارة بمبالغ ضخمة من النقد فارتفعت اسعار السلع والمنتجات ارتفاعا فاحشا حيث اقبل الطامعون على احتكارها لكثره الطلب عليها حينئذ. فانعكس الحال ودب الكساد في الاسواق ثم اصاب البلاد نكسة عظيمة آلت إلى خسارة مفاجئة وفقدان في النقد بلغ ثلثين مليارا من الدولارات كانت تتداولها أيدي الناس في مدة قصيرة لا تتجاوز الاسابيع. فهبطت إثر ذلك نسبة الانتاج الى نصف ما كان عليه من قبل ودام الحال ثلاث سنوات تحت ضغط هذه الازمات وسرى نائجه بدورها الى المؤسسات المالية فذكر ان ٢٢٩٨ مصرفا (بنكا) أغلق ابوابه في عام ١٩٣١ فقط حتى عممت تلك الضائقه اوربا باسرها فانتشرت البطالة في أرجاء البلاد وانخفاض الدخل وأخص بالذكر دخل العامل الكادح ولم ترجع الاعمال الى نصابها إلاّ بعد مضي اربعة اعوام من توالي الازمات (كما ورد في الاحصاء الرسمي الصادر عن دوائر الاقتصاد).

وذلك مصدق قوله تعالى: (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبُوا).

القياسات المرقعة التي التجأ إليها الاستاذ الزرقا مثير هذه الإبهاث

الخصها اليكم بياناً لمدى تفكير قائلها بعد ما بينا لكم حكم الشريعة فيها
لتكونوا على علم من محتوياتها:

احتاج الاستاذ المذكور لتبرير ما ادعاه بالقياس على العقود والاحكام التي فيها
معنى التعاون كوجوب الدية في القتل الخطأ على العاقلة وعقد مولى الموالاة
وبالضرورات المزعومة لتسهيل اعمال الكسب والمقاصد الحسنة وما شابهها.

اقول: وإليك بياناً موجزاً يوضح هذه الاحكام ردًا على التشتبث بالقياس
عليها:

قالت الفقهاء: وتجب الدية بنفس القتل على العاقلة لأن النفس محترمة لا وجه
لإهارها والخاطئ معدور فلا وجه لإيجاب العقوبة عليه واعتبر الشارع حدوث
التقصير من العاقلة التي لم تأخذ على يديه وهذا في الحقيقة زجر للمقصرين وليس له
أي صلة ببحثنا هذا.

وقالوا ايضاً في سبب عقد الموالاة أي النصرة - وصورته أسلم رجل على يد
آخر ووالاه على أن يرثه اذا مات ويعقل عنه اذا جنى - .

قالوا الولاء: هو عقد تناصر اعتبره الشارع قرابة حكمية تصلح سبباً للارث
عند عدم الوارث وتقتصر على مجهول النسب من أسلم من غير العرب وهو
اختياري في أصله كالوصية التي جاءت على خلاف القياس.

ومن هنا يعلم أن عقد الموالاة أقره الشارع تشويقاً للمحتسين بغية المحافظة
على دماء البشر من الهدر وورد في شأن واقعة خاصة على خلاف القياس فلا يقاس
عليها غيرها ولا سبيل فيها لمعارضة صريح نصوص ما حرم الله من تعاطي الميسر.
وأما ما ذكره الاستاذ المذكور من ضرورة حلّ تعاطي عقود التأمين حيث أنه
ضروري لسير العمل قاساً على ما زعمه من أن الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي

حنيفة رحمة الله قد حكم بطهارة أرواث المواشي النجسة الاصل بداعي الضرورة
و عموم البلوى.

أقول ما زعمه مثير هذا البحث هو افتراء على الامام وسوء فهم لا مبرر له.
والامام محمد لم يحلل من عندياته شيئاً حرمه الشرع وأعوذ بالله ان يجرأ على مثل ذلك.

فقد ذكر الفقهاء ان الامام محدماً أفتى بطهارة الارواط للضرورة ولعموم البلوى نظراً لتعارض أدلة النجاسة والطهارة منها حديث العرنين الذين استشفوا بأيصال الابل وحديث إلقاء النجسات في بشر بضاعة وحديث طهارة النعل المنتحس بالدلك وغيرها كما هو مقرر في محله.

وهل سمعت مرة أن بلادنا قد أصاها الجماعة وضيق العيش لعدم ارتباطها بعقود التأمين والربا، وأي ضرورة للالتجاء إلى فئة من الشركات لا هم لهم منها سمت اخلاقهم باعتقاد الكاتب إلاّ جمع الاموال والحصول على اكبر كمية منها وسحبها من البلاد صافية تقية كما وقع فعلاً حيث بلغ الملايين من الليرات ما سجل اخراجه وحرمت من خيراته البلاد. وأما استشهاده بعبارات: للتعاون، لسيس الحاجة، العبرة بالمقاصد والمعانٍ، الامور بمقاصدها وما شابهها من الكلمات البليغة الطلية حيث أكثر من إيرادها فهي بعد ما فصلت لك من الأحكام لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً. ومن أراد الحصول على معلومات أوسع في مسائل الكسب فليقرأ كتابي (المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية) فإنه سهل العبارة جزيل الفائدة يغني عن مراجعة كتب المطولات.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه الطبراني في الاوسط: (ما تلف مال في بر ولا بحر إلاّ بحبس الزكاة فاحرزوا اموالكم بالزكاة).

أخلاق الناجر وآدابه

يجدر بنا هنا أن نطوي بحثنا هذا بالذكر بأية من الذكر الحكيم وجملة من

أحاديث سيد المرسلين عليه أفضـل الصلاة والتسـليم لها مـساس بالمـوضوع كـي يـنشرـح لها الـصدر وـينـال بالـاهـتمـاء بما ان شـاء الله عـظـيم الأـجـر.

قال الله عز وجل: (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِيمَانُ الرَّزْكَوَةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (النور: ٧٣) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ * النور: ٣٧ - ٣٨).

وقال رسول الله صـلـى الله عـلـيه وسلم فـيـما روـاه التـرمـذـي وـغـيرـه: (التـاحـرـ الصـدـوقـ الأمـيـنـ معـ النـبـيـنـ وـالـصـدـيقـيـنـ وـالـشـهـداءـ).

روـى الطـبـراـني عنـ ابـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ: سـئـلـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـهـ وـسـلـمـ أـيـ الـكـسـبـ أـفـضـلـ: قـالـ (عـمـلـ الرـجـلـ بـيـدـهـ وـكـلـ بـيـعـ مـبـرـورـ) أـيـ مـقـبـولـ منـ جـهـةـ الشـرـعـ.

وـأـخـرـجـ البـخـارـيـ وـالـترـمـذـيـ قـالـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ: (مـنـ أـخـذـ أـموـالـ النـاسـ يـرـيدـ أـدـاءـهـ أـدـىـ اللـهـ عـنـهـ وـمـنـ أـخـذـ أـموـالـ النـاسـ يـرـيدـ إـتـالـفـهـ أـتـلـفـهـ اللـهـ).

وـرـوـىـ الطـبـراـنيـ عنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ: خـرـجـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ السـوقـ فـرـأـيـ طـعـامـ مـصـبـرـاـ فـأـدـخـلـ يـدـهـ فـأـخـرـجـ طـعـامـ رـطـبـاـ قـدـ أـصـابـتـهـ السـمـاءـ، فـقـالـ لـصـاحـبـهـ (مـاـ حـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ). فـقـالـ: وـالـذـيـ بـعـثـكـ بـالـحـقـ اـنـهـ لـطـعـامـ وـاحـدـ، قـالـ: (أـفـلـاـ عـزلـتـ الرـطـبـ عـلـىـ حـدـتـهـ فـتـبـاعـونـ مـاـ تـعـرـفـونـ. مـنـ غـشـنـاـ فـلـيـسـ مـنـاـ): أـيـ لـسـ مـنـ طـرـيـقـتـناـ وـعـلـىـ هـدـيـنـاـ وـمـعـنـ مـصـبـرـاـ أـيـ مـكـوـمـاـ.

وـسـئـلـ رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ: أـيـ الـكـسـبـ أـفـضـلـ؟ فـقـالـ كـمـ روـاهـ الـبـيـهـقـيـ وـغـيرـهـ: (إـنـ أـطـيـبـ الـكـسـبـ كـسـبـ التـجـارـ الـذـيـنـ إـذـاـ حـدـثـوـاـ لـمـ يـكـذـبـوـاـ وـإـذـاـ اـتـمـنـوـاـ لـمـ يـخـوـنـوـاـ وـإـذـاـ وـعـدـوـاـ لـمـ يـخـلـفـوـاـ وـإـذـاـ اـشـتـرـوـاـ لـمـ يـذـمـوـاـ وـإـذـاـ بـاعـوـاـ لـمـ يـعـدـحـوـاـ وـإـذـاـ كـانـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـمـطـلـوـاـ وـإـذـاـ كـانـ لـهـمـ لـمـ يـعـسـرـوـاـ).

وـأـخـرـجـ الشـيـخـانـ فـيـ صـحـيـحـهـمـاـ عـنـ حـذـيفـةـ وـابـيـ مـسـعـودـ الـبـدـريـ رـضـيـ اللـهـ

عنهمَا أهْمَّا سمعا رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنْ رَجُلًا مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلِكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهِ فَقَالَ هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ قَالَ مَا أَعْلَمْ قَالَ لَهُ انْظُرْ فَقَالَ مَا أَعْلَمْ شَيْئًا غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَى النَّاسَ فِي الدُّنْيَا فَأَنْظُرْهُ الْمُوْسَرَ وَأَتْجَازُ عَنِ الْمُعْسَرِ فَأَدْخِلْهُ اللَّهُ جَنَّةً).

وقال رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا رَوَاهُ أَبْنَى ماجِهِ وَالْحَاكِمُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ وَاجْلِمُوا فِي الْطَّلْبِ إِنَّ نَفْسًا لَنْ تَقُوتْ حَتَّى تَسْتُوفِيَ رِزْقَهَا وَإِنْ أَبْطَأْ عَنْهَا فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاجْلِمُوا فِي الْطَّلْبِ. خُذُوا مَا حَلَّ وَدُعُوا مَا حُرُّمَ).

خاتمة

هذا وَأَنِّي إِذْ أَتَقْدُمُ بِهَذَا الْبَيَانِ فَإِنِّي لَا أَبْغِي مِنْ وَرَائِهِ بَعْدَ إِظْهَارِ الْحَقِّ إِلَّا تَعميم النصْحِ وَالذِّكْرِ، وَلَيْسَ بِمُقدُورِي أَنْ أُفْوِمَ الْأَعْوَجَاجَ كَمَا أَنِّي لَا أَبْرُئُ نَفْسِي. كَيْفَ وَانَا أَصْبِحُنَا فِي زَمَانٍ غَلَبَ فِيهِ الطَّمَعُ عَلَى النَّفَوسِ وَقُلِّلَ الْمُبَالَاهُ بِمَرَاعَاةِ أَحْكَامِ هَذَا الْدِينِ فَاخْتَلَطَ الْحَلَالُ بِالْحَرَامِ فَكَثُرَ التَّعْدِيُ وَفَسَدَ النَّظَامُ.

وقال رسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ: (يَأَيُّتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَمْ يَبْقِيْ أَحَدًا إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ اصَابَهُ مِنْ غَبَرَهِ).

ولو أَنَّ الْإِسْتَاذَ الَّذِي أَثَارَ هَذَا الْمَوْضُوعَ - هَدَاهُ اللَّهُ وَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَالرَّجُوعَ إِلَى الصَّوَابِ - تَبَعَ الْأَخْبَارَ وَالنَّصْوصَ الشَّرِعِيَّةَ وَاسْتَشَارَ أُولَى الْعِلْمِ مِنْ ذُوِّي الْإِخْتِصَاصِ وَلَمْ يَسْتَأْتِرْ بِرَأْيِهِ لَوْصُلَ إِلَى الْحَقِيقَةِ، وَلَمَّا كَنَا تَعْرِضُنَا لِخَوْضِ هَذِهِ الْمَوْضِيعِ وَكَفَانَا حِينَئِذٍ مَؤْوِنَةُ الرَّدِّ وَعِنَاءُهُ، خَصْصُوا وَانِ الْإِهْتِمَامَ بِجَمِيعِ الْمَادَةِ غَلَبَ عَلَى الْحَقَائِقِ حَتَّى انْكَ لَتَرِي بَعْضَ مِنْ تَأْنِيسِهِ مِنْهُ الرَّشْدُ وَالصَّلَاحُ لَا يَتَوَرَعُ مِنْ الالْتِحَاءِ إِلَى أَنَّاسٍ يَسْمُونُ أَنْفُسَهُمْ بِالْعُلَمَاءِ الْمُتَحَرِّرِينَ لِيَمْهُدوُا لَهُ سُبُلُ الْإِبَاحَةِ وَيَدْلُوُهُ عَلَى ارْتِيَادِ الرَّخْصِ وَمَسَالِكِ الْحَلِيلِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِعِ بِشَتِّي التَّأْوِيلَاتِ، تَارِيْةً بِاسْمِ الضرُورَةِ وَتَارِيْةً بِاسْمِ حلِّ الْقَلِيلِ مِنِ الرِّبَا رَغْمَ النَّصِّ الْصَّرِيحِ بِتَحْرِيمِ الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ) وَمَا أَشْبَهُهُ. ذَلِكَ لِيَشْبَعَ نَهْمَتَهُ مِنْ

جمع الخبيث من الاموال ويفسق على المعاشر والمحاج (وما اكثرا ذلك في هذا الزمان) الذي تدعوه مسيس الحاجة فيه الى التعاون والبر والعطف والرحمة بدلا من الجحود والقوة كما لا يخفى على المنصف العاقل وهم -يحسرون انهم يحسنون صنعا - ولو علهم هؤلاء المتهورون ما يعاني من وقع في شرك المراين من الاهانة والذلة وقبح الكلام ثم بالتضييق عليه وتكميله بأغلال الربا ومضاعفاته وتجريده من أعز مقتنياته وممتلكاته بدون شفقة ولا رحمة لفهموا مغزى لعنة الله ورسوله على هذه الفئة الظالمة كفانا الله شرهم وأغنى من ابتلى من المعسرين عن معاملتهم.

وفي الختام اي لا أقول ما قلته في هذا الشأن لأوقع الناس في الحيرة والحرج وأضيق عليهم طرق الكسب بل ليعمل الانسان جهده في اجتناب الحرام.
قال الله تعالى: (فَأَتْقُوا اللَّهَ مَا إِسْتَطَعْتُمْ).

مع العلم بان أبواب الكسب لا زالت واسعة النطاق سواء أكانت بالتجارة او الصناعة او الزراعة او استثمار العقارات او الانضمام في الشركات أو تعاطي بيوغ السلف والشراء لأجل وما شابه ذلك من العقود البعيدة عن مسالك الحرام مع ما يصاحبها من النصح وحسن المعاملة والقناعة بالربح اليسير حيث يرتاح له الضمير وثقل المهموم معه واشتغال البال. والله خير الرازقين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري: (الحلال بَيْنَ وَالحرام بَيْنَ وَبَيْنَهُما مُشْتَهَياتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَقَى الشَّبَهَاتِ فَقَدْ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ). أي حصل البراءة لدینه من النقص ولعرضه من الطعن فيه.

والحمد لله أولاً وآخرأ وصلى الله على المرشد الاعظم سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلم.

كتبه عارف الجويجاتي

وصدر في شهر ذي القعدة من عام ١٣٨١ هجري وفق شهر نيسان ١٩٦٢ ميلادي

هذه الرسالة منتخبة
من شرح الطريقة الحمدية
لسيدي عبد الغني
النابلسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(المبحث الثالث) من المباحث الستة التي هي في آفات اللسان تفصيلاً (فيما اي في الكلام الذي (الاصل فيه الاذن) اي الاجازة من الشارع والاباحة له واما يعرض له المنع والحضر ما يطأ عليه (من) اعمال (العادات التي يتعلّق بها النّظام) اي نظام المعاش الدنيوي (وهي) اي العادات المذكورة (المعاملات) جمع معاملة مفعولة لما يتعامل الناس به فيما بينهم عن مصالحهم الدنيوية (كالبيع) والشراء (والاجارة) والاستيجار (والشركة) بانواعها (المضاربة) والبضاعة (والرهن) والدين (والهبة) والتعويض عنها (والنكاح والطلاق والعتاق) وفروعه (والإيداع والاعارة ونحوها) كالمسافة والمزارعة والكفالة والحواله والوكالة والصلح والقسمة (فهذه الامور المذكورة (مباحات في نفسها) اي بالنظر الى نفسها لا الى ما يتربّع عليها (وان كان بعضها في بعض الحال) بتشدد اللام اي الموضع يصير (واجب) باعتبار ما يتربّع على ذلك كبيع ما زاد على حاجته الاصلية مما يستغني عنه في نفقة الحج المفروض ونفقة الاقارب وشراء لماء اذا كان يباع بشمن المثل لفاقده والنكاح عند التوقان ونحوه الوقوع في الحرام والعتق في الكفارات (او) يصير (سنة) كالنكاح حالة الاعتدال (او) يصير (مستحبنا) كهبة الاغنياء والعتق لوجه الله تعالى واعارة كتب العلم وآلات الحرفة وأثاث البيت لمن لا ضرر باستعماله (ولكن الشرع) الحمي (اعتبر فيها) اي في هذه الامور المذكورة (اركانا) جمع ركن وهو ما كان داخلها

(вшروطاً) جمع شرط وهو ما كان خارجاً عنها (بجب) على كل مكلف (رعايتها) اي تلك الاركان والشروط (عند المباشرة) اي معاطة شئ من ذلك قال في جامع الفتاوى لقارئ المهدية لا يحل لرجل ان يستغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطاً عن الربا وعن العقود الفاسدة (والاً) اي وان لم تراع تلك الاركان والشروط المقررة في كتب الفقه (يصير) كل امر من تلك الامور المذكورة (باطلاً) اي زائلاً باصله ووصفه (او فاسداً) اي زائلاً بوصفه دون اصله (او مكروهاً) كراهة تحريم او تزريه (فيأثم صاحبه) اي متعاطي ذلك لان تعاطي العقود الفاسدة حرام (او يسى) اي يصير مسيئاً بفعل المكره (فيكون) ذلك (آفة اللسان) مما يجب التجنب عنه (فلذا) اي لكون الامر كما ذكر (ما قيل لـ محمد) ابن الحسن الشيباني تلميذ ابي حنيفة النعمان (رحمه الله تعالى) وكان اماماً مقدماً في علم الاخلاق وعلم الاحكام (لم) اي لا ي شئ (لا تصنف كتاباً في الزهد) في الدنيا وتقرر فيه احوال علم الاخلاق مع معرفتك بذلك (قال صفت كتاب البيوع) في علم الاحكام (اشارة) منه رحمة الله تعالى (إلى ان الزهد) في الدنيا (والتفوى) اي الاحتراز من معاصي الله تعالى (لا يحصل) ذلك للمكلف (الاً بالتحرز) اي التوقي والتبااعد (في) جميع المعاملات الشرعية (عن كل بطلان وفساد وكراهة) وتحري الصحة والتمام والكمال فيها ما امكن (وموضع معرفتها) اي المعاملات (علم الفقه) بحسب المذاهب الاربعة (فلا بد لكل من باشر) اي تعاطى (هذه الامور) في المعاملات (او) باشر (بعضها) معرفة احوال ما باشره من تلك المعاملة (لأنه) اي ما لا بد له من ذلك (علم الحال) الذي هو في تعاطيه (فانه) اي علم الحال (فرض عين) على كل مكلف (لما بینا) فيما سبق مفصلاً.

(الصنف السادس) من الاصناف التسعة (في آفات البطن) ومفاسده (هي) كثيرة ومنها (ادخال الحرام) بطنه باكل او شرب او احتقان او اقطار وادهان اذ كان

حراما (لينه) كالمية ولام الختير والخمر والبول (او) حراما (غيره) كمال الغير اذا سرقه او خانه فيه او وصل اليه بسبب من الاسباب المحرمة فان اصل المال مباح ولكن لما عرض له كونه ملك الغير صار حراما قال ابن ملك في شرح المنار الجنائية انما تكمل اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لانه جنائية من جميع الوجوه والجنائية على حق العبد جنائية من وجہ لانه مباح نظرا الى ذاته وانما حرم حفظا على المالك فوجب نقل العصمة في قطع السارق الى الله تعالى ليكون حراما لينه فلو بقيت العصمة في المال من جهة العبد لا يكون حراما لينه وتمامه هناك (وما يقرب منه) اي من الحرام وهو المشتبه بالشبهة القوية القريبة الى الحرام المكره تناوله او الشبهة الوسطى او الضعيفة كما بيته في كتاب المطالب الوفية وفي شرح المناوي للجامع الصغير قال ومن المشتبه معاملة من في ماله حرام فالورع تركه وان حل وقال الغزالى رحمه الله تعالى ان كان اكثرا ماله حرام حرمت وذكر في شرح قوله صلى الله عليه وسلم (**طلب الحلال واجب على كل مسلم**) يحتمل ان المراد طلب معرفة الحلال من الحرام والتمييز بينهما في الاحكام وهو علم الفقه ويحتمل ان المراد طلب الكسب الحلال للقيام بمؤنة من تلزم مؤنته والاجتهد في المباعدة عن الحرام والقنع بالحلال فانه ممكن بل سهل فاذا قنعت في السنة بقميص خشن وفي اليوم بخنزير الخشكار وتركت التلذذ باطياط الادم لم يعودك من الحلال ما يكفيك فالحلال كثير وليس عليك ان تتيقن باطن الامور بل ان تحترز مما تعلم انه حرام او تظن انه حرام ظنا مع ما حصل من علامة ناجزة مقرونا بالمال ذكره الغزالى (وما يملكه ملكا خبيشا) أي حراما (بالعقد الفاسد) كالبيع الفاسد والاجارة الفاسدة والمزارعة الفاسدة (ونحوه) كالاستيلاء الفاسد (ما يجرب فسخه) فيما اذا كان عقدا فاسدا (او تصدقه) اي التصدق به فيما اذا كان استيلاء فاسدا كتاجر دخل دار الحرب بامان حرم تعرضه لشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوا طوعا فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون استباحة الفرج الا إذا وجد امر أنه المؤسورة

او ام ولده او مدبرته ولم يطأهن اهل الحرب

(ويستحب الاكل على السفرة) واصلها طعام يجعل للمسافر قال في المصباح السفرة طعام يصنع للمسافر والجمع سفر مثل غرفة وغرف وسميت الجلدة التي يوضع فيها الطعام سفرة مجازا (لا) على (الخوان) وهو ما يجعل من خشب ونحوه مرتفعا عن الارض بارجل اربع او ثلات قال في الشريعة وشرحها ووضع الطعام على الارض احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما روى انه عليه السلام كان يجلس على الارض ويأكل عليها ثم وضعه على السفرة وهي على الارض اقرب الى التواضع كأنها تذكر السفر ويذكر من السفر سفر الآخرة و حاجته الى زاد التقوى والاكل على الخوان فعل الملوك الجبارية لئلا يتطاوئا عند الاكل وفي حسن التنبه للنجم الغزي ومن اخلاق الاعاجم الاكل على الخوان وفي الاولى الرفيعة قال في المدخل والخوان من فعل الاعاجم وقد نهينا عن التشبيه بهم روى الامام احمد عن الحسن مرسلا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي بطعام وضعه على الارض (خ) يعني روى البخاري بساندته (عن انس رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انس (ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل) طعاما موضوعا (على سكرجة) اي انا مرتفع القوائم (قط) واما كان اكله عليه السلام في قصاع الخشب واواني الفخار (ولا خبز) بالبناء للمفعول (له) خبز (مرقق) اي رق الشئ يرق من باب ضرب خلاف غلط وخبز رقاد بالضم اي رقيق الواحدة رقاقة كذا في المصباح (قط ولا اكل على خوان) اي شئ مرتفع يوضع عليه الطعام (قط قيل لعبادة رضي الله عنه فعلى م) بحذف الالف والاصل ما اي على اي شئ (كانوا يأكلون قال) كانوا يأكلون (على السفرة) وهي من الجلد (ويكره) ايضا (ترك التسمية) على الاكل اذا كان مباحا (دت) يعني روى ابو داود والترمذى بساندھما (عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل) اي اراد ان يأكل (احدكم طعاما فليقل) في اوله (بسم الله) لتحصل له

البركة في ذلك الاكل وذلك الطعام ولا يأكل معه الشيطان (فان نسي) قول بسم الله في الاول اي اول الاكل (فليقل في الآخر) اي آخر الاكل (بسم الله في اوله وآخره) فان بذلك يتدارك بفضيلة البسمة ما فاته وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر ومن سنن الطعام البسمة في اوله والحمدلة في آخره اذا كان من حل كما في الوهابية اما اذا كان من حرام فنصوا على انه يكفر وفي قاضي خان ولو كان شيئاً غصبه من انسان فقال الحمد لله قال الشيخ اسماعيل الزاهد لا بأس به فان نسي البسمة في اوله فليقل اذا تذكر بسم الله على اوله وآخره بجميع ذلك ورد الاثر وهو شكر المؤمن اذا رزق وقال عليه الصلاة والسلام (ان الله تعالى يرضى من عبده المؤمن اذا قدم اليه طعام ان يسمى الله تعالى في اوله ويحمد الله في آخره) وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال العلماء يستحب ان يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في اول الطعام عامدا او ساهيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في اثناء اكله منها يستحب ان يسمى ويقول بسم الله اوله وآخره وفي شرح الشرعة قال عليه الصلاة والسلام (اذا اكل احدكم فسي ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره) اي في اوله وآخره وبه يكون متداركا ما فاته من تقصير تلك التسمية وهذا بخلاف الوضوء فان التسمية سنة في اوله فلو نسيها ثم تذكرها في وسطه وذكرها لم يكن هذا تداركا لسنة التسمية وذلك لأن الوضوء كله عمل واحد بخلاف الاكل فان كل لقمة اكلة كذلك في شرح الوقاية وعن امية بن مخشي رضي الله عنه قال كان رجل يأكل والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال (ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه) قيل المراد به رد البركة الذاهبة بترك التسمية كأنها كانت في جوف الشيطان فلما سمى رجعت الى الطعام اي صار ما كان حظا له من الطعام قبل التسمية مستردا عنه بما وكان بعض السلف

يقول في اول لقمة منه بسم الله وفي الثانية بسم الله الرحمن الرحيم وفي الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم والاول هو الايسر وعليه عمل الجمهر (و) يكره (الاكل بالشمال) اي باليد اليسرى الا اذا كان باليمين عذر (م) يعني روى مسلم باسناده (عن ابن عمر رضي الله عنهم مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يأكل احدكم) اي الواحد منكم (بسم الله ولا يشرب بها) اي بشماله (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها) اي في هذه الرواية (ولا يأخذ) اي لا يتناول شيئا (بها ولا يعطيها) اي بشماله وفي شرح المناوي للجامع الصغير ويكره تناولها لا تحرما عند الجمهر الاكل والشرب بالشمال الا لعذر وفي الشرعة وشرحها ولا بأس بأن يستعين بيساره في الاكل وغيره عند الحاجة وإنما البأس في الاكل بها على الاستقلال بغير حاجة وفي شرح النووي على صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم (لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال) وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهم (اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) وكان نافع رحمه الله تعالى يزيد فيها (ولا يأخذ بها ولا يعطيها) فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهم بالشمال وقد زاد نافع الاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة في الشمال (و) يكره (الاكل من وسط الطعام) وترك جوانبه (و) الاكل (مما يلي غيره اذا كان الطعام المأكول (لونا واحدا) فان كان الوانا فلا بأس بالاكل من اللون الذي هو مما يلي غيره (ت) يعني روى الترمذى باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (البركة) اي الزيادة والنماء (قتل) من فيض الله تعالى (وسط الطعام فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه) لثلا يمتنع نزول البركة بتناول ما يسترها مما هو الوسط من الطعام وفي شرح الشرعة ومن السنة ان يأكل مما يليه اي يقربه ولا يتناول مما بين يدي جليسه اذا كان الطعام لونا واحدا لقوله

عليه الصلاة والسلام (كل من موضع واحد فانه طعام واحد) اي ليس في اجزائه تفاوت واما اذا لم يكن لونا واحدا فيجوز ان يأكل حيث شاء لقوله عليه السلام (كل من حيث شئت فانه غير لون) اي افراده متفاوتة وفيه تنبيه على ان المأكول سواء كان فاكهة او غيرها اذا كان نوعا واحدا لا يجوز ان يأكل مما بين يدي الجلساء وان كان انواعا يجوز وكذا يجوز اذا لم يعرف من الجلسة الكراهة لما ورد من تتبع النبي صلى الله عليه وسلم الدبما من حوالي القصعة وأن لا يتناول أيضا من ذرورة القصعة اي أعلاها فإن البركة تنزل من أعلىاتها وعن ابن عباس رضي الله عنهمما أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقصعة من ثريد فقال (كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فان البركة تنزل من وسطها) كما في المصايح فإذا أكل من أعلىتها اولا لم تبق البركة لأسفلها فينبغي ان يأكل اولا من جوانبها ليستنزل البركة من وسطها اليها (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بساندهما (عن عمرو ابن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت غلاما صغيرا (في حجر) بالفتح وقد يكسر حضن الانسان وهو ما دون ابطه الى الكشح وهو في حجره اي كتفه وحمائه كما في المصباح (رسول الله صلى الله عليه سلم وكانت يدي تطيش في الصحافة) تطيش بكسر الطاء المهملة وبعدها مثناة تحت ساقنة اي تتحرك وتتدلى نواحي الصحافة ولا تقتصر على موضع واحد والصحفة دون القصعة وهي ما تسع ما يشبع خمسة والقصعة تشبع عشرة كما قاله الكسائي فيما حكااه الجوهري وغيره عنه وقيل الصحفة كالقصعة وجمعها صحاف ذكره النووي في شرح مسلم (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله) اي قل باسم الله (وكل بيمينك وكل ما يليك) أي من جانبك (فما زالت تلك) اي الهيئة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم (طعمتي) اي كيفية اكلي (بعد) بالبناء على الضم اي بعد معنى ما ذكر من جملة قوله عليه السلام وفي شرح النووي على صحيح مسلم وفي هذا الحديث ثلاثة سنن وهي التسمية والأكل باليمين والأكل مما يليه لأن اكله من موضع يد صاحبه سواء عشرة وترك

مرؤة فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الامراق وشبهها فان كان ثرا او خبasa فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي في الطبق ونحوه والذى ينبغي تعيم النهي حملا للنهي على عمومه حيث يثبت دليل مخصوص (ت) يعني روى الترمذى باسناده (عن عكراش رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كل من حيث شئت) من الوان الاطعمة الم موضوعة في المائدة (فانه) اي المأكول من الطعام (غير لون واحد) قال عليه الصلاة والسلام حين (اتي) بالبناء للمفعول (بطبق فيه الوان التمر او) الوان (الرطب) وفيه اشارة الى ان الالوان المختلفة ولو كانت من جنس واحد كالتمر يأكل الانسان منها من حيث شاء وهذا ان صح كان مخصوصا لما قاله النووي رحمة الله تعالى ولعله ضعيف حيث لم يذكره (و) يكره (قطع اللحم بالسكين عند عدم الحاجة) الى ذلك (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه صنع الاعاجم) وقد نهينا عن التشبيه بهم (وانحسوا نحنا) بالسين المهملة يقال نهست اللحم اخذته بعقدم الاسنان للاكل كذا في المصباح (فانه) اي نحس اللحم (اهنى وامری) اي اسهل مساغا في الحلق والذ واطيب وفي شرح الشريعة كلاما بمعنى اسوغ واسهل دخولا في الحلق وقيل اهنى بمعنى الذ وامری بمعنى احمد عاقبة والنھس بالسين المهملة اخذ اللحم من العظم باطراف مقدم الاسنان وبالمعجمة اخذه باضراس والحق ان قطع اللحم بالسكين جائز اذا لم يكن عن تكبر لما روي انه عليه السلام كان يحتز من كتف شاة بالسكين فدعى الى الصلاة فالقاها والسكين ثم قام فصلى كذا في المصايح وفي حسن التنبه للنجم الغزي قال روى ابو داود والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم ولكن انحسوه نحنا فانه اهنى وامری) والنھس بالمهملة ورواه الديلمي ولفظه لا تقطعوا اللحم بالسكين على الخوان فانه من صنع الاعاجم وانحسوه فانه اهنى وامری انتهى والمفهوم من قوله عليه السلام انحسوه نحنا

وقوله على الخوان ان النهي عن قطع اللحم بالسكين اما هو في اللحم المطبوخ او المشوي بخلاف ما اذا كان نيا قبل طبخه او شيه فانه يجوز قطعه بالسكين كما لا يخفى وفي الشريعة ولا يقطع الخبر بالسكين فانه مكره كما في القنية وفي فتاوى ابي الفضل الکرماني لا يكره قطعه بالسكين وفي خزانة الاكمال المستحب النهى وهو الاخذ بالاسنان (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن صفوان بن امية رضي الله عنه انه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) على السفرة (فأخذ) اي اتناول (اللحم بيدي من العظم) يعني افصله عنه (فقال) صلى الله عليه وسلم (ادن) اي قرب (اللحم من فيك) اي فمك بحيث تنهسه به ولا تفصله عن العظم ييدك (فانه) اي دنوه من فمك وفصله عن العظم بفمك (اهني وامری) فتنتفع بذلك وتقوى قابلية للطعام فلا تستقدر شيئا من اللحم (ويكره رمي) اي قذف والقاء (ما في الفم والانف من البزاق) الذي في الفم (والمحاط) الذي في الانف (نحو) اي جهة (القبلة) اي الكعبة (وفي) ارض (المسجد) او على حيطانه لما في ذلك من ترك الاحترام والاخلاص بالتعظيم وفي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المسجد ليتزوى من التخامة كما يتزوى الجلد من النار) فاذا كره التنفس فيه مع طهارته فالبول اولى واحرى ذكره الوالد رحمه الله في مكرهات الصلاة من شرحه على شرح الدرر (و) يكره (الشرب من ثلمة) بالثاء المثلثة في الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثم وثلم هو كذا في المصباح (القدح) وهو آنية معروفة والجمع اقداح مثل سبب واسباب وفي شرح الشريعة موضع الثلمة مجمع الوسخ ولا يناله التنظيف التام عند الغسل او لانه لا تتماسك الشفة عليها فيضيع الماء (و) يكره (النفخ فيه) اي القدح والمراد مطلق الاناء الذي فيه ماء او غرة والماكول كذلك لانه ربما يقع من بزاقه في الاناء فيتقذره هو او غيره (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب) بالبناء للمفعول (من ثلمة)

اي كسرة (القدح) اي الموضع المكسور منه (و) نهى ايضا (ان ينفخ) بالبناء للمفعول (في الشراب و) يكره (اعطاوه) اي الشراب (بعد الشرب الى من في يساره) من اهل المجلس (بلا اذن من في اليمين لقوله) اي النبي (عليه الصلاة والسلام الامينون) بتقدير يقدم ونحوه وهم جمع امن وهو من الجانب ايمين (ثلاثة) اي قال ذلك ثلاث مرات على طريقة التأكيد اللغطي (خرجه) اي هذا الحديث (خ م) يعني البخاري ومسلما باسنادهما عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حسن التبي للنجم الغزي قال في اخلاق الشيطان ومنها الشرب من ثلمة القدح ومن ناحية اذنه روى الامام احمد وابو داود والحاكم وصححه عن ابي سعيد رضي الله عنه وذكر نحو حديث المتن الذي اورده المصنف هنا وفي رواية ابي هريرة نهي ان نشرب من كسر القدح وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالا يكره ان يشرب من ثلمة القدح واذن القدح قال ابن الحاج في المدخل وينبغي له ان لا يشرب من ناحية اذن الكوز لما ورد ان الشيطان يشرب منها وفي شرح العلقمي على الجامع الصغير انه ورد في الحديث ان موضع كسر القدح مقعد الشيطان وهو من ايذاء شيطان ملاعبه وروى ابو نعيم عن عمر وابن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح فان الشيطان يشرب منها) وذكر النwoي في رياض الصالحين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النفح في الشراب فقال (رجل القذاة اراها في الاناء) فقال اهو قها قال (فاني لا ارى من نفس واحد) قال فان اي بعد القدح اذعن فيك رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه رواه الترمذى قال حسن صحيح وفي شرح الشرعة ثم النفح ان كان لحرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان لازالة قذاء وهو ما سقط في الشراب فليمط بخلال لا باصابع ولا بفم وان لم يتيسر له الازالة بالخلال فليهرق بعد الماء ليخرج تلك القذاء منه ثم قال ويدير القدح على

الايمان فالايمان لما روي انه عليه الصلاة والسلام اتي بقدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق رضي الله عنه وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي ثم قال الايمان فالايمان ولا يعطيه من على اليسار الا باذن صاحب اليمين لما روي انه عليه الصلاة والسلام اعطي قدحا فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم وعن يساره الاشياخ فاستأذن الغلام فلم يرض فاعطاه وفي رواية قال له (يا غلام تأذن لي ان اعطيك الاشياخ) فقال ما كنت لاؤثر بفضل منك احدا يا رسول الله فاعطاه ايها (و) يكره (الشرب بنفس واحد) فانه من عادة الدواب كذا في الشريعة (ت) يعني روى الترمذى باسناد (عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) (لا تشربوا شربا واحدا) اي بنفس واحد دفعه واحدة (كشرب البعير ولكن اشربوا مثني وثلاث) بلا تنوين فيهما لعدم انصرافهما وهما معدولاان عن اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة منصوبان على المصدرية او على الحالية اي شربا اثنين اثنين او ثلاثة ثلاثة كذا في شرح الشريعة (وسموا الله) اي قولوا باسم الله (اذا انت شربتم) في اول كل مرة (واحمدوا الله) اي قولوا الحمد لله (اذا) انت (رفعتم) الاناء عن فمكم بعد الشرب في آخر كل مرة وقد روي عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يتتنفس في الشراب ثلاثة ويقول انه روي وابرا واما (خ م) يعني روى البخاري ومسلم باسنادهما (عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا شرب احدكم فلا يتتنفس في الاناء) فان الحرارة الكبد العطشى حدة مسمومة ربما خرجت مع النفس فاصابت الماء فاضررت بالكبد بعودها اليه بالشرب ثانية وثالثة (و اذا اتي) اي احدهم (الخلاء) اي الكشف لقضاء الحاجة (فلا يمس ذكره بيمينه) في حالة الاستنجاء الا من عذر بشماله (و اذا تمسح) بحجر الاستنجاء ونحوه (فلا يتمسح بيمينه) لان اليمين للامور المشرفه فلا يستعملها في غير ذلك (ويكره وضع الملحة) وهي وعاء الملح (على الخبز) ولكن يترك الملح على الخبز لان غيره يستقدر ذلك وفيه اهانة بالخبز وقد امرنا باكرامه قال صلى الله عليه وسلم (اكرموا الخبز فانه من

بركات السموات والارض) وقال عليه الصلاة والسلام (ما استخف قوم بالخبز الا ابتلاهم الله بالجوع) كذا في شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر (و) يكره (وضع الخبز تحت القصعة) التي فيها الطعام لتعتدل فان فيه اهانة الخبز وفي الشرعية ويكرم الخبز بأقصى ما يمكنه فانه عمل كل لقمة يأكلها الانسان ثلاثمائة وستون صانعا او لهم ميكائيل الذي يكيل الماء من خزانة الرحمة وآخرهم الخباز انتهى ولنا رسالة في احترام الخبز اسوفينا فيها امثال هذه الابحاث (و) يكره (تعليق الخبز على الخوان) بأن يوضع على طرف الخوان تحت اواني الطعام ويقى معلقا من جوانب الخوان الى الارض ونحو ذلك لما فيه من اهانته (وانما يوضع) اي الخبز على الخوان (بحيث لا يتعلق) به (كرامة) اي احتراما للخبز وهو تعليل لوضع المملحة وما بعده (ولا بأس بالاكل متكتئا) على احد جنبيه (او مكشوف الرأس) من غير كراهة وان كان الاولى تركه كما هو مقتضى قوله لا بأس وفي مسائل متفرقة من شرح الوالد رحمة الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان قولهم لا بأس معناه الاذن والرخصة فيما لا نص فيه على انه حلال كما ان قول محمد يكره معناه الزجر والمنع عملا نص فيه على انه حرام كذا في شرح نظم الكتر للشيخ علي المقدسي وذكر الوالد رحمة الله تعالى في موضع آخر قال لا بأس بالاكل متكتئا هو المختار ذلك عليه الصلاة والسلام يوم خيبر كما في الظهيرية وكذا مكشوف الرأس كما في خزانة الفتاوی هو المختار كما في الخلاصة (و) لا بأس بالاكل ايضا (قبل صلاة عيد الاضحى في) القول (المختار) عند العلماء وهو ترجيح لانتفاء الكراهة في المسائل الثلاث وفي شرح الدرر وفيه اي عيد الاضحى ندب تأخير الاكل عنها اي الصلاة وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه اقتداء به عليه الصلاة والسلام فانه كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحنته ولان الصحابة كانوا يمنعون صبياهم عنه ولان الناس اضيف الله في هذا اليوم فاستحب ان تكون اول التناول من القرابين كراهة الاضياف ان يطعموا قبل طعام الضيافة كما في الكافي ولو اكل لم

يكره في المختار كما في التبيين للزيلعي اي تحرىما كما في النهر والظاهر انه غير صحيح لقول التبيين بعد ولكن يستحب ان يأكل وهو يعطى نفي التتربيه كما لا يخفى وهو شامل لمن لا يضحي وقيل انه لا يستحب في حقه وشامل لمن في المصر والسوداد وقيده في غاية البان بمن في المصر وذكر ان القروي يذوق من الصبح لان الااضاحي تذبح في القرى من الصباح بخلاف عيد الفطر فانه يندب فيه التعجيل في الاكل من الصبح في الكل واقله ما يفطر الصائم ويستحب كون المطعم حلوا ولو لم يأكل قبلها لا يأثم وان لم يأكل في ذلك اليوم ربما يعاقب عليه لكراهة صوم العيد (ويكره مسح السكين و) مسح (اليد بالخبز) اذا كانا متلطخين بالطعام ونحوه (وبعضهم) اي العلماء (جوز) المسح المذكور (ان اكل) ذلك الخبز (بعده) اي بعد المسح قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة في شرحه على شرح الدرر يكره مسح الاصابع والسكنين بالخبز كذا في الملتقط وغيره زاد في الظهيرية الا اذا مسح الاصابع بالخبز ليأكل الخبز فحينئذ لا بأس به ونحوه في الملتقط وفي شرح الشرعة ويكره مسح الاصابع والسكنين بالخبز الا اذا اكله بعده (واما اكل) من الطعام (اكثر من) مقدار (حاجته) وهو الزبادة على الشبع (ليتقىء) اي يقىء ذلك ويخرجه من جوفه فيخرج معه ما احتلط به من الخلط الفاسد (قال الحسن البصري) رحمه الله تعالى (لا بأس به) اي يجوز له ذلك (قال) اي الحسن البصري (رأيت انس بن مالك رضي الله عنه يأكل الواانا مختلفة (من الطعام ويكثر) في اكله من ذلك زيادة على مقدار الشبع (ثم يتقيأ) ما اكله (وينفعه ذلك) من امراض شتى (ولا يأكل) الانسان (طعاما حارا) لانه يضر بالمعدة (ولا يشم) الطعام لثلا يتقدره هو او غيره قال الوالد رحمه الله تعالى ينبغي ان لا يأكل طعاما حارا ولا يشم ولا ينفح في الطعام والشراب وفي شرح الشرعة ولا يتناول شيئا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة والامعاء والاسنان كما بين في كتب الطب وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (رفعت البركة عن ثلاثة عن الحار حتى يبرد وعن الغالي حتى يرخص وعن ما لم يذكر

اسم الله عليه) وانما يغطي رأس الاناء بشئ لثلا يضره الشيطان ولا يقع فيه شيء ويصبر حتى يبرد فانه اعظم بركة وانه عليه الصلاة والسلام كان لا يأكل الطعام الحار ويقول (انه غير ذي بركة وان الله تعالى لم يطعمنا نارا فابردوه) وعن ابن ربيعة اياكم الطعام الحار فانه يذهب البركة وعليكم بالبارد فانه اهنى واعظم بركة وقال في شرح الشرعة ايضا ولا يشم الطعام ليدرك حره وبرده لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تشموا الطعام فان ذلك عمل البهائم ولانه سبب لاستقدار الناس ولاحتمال ان يرتفع من ابخرته وغيرها الى خيشومه شيء فيتضرر به او تقع العطسة بسببه فجأة فيتشتر من انهه وفمه شيء في الطعام او لاحتمال انه امارة الاستكراء والعلم عند الله تعالى والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقدر غيره ولا ينفض يده في القصعة ولا يقدم رأسه عند وضع اللقمة في فمه واذا اخرج شيئا من فمه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام واحذر بيساره كل (ما ذكر) من هذه المسائل (بعد) ما تقدم من (الحديث الشريف) عن قتادة من قوله ويكره وضع الملحة الى هنا مذكور (في) كتاب فتاوى (الخلافة) وغيرها ايضا (ولا) ينبغي للانسان ان (يجمع بين الفاكهة و) بين (التفل) بالتاء المثلثة الفوقيه والفاء الوسخ وما يرمي كالنواة والقشور (في طبق واحد لنعيه) اي النبي (عليه الصلاة والسلام) عنه ولانه يتقدره هو او غيره (كذا في) فتاوى (التاتارخانية) في فقه الحنفية وفي شرح الشرعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل التمر ويجعل نوى التمر على سبابته ووسطاه فيرمي به لامر علمه بنور النبوة علينا اعتقاد ان ما فعله لا يخلو عن حكمة ولا علينا اطلاع خصوص الحكم كما في افعال الله تعالى (وما اكل طعام الفسقة) كمن يترك الصلاة او الصوم او الزكاة او الحج او يظلم الناس او يرائي ونحو ذلك (و) طعام (أهل الرياء) والسمعة (و) طعام (الأمراء) الذين يمسكون اموال الناس ويغصبوها ويرتشون منهم وكذلك طعام القضاة والمحتسبيين واعوان الحكام الذين يأخذون اموال الناس بالباطل (اذا لم يعلم) بالمعاينة او الانحصار من الثقة العدل (انه)

اي عين طعام هؤلاء (مغصوب) وحرام (بعينه) لا ان ثنه مغصوب او حرام لان الثمن اذا كان حراما ولم يعينه بالإشارة اليه في وقت الشراء به وقع الشراء بثمن موصوف في الذمة ثم اذا دفع بعد تمام البيع من الدرارم المغصوبة حل الاكل منه فيما كان يفتي به الامام ابو الليث كما ذكره في شرح الدرر من كتاب الغصب واقتصر عليه في متن التنوير (ولم يوجد) عند هؤلاء في وقت اكل طعامهم (منكر) من استماع الملاهي على شرب الخمر والزنا وخذ المظالم من الناس وشتمهم وتعزيزهم بالباطل ونحو ذلك (فلا بحرم) اكل طعامهم حينئذ (بل) يجوز ولكنه (لا يستحب) ورعا واحتياطا وتقديم ذكر كراهة الطعام المتخد للرياء والسمعة والماهات وهذا طعام اهل الرياء والسمعة لا انه متخد لاجل ذلك (واما المعاصي العدمية اي المنسوبة الى العدم من آفات البطن فترك الاكل والشرب حتى يموت او) حتى (يمرض او يضعف) عن فعل الطاعات (فلا يقدر على) الذهاب الى (الجمعة والجماعات) في المساجد (ونحوهما) اي مثل الجمعة والجماعات (من الواجبات والسنن) وقد سبق ذكر فرض الاكل وانه قدر دفع الهالك وكذلك شرب الماء قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى لان فيه القاء النفس الى التهلكة وانه منهي عنه في حكم التتريل كذا في الاختيار واستحب الاكل بقدر ما يقدر به على صلاته قائما وعلى صومه قال صلي الله عليه وسلم (**الؤمن القوي احب الى الله من المؤمن الضعيف**) ولان الاشتغال بما يتقوى به على الطاعة طاعة وسئل ابو ذر رضي الله عنه عن افضل الاعمال فقال الصلاة واكل الحبز اشارة الى ما ذكرنا واعلم انه لا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض قال عليه افضل الصلاة والسلام (نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها) ولان ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه واما تجويع النفس على وجه لا يفضي الى العجز عن اداء العبادة فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك للنفس وكذا الشاب الذي يخاف

الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر شهوته على وجه لا يعجز عن اداء العبادات على ما قال صلى الله عليه وسلم فانه له وجاء كما ذكره في الاختيار (ومنها) اي من المعاصي العدمية من آفات البطن (تركهما) اي الاكل والشرب وكذا ترك احدهما (اذا كان فيه) اي في الترك (عقوق) اي مخالفة امر (والدين او احدهما او نحوهما) اي مثل الوالدين من تجنب اطاعته كالاستاذ في العلم والحرفة والسلطان والحاكم في الشرع وفي السياسة ايضا (ما) اي من عقوق (حرم او كره) كما اذا امره احد المذكورين بأكل شيء او شرب شيء من المباحات لا يجوز مخالفته امره لوجوب طاعته انتهى .

(واكل) اي الذي يأكل (الربا) بالقصر على الاشهر وهو الفضل والزيادة كذا في المصباح والربا نوعان احدهما ربا الفضل وهو عبارة عن فضل مال حال عن العوض مشروط في عقد المعاوضة والآخر ربا النساء اي الأجل وهو عبارة عن الفضل من حيث الحال بان يكون احد عوضيه عاجلا والآخر آجلا والمعتبر في الربا كون الفضل للبائع او المشتري وانما قلنا شرط في عقد المعاوضة لانه اذا لم يشرط فيه لا يكون ربا كما اذا كان البلدان متساوين ثم تسامح البائع والمشتري بالفضل في اخذهما وكما اذا كانا معجلين ثم تسامح احدهما بالتأخير وشرط فيه ان يكون احد البلدين من جنس الآخر وان يكون من جنس المكيل او الموزون وان يدخل تحت المساواة بالمعيار الشرعي وشرط في ربا النساء اتحاد الجنس او القدر وعلته الكيل والوزن مع الجنس ذكره ابن كمال باشا رحمه الله تعالى في رسالته في الربا (وموكله) اي الربا يعني مطعمه للغير كمن يطعمه لعياله واولاده وعيبيده ودوابه لانه خيانة لهم وفي الاشباه والنظائر في القاعدة الرابعة عشر ما حرم اكله حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه او ماله او ليصل الى حقه او ليسوي امره عند سلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكتر من القضاء وفك الاسير واعطاء

شئ لم يخاف هجوه انتهى ومن هذا القبيل من يستدين بالربا من غيره بلا حاجة ولا ضرورة ولا بأس به ان كان بحاجة قال في شرح الوالد رحمه الله تعالى من مسائل متفرقة تجوز الاستدانة بالربح للمحتاج^[١] وفي رواية الترمذى وغيره زيادة على لعن آكل الربا وموكله لعن شاهديه وكاتبه وذلك لانه اعنة على المعصية وكل ما فيه اعنة على المعصية فهو معصية.

(ومنها) اي من الآفات (استصحاب) اي اتخاذ (الكلب و) اتخاذ (الجرس) بفتحتين من نحاس وغيره في عنق الدابة او رجلها (للهو) اي بقصد اللهو واللعب والزنة (في السفر) للحج او لغيره فان كان يقصد اهتمام المنقطعين عن الركب بسماع صوته او لتنشيط الابل والدواب للسير او كان في عنق المهر الصغير او الشاة لتفريح الصبي فلا بأس به حيث لم يقصد اللهو والافتخار والعبث وكان لادن فائدة ومنفعة (م) يعني روى مسلم باسناده (عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تصحبن الملائكة) اي ملائكة الرحمة والانعام التام والبركة والاستغفار للمؤمنين لا مطلق الملائكة فان الحفظة والمعقبات من بين يدي الانسان ومن خلفه لا يفارقونه (رفقة) بضم الراء وكسرها بضم النون في شرح مسلم وفي المصباح والرفقة الجماعة ترافهم في سفرك اذا تفرقتم زال اسم الرفقه وهي بضم الراء في لغة بني تميم والجمع رفاق مثل برمة وبرام وبكسرها في لغة قيس والجمع رقق مثل سدرة وسدر والرفيق الذي يرافق قال الخليل ولا يذهب اسم الرفيق بالتفريق (فيها) اي في تلك الرفقه (كلب ولا جرس) قيل سبب نفركم عن الجرس انه شبيه بالناقوس وقيل كراهة صوته قال العلماء جرس الدواب منهى عنه اذا اتخذ للهو واما ما فيه منفعة فلا بأس به ذكره في شرح الشرعة وفي شرح مسلم للنونوي قال في سبب امتناع الملائكة من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولأن

(١) ينبغي ان يتزل الاحتياج الى حالة الاضطرار والمخصصة (الامام الرباني)

بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقب رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنه منهي عن اتخاذها فعوقب متذمداً بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاحها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان والملائكة الذين لا يدخلون بيته فيه كلب هم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار واما الحفظة فيدخلون كل بيته ولا يفارقون بني آدم في حال لانهم مأمورون باحصاء اعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيته فيه كلب مما يحرم اقتناوه من الكلاب واما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي عياض الى ما قال الخطابي والا ظهر انه عام في كل كلب وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعمل بالجرو فلو كان العذر في وجود الكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى وربما يقال بان النبي صلى الله عليه وسلم لا علم له بكون الجرو تحت السرير وله علم باقتنائه في الدار فلم يكن ذلك عذرا حيث علم باقتنائه في الدار بلا حاجة اليه لصيد او زرع او ماشية او حراسة ويكون الا ظهر ما قاله الخطابي خصوصاً والجرو لا يصلح للحراسة ونحوها ويؤيده الحديث في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من افتقى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قبراطان) وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من امسك كلبا فانه ينقص كل يوم من عمله قبراط الا كلب حرف او ماشية) كما سيأتي واذا تقرر هذا في عدم دخول الملائكة بيته فيه كلب فمثله كون الملائكة لا تصحب رقة فيها كلب قال النووي واما الجرس فقيل سبب منافرة الملائكة له انه شبيه بالناقوس او لانه من التعاليف المنهي عنها وقيل سببه كراهة صوتها (و) يؤيده الحديث الوارد (في رواية) اخرى عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال (الجرس من) جملة (مزامير) جمع مزمار بكسر الميم آلة الزمر كذا في المصباح (الشيطان) اي الآلة التي يلهي بها عباد الله عن ذكر الله تعالى وهذا اذا لم يكن عن حاجة (ومنها) اي من الآفات (سفر) المرأة (الحرة) في مدة ثلاثة ایام بليلتها مع الاستراحات المعتادة وحدها (ولو مع نساء بلا زوج) لها (ولا محرم) من اب او اخ او عم ونحوه (خ م) يعني روى البخاري ومسلم بأسنادهما (عن) ابي سعيد (الخدرى رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرأة) حرفة لأن الامة تابعة لولاه فسفرها وحدها اباق وتقديم بيانه وباذن مولاهما وديعة عند غيره والاضاعة للهمال (تؤمن) اي تصدق (بالله واليوم الآخر ان تسافر) مسافة (ثلاثة ایام) وهي ادنى مدة السفر كما تقرر في موضعه (فضاعدا) اي فاكثرا من الثلاثة (الا ومعها) اي تلك المرأة الحرفة (ابوها او زوجها او ابنتها او اخوها او ذو رحم محرم منها) وهو من لا يحل له نكاحها على التأييد (وفي رواية اخرى) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تسافر المرأة) مسافة (يومين من الدهر) اي الزمان (الا ومعها) اي المرأة (ذو رحم محرم منها او) معها (زوجها) وفي رواية اخرى (عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم) محرم (يقوم عليها) اي يحفظها (وفي رواية (مسيرة يوم) وفي) رواية اخرى (مسيرة ليلة) لانه يلزم من ذلك ان تخلو مع الرجال الأجانب لاحتياجها اليهم وفي حديث البخاري عن ابن عباس عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يخلون رجال بامرأة الا مع ذي رحم محرم) فقام رجل فقال يا رسول الله امرأتي خرجت حاجة واكتبت في غزوة كذا وكذا قال (ارجع فحج مع امرأتك) وفي شرح ابن بطال على صحيح البخاري قال عمرو بن قيس الملائى ثلاثة لا ينبغي للرجل ان يشق بنفسه عند واحدة منهان لا يجالس اصحاب زيج فيزع الله قلبه بما ازاغ به قلوبهم ولا يخلو رجل بامرأة وان دعاك صاحب سلطان الى ان يقرأ عليك القرآن

فلا تفعل قال الطبرى فلا يجوز ان يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرم في سفر ولا حضر الا في حال لا يجد من الخلوة بها بدا وذلك كخلوة بجارية امرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها وقد رخص في ذلك الثورى قال وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهمما اباحة الرجوع عن الجهاد الى احجاج امرأته لان الفرض عليه سترها وصيانتها والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره عليه الصلاة والسلام ان يحج معها اذا لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومشيها انتهى وفيه اشارة الى ان المرأة كما اهنا لا يجوز سفرها بلا محروم لها لا يجوز للرجال الاحاجب ان يمكثوا من السفر معهم وكذلك النساء المسافرات مع محارمهن او ازواجهن واشترط الفقهاء المحرم للمرأة في سفر الحج قال في شرح الدرر في شروط وجوب الحج محروم او زوج لامرأة في مسيرة سفر الحرم من لا يحل له نكاحها على التأييد بقرابة او رضاع او مصاورة قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه فخرج زوج الاخت وزوج الحالة ونحوهما لان حرمتهم ليست على التأييد وزوج الملاعنة فان حرمته ليست باحدى الجهات الثلاث كذا في البيرجندى ويكون مأمونا عاقلا بالغا كما في الخانية والحر والعبد والمسلم والذمي سواء كما في المحيط قال القدوسي في شرحه الا ان يكون محسوسيا يعتقد حل مناكمتها فلا تسافر معه وكذا المحنون الذي لا يفيق كما في لا تسافر معه والصبي الذي لم يختلم لا عبرة به وكذا المحنون الذي لا يفيق كما في المحيط والصبية التي بلغت حد الشهوة بمتعللة البالغة حتى لا تسافر من غير محروم كما في المداية وغيرها (ففي) سفر المرأة بلا زوج ولا محروم في (مدة السفر) وهي ثلاثة ايام بلياليها كما مر (حرام باتفاق) العلماء (الخنفية) وعند الشافعية للمرأة ان تتحجج في رفقه معها نساء ثقة لحصول الأمان عن الفتنة بالمرافقة وهل يتشرط مع واحدة منهن محروم فيه وجهان ولنا ما تقدم من الاحاديث ولا نها بدون الحرم يخالف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فضلا عن حصول الامن وهن ناقصات عقل ودين فلا تؤمن ان تندفع المرأة المنضمة ف تكون عليها في الافساد وتتوسط في التوطين

بالتمكن فتعجز عن دفعها في السفر لكن تعقبه في السعادة بانه كيف تعجز عن الاستعانة في السفر والمفروض خروجها في رفقه فليتأمل ذكره الوالد رحمة الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الحج ويكون الجواب عن هذا بان المسافرين قد اسقط الله تعالى عنهم شطر الصلاة واباح لهم الافطار في شهر رمضان ورخص لهم في مسح الخف مدة السفر ثلاثة ايام لما يجدون من المشقة والاشغال بانفسهم فكيف يتفرغون في الغالب لحماية بعضهم عن بعض الا اذا كان محظيا تحمله الغيرة وصيانة الاهل ولا كذلك الا جانب فتعجز المرأة عن الدفع في السفر لذلك فلا تخرج مع النساء بلا محرم هو رجل (واختلقو) اي الحنفية في جواز خروج المرأة من غير محرم فيما دونها اي دون مدة السفر مثل اليوم واليومين وصرحوا في سفر الحج ان لها ان تخرج بلا محرم فيما اذا كان بينها وبين مكة دون مسافة ثلاثة ايام ولا بد ان تكون حالية عن العدة عدة وفاة او عدة طلاق والطلاق بائن او رجعي الا اذا انقضت عدتها وبطلت الرجعة وان لزمتها العدة بعد الخروج وهي مسافرة ان كان لطلاق رجعيا لا يفارقها زوجها والافضل لزوجها ان يراجعها وان كان الطلاق بائنا او ثلاثة فزوجها بمثابة الاجنبي او كانت عدة الوفاة ينظر ان كان بينه وبين مترهما مسيرة سفر فصاعدا وبينها وبين مكة دون ذلك فعليها ان تمضي عليها وان كان من الجانبين مسيرة سفر فانه ينظر ان كان ذلك في مصر فليس لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها في قول ابي حنيفة وان وجدت محظيا وفي قولهما جاز لها ان تخرج اذا كان معها محرم ولا تخرج بغير محرم بالاجماع وان كان ذلك في المفازة او في القرى لا تأمن على نفسها وما لها فلها ان تمضي حتى تدخل موضع الامن ثم لا تخرج عند ابي حنيفة وعند هما تخرج اذا كان معها محرم واجمعوا على انه اذا كان دون مسافة سفر من الجانبين فلها ان تختار الى ايهما شاءت كذا في شرح الطحاوي ذكره الوالد.
(ومنها) اي من الآفات (العينة) بالكسر اسم من عين التاجر تعينا وفسرها الفقهاء بان بيع الرجل متاعه الى اجل ثم يشتريه في المجلس بثمن ليس لم به من الربا

وقيل لهذا البيع عينة لأن مشتري السلعة الى اجل يأخذ بدها عينا اي نقدا حاضرا وذلك حرام اذا شرط للمشتري على البائع ان يشتريها منه بشمن معلوم فان لم يكن بينهما شرط اجازها الشافعي رحمه الله تعالى لوقوع القصد سالما عن المفسدات ومنعها بعض المتقدمين وكان يقول هي اخت الربا فلو باعها المشتري من غير باعها في المجلس فهي عينة ايضا لكنها جائزة باتفاق كذا في المصباح وفي شرح المناوي على الجامع الصغير للاسيوطى قال العينة بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة تحت ونون وهي ان يبيع سلعة بشمن معلوم لاجل ثم يشتريها منه باقل ليبقى الكثير في ذمته وهي مكرهه عند الشافعي رحمه الله تعالى والبيع صحيح وحرمتها غيرهم تمسكا بظاهر الحديث سميت عينة لحصول المقصود بالعنا اي المنفذ (د) يعني روى ابو داود باسناده (عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا تباعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر) كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث (ورضيتم بالزرع) ان يكون همكم وهمكم (وتركتم الجهاد) في سبيل الله تعالى اي غزو اعداء الرحمن ومصارعة الهوى والشيطان (سلط الله) تعالى اي ارسل بقهره وقوته (عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة ضعفا واستهانة (لا تتعوه) بالبناء للمفعول اي لا يتزعه الله تعالى منكم (حتى ترجعوا الى دينكم) اي الاشتغال بأمور دينكم واظهر في هذا القالب البديع لمزيد الرجر والتقرير حيث جعل ذلك بمثابة الردة والخروج عن الدين وهذا دليل قوي لمن حرم العينة ولهذا اختاره بعض الشافعية وقال او صانا الشافعي باتباع الحديث اذا صح بخلاف مذهبه ذكره المناوي في شرح الجامع الصغير (قال الفقهاء) من الحنفية وغيرهم (ايكم والعينة) اي احذروا منها ان تتبايعوا بها (فانها لعينة) اي ملعونة يعني توجب اللعن وهو الطرد والبعد عن ابواب رحمة الله تعالى وانعامه اذا تمادي عليها العبد ولم يتبع منها (وصرح بكلراحتها صاحب المهدية وغيره) ايضا والكرامة هنا اذا اطلقت انصرفت الى كراهة التحرير وفي فتح القدير من كتاب الكفالۃ قال في العينة وهي ان يشتري حريرا بشمن وهو اکثر من قيمته

ليبيعه باقل من ذلك الثمن لغير البائع ثم يشتريه البائع من ذلك الغير بالاقل الذي اشتراه به ويدفع ذلك الاقل الى بائمه فيدفعه بائمه الى المشتري فيسلم الثوب للبائع كما كان ويستفيد الزيادة على الاقل واما وسط الثاني تحرزا عن شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن ومن صور العينة ان يفرضه مثلا خمسة عشر ثم يبيعه ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر ويأخذ الخمسة عشر القرض منه فيصل الى عشرة ويثبت له خمسة عشر ومنها ان يبيع متابعه بآلفين من المستقرض الى اجل ثم يبعث متوضطا يشتريه لنفسه بالف حالة ويقبضه ثم يبيعه من البائع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بائمه على البائع الاول بالثمن الذي عليه وهو الف حالة فيدفعها الى المستقرض ويأخذ منه ألفين عند الحلول قالوا وهذا البيع مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم (اذا تباعتم بالعينة واتبعم اذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم) والمراد باتباع اذناب البقر الحرج للزراعة لانهم حينئذ يتكون الجهد وتألف النفس الجبن وقال ابو يوسف لا يكره هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضي الله عنهم وحمدوا ذلك ولم يعدوه من الriba حتى لو باع كاغدة بالف يجوز ولا يكره وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال الحبال ذميم اخترعه اكلة الriba وقد ذمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (اذا تباعتم بالعينة واتبعم اذناب البقر ذلتكم وظهر عليكم عدوكم) اي استقللت بالحرج عن الجهد وفي رواية (سلط عليكم شراركم فيدعو خياركم ولا يستجاب لكم) وقيل ايها والعينة فانها لعينة ثم ذموا البياعات الكائنة الان وانها اشد من بيع العينة حتى قال مشائخ بلخ منهم محمد بن سلمة بيلخ للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم وهو صحيح فكثير من البياعات كالزيت والعسل والشیرج وغير ذلك استقر الحال فيها على وزنها مظروفه ثم اسقاط مقدار معين على الظرف وبه يصير البيع فاسدا ولا شك ان البيع الفاسد في حكم الغصب الحرم فain هو من بيع العينة المختلف في كراحته ثم الذي في قلبي ان ما يخرجه الدافع ان فعلت بصورة يعود فيها اليه هو او نفعه فهو مكروه كعود الثوب او الحرير في

الصورة الاولى وکعواد العشرة في صورة اقراض الخمسة عشر والا فلا کراهة الا خلاف الاولى على بعض الاحتمالات کأن يحتاج المديون فيأبی المسؤل ان يقرض بل ان يبيع ما يساوي عشرة بخمسة عشر الى اجل فیشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ولا بأس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض غير واجب عليه دائما بل هو مندوب فان تركه لمجرد رغبة عنه الى زيادة الدنيا فمکروه او بعارض يعذر به وانما يعرف ذلك خصوصات المراد وما لم ترجع اليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة لانه من العين المسترجعة لا العين مطلقا والا فكل بيع بيع العينة وفي شرح الكتر للعيني رحمه الله تعالى من الكفالة قال في العينة وصورتها ان يأتي الى تاجر فيطلب منه القرض ويطلب التاجر الربح ويختلف الربا فيبيعه التاجر ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر نسیئة ليبيعه هو في السوق بعشرة فيصل الى العشرة ويجب عليه للبائع خمسة عشر الى اجل او يفرضه خمسة عشر درهما ثم يبيعه المقرض ثوبا يساوي عشرة بخمسة عشر فیأخذ الدرهم التي اقرضه على انها ثمن الثوب فيبقى عليه الخمسة عشر القرض قال وهذا النوع من البيع يسمى عينة لما فيه من السلف يقال باعه بعينة اي نسیئة من عين الميزان وهو ميله لانها زيادة وقيل لانها بيع العين بالربح وقيل هي شراء ما باع باقل مما باع وقيل لما فيها من الاعراض عن الدين الى العين وهو مکروه لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض مطاوعة لشح الانفس وهذا النوع مذموم شرعا اخترعه اكلة الربا وقال عليه الصلاة والسلام (اذا تبایعتم بالعينة واتبعتم اذناب البقر ذلتكم وظهر عليکم عدوکم) والمراد باتباع اذناب البقر الزراعة الخ وقد كثر في زماننا بيع العينة حتى عم البلاد والعباد وظهرت المذلة والموان على اهله وتبدل صلاحهم بالفساد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حتى سمعت ان بعضهم يستدين من غيره بالعينة ويفرض هو لغيره بها طمعا في الربح وسبق الكلام على مسئلة العينة ايضا في اواخر الباب الاول من هذا الكتاب.

(ومنها) اي من الآفات (التصدق على السائل) اي الذي يسأل من الناس الدنيا (في المسجد الا ان يكون) ذلك السائل (محتاجا) غاية الاحتياج وربما لا يجد المتصدقين في خارج المسجد (ولا يتحطى) اي يتتجاوز بين صفوف المصلين (رقب الناس) الساجدين (ولا يمر بين يدي المصلي) اي موضع سجوده في المسجد الكبير وفي الصحراء والبيت والقبلة في المسجد الصغير الذي هو اقل من جريب (فلا بأس) بالسؤال مقدار الضرورة حينئذ (على) القول (المختار) للفتوى قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر من كتاب الكراهة والاستحسان من قدر على الكسب لزمه ان يكتسب وان عجز لزمه السؤال فانه نوع اكتساب لكن لا يحل الا عند العجز قال عليه الصلاة والسلام (السؤال آخر كسب العبد) فان تركه حتى مات اثم لانه القى نفسه الى التهلكة فان السؤال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السؤال في هذه الحالة فقد اخبر الله تعالى عن موسى وصاحبہ اهـما اتیا قریة استطعما اهلها وقال عليه الصلاة والسلام لرجل من اصحابه هل عندك شئ نأكله ومن كان له قوت يومه لا يحل له السؤال ويكره اعطاء سؤال المساجد وان كان لا يتحطى الناس ولا يمشي بين يدي المصلين لا يكره وهو المختار كما في الاختيار فقد روی اهـما كانوا يسألون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى روی ان عليا رضي الله عنه تصدق بخاتمه في الصلاة فمدحه الله تعالى بقوله (وَيُؤْتُونَ الزَّكَوةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ * المائدة: ٥٥) وان كان يتحطى او يمر بين يدي المصلي يكره لانه اعانة على اذى الناس حتى قيل هذا فلس يكره سبعون فلسا كذلك في الاختيار وقال ابو بكر بن اسماعيل الامام الزاهد فلس واحد يعطى في المسجد يحتاج الى سبعين فلسا يكون كفاره لذلك الفلس الواحد وقال خلف لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق في المسجد كما في جامع الفتاوى (ومنها) اي من الآفات (التصدق على من) اي على انسان (علم) الذي يعطي الصدقة (انه) اي ذلك الانسان (مسرف) اي مبذور مضيع لماله فيما لا حاجة له اليه وهو في غنية عنه

من امور الدنيا (او) علم انه (صارف) لتلك الصدقة (الى معصية) من معاichi الله تعالى لانه اعنة على سوء وعصيان فinctضي المشاركة في الام والعدوان واذا لم يعلم فلا حرج عليه في الاحسان وليس الشك بمعتبر ولا الضن والحساب لا سيما اذا استند الى قول فاسق او جاحد ليس عنده اذعان والله الكافي وبالله المستعان وفي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر من مسائل متفرقة قال يكره اطعام من في اطعامه اعنة على معصية ويستحب اطعام من في اطعامه اعنة على الطاعة انتهى وهذا كله مع العلم والتحقق كما ذكرنا (ومنها) اي من الآفات (الانتفاع) بأكل او شرب او لبس او نحوه (ببدل ما اخذ) اي الذي اخذه (غلط) حيث توهם انه له وهو لصاحبها (علم صاحبها) بذلك الغلط منه (او لم يعلم فيكون) متاع صاحبها في يده (لقطة) يجب عليه تعريفها حتى يغلب على ظنه انقطاع طلب صاحبها ثم يتصدق بها على غيره ان كان غنيا وعلى نفسه ان كان فقيرا بنية الضمان (فالانتفاع به) اي بذلك المأمور غلطا (حراما) على الذي اخذه (على) كلاما (التقديرات) وهم علم صاحبه وعدم علمه وبيان ذلك (كم من يلبس ثوب غيره او) يلبس (نعله) اي الغير (سهوا) اي من غير قصد منه لذلك (و يترك ماله) من الثوب او النعل قال الوالد رحمه الله تعالى في مسائل متفرقة من شرحه على شرح الدرر اذا سرق مكعب رجل وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطرقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره ثم يستوهبه منه وكذلك اذا تركت امرأة ملائتها في موضع ثم جاءت امرأة اخر فوضعت ملائتها عند الاولى فاخذت ملائتها الثانية وتركت ملائتها في مكانها كذلك في اليابان ومثله في الخلاصة وغيرها قال في البزارية فتنتفع بها كما في اللقطة او تتصدق بها على فقير بشرط الضمان اذا جاء مالكها له انتهى وذكرنا هذا فيما تقدم ولا يخفى ان طريقة التصدق بالنعل على بعض اقاربه محله اذا لم يعرف صاحبها واما اذا عرفه كان امانة في يده له لا يجوز له التصرف فيه بالاستعمال او غيره الا اذا علم منه الرضا بذلك كما قالوا فيما لو دخل بيت صديقه وسخن

القدر واكل جاز ومثله ما ذكر ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وهبان في رجل مر في ايام الصيف بشمار ساقطة تحت الاشجار قالوا ان كان ذلك المصر لا يسعه ان يتناول شيئا منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك نصا او دلالة لان في الامصار لا يكون ذلك مباحا عادة وان كان في الحائط اي البستان فان كانت الشمار مما تبقى ولا تفسد كاجوز واللوز لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم بالاذن وان كانت الشمار مما لا تبقى اختلقو فيه قال بعضهم لا يسعه ان يأخذه ما لم يعلم ان صاحبها اباح ذلك وقال بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم النهي صريحا او دلالة او عادة وعليه الاعتماد الى آخر عبارته وقد ذكرناها في كتابنا قلائد الفرائد في كتاب اللقطة واللقيط منه والحاصل ان من علم الرضاء من الغير جاز له التصرف في ملك الغير سواء كان ذلك العلم بالرضاء صريحا او دلالة او عادة اذا علم النهي باحد هذه الطرق لا يجوز (ومنها) اي من الآفات (الاشتاء) مصدر اشتري يشتري (من باع) ملكه (بكره) اي اكراه له من قادر على ايقاع ما اكرهه عليه به من قتل او قطع عضو (او بسرع) بالسین المهملة والعين المهملة اي ثم (لا يرضاه) ان يبيع به سلطنته (و يخاف) انه (لو نقص) عن ذلك السعر (ضربه السلطان) اي من له السلطنة عليه بذلك والقدرة كواли الحسبة ونحوه (فانه) أي ذلك الاشتاء (لا يحل) لعدم الرضاء فيه باطننا وان وجد ظاهرا فانه في معنى الاكراه من المشتري (وكذا) لا يحل (الاكل) من ذلك (و) لا (الانتفاع به) بوجه من الوجوه (والحيلة في) حل الشراء في (مسألة السعر) المذكورة (ان يقول المشتري) للبائع (يعني كما) اي بالشمن الذي (تحب) فيبيعه بما سعر عليه فيحصل للمشتري لانه بلا امر منه له بذلك (كذا في) كتاب فتاوى (الخلاصة وغيره).

(ومنها) اي من الآفات (اقراض البقال) قال في القاموس البقال بيع الاطعمة عامة وال الصحيح البadal وقال في موضع آخر البadal بيع المؤكولات وال العامة تقول بقال (درارهم ثم) انه (يأخذ منه) اي من ذلك البقال (بها) اي بتلك الدرارهم (ما

يساء) من الاطعمة (شيئا فشيئا) كلما اراد (فانه مكروه) كراهة تحرير قال في شرح الدرر وكراهه اقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء لانه قرض جر نفعا وهو منهى عنه وقال الوالد رحمة الله تعالى في شرحه وهو عدم بقاء دراهمه في يده اذ لو كانت في يده لخرجت كما بينه في ذخيرة العقى واما ما في الوانية من انه وجوب الضمان على البقال اذا هلك وغير واضح لانه لا يظهر نفع في ايجاب الضمان عليه والظاهر ما في الذخيرة فليتذر انتهى ورحم الله تعالى الوالد حيث قال اي نفع اعظم من وجوب الضمان على البقال اذا هلك الدارهم عنده فالنفع المستفاد عدم بقاء دراهمه في يده ووجوب الضمان على البقال كما لا يخفي كالسفاتح جمع سفتحة قيل بضم السين المهملة وقيل بفتحها واما الفاء فمفتوحة فيما فارسي معرب وفسرها بعضهم فقال كتاب صاحب المال لو كيله ان يدفع مالا فرضا يأمن به من خطر الطريق كذا في المصباح وفي شرح الباقي على مختصر الواقعية وتكره السفتحة هي بضم السين وفتح التاء معرب سفته وهي اقراض لسقوط خطر الطريق وانما كره لان فيه نفعا له وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قرض جر نفعا وفي شرح الكتر للعيين رحمة الله تعالى قال وكراه السفاتح قال القدورى هو قرض استفاد به المرض سقوط خطر الطريق وصورته ان يقرض مالا اذا خاف عليه الفوات ليرده عليه في موضع الامن وفي الفتاوى الصغرى السفتحة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز وفي الواقعات رجل اقرض رجلا مالا على ان يكتب له بما الى بلد كذا فانه لا يجوز وان اقرضه بغير شرط وكتب كان جائزا وكذلك لو قال اكتب لي سفتحة الى موضع كذا على ان اعطيك هنا فلا ضير فيه وفي كفاية البيهقي وسفاتح التجار مكروهه لانه ينتفع باسقاط خطر الطريق الا ان يقرض مطلقا ثم يكتب السفتحة فلا بأس هكذا روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما (وينبغي ان يستودعها) اي الدرارهم (البقال) اي يدعها عنده وديعة له (ثم يأخذ منه ما يشاء) من الاطعمة (فاذاد ضاع) ذلك المال من البقال (فلا شئ على

البقال) حيث لم يفرط في الحفظ وقال في شرح الدرر في مسألة البقال وينبغي ان يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزاً فجزأ انه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الآخذ وفي شرح الوالد رحمة الله تعالى بل هي وديعة ولم يرد النهي عنها اذا جرت نفعا.

(كره التوضيء بماء) قليل في انان ونحوه (ادخل الصبي يده فيه) بسبب احتمال النجاسة (لانه) اي الصبي (لا يتوقى) اي لا يحترز (من) اصابة (النجاسة في الظاهر) المبادر (والغالب) اي الكثير المعتمد وكما كره الصلاة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر من الامر (فانهم) اي المشركين (لا يستنجون) اذا بالوا وتغوطوا (وكان الظاهر من حال سراويلهم) التي يلبسونها (النجاسة) فيها (ومع هذا) اي كون الغالب الظاهر من حال اوانיהם النجاسة (لو اكل) الانسان (او شرب فيها) اي في اوانائهم (قبل العسل) ثلثا (جاز) اي حل ذلك (ولا يكون) فاعله (أكلها ولا شاربها) شيئا (حراما لان الطهارة في الاشياء) المأكولة والمشروبة وغير ذلك (اصل) لان الله تعالى لم يخلق شيئا نجسا من اصل خلقته (و) انا (النجاسة) في كل شيء نجس (عارضه) لذلك الشئ فاصل البول ماء طاهر وكذلك الدم والمي و الخمر عصير طاهر ثم عرضت النجاسة (فيحرى) بالبناء للمفعول الشئ (على الاصل) الحق (حتى يعلم) بالبناء للمفعول (بمحدث) اي حدوث نائب الفاعل والباء زائدة الامر (العارض) لذلك الشئ (وما يقول) اي والذى يقوله الانسان (بأن الظاهر) الغالب في الاشياء المذكورة (النجاسة) كما مر قلنا في جواب ذلك (نعم) الظاهر الغالب هو النجاسة (ولكن الطهارة ثابتة) في تلك الاشياء (بيقين واليقن لا يزول) بالشك ولا يزول (الا بيقين مثله انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة (ثم قال) اي في الذخيرة (ولا بأس) للانسان المسلم (بطعام اليهود والنصارى كلهم) من غير استثناء طعام دون طعام اذا كان مباحا (من الذبائح وغيرها لقوله تعالى (وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ * المائدة: ٥) * من غير تفصيل) في الآية (بين الذبيحة وغيرها) من الاطعمة (ويستوي

الجواب) في ذلك (بين ان يكون اليهود او النصارى من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب) في الحل (بين ان يكون اليهودي او النصراني من بني اسرائيل) اي اولاد يعقوب عليه السلام (او من غير بني اسرائيل كنصارى العرب) فانهم ليسوا من بني اسرائيل وكان الامر كذلك (لظاهر ما تلونا من النص) القرآني (فانه) اي النص المذكور في الآية (لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس بطعم الجوس) وهم عباد النار (كله) بجميع انواعه المباحة لنا (الآذبيحة فان ذبيحتهم) اي المحسوس (حرام) علينا لأنهم ليسوا باهل كتاب (انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة ايضا وقال البيضاوى وطعم الذين اوتوا الكتاب * يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي رضي الله عنه نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم يأخذوا منها الآشرب الخمر ولا يلحق بهم المحسوس في ذلك وان الحقوا بهم في التقرير على الجزية لقوله عليه السلام (ستوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم وأكلي ذبائحهم) وقال ابن جمیل التونسي رحمه الله تعالى في التنوير مختصر التفسیر الكبير وطعم الذين اوتوا الكتاب هي الذبائح واستثنى علي رضي الله عنه نصارى بني تغلب وقال لم يأخذوا من النصرانية الآشرب الخمر وهو مذهب الشافعی رحمه الله تعالى واباحها ابو حنیفة رحمه الله تعالى وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وقيل المراد بطعمهم ما لا يفتقر الى ذکاة كالخنزير والفاکهة وقيل جميع المطعومات ورجح الاول بان الذبائح ائما تصير طعاما بفعل الذابح فالحمل عليها اولى وبانه لا فائدة لتخصيص اهل الكتاب في غير الذبائح ولان ما قبلها في الصيد والذبائح (وقال) في الذخيرة (في موضع آخر) منها (روي عن ابن سيرين) رحمه الله تعالى (ان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم كانوا يظهرون) اي ينتصرون ويغلبون (على المشركين) من اليهود والنصارى والمحوس (وكانوا) اي اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم (يأكلون ويشربون في اوانيهم) اي اوانى المشركين (وينقل) عن الصحابة رضي الله عنهم (انهم كانوا يغسلونها) اي الاولى

(قبل الاكل والشرب) فيها ثم ان (معنی) اي تفسیر قوله (يظهرون) الواقع في الحديث (يغلبون) كما ذكرنا (ويستولون قال الله تعالى * فاصبحوا ظاهرين) اي غالبين مستولين (وقال الله تعالى * فما استطاعوا ان يظهروه) اي يغلبوه ويستولوا عليه (ومعناه) اي الظهور في الآيتين (ما قلنا) من الغلبة والاستيلاء قال في المصباح ظهرت عليه اطلع وظهرت على الحائط علوت ومنه قبل ظهر على عدوه اذا غلب (وروى ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى) نوشروان ملك الفرس وكان ذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فتحوا بلاده ومنزقه الله تعالى كل مزرق حيث مزرق كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فدعا عليه بذلك فاستجاب الله تعالى له (وجدوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (في مطبخه) اي مطبخ كسرى وهو بيت يطبخ فيه الطعام (قدورا) جمع قدر بالكسر وهو الوعاء الذي يطبخ فيه الطعام من نحاس او غيره (فيها) اي في تلك القدر (الوان الاطعمة) اي الالوان المختلفة من الاطعمة (فسألوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (عنها) اي عن الوان الاطعمة (فقيل لهم) اي قال قائل (انها) اي تلك الالوان من الاطعمة (مرقة) قال في المصباح المرق معروف والمرقة اخص منه وامرت القدر ومرقتها بالالف والتضعيف اكثرت مرقها انتهي وخصوص المرقة انها طبخ اللحم وان ذبيحة المحس وان حرمت ولكن هي غير معلومة بيقين انها ذبيحتهم وان طبخوها ولكنه يحتمل فكره ترتيبها مع جوازه (فاطعموا) بالبناء للمفعول اي عرض ذلك الطعام على الصحابة رضي الله عنهم (فاكلوا) منه (وتعجبوا من ذلك) الطعام المختلفة الوانه حيث لم يعهدوا مثله ولا ذاقوا نظيره (وبعثوا بشئ من ذلك) الطعام المذكور (الى عمر رضي الله عنه فتناول عمر رضي الله عنه) اي اكل (من ذلك) الطعام (وتناول اصحابه) اي بقية الصحابة رضي الله عنهم منه ايضا (فالصحابة رضي الله عنهم اكلوا من الطعام الذي طبخوا) اي المحس لأن الاصل في ذلك حل الاكل ولا تثبت الحرمة بالظن (وطبخوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (في قدورهم)

اي قدور المحسوس (قبل الغسل) لها (والمعنى) اي الوجه (في ذلك) والدليل له (ان الطهارة في الاشياء) كالاطعمه والقدور ونحو ذلك (اصل والنجاسة) في ذلك (عارضه وقد وقع الشك) والظن (في هذا) الشئ (العارض) الذي هو النجاسة (ولا ترتفع الطهارة الثابتة بقضية) اي مقتضى (الاصل) ويثبت الامر العارض وهو النجاسة بالشك بل لابد من يقين يزول به اليقين الاول ولم يوجد (وما يقول) به القائل (بان الظاهر هو النجاسة قلنا) له في الجواب (نعم) الظاهر هو النجاسة (ولكن الطهارة) فيما ذكر (كانت ثابتة بيقين) لأنها الاصل (والقين لا يزول) بالشك والظن ولا يزول (الآ يقين مثله الا يرى) بالبناء للمفعول (انه) اي الشأن (اذا اصاب عضو انسان او ثوبه) مقدار فاحش (من سؤر) اي بقية الماء القليل بعد شرب (الدجاجة المخلاة) اي المتروكة بحيث يحتمل نجاسة منقارها لكثره ما تحول به في القمامات (او من الماء) القليل (الذى ادخل الصبي يده) او رجله (فيه وصلى) ذلك الانسان (مع ذلك) المقدار الذي اصابه (جازت صلاته) اي صحت (واذا صلى في سروابل المشركين جازت الصلاة) ايضا (لان الطهارة في هذه الاشياء) المذكورة (اصل وقد تيقنا) فيها (الطهارة) التي هي اصل (وشككتنا في النجاسة) التي هي عارضة (فلم تثبت النجاسة) في هذه الاشياء (بالشك كذا هنا) اي في طعام المحسوس وقدورهم تيقنا الطهارة بحسب الاصل وتشككتنا في النجاسة العارضة بسبب النسبة الى المحسوس فلا تثبت النجاسة بالشك وان كان الاحتياط عدم ذلك في نظيره ولا نقول بهذا في واقعة الصحابة رضي الله عنهم لاحتمال معارضه هذا الاحتياط امر آخر كالحاجة الى الطعام في ذلك الوقت او بيان الجواز للقاصر منهم لانهم من اهل القدوة كما قال عليه السلام (عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) (انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة ايضا (ثم قال) اي في الذخيرة بعد ذلك (وروى محمد) ابن الحسن رحمه الله تعالى (في الكتاب) اي في كتابه الجامع الصغير (ان عليا رضي الله عنه سئل) اي سأله سائل (عن) حكم اكل المسلم (ذبائح النصارى من اهل الحرب) اي الفرنج (فلم ير)

اي محمد رحمه الله تعالى (بها) اي بتلك الذبائح (بأسا) اي شدة في الدين ومؤاخذة (انتهى) اي ما نقله عن الذخيرة (وما نقلنا) في هذا الكتاب (سابقا) في الصنف الثاني من النوع الاول في هذا الباب الثالث (من المسائل المتعلقة بالرخص) جمع رخصة (مبني على هذا الاصل) وهو الطهارة في الاشياء والنجاسة امر عارض والأخذ بالاصل مقدم على اعتبار الامر العارض اذا كان مشكوكا فيه مظنونا (وبالجملة) اي والحاصل من ذلك كله (ان الاهتمام في امر الطهارة) والاحتفال به بحيث يصرف همته وسعيه اليه (ليس من سنة) اي طريقة (السلف) الماضين من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم اجمعين (فمن له طبع مستقيم) من غير اعوجاج عن منهج الصواب (حال) اي سالم (عن الوسوسة و) عن (استعدادها) اي التهئ لها (فله) اي يسوغ له حينئذ (ان يتحرى) اي يتقصد العمل (الاقوى) الذي يطمئن اليه قلبه (و) الفعل (الاحوط) من غير تكلف في ذلك ولا اتعاب لنفسه ولا حرج عليه (بحيث لا يفوته به) اي يتحرى لما ذكر (اهم منه) اي فعل هو اهم من ذلك التحرى المذكور (كالجماعه) في الصلوات (والتلاؤة) للقرآن (والذكر) لله تعالى (والتفكير) في آيات الله تعالى في الآفاق وفي الانفس (والتصنيف) للكتب الشرعية فان الاستغال بهذه الامور اهم من الاخذ بالاحوط في الاحكام بعد صحتها (واما) الانسان (الموسوس) بكسر الواو ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث النفس وانا قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره كذا في المغرب وتبعه في النهاية والكافية وغيرهما (او المستعد) اي المتهد للوسوسة (فعليه) اي يلزمـه (ان يتحرى) اي يلازم العمل بمقتضى (الرخصة) الشرعية (والسعة) في الدين ويترك ما عليه فيه حرج (الى ان ينقطع عنه) بالكلية (احتمال الوسوسة) ويظهر من بحاستها في ظاهره وباطنه.

(الفصل الثاني)

من الفصول الثلاثة (في) بيان حكم (التورع) اي التتره (والتوقي) اي الاحتراز (من) اكل (طعام اهل الوظائف) جمع وظيفة قال في المصباح الوظيفة ما يقدر على عمل ورزرق وطعمان وغير ذلك والجمع الوظائف وظفت عليه العمل توظيفا قدرته (من الاوقاف) جمع وقف (او) من (بيت المال) اي مال المسلمين (مع اختلاط الجهمة) بالعلماء (والعوام) بالخواص في التناول من الوظائف في الاوقاف وفي بيت المال وكلهم يتناولون من ذلك وينفقون منه (و) التورع والتوكى من (أكل طعامهم وهذا) اي التورع والتوكى من ذلك بسبب ان منهم المستحق ومنهم غير المستحق وقد تناول الكل ولا معرفة بالتمييز الاّ بعد جهد ومشقة وامر عزيز (ناشئ) اي منتشر في النفس (من) كثرة (الجهل) بالاحكام الشرعية (و) قصد (الرياء) باظهار التورع في غير مواضعه والتهاون في مواضع التورع (فكما ان الكسب) للاموال (بالبيع والاجارة ونحوهما) من العقود الصحيحة (اذا روعي) بالبناء للمفعول اي حفظت فيها (شروط الشرع) التي لا تصح بدونها من غير ان يخل بشيء منها (حلال طيب) من غير شبهة عند احد اصلا (كذلك الوقف اذا صبح) من اصله بان ثبت لمالكه الحوز والملك على مقتضى الوجه الشرعي وكان وقفا نافذا شرعا وقد تناول منه صاحب الوظيفة وظيفته (وروعي) بالبناء للمفعول اي راعي صاحب الوظيفة (شروط الواقف) من غير اخلال بشيء بان باشر الامامة والخطابة والتدريس ونحو ذلك بقصد وجه الله تعالى لا بقصد انه يعمل لاجل الوظيفة وان كان بقصد الوظيفة لا يستحقها لان ذلك معصية والواقف لم يجعل وقفه على اهل العاصي فليتبه له فانه مهم جدا (فلا شبهة فيه) اي فيما يتناوله من ذلك (اصلا) وهو حلال طيب واما اوقاف الاتراك من الجراكسة في دمشق الشام وفي مصر وغيرهما من البلاد فاوقادفهم غير صحيحة قال الشهاب ابن حجر الشافعي رحمه الله تعالى في شرح منهاج النوى رحمه الله تعالى بخلاف الاتراك فان شروطهم في اوقادفهم لا يعمل بشيء منها كما قاله

اجلاء المتأخرین لانهم ارقاء لبیت المال فیتعذر عتقهم حتی بیعهم لانفسهم وھینئذ
من له حق فی بیت المال تناولها وان لم یباشر والا فلا وان باشر فتفطن له قال
الدمیری واول الاتراك عز الدين ابیک الصالحی ثم ابنه المنصور ثم قطرا ثم الظاهر
بیرس انتھی وقواعد مذهبنا لا تأبی ذلك (اذ) اي لان (الصحابۃ رضی الله عنہم
وقفوا) الاوقاف على انفسهم وغيرهم (واکلوا منه) اي من محصل ذلك بلا نکير
منکر منهم قال في الكافی روی ان عمر رضی الله عنہ کانت له ارض تدعی تغ
فقال عمر رضی الله عنہ يا رسول الله این استفدت مالا وهو عندي نفیس افأتصدق
به فقال عليه الصلاة والسلام (تصدق باصلها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولكن
لتتفق ثرتھ) وكذا وقف رسول الله صلی الله علیه وسلم حوائط واقف ابراهیم
علیه السلام باقیة اليوم وكذا اوقاف الصحابة رضی الله عنہم بمکة والمدینة (وكذا
بیت المال) يحل (لمن كان مصروفًا له) اي لبیت المال (اذا اخذه) اي اخذ ما عین له
منه (بقدر الكفاية) من غير شبهة فيه اصلا واما مصارف بیت المال فهم المقاتلة من
العساکر وامرأوھم والولاة والقضاء والمحاسبون والمقتیون والعلمون والتعلمون وقراء
القرآن والمؤذنون وكل من قلد شيئا من مصالح امور المسلمين وقال شیخ الاسلام
خواهرزاده في شرح القدوری واهل العطاء في زماننا القاضی والمدرس والمفتی
وكذلك في صدر الشريعة وذراريهم قال الحدادی ثم المراد من الذراري ذراري الكل
من القضاة والعلماء والمقاتلة لان نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا كفایتهم لاحتاجوا
إلى الأكستاب وقال ابن نجیم رحمه الله تعالى واعلم ان ظاهر المتون ان الذراري
يعطون بعد موت آبائهم كما يعطون في حیاتهم وتعلیل المشایخ یدل على انه
مخصوص بحیاة آبائهم ولم ار نقلًا صریحاً في الاعطاء بعد موت آبائهم حالة الصغر
انتھی ذکر الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحریر المقال في احوال بیت المال ثم قال
ويمکن ان یقال بان اعطائهم في تلك الحالة اجدر من الحیاة للزوم ضیاعهم حينئذ ففيه
ضرر لمن صرف نفسه في نفع المسلمين بضیاع ذریته وما جراء الاحسان الا

الاحسان واما مقدار ما يعطون من ذلك فلم يقدر في ظاهر الرواية سوى قوله ويعطىهم ما يكفيهم وذراريهم وسلاحهم واهاليهم وما ذكر في الحديث لحافظ القرآن وهو المفتي اليوم مائتا دينار وعن عمر رضي الله عنه انه زاد فيه دليل على قدر الكفاية وفي القنية من كتاب الوقف كان ابو بكر رضي الله عنه يسوى في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة والنفقة والأخذ بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فتعتبر الامور الثلاثة يعني القيام بصالح امور المسلمين وال الحاجة والنفقة وفي المحيط من كتاب الزكاة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل الى هوى ولا يحل لهم الا ما يكفيهم ويكتفى عيالهم وذكر قاضي خان في فتاواه من باب الحظر والاباحة انه سئل علي الرazi عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون عاما او قاضيا او فقيها فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه او القرآن وقال العلامة الزين بن نجيم وليس مراد الرazi الاقتصار على العامل والقاضي بل اشار بهما الى كل من فرغ نفسه للمسلمين فيدخل الجندي والمفتي فيستحقان الكفاية مع الغناء انتهى وهذا البيت من بيوت المال الذي يستحق منه هؤلاء المذكورون هو بيت مال الجزية والخرج ومال بين بحران وبالباء الموحدة فالحاء المهملة ومال بين تغلب وما احده العاشر من تجار اهل الحرب وتجار اهل الذمة واما بيت مال العشر ومال زكاة الاموال الظاهرة وهو ما يأخذ العاشر من تجار المسلمين فمصرفه الاصناف الثمانية الواردة في قوله تعالى (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا** * التوبة: ٦٠) وبيانها ان الفقير من له ادنى من النصاب وان كان صحيحا مكتسبا والمسكين من لا شئ له وروي عكس هذا والعامل منصوب الامام لجمع الصدقة يعطى بقدر عمله والمكاتب يعan في فك رقبته والغارم هو المدين الذي لا يملك نصابا فاضلا عن دينه والذي في سبيل الله منقطع الغزارة عند ابي يوسف ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل هو الذي له مال غائب عنه وفي الظهيرية قال الاستقرار لابن السبيل خير من الصدقة وفي القنية اذا كان لابن

السبيل قدر ما يكفي في المعيشة الى وطنه لا يجوز دفع الزكاة اليه واما بيت مال الغنائم وما نيل من اهل الشرك فمصرفه ما بينه الله تعالى بقوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) *
 الأنفال: ٤١) فیأخذ اربعة الخامسها الغانمون للفارس سهمان وللراجل سهم والخمس
 الباقي يقسم ثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ومن كان من ذوي القربي
 بصفتهم يقدم عليهم وذكر اسمه تعالى في الآية للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه
 وسلم سقط بموته واما بيت مال خمس الركاز سواء كان كثرا او معدنا خلقيا فيعطي
 ذلك الخمس لاصحاب الخمس في الغنيمة واما بيت مال اللقطات والترفات التي لا
 وارث لها كديات مقتول لا ولي له والباقي من فرض الزوج او الزوجة فمصرفه
 تكفين فقراء مؤمني المسلمين ونفقة اللقيط وعقل جنایته ومداواة المرضى ووجوه
 تفقدهم وعقل جنایات من لا عقل له ونفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من
 يقضى بنفقته عليه كذا ذكره الوالد رحمه الله تعالى في كتابه تحرير المقال في احوال
 بيت المال (وقد اخذ الخلفاء) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (الاربعة) ابو بكر
 الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم
 (سوى عثمان رضي الله عنه منه) اي من بيت المال ما تعين لهم من الحقوق ولعل
 عثمان رضي الله عنه لم يأخذ لاستغنائه عن ذلك واحد الخلفاء الثلاثة تارة
 لاحتياجهم ولم يأخذوا اخرى لاستغنائهم قال في الاشباه والنظائر في القاعدة
 الخامسة وهي تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة قال واصلها ما اخرجه
 سعيد بن منصور عن البراء قال قال عمر رضي الله عنه اين انزلت نفسى من مال الله
 تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان استغنت
 استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج قال بعث عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه عمار بن ياسر على الصلاة وال Herb وبعث عبد الله بن مسعود على
 القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة

كل شطراها وبطنهما لumar وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي واياكم من هذا المال بمثابة والي البتيم فان الله تعالى قال (وَمَنْ كَانَ غَيْرًا فَلَيُسْتَعْفَفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلِيُأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ * النساء: ٦) والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها (فلا فرق) حينئذ (بين) الاخذ من مال (الوقف) ومحصول الوظيفة فيه (و) الاخذ من الوظيفة في (بيت المال وبين غيرهما) اي غير الوقف وبيت المال (من المكاسب) كالبيع والاجارة (في الحل والطيب) فكل ذلك حلال طيب (اذا روعي) فيه (شرائط الشرع) من اتباع شروط الواقف وكونه مصرفا من مصارف بيت المال كوجود شروط صحة البيع والاجارة ونحوهما من وجوه المكاسب (وفي الحمرة والخبث اذا لم تراع) اي شرائط الشرع بان لم يتبع شرط الواقف ولا كان مصرفا من مصارف بيت المال ولم توجد شروط صحة البيع والاجارة (بل الاولان) اي البيع والاجارة (اشبه) اي اكثر شبها (وامثل) اي اكثر مماثلة في الحمرة والخبث من الوقف وبيت المال (في زماننا) هذا (اذ) اي لان (اكثر بيوغ اسوقنا و) اكثـر (اجاراـهم باطلـة) من اصلـها (او فاسـدة) بوصـفـها (او مـكـروـهـةـ) عـلـى ما ذـكـرـهـ الفـقـهـاءـ فيـ كـتـابـ الـبـيعـ وـكـتـابـ الـاجـارـةـ وـفيـ شـرـحـ الـوـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ شـرـحـ الدـرـرـ مـنـ كـتـابـ الـجـهـادـ قـالـ وـفـيـ الـحاـوـيـ اـذـ تـرـكـ الـاـمـامـ خـرـاجـ الـاـرـضـ اوـ كـرـمـهـ اوـ بـسـتـانـهـ وـلـمـ يـكـنـ اـهـلـاـ لـصـرـفـ الـخـرـاجـ الـيـهـ عـنـدـ اـبـيـ يـوـسـفـ يـحـلـ لـهـ وـعـلـيـهـ الـفـتـوـيـ وـعـنـدـ مـحـمـدـ لـاـ يـحـلـ لـهـ وـعـلـيـهـ رـدـهـ وـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ الـجـاهـلـ اـذـ اـخـذـ مـنـ الـجـوـالـيـ شـيـئـاـ يـحـبـ عـلـيـهـ رـدـهـ بـقـولـ مـحـمـدـ لـاـ يـحـلـ وـعـلـيـهـ رـدـهـ الـىـ بـيـتـ الـمـالـ اوـ الـىـ مـنـ هـوـ اـهـلـ لـذـلـكـ كـالـمـفـتـيـ وـالـقـاضـيـ وـالـجـنـدـيـ وـاـنـ لـمـ يـفـعـلـ اـثـمـ (نعم الورع من) تناول (الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع في امر الطهارة والنجاسة) اي ليس مساويا له (بل هو) اي الورع من الشبهات (اهم في الدين) من الورع في امر الطهارة والنجاسة (و) هو (سيرة) اي طريقة جميع (السلف الصالحين) من الصحابة والتابعين والعلماء العاملين رضي الله عنهم اجمعين (ولكن في زماننا) هذا (لا يمكن)

ذلك الورع من الشبهات في الحلال والحرام (بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى) الذي افتى به الائمة (وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث) السمرقندی رحمه الله تعالى (من انه) اي الشأن (ان كان) في غالب الظن ان (اكثر مال الرجل حلال جاز) لك (قبول هديته) اذا اهدتها اليك (و) جاز لك (معاملته) بالبيع له والشراء منه واجارته والاستيجار منه ونحو ذلك (والا) اي وان لم يكن في غالب الظن ان ا اكثر ماله حلال (فلا) يجوز لك شيء من ذلك لان الحرمة في الاموال تنتقل من ذمة الى ذمة مع العلم بها قال في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة الحرمة تتعدي في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بمحنته وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال (قال الامام قاضيikan) رحمه الله تعالى (في فتاواه) المشهورة (قالوا) اي العلماء (ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات) اي التباعد عنها لعدم امكان ذلك (و) اما الواجب (على المسلم ان يتقي) اي يجب تنبه الحرام (المعاين) بصيغة اسم المفعول اي الذي يعيشه ويتحقق انه حرام (وكذا قال) مثل هذا (صاحب المداية في) كتابه (التجنسيس) ونقله عن قاضيikan في الاشباه والنظائر من كتاب الحظر والاباحة (وزمامهما) اي زمان قاضيikan وصاحب المداية رحهمما الله تعالى (قبل ستمائة) سنة من الهجرة النبوية (وقد بلغ التاريخ اليوم) اي في زمان المصنف لهذا الكتاب رحمه الله تعالى (تسعمائة وثمانين) سنة من الهجرة وبلغ التاريخ اليوم الى الف وثلاث وتسعين سنة من الهجرة (ولا خفاء) على احد (ان الفساد) في الاحوال ظاهرا وباطنا (والتحريف) في طباع الناس وعاداتهم السيئة واخلاقهم الذميمة (يزيدان) دائما (بزيادة الزمان لبعده عن عهده) اي زمان (النبوة) الحمدية اخرج الاسيوطي في الجامع الصغير برمز الترمذی عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (ما من عام الا والذی بعده شر منه حتى تلقوا ربکم) وبرمز الطبراني عن ابی الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (ما من عام الا ينقص الخیر فیه ويزید الشر) (فالورع والتقوی في

زماننا) هذا (في حفظ القلب و) حفظ (اللسان و) حفظ (سائر) اي بقية (الاعضاء) من الآفات المتقدم ذكرها (و) في (التحرز) اي التباعد (عن الظلم) للناس بالتعددي عليهم او بمنعهم حقوقهم (وايذاء الغير) ولو هيبة او حيوانا او طيرا (بغير حق) شرعي (ولو) كان ذلك الايذاء (بالسؤال) في العلم او غيره اذا علمت ان المسؤول لا يعرف الجواب (والاستخدام) اي طلب الخدمة من الغير (بغير اجر) اي اجرة له في مقابلة ذلك ولو كان من طلبتك والمتعلمين منك اذا علمت انه يشتم عليه ذلك (وان يجعل) اي يحكم قطعا عنده بان (ما في يد كل انسان) مما هو مستولي عليه من غير منازع له في ذلك شرعا لم يزل (ملكا له) لان الاصل الحال والحرمة امر عارض والحكم بالاصل يقين واليقين الاصلي لا يزول بالشك العارض (ما لم يتيقن كونه) اي كون الشئ الذي وجد في يد انسان (بعينه) اي بعين ذلك الشئ دون غيره مما لم يتيقن فيه ذلك (مغصوبا) اي مأخوذا بطريق الغصب والظلم (او مسروقا) اي مأخوذا من صاحبه على وجه السرقة خفية منه ونحو ذلك من كونه مأخوذا بالربا او المكس او الخيانة (وان) وصلة في الكلام (علم يقينا ان في ماله) اي مال ذلك الانسان (حراما) معينا عنده لكنه غير ما وجده في يده فان ذلك الحرام المعين حرام معين وما وجده في يده ولم يعلم يقينا انه حرام فليس بحرام (قال في فتاوى قاضي�ان) رحمة الله تعالى (لو ان) انسانا (فقيرا يأخذ جائزة) اي عطية (السلطان) او الامير او الوزير او القاضي (مع علمه ان السلطان) وامثاله (يأخذها) اي تلك الجائزة من الناس (غصبا) ولا مال له الا من الغصب غير ان ذلك الانسان لم يعلم يقينا ان تلك الجائزة التي دفعها له السلطان وامثاله بعينها غصب (أيجل له) اي لذلك الانسان (ذلك) اي ما دفع له من الجائزة والهدية (قال) قاضي�ان رحمة الله تعالى (فان كان السلطان) وامثاله (خلط الدرهم) التي عنده (بعضها بعض) بحيث لم تتميز الغصوب والمصادرات واموال المكتوس والجبايات وما اخذ من كل واحد بعينه عن الآخر (فانه لا بأس به) اي بالاخذ حينئذ لان الحرمة باليقين والعلم وهو لم يتيقن ولم يعلم ان

عين ما احده حرام ولا يكلف الله نفسا الا وسعها (وان دفع) له السلطان وامثاله (عين الغصب) اي المال المغصوب (من غير خلط) له بغيره وقد علم ان المدفوع له ذلك المال المغصوب بعينه (لم يجز) له (احده) لانتقال الحرمة اليه من الغاصب مع علمه بها (قال الفقيه ابو الليث) رحمه الله تعالى (هذا الجواب) من قاضي خان انا (يستقيم على قول ابي حنيفة) رحمه الله تعالى (لان عنده اذا غصب دراهم من قوم) مخالفين (وخلط بعضها) اي بعض تلك الدرارم (بعض يملکها الغاصب) لاستهلاكها بالخلط في ضمن مثلها لارباهما وتصير تلك الدرارم المحتلطة في ملكه يتصرف بها كيف شاء قال الحناري في مختصر المحيط السرخسي من كتاب الغصب في باب الضمان بالخلط خلط المغصوب او الوديعة بمال نفسه او بمال غيره ان تذر التمييز بينهما اصلا يضمن وان امكن التمييز بينهما بالقسمة كخلط الحنطة بالحنطة واللبن بالبن فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما المالك بالحصار ان شاء ضمه مثل حقه وان شاء شاركه في المخلوط وخلط المحاوره كخلط الدرارم بالدنار والشعير بالحنطة ان امكن التمييز بينهما لا يضمن وان لم يكن التمييز الا بكلفة كخلط الشعير بالحنطة يضمن الخلط وقيل له الخيار بالاجماع وال الصحيح هو الاول خلط دراهم جياد بدرهم زيف فهو ضامن اذا علم ان في الجياد زيفا او في الزيف جيادا اذا لم يعلم لا يضمن الخ ومعنى كونه يضمن ان المخلوط دخل في ملكه وعليه مثل كل واحد من المالين لصاحبه فإذا دخل في ملكه يتصرف فيه كيف شاء لان الخلط استهلاك وبالاستهلاك يدخل المغصوب في ملك الغاصب حيث تغير اسمه ومعظم منافعه وفي الفتاوي البزارية في اواخر كتاب الصلاة العالم الذي يسأل للقراء اذا خلط البعض بالآخر يضمن الجميع اذا ادى صار مؤديا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكاهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير للتملك بالخلط الا اذا اجازه الفقير بالقبض له فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذلك ما يأخذه الاعونة من المال ظلما ويخلطه بماله ومال مظلوم

آخر يصير ملكا له وينقطع حق الاول فلا يكون اخذه عندنا حراما محسنا نعم لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب انتهى وفي مختصر الخيط في استهلاك المغصوب انه صار ملكا له بالضمان وحل له اكله عند اي حنيفة وعندهما لا يحل حتى يؤدي الضمان وعلى هذا لو غصب طعاما فمضغه حتى صار مستهلكا فلما ابتلعه ابتلعه حلالا عنده خلافا لهم ولو ادى قيمته او ضمه المالك او الحاكم او ابرأه منه حل له الاكل بلا خلاف انتهى وقد استوفينا هذه الابحاث في كتابنا تطبيب النفوس (وقال في الخلاصة السلطان) وكذلك الامير او القاضي وكل من ولی امر المظالم واحد الرشوة (اذا قدم) لضيقه (شيئا من المأكولات ان اشتراه) ولو بالدرارهم الحرام اذا لم يعينها كما سبأته (يحل) الاكل منه (وان لم يشره ولكن الرجل اي الضيف (لا يعلم ان في الطعام) الذي قدمه له (شيئا مغصوبا بعينه يباح) له (أكله) فاذا علم شيئا بعينه انه مغصوب لا يجوز اكله (انتهى) اي ما نقله عن الخلاصة (وهكذا قال الامام قاضيikan) رحمه الله تعالى في فتاواه (وزاد) على ذلك قوله على طريق التعليل للجواز (لان الاصل في الاشياء الاباحة) والاصول يقين واليقين لا يزول بالاحتمال والشك والظن وانما يزول بيقين مثله (وفي بستان العارفين) لاي الليث رحمه الله قال (اختل了一 الناس) اي العلماء (في) جواز (أخذ الجائزه) اي المهدية والعطية (من السلطان و) نحوه (قال بعضهم يجوز) الاخذ (ما لم يعلم انه) اي السلطان (يعطيه من) مال (حرام وقال بعضهم لا يجوز) ما لم يعلم انه يعطيه من حلال (اما من اجازه) اي اخذ جائزه السلطان (فقد ذهب) في تعليل ذلك (الى ما روی عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب) اي يتناول (من) المال (الحال و) المال (الحرام فما اعطاك) من ماله (فخذ فاما يعطي من) المال (الحال) لان سماح نفسه بلا طلب من يأخذ منه قرينة دالة على قصده بذلك ثوابا في الآخرة حيث كان حمل المؤمن على الكمال اولى من حمله على اراده الرياء والسمعة وقادس الثواب يعطي من اطيب ماله (وروى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال من اعطي بالبناء للمفعول (شيئا) اي دراهم او غيرها من الاموال (من غير مسئلة) اي من غير طلب منه لذلك الشئ (فليأخذنـه فانـا هـو رـزق) حلال (رزقه الله تعالى) بلا كد ولا تعب وانحرج الاسيوطي في الجامع الصغير برمـز مـسلم واـيـ دـاـود والـنسـائـي عن عمر رـضـي الله عـنـه قال قال رسـول الله صـلـى الله عـلـيـه وـسـلم اذا اـعـطـيـتـ شـيـئـاـ منـ غـيرـ انـ تـسـأـلـ فـكـلـ وـتـصـدـقـ) وفي روـاـيـةـ المـسـلـمـ عنـ سـالـمـ بنـ عـبـدـ اللهـ ابنـ عـمـرـ عنـ اـيـيهـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـمـرـ عنـ عمرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قالـ كانـ رسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ يـعـطـيـنـ العـطـاءـ فـاقـولـ اـعـطـهـ مـنـ هوـ اـفـقـرـ مـنـيـ فـيـقـولـ خـذـهـ اذاـ جـاءـكـ مـنـ هـذـاـ مـالـ شـئـ وـاـنـتـ غـيرـ مـشـرـفـ وـلـاـ سـائـلـ فـخـذـهـ فـتـمـوـلـهـ فـاـنـ شـيـئـ كـلـهـ وـاـنـ شـيـئـ فـتـصـدـقـ بـهـ وـمـاـ لـاـ فـلـاـ تـبـعـهـ نـفـسـكـ قـالـ سـالـمـ فـكـانـ عـبـدـ اللهـ لـاـ يـسـأـلـ اـحـدـاـ شـيـئـاـ وـلـاـ يـرـدـ شـيـئـاـ اـعـطـيـهـ روـاهـ البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـذـكـرـهـ التـوـويـ فيـ رـيـاضـ الصـالـحـينـ وـفـيـ شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ لـلـقـرـطـيـ قـوـلـهـ اـعـطـهـ اـفـقـرـ مـنـيـ دـلـيلـ عـلـىـ زـهـدـهـ وـاـيـثـارـهـ لـغـيرـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـقـوـلـهـ خـذـهـ اـمـرـ عـلـىـ جـهـةـ النـدـبـ وـالـارـشـادـ لـلـمـصـلـحةـ وـقـوـلـهـ وـاـنـتـ غـيرـ مـشـرـفـ وـلـاـ سـائـلـ اـشـرـافـ النـفـسـ تـطـلـعـهـ وـتـشـوـفـهـ وـشـرـهـاـ لـاـخـذـ المـالـ وـلـاـ شـكـ اـنـ هـذـهـ اـلـامـورـ اـذـاـ كـانـتـ هـيـ الـبـاعـثـةـ عـلـىـ الـاـخـذـ لـلـمـالـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ اـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ شـدـةـ الرـغـبـةـ فـيـ الدـنـيـاـ وـالـحـبـ لـهـ وـعـدـ الزـهـدـ فـيـهـاـ وـالـرـكـونـ لـيـهـاـ وـالـتوـسـعـ فـيـهـاـ وـكـلـ ذـلـكـ اـحـوـالـ مـذـمـومـةـ فـنـهـاـ عـلـىـ الـاـخـذـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـجـتـبـاـلـ لـلـمـذـمـومـ وـقـمـعاـلـ لـدـوـاعـيـ النـفـسـ وـمـخـالـفـةـ لـهـ فـيـ هـوـاـهـاـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ جـازـ لـهـ الـاـخـذـ لـلـامـنـ مـنـ تـلـكـ العـلـلـ المـذـمـومـةـ قـالـ الطـحاـوـيـ وـلـيـسـ مـعـنـىـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـيـ الصـدـقـاتـ وـاـنـاـ هـوـ فـيـ الـامـوـالـ الـيـقـسـمـهـاـ الـاـمـامـ عـلـىـ اـغـنيـاءـ النـاسـ وـفـقـرـائـهـمـ وـقـالـ الطـبـرـيـ اـخـتـلـفـ النـاسـ فـيـمـاـ اـمـرـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ مـنـ ذـلـكـ بـعـدـ اـجـمـاعـهـمـ عـلـىـ اـمـرـ نـدـبـ وـاـرـشـادـ فـقـيـلـ هـوـ نـدـبـ اـلـىـ عـطـيـةـ السـلـطـانـ وـغـيرـهـ وـقـيـلـ بـلـ ذـلـكـ نـدـبـ اـلـىـ عـطـيـةـ غـيرـ السـلـطـانـ فـاـمـاـ عـطـيـةـ السـلـطـانـ فـقـدـ حـرـمـهـاـ قـوـمـ وـكـرـهـهـاـ آخـرـونـ وـاـمـاـ مـنـ حـمـلـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ عـطـيـةـ السـلـطـانـ وـاـنـاـ مـنـدـوبـ لـهـ فـذـلـكـ اـنـاـ يـصـحـ اـنـ يـقـالـ اـذـاـ كـانـتـ

امواهم كما كانت اموال سلاطين السلف مأخوذة من وجهها غير ممنوعة من مستحقتها فاما اليوم فالاخذ اما حرام واما مكروه وفي شرح النووي على صحيح مسلم قال اختلاف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب فبوله ام يندب المشهور انه يستحب في غير عطيه السلطان اما عطيته فحرمهها قوم وكرهها قوم وال الصحيح انه ان غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا ان اعطي من لا يستحق وان لم يغلب الحرام فمباح ان لم يكن في الاخذ مانع وقيل الاخذ واجب من السلطان وغيره وقيل مندوب في عطيه السلطان دون غيره (وروى الاعمش) رحمه الله تعالى (عن ابراهيم) النخعي (انه لم ير بأسا) اي مؤخذة وكراهة (بالاخذ) اي تناول العطيه (من الامراء) والسلطان وامثالهم من الحكماء على الناس في امورهم (و) روی (عن حبيب بن أبي ثابت) رحمه الله تعالى (انه قال رأيت هدايا المختار) من الامراء رحمه الله تعالى (تأتي الى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلانها) ويأخذانها (و) روی عن (الحسن) البصري رحمه الله تعالى (انه كان يأخذ هدايا الامراء) اذا اهدى اليه (وروى محمد بن الحسن) الشيباني (عن ابي حنيفة) رحمه الله تعالى (عن) شيخه (حمد) رحمه الله تعالى (ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله الازدي وكان) اي زهير المذكور (عاملا) اي اميرا (على حلوان) بالضم بلد مشهور من سواد العراق وهي آخر مدن العراق وبينها وبين بغداد خمس مراحل وهي من طرف العراق من المشرق والقادسية من طرفه من المغرب قيل سميت باسم بانيها حلوان بن عمران بن الحارث ابن قضاعة كذا في المصباح (يطلب) اي ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى (جائزته) اي عطيته من المال (هو) اي ابراهيم (و ابو ذر الهمداني) رحمه الله تعالى (قال محمد) ابن الحسن رحمه الله تعالى (وبه) اي بما فعله ابراهيم النخعي (نأخذ) في حل ذلك (ما لم نعرف شيئا من عطائه) اي الامير (حراما بعينه) فيحرم تناوله حينئذ (وهذا قول ابي حنيفة) رحمه الله تعالى (انتهى) اي ما نقله عن بستان العارفين (وهكذا في) الفتاوى (الظهيرية وزاد) اي في الظهيرية (واصحابه بعد) ذكر (ابي حنيفة) اي هذا قول ابي

حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى وقال الشيخ علوان بن عطية الحموي رحمه الله تعالى في رسالته التي سماها البرهان القاطع لاهل المراء في قبول جوائز السلاطين والامراء وقد استصحب العلماء اصل الطهارة والحل في كثير من النوازل والمسائل ما لم يعارضه دليل ظاهر وتفصيل ذلك يطول ومن ثم قبل السلف من اكابر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء العاملين جوائز الملوك والسلاطين فمن الصحابة ابو هريرة وابو سعيد الخدري وزيد بن ثابت وابو ايوب وجرير بن عبد الله وحابر بن عبد الله وانس بن مالك والمسور بن مخرمة وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم اجمعين ومن التابعين الشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري وابن ابي ليلى ومن العلماء العاملين الامام الشافعی رحمه الله تعالى اخذ من هارون الرشید الف دینار في دفعة واحدة وكذا مالک بن انس رحمه الله تعالى اخذ من الخلفاء اموالا جمة فاخذ ابو سعيد وابو هريرة من مروان ويزيد ومن عبد الملك واخذ ابن عمر وابن عباس من الحجاج وكفى به جائرا فاجرا ظلما غاشما اجمع المسلمين على ظلمه وجوره وقال علي ابی طالب رضي الله عنه ما اعطيك السلطان فاما يعطيك من الحلال وما تأخذ من الحلال أكثر وقال ابو هريرة رضي الله عنه اذا اعطيانا قبلنا واذا منعنا لم نسأل وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان المختار بن ففل من الامراء كان يبعث اليه المال فيقبله ثم يقول لا اسئل احدا ولا ارد ما رزقني الله تعالى واهدى اليه ناقة وكان يقال لها ناقة المختار لكن عورض هذا النقل باسناد ثبت انه كان يرد هدية المختار المذكور دون غيره وعن نافع انه بعث ابن معمر الى ابن عمر رضي الله عنهم ستين الغا فقسمها على الناس ثم جاءه سائل فاستقرض من بعض من اعطاه واعطى السائل واجاز معاوية الحسن بن علي رضي الله عنهم باربعمائة الف فاخذها وعن حبيب بن ابي ثابت لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيقبلها فقيل ما هو قال مال وكسوة وعن الزبير بن عدي انه قال قال سلمان اذا كان لك صديق عامل يعني من جبات الامراء او تاجر يقارب الربا فدعاك الى

طعام او نحوه او اعطاك شيئاً فا قبل فان المهيأ لك وعليه المؤن او المغرم شك من الناقل قال الغزالي رحمة الله تعالى اذا ثبت هذا في المرابي فالظلم في معناه وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل هدية المقوقس ملك الاسكندرية واستقرض من اليهودي مع قول الله تعالى (أَكَالُونَ لِسُسْخَتْ) * المائدة: ٤٢) كما نقله الغزالي في منهاج العبادين باحتاج القائلين بحل صلات السلاطين للغنى والفقير اذا لم يتحقق انما حرام وانما التبعة على المعطي (ولعلك) يا ايها المكلف (يختل) اي يتعدد ويخضر (في قلبك ما) يعني اي شيء هو (سبب امتناع) امكان (الورع) اي التوفيق (عن الشبهات) وتعسر ذلك وامتناع (الأخذ بالقول الا هو) في الدين على المسلمين (في هذا الزمان) وترى ان تعرف ذلك وتسلك في تحقيقه احسن المسالك (فتقول) لك (سببه) اي سبب ذلك الامتناع والتعسر (اربعة اشياء) الشيء (الاول غلبة الجهل على التجار) جمع تاجر وهو من يبيع السلعة بالربح (والصناع) جمع صانع وهو من يصنع الامتناع على ملكه ويبيعها للتجار (والاجراء) جمع اجير وهو من يعمل للغير بالاجرة (والشركاء) جمع شريك (في الاصل) كالشريك في مال التجارة (او) في (الغلة كاشتراك الصناع في عملهم واشتراك الاجراء في عمل الغير (فلا يراغون) اي لا يلتزمون فيما يعملونه من ذلك (شروط الشرع في معاملاتهم) المذكورة على حسب ما هو مفصل في كتاب البيوع وكتاب الاجارات وكتاب الشركات من علم الفقه على مقتضى المذهب الاربعة (فتفسد) اي معاملتهم بوصفها لفقد شروطها (او تبطل) من اصلها لفقد اركانها (او تكره) لفقد ما هو الاكميل فيها (فيكون مكسو بهم) بسبب ذلك (حراما) يقتضي عدم الدخول في الملك (او خبيثا) يقتضي عدم جواز التصرف وان دخل في الملك قال في جامع الفتاوى لا يحل لرجل ان يستغل بالبيع والشراء وسائر المعاملات ما لم يحفظ كتاب البيوع وعلى كل تاجر ان يستصحب فقيها يشاوره في معاملاته احتياطاً عن الربا وعن العقود الفاسدة (و) الشيء (الثاني غلبة الظلم) في الناس لبعضهم بعضاً خصوصاً في القضاة والحكام

والوزراء والسلطين وكثرة الاموال التي يأخذونها (من الغصب) والرشوة في السر والجهر والمكس والمصادرات (و) كثرة ما في بعض المتلصصين من (السرقة و) في التجار ونحوهم من (الخيانة) في المبيعات والودائع (و) في الشهود والكتبة والاخمام من (التزوير ونحوها) فان هذه الامور معلومة مشهورة في غالب البلدان الاسلامية وقد اشتراك اليوم في معرفتها الخاص والعام (و) الشئ (الثالث و) الشئ (الرابع) امران امر النقود التي يتعامل بها الناس في عقودهم في جميع البلدان وامر الحبوب ونحوها مما تنبتء الارض فتفقات به الناس والحيوان اعلم (ان قوام) بالكسر ما يقيم الانسان من القوت كذا في المصباح (البدن وانتظام) اي استقامة امر (المعاش) اي المعيشة الدنيوية (بالنقود) جمع نقد وهو في الاصل مصدر من قوله نقدت الدرادهم نقدا من باب قتل اذا اعتبرها لتميز جيدها وزيفها ونقدت الرجل الدرادهم بمعنى اعطيته كذا في المصباح ثم اطلق المصدر على اسم المفعول فان قابضها يميز جيدها وزيفها ومقبضها يعطيها له (والحبوب) جمع حب قال في المصباح والحب اسم جنس للحظة وغيرها مما يأكل الناس ويكون في السبيل والاكمام والجمع حبوب مثل فلس وفلوس الواحدة حبة والحب بالكسر بذور الرياحين الواحدة حبة قال ابو عبيد كل شئ له حب فاسم الحب منه حب بالكسر فاما الحنطة والشعير فحب بالفتح لا غير (ونحوها) كالفواكه والشمار والخضير (ما يخرج من الارض) في الشجر والزرع (والغالب المستعمل) اليوم (في العقود والمعاملات) من بيع واجارة ونكاح (الدرادهم) والدنانير ولكن الدنانير ما زالت المعاملة بها بالوزن كما هي شرعا واما الدرادهم فقد تماون الناس فيها (وقد صغروها) ولم يقووا الدرادهم الشرعي على وزنه (حتى لا يبلغ) وزن (اربعة منها) اي من الدرادهم اليوم (وزن درهم واحد شرعى و) ايضا (الطامعون) اي اهل الطمع (من اخسائ) جمع خسيس وهو الحقير (الفسقة) جمع فاسق (والكفرة) جمع كافر (يقطعنوها) اي يقطعون الدرادهم الموجودة اليوم (حتى صار المقطوع في الدرادهم غالبا على غيره) اي غير المقطوع (وجعلوها) اي الدرادهم

(من المعدودات في) عقد (التباع و) في (الاستقرار) بحيث يذكرون عددا معلوما منها (وهجروا) اي تركوا (وزنها) اي استعمالها موزونة (والفضة) في الشرع (وزنية) لا عددية (ابدا) في جميع العقود (لنص الشارع عليه) اي على الوزن فيها وهو ما رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الذهب والذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء) (فلا تبدل) اي الفضة من الوزن الى العدد (بالعرف) الذي اصطلاح عليها الناس (اذ شرط اعتباره) اي العرف (عدم النص) في الشرع على شيء وهنا قد نص على الوزن فلا جوز ان يتغير (وهذا مذهب ابي حنيفة و محمد) رحمهما الله تعالى (وفي رواية ظاهرة عن ابي يوسف) رحمه الله تعالى (وعنه) اي عن ابي يوسف في رواية اخرى (اعتبار العرف فقط) اي دون النص (مطلقا) اي في كل ما نص عليه وما لم ينص عليه قال الباقي رحمه الله تعالى في شرح مختصر الوقاية والبر والشعير والتمر والملح كيلي وان ترك الناس الكيل فيه والذهب والفضة وزني وان ترك الناس الوزن فيه وغيرهما اي غير ما ذكر انه كيلي او وزني فمحمول على العرف وعند ابي يوسف ان العرف يعتبر فيهما ايضا فلو باع حنطة بجنسها متساوية وزنا او ذهبا بمثله متماثلا كيلا لا يجوز عند ابي حنيفة و محمد وان تعارفوا ذلك لتوهم الفضل بخلاف ما لو اسلم في حنطة وزنا يجوز على رواية الطحاوي (فإذا كانت) الدرهم (وزنية) اي المعتبر فيها الوزن (ابدا) اي دائما فيسائر العقود (يلزم) من المتعاقدين (بيان وزنها) اي الدرهم (في التباع والاستقرار) ولا يكفي ذكر عددها (لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشار اليه شرط صحة البيع ونحوه) من العقود بخلاف ما اذا كان مشارا اليه فان الاشارة كافية في معرفته (ومقدار الوزني) وهو ما يباع بالوزن (لا يعلم بالعد) للتفاوت بالثقل والخفة فلا تمكن المساواة (كالعكس) اي مقدار العدد لا يعلم بالوزن كما هو الظاهر المعلوم (فإذا لم يبين) بالبناء للمفعول (وزنه) اي النقد

(يفسد البيع والاستئراض والاجارة ونحوها) من سائر العقود المقابلة بالنقد (ولا مخلص) من هذا المخدور (ولا حيلة في هذا) الامر (الا التمسك) اي الاخذ (بالرواية الضعيفة) الواردة (عن ابي يوسف) رحمة الله تعالى واعلم ان هذه المسئلة على مقتضى هذا التقرير المذكور مشكلة جدا والخرج فيها ما نقره لك بمعونة الله تعالى لا شك ان الذهب والفضة وزنيان ابدا لا يجوز بيعهما الا بالوزن لنص الشارع على ذلك كما ذكرنا واعتبار العرف في قول ابي يوسف رواية ضعيفة لا يجوز العمل بما مع وجود القول الصحيح الذي هو قول ابي حنيفة ومحمد في عدم اعتبار العرف في ذلك ولكن نحن نقول ان المعاملة الآن في الفضة والذهب عددا هو اعتبار الوزن في المعنى ولو لم ينص المتباعيان عليه لانه معلوم عندهما والمعلوم كالمشروط غایة الامر ان يقال ان الفضة والذهب اذا قوبل كل واحد منهمما بجنسه وبيع بجنسه فان كانا قطعة نقرة او كانوا مصوغين او احدهما فلا بد من وزنهما لمعرفة مقدارهما لكونه مجهولا وان بيع احدهما بالآخر او بيع بهما شئ من العروض فان اشير اليهما كفى والا فلا بد من وزنهما واما اذا كانوا مضروبين دراهم ودنانير وان كان الضرب مختلفا بحسب الزمان والمكان على مقتضى ما جرى التعامل به واصطلاح عليه الناس في تصغير الدرادهم والدنانير او تكبيرهما اذا كان ذلك الصغر او الكبير معلوما عند التعاقددين فتلك المعاملة بهما صحيحة وان لم يقع النص على الوزن واما ذكر العدد لانه كتابة عن الوزن بحسب الاصطلاح وذلك لان الملوك والحكام لما ضربوا الدرادهم والدنانير قدروا لكل واحد منهمما وزنا مخصوصا ولهذا نقشوه وضبطوه لئلا يزيد او ينقص وذلك النقص الحاصل بالقطع امر حزئي لا يدخل تحت معيار شرعى فليس مما يقع فيه الربا وايضا قد عرف الناس مقدار الدرهم المقطوع فلهم به معاملة غير المعاملة بالدرهم الصحيح لانه ادنى منه وحيث صغر الناس الدرادهم احدثوا لها اسماء اخرى غير تسمية الدرهم فقالوا مصرية وقالوا شامية وقالوا قطعة وحيث كبروا الدرادهم قالوا قرش وقالوا نصف وقالوا ثلث وقالوا ربع وهكذا وقع الاصطلاح في

كل بلاد على حسب ما تعارف اهلها فيذكرون العدد وليس مرادهم ترك اعتبار الوزن بمثابة ذكر العدد في الجوز والبيض حيث لا التفات اصلا الى اعتبار الوزن فيهما واما العدد يذكر في الدرارم الصغار والكبار كنائية في عرف الناس عن اعتبار مقدار الوزن تسهيلا عليهم واعتمادا على ما ضبطه الملوك والحكام لهم ودمغوه وحرروره ونقشوه وضربوه بالسكة السلطانية وقد فعل ذلك الصحابة والتابعون رضي الله عنهم كما سندكره ولو لم يكن ذلك لاجل ان يكتفي بالعدد فيه عن ذكر الوزن لكان ضرب السكة عبئا وهو امر شرعا كما ورد ان اول من ضرب الدينار والدرهم آدم عليه السلام وقالوا لا تصلح المعيشة الا بما ذكره الوالد رحمه الله تعالى والتابع بشرط الوزن اما يقتضي اعادة الوزن في حل التصرف في غير الدرارم والدنانير قال في تنوير الابصار اشتري مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير الدرارم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضوره بعد البيع انتهى فلا يشترط في الدرارم والدنانير بعد ضربها ودمغها وزنها وتحريرها ان توزن في وقت التتابع ثانيا واما لم يشترط الوزن لا يشترط ذكر لفظ الوزن ايضا اذا كان هناك ما يدل عليه من ذكر العدد وقد وقع ذكر العدد بدل ذكر الوزن في بعض عبارات الكتب قال الوالد رحمه الله تعالى في شرح الدرر من كتاب الركأة عند قول الدرر نصاب الذهب عشرون مثقالا قال وعبر في درر البحارعشرين ذهبا وعبر في الكتر بعشرين دينارا وذلك لما في التبيين ان الدينار هو المثقال وبه جزم في البحر وغيره قال في الفتح والظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدار به بقيد ذهبيته واما اختلاف الدرارم ففي شرح الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر قال اعلم ان الدرارم قد كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي زمن خليفته ابي بكر الصديق وامير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنهم مختلفة فمنها عشرة درارم على وزن عشرة مثاقيل كل درهم عشرون قيراطا مثل الدينار ومنها عشرة على وزن ستة مثاقيل كل درهم اثني عشر

قيراطا وهو ثلاثة اخماس القرطاط ومنها عشرة على وزن خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال وفي الكافي وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر رضي الله عنه فاراد ان يستوفي الخراج بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامته الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم فصار الكل احدى وعشرين مثقالا ثم أخذوا ثلث ذلك فكان سبعة مثاقيل والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم قال واعلم ان النقود القديمة كانت السوداء الواقية والطبرية العتيقة والخوارقية وكانت نقود العرب في الجاهلية التي تدور بينهم الذهب والفضة لا غير وكان وزنها جاهلية ضعف وزنها اسلاما واهل مكة كانوا يتعاملون بالمثاقيل وزن الدرهم وزن الدنانير وكانتوا يتعاملون باوزان اصطلاحوا عليها فيما بينهم وهي الرطل اثنى عشر اوقية وهي اربعون درهما فلما بعث صلى الله عليه وسلم اقر اهل مكة على ذلك وقال الميزان ميزان مكة وفي رواية ميزان المدينة فلما استخلف ابو بكر رضي الله عنه عمل في ذلك بالاقرار ايضا حتى اتسخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفتح الله تعالى على يديه مصر والشام والعراق لم يتعرض لشيء من ذلك بل اقرها على حالها فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة وهي السنة الثامنة من خلافته اتته الوفود منه وفد البصرة وفيهم الاحسن بن قيس فتكلم عمر رضي الله عنه في مصالح اهل البصرة فبعث معقل بن يسار فاحتقر نهر معقل الذي قيل فيه اذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ووضع الجريد والدرهمين ضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدرهم على نقش الكسرورية وشكلها باعيانها غير انه زاد في بعضها الحمد لله وفي بعضها محمد رسول الله وفي بعضها لا اله الا الله وحده وعلى الآخر عمر فلما بُويع لامير المؤمنين عثمان رضي الله عنه ضرب دراهم نقشها الله اكبر فلما اجتمع الامر لمعاوية رضي الله عنه ضرب دنانير عليها تمثاله متقدلا بسيف فلما قام عبد الله بن الزبير رضي الله عنه بمكة ضرب دراهم مدورة فكان اول من ضرب الدرهم المستديرة واما كان المضروب قبل ذلك

غليظا قصيرا ونقش باحد الوجهين محمد رسول الله بالامر امر الله بالوفاء والعدل حتى قدم الحجاج بن يوسف العراق من قبل عبد الملك بن مروان فغيرها ثم استقر الامر لعبد الملك بعد ابني الزبير عبد الله ومصعب فضرب الدنانير والدراهم في سنة ست وسبعين من الهجرة الدينار اثنان وعشرون قيراطا الا حبة بالشامي والدرهم خمسة عشر قيراطا وكتب الى الحجاج وهو بالعراق ان اضربها كذلك فضربها وقدمت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها بقايا من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكروا منها سوى نقشها فان فيها صورة وكان سعيد بن المسيب يبيع ويشتري بها ولا يعيّب من امرها شيئا وبعد عبد الملك لم يزل الامر كذلك في خلافة الوليد ثم سليمان ثم عمر بن عبد العزيز الى ان استخلف يزيد بن عبد الملك فضرب المهرية كما بسطه المقرizi في رسالته في النقود.

(فإذا تقرر هذا) اي ما تقدم من الكلام في النقود والحبوب (فالأخذ بالقول الأحوط) في الدين (فضلا عن الورع عن الشبهات) المباحة (يستدعي) اي يقتضي (ان لا يعامل) الإنسان (مع الناس) اصلا لا يبيع ولا شراء ولا اجارة ولا مزارعة ونحو ذلك (لانه) اي الشان (كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة) عليه (واهبة) له (لا يجوز) اخذ الحرام ايضا (بالبيع والاجارة ونحوهما) لما قدمناه عن الاشباه والنظائر ان الحرمة تتعذر في الاموال مع العلم بها (ولا يصير) اي الحرام (بها) اي بالبيع والاجارة ونحوهما (حلالا) اذا كان معلوما (و) المال (الخيث يجب على مالكه تصدقه) اي التصدق به على الفقراء (فيأثم) اي مالكه (بغيره) اي بغير التصدق (من البيع ونحوه) لعدوله عن ما هو الواجب عليه في ذلك شرعا (ولا يجوز لاحد اخذه) منه (بشراء ونحوه) لانتقال الحرمة الى من يأخذها (الا ان يتصدق عليه) به (وهو) اي الذي يأخذ الصدقة (فغير) لا غني لان الصدقة على الغني هبة ولا يجوز هبة ذلك وكذلك الوارث اذا ورثه وعلم بحرمه جاز ولا يكون حراما في حقه كما قدمناه وما عدا هذين الاثنين حرام تناوله للحرام (فيلزم) بسبب ذلك (العزلة عن الناس) على كل

مكلف لثلا يقع في الحرام الا ان يكون فقيرا يتناول الصدقة بالمال الخبيث او ملازم ما بيته وله من يقوم بمحبته خارج البيت او هو من جملة عائلة بعض اهل الدنيا بشرط ان لا يستكشف عن ما يقدمونه له من حوائجه فانه لا حرمة الا مع العلم لا مع الشك والظن لان الاصل في الاشياء الحل كما تقدم ولا يلزم السؤال عن شئ حتى يطلع على حرمتها وتحقق بها فيحرم عليه حينئذ قال في شرح الجامع الصغير للمناوي قال الغزالى رحمه الله تعالى لفظ الجاهل ان الحلال مفقود وان السبيل للوصول اليه مسدود حتى لم يبق من الطيب الا الماء والخشيش النابت في الموات وما عداه فقد احالته اليدى العادية وافساده المعاملة الفاسدة وليس كذلك بل قال المصطفى صلى الله عليه وسلم (الحلال بين والحرم بين وبينهما مشبهات) الحديث ولا تزال هذه الثلاثة واما الذي فقد العلم بالحلال وبكيفية الوصول اليه (و) يلزم (سكنى المفازات) اي البراري والقفار (و) في (بطون الاودية) جمع وادي (و) يلزم (رتع) مصدر رتعت الماشية رتع من باب نفع ورتوعا رعت كيف شاءت كذا في المصباح (الكلاء) مهموز العشب رطبا كان او يابسا (والعشب) وهو الكلاء الرطب في اول الربيع كذا في المصباح (ولبسهما) اي الكلاء والعشب اي ستر العورة وبقية البدن بما يخصفه من ذلك (والانسان مدنى) اي منسوب الى سكنى المدن والامصار (بالطبع) حيث تولد فيها ونشأ بين اهلها و اعتاد على ما اعتنادت عليه المصريون (وفي هذا) الامر المذكور من العزلة وما عطف عليها (حرج) عليه (عظيم) وتضييق كبير (وتکلیف) بما لا يطاق وكلاهما اي الحرج وتکلیف ما لا يطاق (منفيان) عن العباد (بالنص) اي بقوله تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ * الْحِجَّةُ ٧٨) وحيث علمت ذلك (فتعين) حينئذ (الاخذ لا محالة في هذا الزمان) الصعب (ما قال محمد ابن الحسن رحمه الله تعالى (ومن تبعه) اي محمد رحمه الله تعالى (من المشايخ) العلماء رحهم الله تعالى (وهو قول ائمننا الثلاثة) اي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحهم الله تعالى (من) بيان لما قال (جواز) اي اباحة (اخذ مال الغير باذنه) اي باذن ذلك الغير

(ورضائه) اي غير كان حاكما او سلطانا او قاضيا او محتسبا او مرايا او مكاسبها او نحو ذلك (بعوض) كما اذا باعه شيئا واحد منه الثمن او آجره ارضا او بيتا او حانوتا ونحو ذلك واحد منه الاجرة (وبلا عوض) كما اذا وهب له او تصدق عليه او اوصى له بشئ من ماله (ما لم يعلم) الذي يأخذ ذلك (انه) اي المأخوذ (بعينه حرام) حتى لو شك في الحرمة او علمه حراما بجنسه لا بعينه لا يحرم (تمسكا) في ذلك (باصول مقررة في الشرع) الحمدي (من) بيان للاصول (ان اليد) اي وضع اليد على الشئ (دليل الملك) له حيث لا منازع فيه ظاهرا قبل الثبوت (وان الاصل في الاشياء) المباحة شرعا (الاباحة) كما تقدم (وان اليقين) وهو العلم المحقق (لا يزول الاّ يقين مثله) وقد مر بيانه (وان الامان النقود لا تعين) اي لا يلزم اداؤها باعيانها وان عينها لأنها من المثلثات (في العقود والفسوخ) كالبيع والاقالة (لا سيما) اي خصوصا (الصحيحين) من العقود والفسوخ قال في الاشباه والنظائر في احكام النقود لا تعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد روایتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتغير فيه لا فيما انتقض بعد صحته وال الصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشتركة فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى على آخر مالا واحده ثم اقر انه لم يكن له على خصميه حق فعلى المدعى رد عين ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترت مثل نصفه ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعادة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب (بل الثمن يثبت في الذمة) الا ان يكون مشارا اليه ولا يتعين بالاشارة فله تبديله بمثله (ولو) كان الثمن (حالا ومنجزا بخلاف المبيع) فانه يتعين وان اتحد جنسه (و) تمسكا ايضا (ما قال) اي بقول الامام (الكرخي) رحمه الله تعالى (وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا) هذا تسهيلا على النفوس وهو (ان) الشئ (المشرى) اي الذي وقع عليه الشراء (بحرام) اي بمال حرام (بعينه) معلوم

الحرمة (حلال) للمشتري (طيب) ليس بحرام ولا خبيث اذا اشتري مطلقا ودفع الثمن منه او اشتري بغيره من المال الحلال ودفع منه او اشتري به ولم يشر اليه ودفع منه (الا ان يشار اليه) اي المال الحرام بعينه (حين العقد ويسلم) الى البائع عين المال الحرام (فيكون) ذلك المبيع حينئذ اذا اشار الى ثمنه الحرام ودفعه الى البائع عوضا عنه (ملكا خبيثا) غير حلال ولا طيب قال في تنوير الابصار من كتاب الغصب فيما استغل العبد المغصوب انه يتصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعمينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة والغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتح وفي شرح الدرر وتصدق بربح حصل بالتصرفات في مواده ومغصوبه متعمينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا يعني ان الوادع او الغاصب اذا تصرف في الوديعة او المغصوب وربح يتصدق به عند ابي حنيفة و محمد وهذا واضح فيما يتعمينا بالاشارة اليه كالعروض ونحوها لان العقد به حتى لو هلك قبل القبض يبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد في المبيع بذلك خبيث فيتصدق به اما فيما لا يتعمينا كالدرهم والدنانير فقد ذكر في الجامع الصغير اذا اشتري بهما فانه يتصدق بالربح ظاهر هذه العبارة يدل على انه اراد به اذا اشار اليهما ونقد منها واما اذا اشار اليهما ونقد من غيرهما او اطلق ونقد منها او اشار الى غيرهما ونقد منها فان كل ذلك يطيب له لان الاشارة لا تقييد التعيين فيستوي وجودها وعدمه الا ان يتأكد بالنقد منها وبه كان يفتى الامام ابو الليث وفي الكافي قال مشائخنا لا يطيب بكل حال ان يتناول من المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب في الجامعين والمضاربة ومراده الجامع الصغير والجامع الكبير وكتاب المضاربة من المبسوط (و) تمسكا ايضا بما ذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله تعالى (من ان الخلط) للمال المغصوب بماله او للمغصوبات بعضها البعض او مال الوديعة (الرافع للتمييز) اي بحيث يتغدر او يتغسر

كما قدمناه (استهلاك) للمغصوب والوديعة (موجب للتملك) اي دخول ذلك في ملكه (والضمان) عليه بمثله ان كان مثليا وبقيمتها ان كان قيميا وقد سبق بيان هذا (و) تمسكا ايضا (ما روی عنه) اي عن ابي حنيفة رضي الله عنه (ان سبب الطيب) في الشيء المغصوب (وجوب الضمان) على الغاصب (لا اداؤه) اي الضمان الى المالك كما هو قول صاحبيه ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى قال في شرح الكتر لمسكين ما ملخصه اذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بشيء وطبح وطحن وزرع بان غصب شاهة وذبحها وشواها او غصب حنطة وطحنهما او زرعها وهذا كله عندنا وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف ثم القياس وهو قول زفر والحسن ورواية عن ابي حنيفة للغاصب ان يأكل هذا الدقيق وينتفع به قبل ان يؤدي الضمان وفي المطبع شرح الجمع في العين المغصوبة اذا تغيرت لا ينتفع بها حتى يؤدي البدل هذا استحسان والقياس ان يحل له الانتفاع بها قبل اداء البدل وهو مذهب الحسن وزفر ورواية الفقيه ابي الليث عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى (نعم ما لا يدرك) بالبناء للمفعول (كله) اي الامر الذي لا يمكن استقصاء جميعه لتعذر ذلك وهو الاحتراز عن الشبهات كلها في جميع المعاملات (لا يترك) بالبناء للمفعول ايضا (كله) اي جميعه وانما يؤخذ منه ما يسر (فالاولى والاحوط الاحتراز) اي التباعد عن بعض الشبهات (ما فيه اماره) اي عالمة (ظاهره) للحرمة وهي الشبهة القوية على ما قدمته واوضحته في كتابي المطالب الوفية (ومن) اي من الحاكم الذي (له شهرة تامة) بين الناس (بالظلم) لحقوق الناس (والغصب) للاموال (او) الرجل الذي له شهرة بنوع من (السرقة) لاموال الناس (او الخيانة) في ودائهم واماناتهم (او التزوير) على الناس والاحتياط على ابطال حقوقهم (او نحوها) من الربا والمكس في الاموال وقطع الطريق (ما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله) اي الامر الذي فعله (اولى منه) اي من تركه (به او فعل ما تركه) اي الامر الذي تركه (كذلك) اي اولى منه اي من فعله به وهذا احتراز عما اذا

ترتب على اجتنابه عن اموال من ذكر وترك الاحترام لهم اذا كانوا مما يجب احترامهم او ينبغي له كالسلاطين والحكام وقضاة الشرع والابوين والاستاذ والمعلم والكبير في السن وشيخ الملة والصديق ولا ينبغي بل لا يجوز اساءة الظن بهم ومنى ادى ذلك الى شئ من هذا لم يكن الاولى ولا الاحتياط الاحترام عن تلك الشبهات لما يعارضها من ترك الاحترام او اساءة الظن من يجب احترامه او ينبغي احترامه ولا يحسن اساءة الظن به (فإذا لم يمكن) لاحد (الورع عن الشبهات المالية) اي المنسوبة الى المال (في زماننا) هذا لما يتربت على ذلك من فعل ما لا ينبغي فعله وترك ينبغي فعله بل فعل ما لا يجوز فعله وترك ما يجب فعله وهذا من اصعب الامور يريد فعله المستحب فيقع في الحرام (المرجو من فضله تعالى) واحسانه (ان من اتقى) اي احترز (وتورع في غيرها) اي الشبهات المالية من بقية الشبهات في الخواطر والاقوال والافعال والاحوال (يحصل له) من الله تعالى (ثواب المتقي والمتورع في الكل) اي في الشبهات المالية وغيرها (لان الطاعة) الله تعالى (يحسب الطاقة) اي القدرة والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى ومتى سعى العبد في طهارة اعضائه من الآفات التي تقدم ذكرها كلها وبقى عليه طهارة الظاهر من الاموال المشتبهة وتعسر عليه امرها لا مؤاخذة عليه باذن الله تعالى ولا حرمان له من درجة المتدين كما قال تعالى (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا * الْبَقْرَةُ: ٢٨٦) وقال تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ * الْبَقْرَةُ: ١٨٥) (الفصل الثالث) قمام الفصول الثلاثة في بيان بعض (امور مبتدعة) اي ابتدعها الجهلة المغوروون (باطلة) لا اصل لها في الشريعة (اكتب الناس عليها) اي على لزومها وواظبو على فعلها من غير نكير منهم نهي (على ظن) اي توهם (انها) اي تلك الامور (قرب) اي طاعات الله تعالى (مقصودة) بالذات (وهذه) الامور المذكورة (كثيرة) جدا (فلنذكر) الان (اعظمها) اي ما هو منها اعظم ما يكون (منها) اي من تلك الامور (وقف الاوقاف سيمما) اي خصوصا وقف (النقود) اي الدرارهم والدنانير وقد تقدم ما في بيان وقفها من الكلام (لتلاوة القرآن العظيم)

في اجزاء قرآنية عين الواقف قراءتها في مكان مخصوص او لم يعين له مكانا (او) وقف الاوقاف (لان) اي لاحل ان (يصلبي) من عينه الواقف او وصفه بوصف (نوافل) من الصلوات كذا كذا ركعة (او) وقف الاوقاف (لان يسبح) له اي يقول سبحان الله كذا كذا مرة (او لان يهلل) له اي يقول لا الله الا الله كذا كذا مرة (او) لان يصلب على النبي صلى الله عليه وسلم كذا كذا مرة واطلق في ذلك كله ولم يذكر عددا (ويعطى ثوابها لروح الواقف او لروح من اراده) الواقف واصل المسئلة صحيح فيمن قرأ القرآن او سبح او هلل او صلب كذا ركعة واهدى ثواب ذلك لفلان الحي او الميت قال الوالد رحمه الله تعالى في شرحه على شرح الدرر في بيان الحج عن الغير اعلم ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلاة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك عند اصحابنا كذا في البحر واما قوله عليه الصلاة والسلام لا يصلب احد عن احد ولا يصوم احد عن احد فهو في حق الخروج عن العهدة لا في حق الشواب فان من صام او صلب او تصدق وجعل ثوابه لغيره من الاموات والاحياء جاز ويصل اليهم ثوابه عند اهل السنة والجماعة كذا في البدائع ثم في البحر ولهذا علم انه لا فرق بين ان يكون المجعل له ميتا او حيا والظاهر انه لا فرق بين ان ينوي به عند الفعل لغير او يفعله لنفسه ثم بعد ذلك يجعل ثوابه لغيره لاطلاق كلامهم ولم ار حكم من اخذ شيئا من الدنيا فيجعل شيئا من عبادته للمعطى وينبغي ان لا يصح ذلك وقال الوالد رحمه الله تعالى وفيه نظر بل اطلاق ما سبق يقتضي الصحة انتهى ووجهه ان اخذ الدرارم صدقة من المعطى وان اخذ الصدقة لا يمنع الشواب للمعطى ووجه الاول ان ثواب العبادة لا يدخل تحت عقد البيع لان ذلك مخصوص بالاعواض الدنيوية وبهذا السبب يبطل الوقف المشروط فيه ذلك لان حل اخذ المعلوم من الوقف في مقابلة فعل الشرط الذي شرط الواقف فهو كالبيع للثواب وان اعتبرنا وجه كونه صدقة على من يقرأ للواقف القرآن او يصلب له الى آخره لا ان ذلك المعلوم عوض عن تلك القرابة وثمن

لواهها ولتكن بمثابة ما اذا كان الوقف على امام الجامع او الخطيب ونحو ذلك فانها شروط على من اتصف بذلك فهي صدقة من الواقف على صاحب هذا الوصف المذكور لا ان الوقف ليفعل الموقوف عليه ذلك في مقابلة احده للمعلوم المعين له (ومنها) اي من تلك الامور (الوصية) من الميت (باتخاذ الطعام و) عمل (الضيافة) بذلك الطعام للناس (يوم موته او بعده) اي بعد موته في يوم او يومين او ثلاثة وكذلك الوصية (باعطاء دراهم معدودة) معلومة (لم يتل�) اي يقرأ (القرآن لروحه) اي لروح الميت (او يسبح له او يهلهل) له (او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او اكثر) من ذلك (او اقل) منه (وبان يبني على قبره بناء ونحو ذلك وكل هذه الاشياء المذكورة (بعد) جمع بدعة (منكرات) اي انكرها الشرع لمخالفتها لمقتضاه حيث اشتملت على بيع ثواب الطاعة وأخذ شيء من الدنيا في مقابلته (والوقف) لذلك والوصية (به باطلان والماخوذ منهما) اي من الوقف والوصية (حرام للأخذ) لعدم الوجه شرعا في تناوله (وهو) اي الذي يأخذ ذلك (العاص) الله تعالى (بالتلاؤة) للقرآن (والذكر) الله تعالى (الاجل) حطام (الدنيا) الفانية والمفهوم منه ان الذي يأخذ ذلك لو تلا القرآن او ذكر الله تعالى او صلى كذا ركعة او هلل او كبر ونحو ذلك من انواع القربات لا لاجل ما يأخذ من المعلوم المعين له في الوقف لمن فعل ذلك بل لوجه الله تعالى وأخذ المعلوم صدقة عليه من الواقف جاز وصح الوقف حينئذ وهو ما ذهبنا اليه فيما تقدم في حق جميع الوظائف في الاوقاف كلها وليس الامر مخصوصا بهذا النوع منها فقط (وقد بينا ذلك) اي مسألة وقف النقود وما بعدها من الامور المذكورة (في رسائلنا) الثلاثة الاولى (السيف الصارم و) الثانية (انقاذ الحالكين وايقاظ النائمين و) الثالثة (جلاء القلوب) ولم نقف نحن على شيء من الرسائل الثالث (فعليك) ايها المكلف (بها) اي بتلك الرسائل (وطالعها) وتأمل ما هو مذكور فيها (حتى تعلم حقيقة مقالتنا) اي كونه حقا (وتقول) حينئذ (الحمد لله الذي هدانا) اي دلنا ووصلنا (هذا) الامر الحق والامر الصدق (وما كنا لننهى) اليه

بانفسنا (لولا ان هدانا الله) اليه بفضله علينا واحسانه اليها (ربنا) اي يا ربنا (لا تر غي
اي لا تمل عن طريق المداية (قلوبنا بعد اذ هديتنا) الى دين الحق وصراط مستقيم
(وهب لنا من لدنك) اي من عندك (رحمة) تعم ظواهرنا وبواطتنا في الدنيا والآخرة
(انك انت الوهاب) اي الكثير المبادر والعطايا (اللهم) اي يا الله (صل وسلم على)
سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله) اي اهل بيته (المؤمنين به وأصحابه) اي كل من
صحبه ولو ساعة مؤمنا به ومات على ذلك (اجمعين) تأكيد للآل والاصحاب
(والحمد لله رب) اي مالك (العالمين) من كل ما سواه من اجناس المخلوقات ول يكن
هذا آخر ما فتح الله تعالى به من الكلام على متن الطريقة الحمدية والسيرة الاحمدية
رحم الله تعالى روح مصنفها على مدى الايام وقد ابتدأنا في تأليف شرحنا عليها في
يوم الاربعاء الخامس من جمادى الاولى من شهور سنة تسعين والاف ثم اشتغلنا عن
اتمامه بكتب اخرى صنفناها دعت الضرورة الى تقديمها حتى يسر الله تعالى لنا اتمام
هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم الاربعاء الثالث عشر من شهر رجب سنة
ثلاث وتسعين والاف.

فهرست الكتاب

الرقم	الموضوع
٣	كتاب الحظر والإباحة مبحث ما يمنع أكله وما يباح أو ما يحل، وما لا يحل
٨	مبحث ما يحرم شربه وما يحل
١٣	مبحث ما يحل لبسه أو استعماله وما لا يحل
١٧	مبحث ما يحل لبسه واستعماله من الذهب والفضة وما لا يحل
٢٠	مباحث الصيد والذبائح
٢٠	دليله
٢١	شروطه
٢١	الشروط المتعلقة بالحيوان الذي يحل صيده وأكله بالصيد
٢٤	الشروط المتعلقة بالصائد
٣٠	الشروط المتعلقة بآلة الصيد
٣٥	الوليمة
٣٥	حكم الوليمة وغيرها
٣٦	وقتها
٣٧	إجابة الدعوة إلى الوليمة وغيرها
٤٢	أحكام التصوير
٤٤	حكم الغناء
٤٧	حكم إزالة الشعر وقص الأظافير
٤٩	حكم صبغة الشعر
٥٠	مبحث المسابقة بالخيل وغيرها والرمي بالسهم ونحوه
٥٦	إفسانه السلام
٥٦	حكم البدء بالسلام وردد
٥٩	تشميم العاطس

٦٠	كتاب اليمين تعريفه
٦٠	حكمه
٦٢	دليله
٦٣	أقسام اليمين
٦٦	شروط اليمين
٧٥	مبحث الصيغة التي تتعقد بها اليمين
٧٩	مبحث الحلف بغير الله تعالى
٨٠	مبحث: إذا حلف على غيره أو سأله بالله
٨١	مباحث كفارة اليمين موجباتها
٨٤	مبحث في كيفية كفارة اليمين
٨٩	مبحث في وقت كفارة اليمين
٩٠	مبحث تعداد الكفاررة بتنوع الأيمان
٩١	مبحث الأصول التي تعتبر في الأيمان
١٠١	مباحث النذر تعريفه
١٠١	حكمه ودليله
١٠٢	أقسام النذر
١٠٨	كتاب أحكام البيع وما يتعلّق به
١١٥	حكم البيع ودليله
١١٦	أركان البيع
١١٧	الركن الأول: الصيغة
١٢١	الركن الثاني: العاقد
١٢٥	الركن الثالث: المعقود عليه
١٣١	مباحث الخيار
١٣٦	خيار الشرط
١٣٩	مدة خيار الشرط
١٤٢	مبحث هل يخرج المبيع عن ملك البائع في زمن الخيار؟

١٤٦	مبحث هل للبائع المطالبة بالثمن في زمن الخيار؟
١٤٨	مبحث إذا اشتري شخص غير معين من أشياء متعددة
١٥١	مباحث خيار العيب
١٥١	تعريف العيب الذي يرد به المبيع
١٥٢	شروط رد المبيع بالعيب
١٦٠	مبحث هل يرد المبيع بالعيوب على الفور أو لا
١٦٢	مبحث في حكم صرّ لبني الحيوان قبل بيعه «المصراة».
١٦٤	مبحث إذا كان في المبيع عيب باطني
١٦٦	مبحث إذا عرضت زيادة على المبيع الذي به عيب
١٧٠	مبحث إذا اختلف المتباungan في شأن المبيع
١٧٥	مبحث خيار الرؤية وبيع الغائب
١٨٥	مبحث البيع الفاسد وما يتعلق به
١٨٧	مبحث البيع بشرط
١٩٣	مبحث بيع النجس والمتنجس
١٩٤	مبحث بيع الطير في الماء
١٩٥	مبحث التصرف في المبيع قبل قبضه
٢٠٦	مباحث الربا تعریفه وأقسامه
٢٠٧	حكم ربا النسبة ودليله
٢١٠	حكم ربا الفضل
٢١١	مبحث الأشياء التي يكون الربا فيها حراماً
٢١٤	مبحث بيع الحبوب بأجنسها وبغير أجنسها
٢٢٢	مبحث بيع الفاكهة بجنسها وما يتعلق بها
٢٢٤	مبحث بيع اللحم بجنسه وما يتعلق به
٢٢٨	مبحث بيع المأعات بأجنسها وبيعها بما تخرج منه
٢٢٣	مبحث الصرف
٢٣٥	البيوع المنهي عنها نهياً لا يستلزم بطلاها

٢٤١	مبحث المراجحة والتولية
٢٤٦	مبحث البيع بالغبن الفاحش
٢٤٨	مبحث ما يدخل في المبيع تبعاً وإن لم يذكر وما لا يدخل
٢٥٥	مبحث بيع الشمار
٢٦٥	مباحث السلم تعريفه
٢٦٧	حكم السلم ودليله
٢٦٧	أركان السلم وشروطه
٢٨١	مباحث القرض تعريفه
٢٨٣	أحكام تتعلق بالقرض
٢٨٨	مبحث تصرفات الصبي

المعلم

٢٩٣	الختير واحكامه في الاسلام
٢٩٥	شبهة حول الربا المضاعف
٢٩٧	اسلوب الاسلام في التدرج
٣٠٠	كلمة حق
٣٠١	مصادر الكسب المشروع
٣٠٢	فساد عقد التأمين ونتائجها
٣٠٥	ظهور عقود التأمين على اختلاف اشكالها
٣٠٦	أحكام الربا
٣٠٧	امثلة لما يكثر تداوله من العقود الفاسدة في البيع وغيره
٣٠٨	النتائج المترتبة على تعاطي الربا وما يذكر من الحكمة في تحريمها
٣١٠	القياسات المرقعة التي التجأ إليها الاستاذ الزرقا مثير هذه الابحاث
٣١١	أخلاق التاجر وآدابه
٣١٣	خاتمة
٣١٥	هذه الرسالة منتخبة من شرح الطريقة الحمدية
٣٤٨	(الفصل الثاني)

المرصد الإسلامي في العلوم الشرعية

التاريخ: ٢٥-٨٨٠- سبتمبر ١٤٠٩ هـ - صفر ١٤١٠ هـ

حضره الفاضل المحقق الكامل الأديب
والغريب اللبيب القائم للبدعات =
الشيخ حسين حلمي بن سعيد " "
= الاستاذ توكى =

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله المنفرد في ذاته وصفاته الذي هدانا إلى أهل سنة رسوله وجماعته وأمننا باتباع

الحق والصواب ونهانا باتباع الضلالات والبدعات وانعم علينا بالادهار والاسلام والصلة
والسلام على رسوله محمد عليه السلام المنقذ من الضلالات والداعي إلى أشوف الخصال الذي ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كان المشكون وعلى الالاخير وأصحابه النباء بجحود
الهدى ناصد فيه الاسلام . { أما بعد }

ايها الفاضل المحترم لقد وصلت علينا كتب كثيرة من جنابكم ادم الله سعيم وفي هذه المرة
قد وصلت اليانا كتب منها : سبيل الجنة والنعمة الكبوى على العالم ومذاهب الاربعة الجزء الثالث
وغيرها من الكتب النسبية المهمة .

وقد شغلنا الاوقات الى مطالعتها لأن فحصارها من جواهر النفيسة وبراهمين واضحات لوانقتها
لما فوat العلماء المبتهدين من أهل السنة والجماعة وأهل السلوك الصوفية بداربي ولاشك .
ولم يك من توء ادناه براجء منكم ان نطلع وتقرا من بيته كتبكم اهم منها : فتاوى الحرمين
وصوف عربى وعوامل والكافية لابن الحاجب وتنسیق سورۃ البقرة (شيخ زاده) وتطهیر الغواص
وبلیه شفاء الشام وجزء عم من القرآن الكريم او ما شئتم من ذلك .

وإذنتم ارجو من الله المولى الكريم أن يزيدكم بنعم لا تعدو ولا تمحى وإن ينفع اموركم إلّي يوم
القيمة وإن يحيىكم جزيل الثواب وأن تخزيكم جزيل الثواب مع


والسلام عليكم ورحمة الله

ABU DZARRIN AL-HAMIDI

Pondok Pesantren Islam

"BAHRUL ULUM" TAMBAK-
BERAS JOMBANG. JATIM

INDONESIA

الرسول الشيف


المرصد الإسلامي في العلوم الشرعية
تأسس بمدحنا في جمهورية إندونيسيا

دُعَاءُ التَّوْحِيدِ

يَا اللَّهُ يَا أَلَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ يَا عَفُوًّا يَا كَرِيمُ
فَاعْفُ عَنِي وَارْحَمْنِي يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِي وَلِأَبِي وَأَمْهَاتِي وَلِآبَاءِ وَأَمَهَاتِ رُوْجَتِي وَلَأَجْدَادِي وَجَدَاتِي وَلَأَبْنَائِي
وَبَنَاتِي وَلِإِخْوَانِي وَأَخْوَاتِي وَلِأَعْمَامِي وَعَمَّاتِي وَلِأَخْوَالِي وَخَالَاتِي وَلِأَسْتَاذِي عَبْدِ
الْحَكِيمِ الْأَرْوَاسِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ الْأَحْيَاءِ مِنْهُمْ وَالْأَمْوَاتِ «رَحْمَةُ اللَّهِ
تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ» بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

دُعَاءُ الْإِسْتِغْفَارِ

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ وَأَتُوْبُ إِلَيْهِ

إن ناشر كتب -دار الحقيقة للنشر والطباعة- هو المرحوم حسين حلمي ايشيق عليه الرحمة والرضوان المتولد عام ١٣٢٩ م [١٩١١ م] من منطقة -أيوبي سلطان إسطنبول- وأعداد الكتب التي نشرها ثلاثة وستون مصنفا من العربية وأربع وعشرون مصنفا من الفارسية وثلاث مصنفات أوردية وأربع عشرة من التركية ومقدار الكتب التي أمر بترجمتها من هذه الكتب إلى لغات فرنسية وألمانية وإنجليزية وروسية وإلى لغات أخرى بلغت مائة وتسعة وأربعين كتابا وجميع هذه الكتب طبعت في -دار الحقيقة للنشر والطباعة- وكان المرحوم عالما طاهرا تقىا صالحا وتابعها لمشيئة الله وقد تتلمذ للعلامة الحبر البحر الفهامة الولي الكامل المكمل ذي المعارف والخوارق والكرامات عالي النسب السيد عبد الحكيم الراواسي عليه رحمة الباري وأخذ منه وظهر كعالم إسلامي فاضل وكامل مكمل وقد لبى نداء ربه المتعال وتوفي ليلة ٢٥ على ٢٦/١٠/٢٠٠١ (الثامن على التاسع من شهر شعبان المustum سنة إثنين وعشرين وأربعين وألف من الهجرة النبوية) ودفن في محل ولادته بمقدمة أيوبي سلطان تغمده الله برحمته الواسعة واسكتنه فسيح جنانه آمين

اسماء الكتب العربية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٣٢	١ - جزء عم من القرآن الكريم
٦٠٤	٢ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الاول)
٤٦٢	٣ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثانى)
٦٢٤	٤ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الثالث)
٦٢٤	٥ - حاشية شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوى (الجزء الرابع)
١٢٨	٦ - اليمان والاسلام ويليه السلفيون
١٩٢	٧ - نخبة الالاى لشرح بدء الامالي
٦٠٨	٨ - الحديقة الندية شرح الطريقة الحمدية (الجزء الاول)
	٩ - علماء المسلمين وجهمة الوهابيين ويليه شواهد الحق
٢٢٤	وilyehimma العقائد النسفية ويليها تحقيق الرابطة
١٢٨	١٠ - فتاوى الحرمين بر جف ندوة المين ويليه الدرة المصيبة
١٩٢	١١ - هدية المهدىين ويليه المتتبع القاديانى وilyehimma الجماعة التبليغية
٢٥٦	١٢ - المنقد عن الضلال ويليه الجام العoram عن علم الكلام وilyehimma تحفة الاريب
٤٨٠	وilyehimma نبذة من تفسير روح البيان
٣٥٢	١٣ - المتنجات من المكتوبات للامام الربائى
	١٤ - مختصر (التحفة الاثنى عشرية)
٢٨٨	١٥ - الناهية عن طعن امير المؤمنين معاوية ويليه الذب عن الصحابة
٥١٢	وilyehimma الاساليب البديعة ويليها الحجج القطعية ورسالة رد روافض
	١٦ - خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلتفيق ويليه الحديقة الندية
	١٧ - المنحة الوهبية في رد الوهابية ويليه اشد الجهاد
١٩٢	وilyehimma الرد على محمود الآلوسي ويليها كشف التور
٤١٦	١٨ - البصائر لمنكري التوسل باهل المقابر ويليه غوث العباد
٢٥٦	١٩ - فتنة الوهابية والصواتق الالهية وسيف الجبار والرد على سيد قطب
٢٥٦	٢٠ - تطهير الفؤاد ويليه شفاء السقام
	٢١ - الفجر الصادق في الرد على منكري التوسل والكرامات والخوارق
١٢٨	وilyehimma ضياء الصدور ويليهما الرد على الوهابية

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

٢٢ - الحبل المتين في اتباع السلف الصالحين ويليه العقود الدرية ويليهما هداية الموقفين ١٣٦	
٢٣ - خلاصة الكلام في بيان امراء البلد الحرام (من الجزء الثاني) ويليه ارشاد الحيارى في تحذير المسلمين من مدارس النصارى ويليهما نبذة من الفتاوى الحديثة ٢٨٨	
٢٤ - التوسل بالنبي وبالصالحين ويليه التوسل للشيخ محمد عبد القيوم القادري ٣٣٦	
٢٥ - الدرر السننية في الرد على الوهابية ويليه نور اليقين في مبحث التلقين ٢٢٤	
٢٦ - سبيل النجاة عن بدعة اهل الرغيف والضلاله ويليه كف الرعاع عن المحرمات وilyehmala الاعلام بقواعد الاسلام ٢٨٨	
٢٧ - الانصاف ويليه عقد الجيد ويليهما مقاييس القياس والمسائل المتنحية ٢٤٠	
٢٨ - المستند المعتمد بناء نجاة الابد ١٦٠	
٢٩ - الاستاذ المودودي ويليه كشف الشبهة عن الجماعة التبلغية ١٤٤	
٣٠ - كتاب الایمان (من رد المحتار) ٦٥٦	
٣١ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الاول) ٣٥٢	
٣٢ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٣ - الفقه على المذاهب الاربعة (الجزء الثالث) ٣٨٤	
٣٤ - الادلة القواطع على الزام العربية في التواعي ويليه فتاوى علماء الهند على منع الخطبة بغير العربية ويليهما الحظر والاباحة من الدر المختار ١٢٠	
٣٥ - البريقة شرح الطريقة (الجزء الاول) ٦٠٨	
٣٦ - البريقة شرح الطريقة ويليه منهل الواردين في مسائل الحيض (الجزء الثاني) ٣٣٦	
٣٧ - البهجة السننية في آداب الطريقة ويليه ارغام المرید السعادة الابدية في ما جاء به النقشبندية ويليه الحديقة الندية ٢٥٦	
٣٨ - في الطريقة النقشبندية ويليهما الرد على النصارى والرد على الوهابية ١٧٦	
٣٩ - مفتاح الفلاح ويليه خطبة عيد الفطر ويليهما لزوم اتباع مذاهب الائمة ١٩٢	
٤٠ - مفاتيح الجنان شرح شرعة الاسلام ٦٨٨	
٤١ - الانوار الحمدية من المawahب اللدنية (الجزء الاول) ٤٤٨	
٤٢ - حجۃ الله علی العالمین في معجزات سید المرسلین ويليه مسئلة التوسل ٢٨٨	
٤٣ - اثبات النبوة ويليه الدولة المکية بالمادة الغيبة ١٢٨	

اسماء الكتب

عدد صفحاتها

- ٤٤ - النعمة الكبرى على العالم في مولد سيد ولد آدم ويليه نبذة من
الفتاوى الحديبية ويليهما كتاب جواهر البحار ٣٢٠
- ٤٥ - تسهيل المنافع وهاجمه الطب النبوى ويليه شرح الزرقاني على المawahب اللدنية
وilyهما فوائد عثمانية ويليها خزينة المعارف ٦٢٤
- ٤٦ - الدولة العثمانية من كتاب الفتوحات الاسلامية ويليه المسلمون المعاصرة ٢٧٢
- ٤٧ - كتاب الصلاة ويليه مواقيت الصلاة ويليهما اهمية الحجاب الشرعي ١٦٠
- ٤٨ - الصرف والنحو العربي وعوامل والكافية لابن الحاجب ١٧٦
- ٤٩ - الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزنادقة ويليه تطهير الجنان واللسان ٤٨٠
- ٥٠ - الحقائق الاسلامية في الرد على المزاعم الوهابية ١١٢
- ٥١ - نور الاسلام تأليف الشیخ عبد الكریم محمد المدرس البغدادی ١٩٢
- ٥٢ - الصراط المستقيم في رد النصارى ويليه السیف الصقیل ويليهما القول الثابت
وilyهها خلاصة الكلام للنبهانی ١٢٨
- ٥٣ - الرد الجميل في رد النصارى ويليه ايها الولد للغزالی ٢٢٤
- ٥٤ - طریق النجاة ويليه المکتوبات المتنخبة لمحمد معصوم الفاروقی ١٧٦
- ٥٥ - القول الفصل شرح الفقه الاکبر للامام الاعظم ابی حنیفة ٤٤٨
- ٥٦ - جالية الاکدار والسیف البtar (مولانا خالد البغدادی) ٩٦
- ٥٧ - اعترافات الجاسوس الانگلیزی ١٩٢
- ٥٨ - غایة التحقیق ونهاية التدقیق للشیخ السنّدی ١١٢
- ٥٩ - المعلومات النافعة لأحمد جودت باشا ٥٢٨
- ٦٠ - مصباح الانام وجلاء الظلام في رد شبه البدعى النجدى ويليه رسالة فيما
يتعلق بادلة جواز التوسل بالنبي وزيارةه صلی الله عليه وسلم ٢٢٤
- ٦١ - ابتغاء الوصول لحبّ الله بمدح الرسول ويليه البيان المرصوص ٢٢٤
- ٦٢ - الإسلام وسائل الأديان ٣٣٦
- ٦٣ - مختصر تذكرة القرطبي للأستاذ عبد الوهاب الشعراي ويليه قرة العيون للسمرقندی ٤٨٠

اسماء الكتب الفارسية التي نشرتها مكتبة الحقيقة

عدد صفحاتها

اسماء الكتب

٦٧٢	١ - مكتوبات امام ربانی (دفتر اول)
٦٠٨	٢ - مكتوبات امام ربانی (دفتر دوم و سوم)
٤١٦	٣ - منتخبات از مکتوبات امام ربانی
٤٣٢	٤ - منتخبات از مکتوبات معصومیه ویلیه مسلک محمد الف ثانی (با ترجمه اردو)
١٥٦	٥ - مبدأ و معاد ویلیه تأیید اهل سنت (امام ربانی)
٦٨٨	٦ - کیمیای سعادت (امام غزالی)
٣٨٤	٧ - رياض الناصحين
٢٨٨	٨ - مکاتیب شریفه (حضرت عبدالله دھلوی) ویلیه المجد التالد ویلیهما نامهای خالد بغدادی
١٦٠	٩ - در المعرف (ملفوظات حضرت عبد الله دھلوی)
١٤٤	١٠ - رد وهابی ویلیه سیف الابرار المسنون علی الفجار
١٢٨	١١ - الاصول الاربعة في تردید الوهابیة
٤٢٤	١٢ - زبدۃ المقامات (برکات احمدیہ)
١٢٨	١٣ - مفتاح النجاة لاحمد نامقی جامی ویلیه نصایح عبد الله انصاری
٣٠٤	١٤ - میزان الموازنین فی امر الدین (در رد نصاری)
٢٠٨	١٥ - مقامات مظہریہ ویلیه هو الغنی
٣٢٠	١٦ - مناهج العباد الى المعاد ویلیه عمدة الاسلام
٨١٦	١٧ - تحفه اثنی عشریه (عبد العزیز دھلوی)
٢٨٨	١٨ - المعتمد فی المعتقد (رسالہ توربیشی)
٢٢٢	١٩ - حقوق الاسلام ویلیه مالا بد منه ویلیهما تذكرة الموتی والقبور
١٩٢	٢٠ - مسموعات قاضی محمد زاہد از حضرت عبید الله احرار
٢٨٨	٢١ - ترغیب الصلاة
٢٠٨	٢٢ - آنسی الطالبین وعدۃ السالکین
٣٠٤	٢٣ - شواهد النبوة
٤٩٦	٢٤ - عمدة المقامات
١٦٠	٢٥ - اعترافات جاسوس انگلیسی به لغه فارسی و دشمن انگلیسها به إسلام

الكتب العربية مع الاردوية والفارسية مع الاردوية والاردية

١٩٢	١ - المدرج السنیة فی الرد علی الوهابیة ویلیه العقائد الصحیحة فی تردید الوهابیة التجدیة
	٢ - عقائد نظامیه (فارسی مع اردو) مع شرح قصيدة بده الامالی ویلیه احکام سماع از کیمیای سعادت ویلیهما ذکر ائمه از تذكرة الاولیاء ویلیهما مناقب ائمه اربعه
١٦٠	٣ - الخیرات الحسان (اردو) (احمد ابن حجر مکی)
٢٢٤	٤ - هر کسی کیلئے لازم ایمان مولانا خالد بغدادی
١٤٤	